


كِتَابُ الْأَمْوَالِ

« لِحَمِيدِ بْنِ زَنْجَوِيٍّ » ٢٥١ هـ


تحقيق الدكتور
شَاكِرُ ذَيْبِ فَيَّاضٍ
الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود

الجزء الثالث



حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



ص.ب. ٥١٠٤٩ - الرياض ١١٥٤٣ - المملكة العربية السعودية
برقياً - حضارة - هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ - تلكس: ٢٠٥٤٠٦ حضارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

ما على المصدق في عدوانه من الإثم

- (١٥٥٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: المتعدي في الصدقة كما نعتها^(١).
- (١٥٥١) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمر بن بشير أبو هانيء قال: سئل عامر عن الماعون، فقال: اذا كان لك مال، فلا تغيب منه شيئاً. فان مانع الصدقة والمتعدي سواء^(٢).

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٤٩٢ عن عبد الله بن صالح وحكى بن بكر عن اللبب هدا الاسناد. واحرجه د ١٠٥ : ٢، ت ٣ : ٣٨، ج ١ : ٥٧٨، وابن خريمة في صحيحه ٤ : ٥١، هق ٤ : ٩٧ من طرق اخرى عن الليث به وذكروا مثل لفظ ابن زنجويه إلا انهم قالوا (المعدي). ووضع الناسخ في الأصل (صح) فوف (المعدي).
- والحديب قال الترمذي عم احراجه: (حدب انس حدثت عرب من هذا الوجه. وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان). ويعل المنذرى (في محصر سنن أبي داود ٢ : ٢٠٠) قول الترمذي كما هنا. لكن نهل الدهى في المراس ٢ : ١٢١ عن الترمذي انه حسنه.
- وارى ان اسناد ابن زنجويه حسن لغيره، لا من احل سعد بن سنان فانه (صدوق) كما في المغني في الصغفاء ١ : ٢٥٤، وديوان الضعفاء ١٧ وقال عنه الحافظ في التفریب ١ : ٢٨٧ (صدوق له افراد). انما من اجل عبد الله بن صالح وقد مضى ان فيه ضعفا. وبرنقى حدبته إلى درجة الحسن لغيره بالمنابعات.
- (٢) لم أجده بهذا الاسناد واللفظ. واخرج أبو يوسف ٨٣، سن ٣ : ١١٥ عن داود بن أبي هند عن الشعبي قوله (المتعدي في الصدقة كما نعتها).
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عمر بن بشير ابو هانيء قال ابن معن عنه: (ضعيف). وقال أبو حاتم (ليس بالقوى يكتب حديثه وحابر الجعفي احب إلي منه). انظر تاريخ ابن معين ٢ : ٤٢٥، والجرح والتعديل ٣ : ١ : ١٠٠ وله ترجمة في المنزاع ٣ : ١٨٣، ولسان المران ٤ : ٢٧٨.

(١٥٥٢) حدثني حميد أنا أبو نعيم أنا قره بن خالد عن الحسن قال:
بلغني ان رسول الله - ﷺ - قال: المعتدي على الصدقة كمانعها^(١).

(١٥٥٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن
عمر (بن)^(٢) قتادة الأنصاري قال: بعث رسول الله - ﷺ - قيس بن
سعد بن عباد ساعيا. فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله
- ﷺ - عهدا. فلما أراد الخروج، أتى رسول الله - ﷺ - . فقال
له رسول الله - ﷺ - : يا قيس بن سعد، لا تأتني يوم القيامة، على
رقتك (بعير)^(٣) له رغاء، او بقرة لها ثواج، او شاه لها يعار، ولا
(تكن)^(٤) كأبي رغال. فقال سعد: وما ابو رغال؟ قال: مصدق بعثه
صالح رسول الله، فوجد رجلا بالطائف، في غنيمة قريب من مائة
شصاص^(٥) إلا بشاة واحدة، ومعه بني له صغير، ولا أم له. فلبن تلك
الشاة عيشه. فقال له صاحب الغنم: من أنت؟ فقال أنا رسول رسول الله
- ﷺ - اليك، فرحب به وقال: هذه (غنمي)^(٦) خذ أيها
أحببت. فنظر إلى الشاة اللبون، فقال: هذه. فقال الرجل: هذا الغلام
كما ترى. ليس له طعام ولا شراب غيرها. قال: إن كنت تحب اللبن،
فأنا أحبه. فقال: خذ شاتين مكانها فأبى. فلم يزل يزيده ويرفع له،
(١٥٢/ب) حتى بذل له خمسين شاة شصاصا مكانها. فأبى عليه/ فلما رأى ذلك،

(١) لم أجده. وهو مرسل اسناده إلى الحسن صحيح. انظر رقم ١٤٥٨.

(٢) في الأصل (عاصم بن عمر عن قتادة) والتصويب من الآخرين، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) كذا الصحيح. وكانت في الأصل (بعيرا).

(٤) كان في الأصل (ولا تركن). والتصويب من الآخرين.

(٥) في القاموس ٢: ٣٠٦ شاة شُصص: بضمين: ذهب لبنها).

(٦) ليست في الأصل. وهي ثابتة عند الآخرين.

عمد إلى قوسه، فرماه بسهم فقتله، وقال: ما ينبغي ان يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي. فأتى صاحب الغنم صالحاً النبي، فأخبره الخبر. فقال صالح: اللهم العن ابا رغال. اللهم العن ابا رغال. اللهم العن ابا رغال. فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اعف قيسا من السعاية^(١).

(١) اخرج ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٢١، والحاكم ١: ٣٩٨، هو ٤: ١٥٧ كلهم من طريق يحيى بن زكريا عن الليث بهذا الإسناد نحوه. والحدب صححه الحاكم وقال (على شرط مسلم) لكن بعينه الذهبي فقال: (بل منقطع عاصم لم يدرك قيسا).
اقول: وبما بضعف الإسناد ايضا هشام بن سعد فيه وهو صدوق له اوهام كما تقدم. وعباس بن عبد الله بن معبد (ثقة) كما في التفرغ ١: ٣٩٧. وقيس بن سعد صحابي مشهور شهد المساهد كلها. ومات في حدود سنة ٦٠. انظر الإصابة ٣: ٢٣٩، ت ن ٨: ٣٩٥ والتقريب ٢: ١٢٨.

باب

في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة واخذ كرائم اموالهم

(١٥٥٤) حدثنا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن الصناحي، ومنهم من يقول الصنايح، قال: رأى رسول الله - ﷺ - في ابل الصدقة، ناقة مسنة، فغضب وقال: ما هذه؟ قال: يا رسول الله، ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة. فسكت رسول الله - ﷺ - (١)

(١٥٥٥) حدثنا حميد ثنا سفيان وعلي بن ابن المبارك عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس بن (ابي) (٢) حازم قال: ابصر رسول الله - ﷺ - في ابل الصدقة ناقة حسناء، فغضب فقال: ما لصاحب

(١) احرجه ابن زنجويه في الذي نلبه من وجه آخر عن فوس لكنه ارسله. وحدث مجالد هذا احرجه س ١٢٥٠٣، والطبراني في المعجم الكبير ٨: ٩٤، هو ٤: ١١٣ من وجه آخر عنه نحو هذا اللفظ. كما احرح س ٣: ١٢٦ حدث فوس المرسل.

قال السهيمي عمب احراره الحديث. (قال ابو عسى: سألت عنه البخاري فقال: روى هذا الحديث اسماعيل بن ابي خالد عن فوس بن ابي حازم ان السى - ﷺ - رأى في ابل الصدقة... مرسلا. وضعف محالدا). وانظر ب ب ٤: ٤٣٨ فمه مثل ذلك.

فلت: قد مضى ترجمه محالدا وفيها انه لس بالقوى. وفي الاسناد الصناحي وهو صحابي انفرد بالرواية عنه فوس بن ابي حازم. ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ١٨٧ ورحح أن اسمه الصنايح. ليس في الاصل. وهي ضرورية. وبمدمت ترجمه فوس بن ابي حازم. ثم انظر التعليق على الحديث السابق. (٢)

هذه قاتله الله. فقال: يا رسول الله، اني ارتجعتها بكذا وكذا من الابل، اني لم آخذها. فسكت^(١).

(١٥٥٦) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: اتانا مصدق النبي - ﷺ - فأخذت بيده، فقرأت في عهده: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق. فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة، فأبى أن يأخذها^(٢)، ثم أتاه آخر بناقة دونها، فأبى أن يأخذها، ثم قال: اي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، اذا اتيت رسول الله، وقد اخذت خيار ابل امرئ مسلم؟^(٣)

(١٥٥٧) حدثنا حميد ثنا جعفر بن عون اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال: بعث رسول الله - ﷺ - مصدقا، فقال: لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا. خذ الشارف والبكر وذا العيب.^(٤)

(١) ندم بحه في الذي قبله.

(٢) كان هنا في الاصل (ثم اناها. ثم اتاه) وارى ان الاولى زائدة لوجه لها.

(٣) اخرجه د ٢: ١٠٢، حه ١: ٥٧٦، والطبراني في الكبير ٧: ١٠٨، فط ٢: ١٠٥، هي ١٠١: ٤ من طرف عن سربك هذا الاسناد نحوه.

وفي هذا الاسناد ضعف لأجل سربك فانه محطء كثيراً كما ندم. والمافون ثقات: عثمان النمفي هو ابن المعره وكسى ابا زرعه. وادبولي الكندي نفال: هو سلمة بن معاوية وقيل بالعكس وقيل المعلى. ونهها الحافظ في المرطب ٢: ١٤، ٤٦٧.

وفد ندم هذا الحديث ناساد آخر صعب (برقم ١٥١٨) وفلت هناك: ان الحدس نموي أحدهما الآخر، فمكون الاسناد حسنا لغره.

(٤) روى هذا الحديث من طرق أخرى عن هشام هذا الاسناد نحوه. انظر انا عند ٤٩٤، س ٣: ١٢٦، طح ٢: ٣٣، هي ٤: ١٠٢.

والحديث مرسل اساده الى عروة بن الربر حس: فه جعفر بن عون، ندم انه صدوق.

واحرج طح ٢: ٣٣ نحوه منصلا من طريق عروة عن عائنة. لكن في اساده بعموب ابن حمد بن كاسب وهو (صدوق ربما وهم) كما في المرطب ٢: ٣٧٥.

(١٥٥٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: قوله حذرات أنفس الناس: يعني خيار المال. والشارف من الابل: هي الناب الهرمة، فجاءت الرخصة ههنا في أخذها وأخذ ذي العيب.

والآثار كلها على الكراهة لهما. ولا اعلم لهذا الحديث وجهها، إلا ان يكون هذا في صدر الاسلام، قبل ان تطيب انفس الناس بالصدقة. فلما أناب المسلمون وحسنت نياتهم، جرت الصدقة على مجاريها وسنتها في اسنان الابل الرابع، ونهوا عن اعطاء الهرمة وذات العوار. بذلك (تواترت) (١) الآثار. (٢)

(١٥٥٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن زكريا ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيبي عن ابي معبد مولى ابن عباس (أ/١٥٣) قال: قال رسول الله - ﷺ - / لمعاذ بن جبل، حين بعثه الى اهل اليمن: انك ستأتي قوما من اهل الكتاب، فاذا جئتهم، فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله، فان هم طاعوا لك بذلك، فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فان هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فان هم طاعوا لك بذلك، فاياك وكرائم اموالهم. واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. (٣)

(١) في الاصل (بوارت) والصوب من ابي عبيد.

(٢) انظر انا عند ٤٩٤.

(٣) احرجه ابن زحويه هنا مرسلا ولم يذكر فيه (عن ابن عباس). وكذا لما احرجه (برقم ٢٢٤٠) من طريق ابن المبارك عن المنسى بن الصلاح عن يحيى بن عبد الله بن صيبي عن ابي معبد. (برقم ٢٢٣٨) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن زيد عن يحيى بن صيبي عن ابي معبد انه قال.. لم يذكر فيها (عن ابن عباس) انصا. وقال بعد ان اخرج حديث ابن المبارك عن المنسى: (لم يذكر عن ابن عباس)، ولم يصرح بذلك في الموضعين الآخرين.

(١٥٦٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان عن ابن المبارك عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي ان جابر بن سَعْر الديلي من كنانة أخبره أن اباة اخبره قال: كنت في غنم لنا بالخمص^(١)، فأتاني رجلان على بعير واحد. قال: حسبت (ان)^(٢) أحدهما من الانصار، فقالا: نحن رسل رسول الله - ﷺ - في الصدقة، فقلت: وما الصدقة؟ فقالا: ساة في غنمك، فقمتم لهما الى لبون كريمة، فقالا: انا لم نؤمر بهذه. ثم جئت بماخض. فقالا: انا لم نؤمر بهذه. انا لم نؤمر بجبلى ولا ذات لبن. قال: فقمتم (الى)^(٣) عناق اننى (اما)^(٣) ثنية واما جذعة باصة، والناصة

= ثم احرجه ابن زحونه مره رابعه (برقم ٢٢٣٩) عن سمان عن ابن المارك عن ركرنا ابن اسحق بهذا الاسناد وقال فيه: (عن ابن عباس عن النبي).

وحديث ابن لهيعة عن خالد بن ربد الذي احرجه ابن زحونه مرسلا، احرجه ابو عبد ٤٩٣ عن ابي الاسود عن ابن لهيعة بمثل اساده عند ابن زحونه لكن وصله فقال (عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس) به.

وحديث ابن المارك عن زكرنا الذي احرجه ابن زحونه مرسلا عن علي بن الحسن عنه، ومنصلا عن سفيان بن عبد الملك عنه روي من طرف اخرى عن ابن المارك عن زكرنا، وعن غيره عن زكرنا عن يحيى بن عبد الله بن صيقي به. انظر ح ٠٢ ١٢٤، ١٤٠، ١٥١، ١٦٠، ٢٠٥، ٢٠٥، ١٤٠، ٩، ١٤٠، م ١، ٥٠، ٥١، د ٢: ١٠٤، ب ٣: ٢١، ر ٥: ٤١، ح ١: ٥٦٨، حم ١: ٢٣٣، م ١: ٣١٨ وغيرهم. مطولا ومحضرا. منصلا عبر مرسل.

فاساد ابن زحونه المتصل على شرط الصحيحين الا سمان بن عبد الملك وهو يمه من رجال مسلم كما رمز له في المغرب ١: ٣١١. والاسناد الاخرى مرسله: في احدها ابن لهيعة وفي الآخر المسمى بن الصراح ويقدم ابها ضعيفان.

(١) كذا هنا، ولم احد من ذكره - فما نخت - وفي رواه البخارى في التاريخ المحمص وذكره باقوت في معجم البلدان ٧٣.٥ فقال: (المحمص. طريق في حل عبر الى مكة...)

(٢) كان في الاصل (انه) والنصوب من ابي عسند.

(٣) لسا في الاصل. ردها - لصرورها - سعا لرواى ابي عسند والبخارى في التاريخ.

السنخبة^(١)، فأحذاها، فوصعاها بيها، ثم دعوا لي بالبركة، ومضيا^(٢).

(١٥٦١) حدنا حميد انا ابن ابي عباد انا مسلم بن خالد عن عبد

(١) كذا هما، والدي في تاريخ البخاري (السجبة) لكن قال محممه (وهامس الاصل «السجبة»، كذا عنده).

(٢) احرجه ابن رجبويه في الذي بلغه من طريق مسلم بن خالد، وهو الرنجي، عن عبد الحميد بن رافع عن ابي مراره عن جابر بن سير من روايته، لم يقل (عن ابيه). وارجح انه خطأ. بل لا بد من ذكر أنه كما في الروايات الاخرى. وحدث ابن الماركة هذا رواه ابو عميد ٤٩٥، والبخاري في التاريخ ٢: ٢: ١٩٩ من طريق اخرى عنه عن عمرو بن ابي سمان عمل اساده عند ابن زحويه ونحو لفظه. وحدث ابن رجبويه الثاني اسار اله ابن ابي حاتم ١: ١: ٤٩٦ فقال: (وروى عبد الحميد بن رافع عن ابي مراره عنه) أي عن جابر. وحرجه البخاري في التاريخ ٢: ٢: ١٩٩ - ٢٠٠، والطبراني في الكبير ٧: ٢٠٢ من طريق اسامه بن رند عن ابي مرارة الجهني عن ابن سير الدؤلي عن ابيه. وعند الطبراني عن ابي سير الدؤلي عن ابيه. ولعله (عن ابن سير..).

وروى حدث سير من طريق مسلم بن تممة (وفيل سعة) عنه. احرجه ٢: ٢: ١٠٣، ن ٥: ٢٣، حم ٣: ٤١٤، ٤١٥، والبخاري في التاريخ الكبر ٢: ٢: ٢٠٠. وهذه الطريق قال عنها النوكاني في نيل الاوطار ٤: ١٩٣ (سكت عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال اساده نقات).

اقول: لكن مسلم بن تممة هذا قال عنه في المربب ٢: ٢٤٤ (مقبول). فيصعب الاساد لاحله.

وفي اسنادي ابن رجبويه جابر بن سير ذكره البخاري في تاريخه ١: ٢: ٢٠٦ - ٢٠٧، وابن ابي حاتم ١: ١: ٤٩٦ وسكا عنه. ولمط البخاري (سمع اناه فاله ابن الماركة عن عمرو بن ابي سمان، محتلمون فيه. ساه في باب سير) واحلافهم في طريق الحدب - لا في الحكم على الرجل.

واساد ابن زحويه الثاني ضعيف، فيه مسلم بن خالد الرنجي بدم انه صدوق كثير الاوهام. وفيه عبد الحميد بن رافع ذكره البخاري ٣: ٢: ٤٤، وابن ابي حاتم ٣: ١: ١٢ وسكا عنه. وابو مرارة ونسبه البخاري والطبراني في روايتها فقالا. (الجهني)، لم اجد من نرحم له.

وسفر صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٤٠ وصبطه بفتح أوله وسكون ثانيه وآحره راء مهملة. وقال. (احتمل في اسم ابيه فقبل سواده وفيل دسم). وعمرو بن ابي سمان الجمحي (نفه) كما في المربب ٢: ٧١.

الحميد بن رافع عن ابي مرارة عن جابر بن سَعْر قال^(١): اني لفي غنم لي بناحية (مر)^(٢) في أول الاسلام، اذا انا برجلين مرتدين على بعير، فخشيت ان يكونا من ينتهب، فتواريت منها بصخرة والجأت عنفي الى حَبْل^(٣)، وقد كانا بَصْرابي، فأقبلا حتى وقفا عليّ، فقالا: السلام عليك. فقلت: وعليكما السلام، فمن انما رحمكما الله؟ فقالا: رسولا رسول الله - ﷺ - . فقلت: مرحبا برسولي رسول الله، فما حاجتكما؟ قالوا: نصدق غنمك هذه، وفيها شاة. فقم فأخرجها. فممت فلم آلو أفضل شاة في الغنم، فأخرجتها. فلما رأياها قالوا: لا، أرسل فليس لنا هذه. فأرسلتها واخذت التي تليها في الخيرة. فقالا: ارسل، فانا لا نأخذ شافعا. فأرسلتها واخذت شاة قد اعتاطت. فقال المفدم منها: ناولنيها. فناولته اياها. فوضعها بين يديه، وقالوا: بارك الله لك وزكاك. ثم ذهبوا وما نزلا.^(٤)

قال مسلم: الشافع: الماخض. والمعنطة: التي فد ضربها الفحل فلم تلقح.^(٥)

(١٥٦٢) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد / ثنا يحيى بن سعيد عن محمد (١٥٣/ب)

(١) ارى انه سمط هنا (عن ابيه) فالحدث حدث سعر لا انه حابر. وانظر الحدث السابق.

(٢) مرّ: صببها ناهوب في معجم اللدان ٥ . ١٠٤ بالفتح ثم النسديد، ثم قال: (ومر الطهران: موضع على مرحلة من مكة، له ذكر في الحدث. وقال عرام. مرّ: القرية، والطهران هو الوادي... وقال الوافدي: بين قرية مر وس مكة حسة اميال) ويؤيد هذا ما جاء في احدي روايات البخارى في التاريخ ٢٠٢ : ٢٠٠ (كس في ناحية مكة...).

(٣) في لسان العرب ١١ : ١٣٧ (الحبل . الرمل المسطيل، سه بالحبل).

(٤) ندم بحنه في الدى فله.

(٥) فسر ابو عبيد في عرب الحدث ٢ . ٩١ - ٩٢ سحو ما ها.

ابن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد قال: مرت بعمر غنم، فاذا فيها ساة ذات صرع ضخيم، فقال: ما بهذه الشاة؟ قالوا: أخذت في الصدقة. فقال: ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس. لا تأخذوا حزرات الناس.^(١) تنكبوا عن الطعام.^(٢)

(١٥٦٣) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن عمر مثله^(٣).

(١٥٦٤) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال: اخبرني (رجلان)^(٤) من اشجع ان محمد بن مسلمة، كان يأتي مصدقا فيقول لرب المال: اخرج اليّ صدقة مالك. فلا يعود اليه بشاة، فيها وفاء من حقه، الا قبلها.^(٥)

(١) (الناس) مكررة في الاصل.

(٢) اخرجه ابو يوسف ٨٣، وادو عسدي ٤٩٤، سنن ١٢٦: ٣ عن يحيى بن سعيد الانصاري مثل اساده عند ابن رجب ونحو لفظه. ورجال هذا الاسناد ن مات تقدموا الا ان فيه انقطاعا: محمد بن القاسم لم يدرك عمر. مات محمد ستة احدى او اتنين ومائه وفضل ستة خمس أو سب او سبع ومائة. وهو ابن سبعين سه. (كما في ت ت ٨: ٣٣٥). فهذا يعني انه ولد سه ٣١ على اقل تقدير.

ثم احرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابن ابي اويس (وتقدم انه ضعيف الحفظ) عن مالك عن يحيى بن سعيد باساده وزاد فيه عائشة بين محمد وعمر. وهذا الحديث ثابت في الموطأ ١: ٢٦٧، وعند ابي عبيد ٤٩٥، هو ٤: ١٥٨. واساده صحيح. بدم تونبي جميع رحاله. ويحبر ضعف ابن ابي اويس بالمنايع المذكورة

(٣) انظر بحه في الذي قبله.

(٤) كان في الاصل (رجلا). والذى اسسه من الموطأ ومن الروايات الاخرى.

(٥) احرجه مالك ١: ٢٦٧، وادو يوسف ٨٢ - ٨٣، وابو عبيد ٤٩٥، هو ٤: ١٠٢، ١٥٨.

واساده ضعيف لجهاله الرجلين الا سحعن.

(١٥٦٥) حدثنا حميد ثنا سفيان وعلي عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال: كان طاوس بعثه ابن يوسف ساعيا على حَكَمٍ^(١) فلم يأت به بدرهم، وقسمها. فسألته: كيف كنت تقول لهم؟ قال: يسير اليّ الرجل فنقول: تركى - يرحمك الله - مما اعطاك الله. فان جاء بها والا لم نقل له شيئا. قلت: أفرأيت ان جاء بصدقته ثم أدبر بها ذاهبا؟ قال: اذن لا نرجعه.^(٢)

(١٥٦٦) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا معقل بن عبيد الله عن عطاء ابن ابي رباح قال: قال رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة: لا جَنَبَ، ولا جَلَبَ، ولا شغار في الاسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين الا في بيوتهم، وفي افئنتهم، وعلى مياهم.^(٣)

(١٥٦٧) حدثنا حميد انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن (عمرو)^(٤) بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول

(١) حكم (بالتحريك. محلاف باليمن. سمي بالحكم بن سعد العنبره). كذا في معجم البلدان ٢٨٠: ١.

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٤ عن محمد بن مسلم بهذا الاسناد نحوه. وسمى الذي اسعمل طاوسا «محمد بن يوسف». وهو احو الحاج بن يوسف العمي. وذكر حلبفة في تاريخه ٣٨٤، ٤١٧ انه كان واليا لعبد الملك بن مروان ثم لاسه الوليد من بعده على اليمن.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه محمد بن مسلم الطائفي، ذكره الحافظ في التفریب: ٢: ٢٠٧ وقال: (صدوق بخطيء..).

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٩٦ عن ابن ابي زائدة عن معقل عن عطاء برسله نحو هذا اللفظ. واحرج س ٤: ٣٨٠ عن وكيع عن معقل (وفي المطبوعه معقل) عن عطاء مرسلًا وذكر النهى عن الشغار فقط. وبعدم - برفم ١١٧٧ / - تصعيف هذا الاسناد.

(٤) كذا الصحيح. وكان في الاصل (عمر بن شعيب).

الله - ^{صلى الله عليه وسلم} : - لا جنب ولا جلب، ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. (١)

(١٥٦٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: قوله « لا جلب »، يفسر تفسرين، يقال: انه يكون في رهان الخيل، لا يجلب عليها. ويقال: هو في المشية، لا ينبغي للمصدق ان يقم بموضع، ثم يرسل الى اهل المياه، فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها، ولكن يأتهم على مياههم حتى يصدقها هناك. وهو تأويل قوله « على مياههم وبأفئيتهم ». وكذلك يروى عن عمر: (٢)

(١٥٦٩) حدثنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عبد الله الثقفي عن بشر بن عاصم بن سفيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى سفيان، أن خذ الصدقة في الاصناف، حين يجمع الناس على المياه، وتنفصل اسنان الابل. (٣)

(١) احرجه د ٣ : ١٠٧، حم ٢ : ١٨٠، ٢١٦، هو ٤ : ١١٠ من طرق عن ابن اسحق هذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. وصرح ابن اسحق في روايه احمد البانبة، وفي روايه البهني بالسماح من عمرو بن سعيد. كما صرح احمد في الرواية الاولى ان جد عمرو هو عبد الله بن عمرو. وروى الحديث من طرف اخرى عن عمرو بن سعيد به. انظر حم ٢ : ٢١٥، مسند الطالسي ٢٩٩.

واسناد ابن زنجويه حسن لأجل ابن اسحق فانه صدوق ادا صرح بالسماح كما تقدم. ورواية عمرو بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن عمرو صحيحة كما ذكرت في رقم (١٠٦).

(٢) ابطر انا عند ٤٩٧. وعده (وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز) ثم ساق حديثا عنه. لكن ابن زنجويه هما اعرض عن عمر بن عبد العزيز وساق حديثا آخر عن عمر بن الخطاب.

(٣) لم أحد من رواه عبر ابن زنجويه. ونقدم بحت رجال هذا الاسناد الآ محمد بن عبد الله الثقفي واسم حده افلح. ذكره البحاري في تاريخه ١ : ١ : ١٣٤ وسكت عنه. وابن ابي حاتم ٣ : ٢ : ٢٩٤ =

- (١٥٧٠) / حدثنا حميد ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (أ/١٥٤)
- الزهري عن ابيه عن جده ان الناس كانوا في زمان عمر، لا يستحلفون في زكاة اموالهم، ولا تصبر أيمانهم،^(١) وما رفعوا قبل منهم.^(٢)
- (١٥٧١) حدثنا حميد حدثني يحيى بن بكير انا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله: من جاءك بصدفته فاقبلها منه، ومن لم يأت فאלله حسيه.^(٣)
- (١٥٧٢) حدثنا حميد حدثني ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: السنة عندنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم، وان يقبل منهم ما رفعوا من زكاة اموالهم ولا يستحلفون.^(٤)
- (١٥٧٣) حدثنا حميد انا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان قال:

-
- = ونقل عن ابيه انه قال (لس بمشهور)، واكتفى في لسان المران ٥ : ٢١٨ بما ذكره ابو حاتم.
- (١) في الفاموس ٢ : ٦٦ (يمين الصر الى يسك الحكم عليها حتى يخلع. او التي بلرّم ويجير عليها حالها).
- (٢) لم أحد من أخرجه غير ابن زنجويه.
- وفي اساده يعقوب بن عبد الرحمن وهو ابن محمد بن عبد الله بن عبد الفارّ حلف سى رهرة. ويعسوب بدم انه ثقة. وابوه عبد الرحمن له ترجمة في الحرح والسعدل ٢ : ٢ : ٢٨١ نقل ابن ابي حاتم فيها عن ابن معن انه ونهه.
- وحده محمد بن عبد الله له ذكر في التاريخ الكسر ١ : ١ : ١٢٦، والحرح والتعديل ٣ : ٢ : ٣٠٠ وفيها ان له روايه عن عمر. وسكتنا عنه فلم نذكره فيه جرحاً ولا تعديلاً.
- (٣) رواه ابن القاسم عن يعقوب بن عبد الرحمن بهذا الاساد نحوه. وفي حديثه ان الكتابة كانت الى عامله في المدينة. انظر المدونه ١ : ٣٧٩.
- وبدم توتس رجال ابن زنجويه في الذي صله.
- (٤) فول مالك هذا ثات عنه في الموطأ ١ : ٢٦٨، ونقله عنه هي ٤ : ١٠٢، وعندها (ما دفعوا من....). وفي اساد ابن زنجويه البه ابن ابي اويس وقد مضى انه صعيّف الحفظ.

الساعي ينبغي له اذا اتى القوم ان لا يأخذ أيمانهم، وان يقبل منهم ما أعطوه. لأن الناس مؤتمنون على صلواتهم وزكاتهم.^(١)

باب

ما أمر به الناس من ارضاء السعاة وان لا يغيّبوا

عنهم شيئاً.

(١٥٧٤) حدثنا حميد ثنا خالد بن مخلد ثنا ثابت بن قيس الغفاري عن خارجة بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : سيأتيكم رقيب مبغضون، فاذا اتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبغون، فان عدلوا فلا أنفسهم، وان ظلموا فعليهم. فان تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم.^(٢)

(١٥٧٥) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر (عن)^(٣) جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -

(١) ذكر عبد الرزاق ٤ : ١٥٠ عن سفان نحو قوله هنا.

واساد ابن زنجويه اليه صحيح. رحاله تمتا تقدموا.

(٢) أخرجه المهبمى في الجمع ٣ : ٧٩ وعزاه للبرار وقال: (رجاله نصاب وفي بعضهم خلاف لا بضر). والحافظ في المطالب العالمة ١ : ٣٣٧ وعزاه لابن أبي سنه في مسنده. ولفظها مبارب للفظ ابن زنجويه.

وأخرجه نحوه د ٢ : ١٠٥ بأسناده لكن عنده من مسد جابر بن عتيك.

واسناد حدث ابن زنجويه ضعيف: فيه ثابت بن قيس الغفاري، ذكره في الترمذ

١ : ١١٧ وقال: (صدوق بهم). وفيه خارجة بن اسحق وهو السلمي، ذكره البخاري

في تاريخه ٢ : ٢٠٥، وابن أبي حاتم في المرح والعدبل ١ : ٢ : ٣٧٥ وسكتنا عنه.

وذكره الحافظ في اللسان ٢ : ٣٧١ فقال: (جهله ابن الفطان وذكره ابن حبان في

النتفاب). أما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري فمعه. كما في الترمذ ١ :

٤٧٥ وزاد (لم بصب ابن سعد في نضعبه).

(٣) كان في الأصل (عامر بن جرير) وهو خطأ. والنصوب من الروايات الاخرى.

ليصدر المصدق عنكم، وهو راض. (١)

(١٥٧٦) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم انا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال: أتاه مصدقون فقال: أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: نعم. فقال: اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ارضوا ساعاتكم ومصديقكم. (٢)

(١٥٧٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا جرير بن عبد الحميد وأبو (معاوية) (٣) عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبيه: يا بني، اذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً. فانه ان عدل عليكم، فهو خير لكم وله. وان جار عليكم، فهو شر له وخير لكم. ولا تدعوا اذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه/ ان يدعو (١٥٤/ب) لكم بالبركة. (٤)

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨، حم ٤٠٤، ٣٦٠ كلاهما عن بريد هذا الاسناد نحوه. وروى الحديث من طرق أخرى عن داود هذا الاسناد. انظر م ٢: ٧٥٧، ت ٣، ٣٩، ن ٥: ٢٢، حم ٤٠٤، ٣٦١، م ١: ٣٣٢ وألفاظ بعضهم مثل لفظه هنا. وهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا بريد، وهو ثقة من رجال السنة كما مضى
- (٢) أخرجه حه ١: ٥٧٦ من طريق وكيع عن اسرائيل هذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل جابر وهو الجمع، تقدم أنه ضعيف لكن روى الحديث من وجه آخر صحيح عن جرير يرفعه بلفظ «أرضوا مصدبكم». أخرجه م ٢: ٦٨٥، د ٢: ١٠٦، ن ٥: ٢٢، حم ٤: ٣٦٢.
- (٣) كذا الصحيح. وهو موافق لما عند أبي عبيد وابن أبي سبه. وكان في الأصل (معيوه).
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨ كما رواه عنه ابن زنجونه هنا. ن ٣: ١١٥ عن أبي معاوية هذا الاسناد مختصراً. وهو اسناد صحيح. تقدم بونوبى جمع رجاله.

(١٥٧٨) ثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الله أنا الاوزاعي حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر أن رجلا أتاه فقال: ان مصدقي رسول الله - ﷺ - أتونا فصدقونا، ثم أتانا مصدقوا (أبي بكر)^(١)، فصدقونا كما صدقنا مصدقوا رسول الله - ﷺ - . ثم أتانا مصدقوا عمر، فصدقونا كذلك. ثم أتى مصدقوا عثمان، فصدقونا كذلك صدرا من خلافته. ثم ازدادوا علينا، أفأغيب عنهم من مالي بقدر ما ازدادوا علينا؟ فقال: لا. قف بمالك عليهم، وقل: ما كان لكم من حق فخذوه، وما كان باطلا فذروه. فما تعدوا عليك، جعل في ميزانك يوم القيامة. وعلى رأسه فتى من قریش فقال: ما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا. قال: أرقيب أنت علي؟ فوالذي نفسي بيده، لو وضعت الصمصامة^(٢) ها هنا، ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله - ﷺ - قبل أن تجيزوا^(٣) علي لا نفذتها.^(٤)

(١٥٧٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن علي الجهضمي قال:

- (١) كان في الأصل (أنا بكر).
- (٢)(٣) الصمصامة هي السيف الصارم الذي لا نسي. وقل الذي له حد واحد. ومجبروا. اي تكملوا فنى. كذا فسرهما الحافظ في الفتح ١: ١٦١.
- (٤) اخرج ابو نعيم في الحلية ١: ١٦٠ من طريق يحيى بن عبد الله هذا الاسناد نحوه. ولفظ ابن زنجويه اثم. ثم احرجه مي ١: ١١٢ عن عبد الوهاب بن سعيد عن سعب ابن اسحق عن الاوزاعي هذا الاسناد وفيه احتصار. وكذا اخرج ابو عبيد ٤٩٨ من طريق الاوزاعي لكه برويه عنده عن يحيى بن ابي كثير عن مرثد أو عن ابي مرثد (السك من ابي عبيد).. وذكره سحو لفظ الدارمي. ثم احرجه ح ١: ٢٧ نعلما عن ابي ذر وذكر من قوله (لو وضعت. .) الى احره.
- وفي اسناد ابن زنجويه مرثد ابو كثير، وابوه: لم أجد من ذكرها. وفي المرح والتعديل ٤: ١: ٣٠٠ وذكر مرثد ابو مرثد وقال (روى عن ابيه. روى عنه الاوزاعي سمعت ابي بهول ذلك) ولم يرد على ذلك. فيحتمل ان يكون هذا. وسبح ابن زنجويه يحيى بن عبد الله، وهو الحراني، نقدم انه ضعيف.

حدثني شيخ من بني فزارة قال: لقيت أبا هريرة فقلت: يا أبا هريرة^(١)، يأتينا مصدقون يصدقون أموالنا أفنغيب عنهم خيارها، (ونظهر)^(٢) لهم رذالها؟ فقال: لا تغيّبوا عنهم. فقلت: انهم لا يضعونها مواضعها. قال: هم أهلها.^(٣)

(١٥٨٠) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد قال: قال أبو هريرة: يا أبا همام، كيف ترون ساعاتكم اليوم؟ فانهم الفؤاة المسلمون، فتعوذ من شرهم، واجمع عليهم ولا تغيب عنهم شيئاً.^(٤)

(١٥٨١) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يحيى ابن ايوب انا عمرو بن الحارث انا بكير بن الاشج عن رجل قد ادرك النبي - ﷺ - ومسح برأسه، قال له رجل: ان لنا ائمة تأخذ منا من زكاتنا فوق الذي علينا، فكيف ترى اذا اخفينا عليهم من اموالنا، حتى يكون الذي يأخذون قدر الذي علينا؟ فقال: ما أراكم الا فجارا مفجورا بكم.^(٥)

(١) في الاصل (هرة).

(٢) كان في الاصل (ونظر لهم). والنسب بريح مبي.

(٣) لم اجد من اخرج عن ابن زنجويه. واسناده ضعيف لجهالة الشيخ المراري. وفي الاسناد نصر بن علي الجهضمي قال عه الحافظ في الترمذ ٢: ٢٩٩ (ثقة من الساعة).

وضبط الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة.

(٤) لم اجد من اخرج عن ابن زنجويه. وفي هذا الاسناد نصر بن اوس وهو الطائي كذا نسبه ابن ابي حاتم (في الجرح والتعديل ٤: ١: ٤٦٥) وقال (روى عن عمه عبد الله ابن زيد وروى عنه ابو نعيم وابن المبارك... سألت ابي عه فقال: نكتب حديثه). وعمه عبد الله بن زيد الطائي ذكره البخاري ٣: ١: ٩٤، وابن ابي حاتم ٢: ٢: ٥٨ وسكنا عه. وكناه ابن ابي حاتم « انا همام ».

(٥) هذا الحديث لم اجد من اخرج عن ابن زنجويه. وهو موقوف على هذا الصحابي الذي لم يسم. وفي اسناده يحيى بن ايوب الغافقي بعدم انه صدوق ربما اخطأ فصعب الاسناد لاجله. والباقون ثقات كلهم، بعدموا.

(١٥٨٢) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثني ابن سعيد الصُّبَعي عن انس بن مالك قال: قال اعرايي: ما تقول^(١) في صدقاتنا، يعني في الابل، التي يعمل فيها ما يعمل؟ فقال: اجمعوها لآثانها، وأدّوها. فما أخذ منكم سوى ذلك، فهو ظلم تؤجرون عليه.^(٢)

(١٥٨٣) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة اخبرنا يعلى ابن عطاء عن عمرو بن حبيش ان عبد الله بن عمرو قال له: كيف انت (أ/٥٥) با عمرو بن حبيش اذا بعث عليكم مصدقون / يسألونكم العداء.^(٣) فان ابئتم ضربوا عنقك، فيقع حسدك هنا، ورأسك من هنا. ثم لا يتكلم فيك احد.^(٤)

باب

في النهي عن شراء الرجل صدقة ماله

(١٥٨٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن ابي يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة عن ابي هريرة، وعن ابي أسيد الانصاري صاحبي رسول الله - ﷺ - قال: حق على الناس اذا قدم عليهم

(١) ما نفول) مكررة في الاصل.

(٢) اخرج س ٣: ١١٥ نحو هذا اللفظ عن وكيع عن منى به وعنده (عن سعد) وهو خطأ، انما هو منى بن سعد الصبعي وقد تقدمت ترجمته. وهذا الاسناد صحيح رجاله تمام بدموا.

(٣) (العداء: بالفصح والمد، الظلم ومحاور الحد). كذا في الهابة ٣: ١٩٢.

(٤) أخرج ابو عبيد ٤٩٩ عن حجاج عن شعبة بهذا الاسناد الا انه قال: (عمرو بن حنسي) مكان عمرو بن حبيش.

وفي اسناد ابن زنجويه عمرو بن حبيش، لم احد له درجة مما يرجح انه ابن حنسي - كما عند ابي سعد. وعمرو بن حنسي هذا له درجة في التريب ٢: ٦٧ فيها انه (مفول). فيضعف الاسناد لاحله.

المصدق، أن برحوا به ويخبروه بأموالهم كلها. ولا يخفون عنه شيئاً منها. فان عدل فبسبيل ذلك. وان كان غير ذلك واعتدى، لم يضر الا نفسه وسيخلفه الله لهم.^(١)

(١٥٨٥) انا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا هشام بن سعد قال: سمعت زيد بن اسلم يذكر عن ابيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حملت رجلا على فرس في زمن رسول الله - ﷺ - ، فرأيته قد ضاع عنده. فأردت ان اشتريه، فاستأمرت رسول الله - ﷺ - ، فقال: لا تفعل. فانما مثل الذي يعود في صدفته كمثل الكلب يعود في قيئه.^(٢)

(١٥٨٦) انا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي أخبرنا محمد بن علي بن الحسين اخبرنا سعبد بن المسيب حدثني عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - : العائد في صدفته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله.^(٣)

(١) اخرج ابو عبيد ٤٩٩ عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وهو موقوف على ابي هريرة وابي أسد.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وتقدم الكلام عليه.
وابو أسيد الانصاري هو ابو اسيد الساعدي واسمه مالك بن ربيعة الخزرجي الانصاري شهد بدرًا وما بعدها. مات سنة ٦٠ بالمدينة. وهو آخر المدرسين مونا. انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد ٣: ٥٥٨ والاسنعا (على هامس الاصابة ٣: ٣٥١)، والاصابة ٣: ٣٢٤.

(٢) اخرج حم ١: ٥٤ من طريق آخر عن هشام بن سعد بهذا الاسناد لكن احضره. واخرجه ح ٣: ٢٠٤، م ٣: ١٢٣٩، حم ١: ٤٠ من طرق اخرى عن ريد بن اسلم عن ابيه به نحو لفظ ابن زنجويه.

فالحدب نالت صحيح. لكن اسناد ابن زنجويه حسن لاجل جعفر بن عون، فانه صدوق كما مضى. ومضى (سرفم ٩١٤) الكلام على رواية هشام عن ريد.

(٣) اخرج م ٣: ١٢٤٠، ن ٦: ٢٢٣، ح ٢: ٧٩٩، حم ١: ٣٤٩ من طرق عدة عن الاوزاعي بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. =

(١٥٨٧) انا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت مسلم بن جبير قال: قلت لابن عمر: اشتري صدقتي؟ قال: لا بارك الله لك، اشتري طهرتك، اشتري صدقة جارك وابن عمك؟ انما هي طهرتك.^(١)

(١٥٨٨) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقييل عن ابن شهاب قال: بلغنا ان رجلا كانوا (يكروهون)^(٢) ان يبتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم.^(٣)

(١٥٨٩) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن المبارك^(٤) عن عثيم ابي ذر عن ابن ابي نجيح عن عطاء (انه)^(٥) كان يكره شراء زكاة المسلمين.

= واخرجه ح ٢٠٤، د ٢٩١، ٣، ٦، ٢٢٤ من طرق أخرى عن ابن المسبب به. فاستاد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم الا محمد بن يوسف. وقد مضى انه نفعه من رجال السنة.

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٨، ش ٣: ١٨٨ عن النوري عن يعلى بن عطاء هذا الاسناد بمعناه.

وفي اسناد هذا الخبر مسلم بن جبير وهو الحرثي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ٢٥٨، وابن ابي حاتم في الجرح والمعدّل ٤: ١: ١٨١، وقال: روى عن ابن عمر. روى عنه يعلى بن عطاء. ولم يذكر فيه حرجا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في النفاة (٥: ٣٩٣).

وللتبخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي الهمداني كلام نفس في اثبات ان مسلم بن جبير هذا، غير مسلم بن جبير الذي ترجم له الحافظ في ت ت ١٠: ١٢٤، وتعجيل المنفعة ٢٦٢ (انظر تعليقه على الجرح والتعديل ٤: ١: ١٨١).

(٢) في الاصل (يكرون). ولا وجه له هنا. ويؤيد ما اثبتته ما في النصوص التالية.

(٣) لم بسم الرهري اصحاب هذا القول. واخرج عبد الرزاق ٤: ٣٧، ش ٣: ١٨٨ من وجهين آخرين عن الرهري قوله (لا تسخر صدقتك حتى تمبص منك).

(٤) كذا في الاصل. وارجح انه (ابن المبارك) لما اكبر ابن زنجويه من الرواية عن علي بن الحسن عنه في هذا الكتاب. وانظر رقم ١٥١٥ المنقدم.

(٥) كان في الاصل (ان).

وكان لشرى زكاة نفسه، أشد كراهية.^(١)

(١٥٩٠) حدثنا حميد انا يحيى اخبرنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن انه كان يقول في الذي يصدق غنمه: كان يكره ان يشتريها من يدي المصدق، فاذا تحولت منه الى غيره، لم ير بأسا بشرائها منه.^(٢)

(١٥٩١) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة/ عن طاوس أنه كره ان يشتري الرجل صدقة ماله (١٥٥/ب) فيما حسبت^(٣)

(١٥٩٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر حدثني سماك بن الفضل الخولاني قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عروة ابن محمد: أما بعد، فاني وجدت في عهد عهده الى حفص بن عمر، تأمره ان يساوم أهل الفرائض بفرائضهم، قبل ان يقبضها منهم. ولم أكن احب ان يكون ذلك فيما تعهد، وفيما تعمل به. فاذا جاءك كتابي هذا، فلا تساومن أحدا من أهل الفرائض بفريضة حتى تقبضها منهم. فاذا

(١) احرجه بمعناه عند الراى ٤: ٣٧، س ٣: ١٨٨ من طريق ابن حريج عن عطاء. وفي اسناد ابن زحويه عنم ابو ذر، لم احد من رحم له. لكن ذكر البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٠٥، وابن ابي حاتم في الحرح والتعديل ٤: ١: ٥١ رجلا اسمه محمد بن عثم ويكنى انا ذر، وهو من نفس طبقه عنم عد ابن زحويه. والذي ذكراه منكر الحديد عندها. وقال عنه ابن معس كما في ناريخه ٢: ٥٣٠ (كداب). وانظر المراز ٣: ٦٤٤، ولسان المراز ٥: ٢٨٢. فان كان هو هو فالاسناد ضعيف جدا، والا فاني لم اعرفه.

(٢) احرجه س ٣: ١٨٩ من وجه آخر عن هشام عن الحسن بمعنى قوله هنا. وهذا الاسناد ضعيف لما في رواية هنام - وهو ابن حسان - عن الحسن من كلام. (انظر رقم ٦٠٩).

(٣) احرجه س ٣: ١٨٩ عن ابن عسنة بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زحويه صحيح. رجاله نقات، ندموا.

قبضتها فبيعها ممن شئت. وان في نفسي من بيعها من أهلها لبعض الحاجة. (١)

باب

الرخصة في ابتياع الرجل صدقة ماله بعدما تقبض

(١٥٩٣) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا حاتم بن اسماعيل انا جَهْضَمَ بن عبد الله اليمامي عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ - عن كذا، وعن شراء الصدقات حتى تقبض. (٢)

(١٥٩٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله ﷺ - قال: لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم. (٣)

(١) لم اجد من أحرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. نقدم بونيق جميع رجاله.
(٢) أخرجه ج ٢: ٧٤٠، س ٣: ١٨٩ عن حاتم بن اسماعيل هذا الاسناد مثله. حم ٣: ٤٢ من وجه آخر عن جهضم به مثله.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه حاتم بن اسماعيل. ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٣٧ وقال: (صحيح الكتاب، صدوق بهم). ومحمد بن ابراهيم الباهلي (مجهول) ومحمد بن زيد العبدي (مقبول) انظرهما في التقريب ٢: ١٤١، ١٦٢. وسهر بن حوسب (صدوق كثر الارسال والاوهام) كما في التقريب ١: ٣٥٥.
اما جهضم بن عبد الله الباهلي فهو (صدوق كثر عن المجاهل) كما في التقريب ١: ١٣٥.

(٣) أخرجه س ٣: ١٨٩ عن الفصل بن دكين ابي نعم بمنل اسناده عبد ابن زنجويه ولمظه. وأحرجه هو ٤: ١٥٠ باسناده عن محمد بن راشد به. وهو في مراسل ابي داود (١٦) بهذا اللفظ.

وهذا الحديث مرسل اسناده ضعيف، تقدم محه برقم ١٢٠٠.

(١٥٩٥) حدثنا حميد انا يحيى انا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال: لا نبتاع الصدقة حتى تعقل.^(١)

(١٥٩٦) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا عبد السلام بن حرب الملائي عن ليث عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يشتري الرجل صدقة غنمه.^(٢)

(١٥٩٧) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر حدثني ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره بيع الفرائض قبل ان يقبضها من اهلها ومن غيرهم. قال: والطعام أهون من الفرائض.^(٣)

باب

الأمر في الضأن والمعز اذا اجتمعا

(١٥٩٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله - ﷺ - بعثه إلى اليمن / فقال: خذ الحب من (١٥٦/أ)

(١) قول ابي هريرة هذا، ذكره ابن حزم في المحلى ٦ : ١٠٨ ولم يسنده وفي اسناد ابن رجويه ابن جريج، وهو مدلس بروي بالعمية. فيضعف الاسناد لاحله.

(٢) لم احد من ارحه غير ابن رجويه. واساده ضعف لأحل لب وهو ابن ابي سلم. وقد ندم الكلام عليه.
وعبد السلام بن حرب ذكره الحافظ في التقریب ١ : ٥٠٥ وقال: (تقفة حافظ، له مناكير).

(٣) ارحه عبد الرزاق ٤ : ٣٦ عن معمر هذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد صحيح، رجاله نقاب كلهم، ندموا.

الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر^(١).

(١٥٩٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: اذا كانت للرجل عشرون ماعزا، وثلاثون ضانيا، أخذ من الضأن. فاذا كانت عشرون ضانيا، وثلاثون ماعزا، أخذ (من)^(٢) المعز. وقال: يؤخذ من الأكثر^(٣).

(١٦٠٠) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن انس في الرجل يكون له الضأن والمعزاء^(٤) انها تجمع عليه في الصدقة، فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة، صدقت. فان كانت المعزاء اكثر من الضأن، ولم يجب على ربه إلا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعزاء. وإن كانت الضأن اكثر، أخذ منها. فان استوت الضأن والمعزاء اخذ من أيهما شاء.

قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربهما في

(١) أخرجه د ٢: ١٠٩، ج ١: ٥٨٠، والحاكم ١: ٣٨٨، هق ٤: ١١٢ باسانيدهم من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال بهذا الاسناد واللفظ. وقال الحاكم عقبه: (هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء عن معاذ، فاني لا أثقته). لكن قال الذهبي معلقا: (لم يلقه). فهذا بعني انه منقطع. وفي اسناد ابن زنجويه - اضافة إلى هذا الانقطاع - ابن أبي أويس، وتقدم ان فيه ضعفا. لكنه توبع - كما بينت - وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وهو (صدوق يخطيء) كما في التقريب ١: ٣٥١. لكن ذكر الحافظ في هدي السارى ٤١٠ أنه (احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحدثت الإسرائ مواضع ساذة). وانظر ت ٤: ٣٣٧.

(٢) ليست في الأصل. واراها ضرورية.

(٣) اخرج عبد الرزاق ١١: ٤ عن معمر بهذا الاسناد لكن اخصره.

وهو اسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عكرمة.

(٤) كذا هنا (المعزاء). لكن في النص المتقدم (برقم ١٤٩٥) قال (المعز).

ولفظ الموطأ مثل اللفظ المتقدم. (والمعزاء) صحيح كما في القاموس ٢: ١٩٢.

الصدقة، والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضاً، اذا وجبت في ذلك الصدقة صدقاً جميعاً^(١).

وقال مالك فيمن كانت (له)^(٢) على راعيين متفرقين، او رعاء متفرقون في بلدان شتى: ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته.

قال مالك: ومثل ذلك، الرجل يكون له الورق والذهب متفرقة في ايدي ناس شتى، فينبغي له ان يجمعها، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من الزكاة^(٣).

باب

مسائل لمالك وسفيان في صدقة المواشي

(١٦٠١) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال فيمن أفاد ماشية، من إبل أو بقر أو غنم: انه لا صدقة عليه فيها^(٤) حتى يحول عليه الحول، من يوم أفادها إلى أن يكون له نصاب ماشية. والنصاب من الماشية، ما تجب فيه^(٥) الصدقة: أما خمس ذود من الإبل. وأما ثلاثون بقرة. وأما أربعون شاة. فاذا كانت للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد ابلاً أو بقراً أو غنماً بشراء أو ميراث، فهو يصدقها مع ماشيته/ حين يصدقها، وإن لم يحل (١٥٦/ب)

(١) تقدم قول مالك إلى هنا برفم ١٤٩٥.

(٢) لست في الأصل. زدتها اعتماداً على ما في الموطأ لصرورها.

(٣) انظر الموطأ ١: ٣٦٠.

(٤) في الأصل (لا صدقة عليه فيها عليه). و (عليه) التانيه زائدة، اسندرك الاولى فوضعها في الهامس وسي أن يحظ على التانيه. والنصحیح موافق لكلام مالك في الموضع الآخر عند ابن زنجويه، ولما في الموطأ أيضاً.

(٥) في الأصل (ما تجب فيه من الصدقة). والدى أتتته موافق لما في الموضع الآخر والموطأ.

على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية قد صدق قبل أن يشتريها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها. وإنما مثل ذلك الورف يزكيها الرجل ثم يشتري بها عرضاً من رجل آخر، قد وجبت عليه في عرضه ذلك - إذا ناعه - الصدقة. فيخرج الرجل الآخر صدقتها. فيكون الأول قد صدقها اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

وقال مالك في رجل كانت له غنم، لا تجب فيها الصدقة، فاشترى إليها غنماً كثيرة تجب فيها دونها الصدقة، أو ورتها: أنه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها بشراء أو ميراث^(١). وذلك إن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من بقر أو ابل أو غنم فليس يعد ذلك نصاباً، حتى يكون من كل صنف منها، ما تجب فيه الصدقة. فذلك يصدق (مع ما)^(٢) أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية.

وقال مالك: ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم، تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بغيراً أو بقرة، صدقها مع ماشيته حين يصدقها.

وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده: أنها إن كانت ابنة مخاض، فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكراً. وإن كانت ابنة لبون أو حقة أو جذعة، كان على رب المال أن يأتيه بها. ولا أحب أن يعطيه قيمتها. وكذلك الغنم إذا كانت كلها هكذا^(٣).

(١٦٠٣) حدثنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك بن

(١) من أول الفقرة إلى هنا، أخرج ابن محبوبه مرة أخرى برقم ١٩٥٠.
(٢) كان في الأصل (معها). وفي الموطأ (فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد...)
(٣) من أول الفقرة إلى هنا موحد في الموطأ ١ - ٢٦١ - ٢٦٢ بحو هذا اللفظ. =

أس أنه قال في الديو يكون عنده الماشية لقنبة أو نجارة، فيبيعها بعد الحول، بماسية أو بدنانير متى بزكى؟ أمن يوم باع أم من يوم ركى؟

قال: أما صاحب التجارة، فانه اذا كانت ابل صدفها عد رأس الحول، ثم أقامت عنده أشهراً، ثم باعها بدنانير فاذا بلغت الدنانير عنده رأس الحول من يوم صدق الإبل فانه تركيها. قال: وكذلك اذا باع الإبل عنم، أو باع الإبل بدنانير، ثم انتاع بالدنانير غنمًا، فانه بصدو الغنم/ اذا بلغت رأس الحول، من يوم صدو الإبل، فان باعها بعد (١٥٧/أ) الحول، ولم يكن زكاها زكاه السائمة، زكى أثمانها حين بيعها، اذا بلغ ما نجب فيه الزكاة.

قال مالك: وأما من أعد ائلا لقنبة، فصدفها حين حالت، ثم باعها بعد ذلك بدنانير، فانه لا يركى الدنانير حتى يحول عليها الحول من يوم باعها. قال: وكذلك لو بادل بها إلى غنم، أو انتاع بالدنانير غنمًا أو بقرا، لم بصدق العسم ولا البقر حتى يحول عليها الحول من يوم صارب نفرا أو عنم^(١).

قال مالك: اذا كانت لرجل ست من الإبل، وللآخر خمس من الإبل وهما حلطان فعليهما شتان: على صاحب الست شاة، وعلى صاحب الخمس شاة، ولا يتراجعان، لأن السادس لم يدخل عليها صدفة، ولم نُحل شيئاً عن حاله، ولكن اذا كان سبع وثمان، يتراجعان بالسوية. لأن عليهما في النيف على الخمس، شاة ثالثة، قد لحقت حين بلغت الإبل

= فأقوال مالك هذه ناسة عنه في الموطأ. لكن في اسناد ابن رنونه اليه ابن أبي أوس، وقد مضى أن فيه ضعفاً.
(١) انظر مذهب مالك هدا في الموطأ ١٠١، ٢٥٥، والمدونه ١٠١، ٣١٥، ٣١٩ - ٣٢٠

حس عشرة. وعلى هذا العمل في القليل والكثير^(١).

(١٦٠٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: إذا انتاع الرجل عنما أو ابلا أو بقرا للتجارة، فكانت عنده عشرة أشهر، ثم بدا له أن يجعلها سائمة، فلا بزكيها حتى يحول عليها الحول، من يوم نوى (ان)^(٢) يجعلها سائمة.

وإن كانت عنده عسم أو ابل أو بقر سائمة، لم تكن للتجارة، فبدا له ان يجعلها للتجارة، فلا تكون للتجارة حتى يصرفها في شيء. وزكاتها زكاة السائمة. وإذا كانت عنده ابل أو غنم أو بقر سائمة، فباع الإبل بابل سائمة، أو البقر ببيع سائمة، أو الغنم بغنم سائمة، فليس عليه في هذه التي اشترى زكاة، حتى يحول عليها الحول. وإذا باع غنمًا سائمة بغنم للتجارة استأنف بها الحول أيضاً. وإذا باع غنمًا للتجارة، بغنم سائمة استأنف بها الحول. وإذا كانت عنده غنم للتجارة، فباعها بغنم (ب/١٥٧) للتجارة، زكاها من قبل الغنم الأولى/ إذا بلغ زكاتها^(٣).

باب

فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن

(١٦٠٤) ثنا حميد أنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال رسول

(١) من قوله (إذا كانت لرحل س من الإبل... إلى آخر المعرة ناس عن مالك في الموطأ ١: ٢٦٣، والمدونة ١: ٣٣١ معناه وفي اسناد ابن زنجويه اله ابن أبي أوس وقه صعب كما مضى. لكن القول ناس عن مالك من عبر طريقه

(٢) لس في الأصل

(٣) لم أحد من ذكر قول سفيان هذا.

واسناد ابن زنجويه اله صحيح انظر رقم ١٢٩٣.

الله - ﷺ - عفوف عن صدفة الحيل والرفيق. فأبوا صدفة الرقة، من كل أربعين درهما درهما. ولبس في تسعين ومائه شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم^(١).

(١٦٠٥) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحس عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن في كتاب عمر ابن الخطاب في الصدقة: وفي الرقة ربع العشر، إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقي^(٢).

(١٦٠٦) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني اللبت عن نافع أن ذلك في كتاب عمر في الصدقة.
قال اللبت: وحدثني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر^(٣).

(١٦٠٧) حدثنا حميد قال: قرأت علي ابن أبي أويس عن مالك انه قرأ ذلك في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة^(٤).
يتلوه الجزء الحادي عشر:
حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان.
وصلى الله على محمد وآله وسلم..

-
- (١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٨٧١، ونقدم قطعه منه برقم ٣٩١.
وأخرجه د ١٠١: ٢ عن عمرو بن عوف بهذا الاسناد واللمط ت ٣: ١٦، حم ١: ٩٢، ١٤٥ من طرق أخرى عن أبي عوانة به. ثم أخرجه ن ٥: ٢٧، وأبو عميد ٥٦٢، حم ١: ١١٣ من وجه آخر عن أبي اسحق به.
وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ٣٩١.
- (٢) لم أحد من ذكره. وتقدم تصحيح اسناده برقم ١٣٩٤.
- (٣) أخرجه أبو عميد ٥٠٠ عن مجيب بن بكر وعبد الله بن صالح عن اللب بهذا الاسناد منله.
- ونقدم بحث هذا الاسناد برقم ١٣٩٧.
- (٤) فول مالك هذا موحد في الموطأ ١: ٢٥٩. وبمدم سان ذلك والحكم عليه برقم ١٣٩٨.

(١٥٩/ب)

الجزء الحادي عشر

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي
رواية ابن خريم أبو بكر محمد

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن بن عوف - رضي الله
عنه - عن محمد بن موسى السمسار عنه.

/ ثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهدي أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (١٦٠/أ)
نصر المقدسى - رضي الله عنه - من لفظه قال:

بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك لعبدك

(١٦٠٨) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بدمشق
قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه
ثنا أبو بكر محمد بن خريم أنا حميد أنا أبو نعم أنا سفيان عن عمرو بن
بجى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول
الله - ﷺ - : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة^(١).

(١٦٠٩) ثنا أبو بكر^(٢) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - : قال: ليس فيما دون خمسة

(١) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى (برقم ١٩١٣) بهذا الاسناد واللفظ وزاد (وليس فيما
دون خمسة أواى صدقة).

وأخرجه ت ٣ : ٢٢ ، ن ٥ : ١٢ ، مى ١ : ٣٢٣ من طريق أخرى عن سفيان بهذا
الاسناد نحوه وزادوا: (وليس فيما دون خمس ذود صدقة).

ورواه مالك (وسأقي حديثه برقم ١٦٨٩) وغيره عن عمرو بن بجى به . انظر ح ٢
١٢٧ ، م ٢ : ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ب ٣ : ٢٢ ن ٥ : ١٢ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٣٠ وعبرهم . فإسناد
حديث ابن زنجويه هذا على شرط الصحيحين .

(٢) أبو بكر هذا هو محمد بن خريم راوي الكتاب عن ابن زنجويه . وسيتكرر ذكره في
هذا الجزء وعبره من أجراء الأصل .

أوسق من التمر صدقة. وليس فبا دون (خمس)^(١) أواف صدفة، وليس فبا دون خمس ذود من الإبل صدقة^(٢).

(١٦١٠) أنا أبو بكر تنا حميد أنا علي بن الحسن عن (ابن)^(٣) المبارك عن معمر حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة. ولا فبا دون (خمس)^(٤) أوراق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة^(٥).

(١٦١١) أنا أبو بكر أنا حمد قال: قال أبو عبيد: فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، ان الرجل اذا كان فد ملك في أول السنة من المال، ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم، أو (عشرون)^(٦) ديناراً، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من العنم، فاذا ملك

-
- (١) في الأصل (حسة) وهو خطأ. وكرره ابن زنجويه فقال (خمس).
 - (٢) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برفم ١٩١٤. والحدث ثابت عن مالك في الموطأ ١. ٢٤٤، ومس طريقه أخرجه ح ٣: ١٤١، ١٤٩.
 - وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي اوبس وفيه ضعف كما مضى. لكن الحديث ثابت في الصحيح من غير طريقه.
 - (٣) ليست في الأصل. انبتها من الموضع الآخر للحدث عند ابن زنجويه.
 - (٤) وهذه ليست في الأصل، زدنها بعدا للفظ ابن زنجويه الآخر.
 - (٥) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برفم (١٩١٥). وأخرجه حم ٢: ٤٠٢، ٤٠٣، طح ٢: ٣٥ من طرق أخرى عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله.
 - وذكره الربيعي في نصب الرابه ٢: ٣٨٤ وقال: (هذا سند صحيح). فلب: وبعدم بونيب خبيج رجاله.
 - (٦) في الأصل (عشرين). وهو خطأ. والنصوب من أبي عمس

واحدا من هدا الأصناف، من أول الحول إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعا. وهذا هو الذي يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة: نصاب المال. وأهل العراق يسمونه/ أصل المال. (١٦٠/ب)

فان حال الحول، والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل، فان مالك ابن أنس قال: عليه في الماشية، زكاة جميع ما في يديه^(١).

(١٦١٢) قال أبو أحمد: حدثني بذلك عنه ابن أبي أويس^(٢).

(١٦١٣) أنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهو قول الليث أيضا في الماشية.

أنا أبو بكر أنا حميد حدثناه عنه عبد الله بن صالح^(٣).

(١٦١٤) أنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فلا أدري ما كانا (يقولان)^(٤) في الصامت.

(١) انظر أبا عبيد ٥٠١.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٠١ عن يحيى بن بكر عن مالك.

وابن أبي أويس فنه ضعف كما مضى، وفي سماع يحيى بن بكر من مالك كلام تقدمت الإشارة إليه، لكن أحدها بنفوي الآخر، فترجمي الاسناد بذلك.

(٣) انظر قول أبي عبيد هذا في الأموال له ٥٠١، وهو برويه عن عبد الله بن صالح عن الليث.

وعبد الله ضعف الحفظ كما تقدم.

(٤) في الأصل (نفلان) وعد أبي عمدة (يفولون). والصحيح ما أنته، بدل عليه الساق، فكلامه عن مالك والليث.

وأما أهل العراق، فيرون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك، من الصامت والماشية. وذلك لأن أصل الملك عندهم، كان مما يجب في مثله الزكاة. قالوا: فكذلك ما أضيف إليه كان مثله.

واحتجوا فيه بحديث عمر، في اعتداده بالبهيم والسخلة، إهما يحسبان مع الغنم. يقولون: فقد علم أن السخلة لم يجل عليها الحول، ولكنها لما أضيفت إلى ما يجب في مثله الصدقة، لحقت به. فشبّه أهل العراق الصامت من المال بالماشية، قياساً على قول عمر في البهيم والسخال^(١).

(١٦١٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما أنا، فالذي عندي الاتباع لما قال عمر في الماشية خاصة. وأرى الدراهم والدنانير مفارقين لها في التشبيه. وذلك لثنتين من المرافق، جعلنا لأهل المواشى في السنة، ليس لأهل الورق والذهب منها واحدة. (١٦١/أ) أما الأولى فإن ما بين الفريضتين/ من الاسناق والأوقاص في الماشية، معفو لأهله عنه.

والخلة الأخرى هي التي فسرّها عمر نفسه فقال: إنا ندع لكم الرّبّي والماخض والفحل وشاة اللحم. فاستجاز الاحتساب بالبهيم عليهم، لما أدخل لهم من الرفق. هذا بدأ.

وأن أهل الورق والذهب ليس لهم من هذا كله شيء، وعليهم في ما لهم الاستقصاء، فلا يجوز أن يعطوا درهما ولا ديناراً فيه خسارة مكان جيد. وليس في ما لهم شَنَق ولا وَقَص. إنما هو ما زاد على المائتين أو عشرين مثقالاً فعليهم بالحساب، إلا في فول غير معمول به، فبما يشبه

(١) انظر أنا عبد ٥٠٢.

أموال هؤلاء من أموال أولئك؟ وقد اختلفوا في السنة والنظر جميعا. على أن عمر إنما خص في حديثه الماشية خاصة، وقد كان يأخذ زكوات الناس من الصامت، ولم يأت عنه فيها من هذا شيء. ونحن نخص ما خص، ونعم ما عم^(١).

وهذا تواترت الآثار، وهذا بيان ذلك وتفسيره^(٢).

(١٦١٦) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس أنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: ليس في المال المستفاد زكاة، حتى يجول عليه الحول^(٣).

(١٦١٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكانب له، قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر

(١) زاد أبو عبيد هنا (فلا يرى فما سوى الماشية صدفة، إلا بعد الحول من يوم يسفاد المال).

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٣) هذا الحديث مرسل هنا، لكن أخرجته ٣: ٢٥ - ٢٦، فظ ٢: ٩٠، هو ٤: ١٠٤ باساندهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا نحوه. ثم أخرج الترمذي الحديث من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا عليه. وقال عقبه: (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه أبوب وعبد الله بن عمر وعبر واحد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعف في الحديث: ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المدنى وعبرهما من أهل الحديث. وهو كسر الغلط). وكذا ضعف النيهي الحديث المرفوع بعبد الرحمن بن زيد وقال: (الصحيح موقوف).

وحديث ابن عمر الموقوف الذي أسار له الترمذي سأتي رفق ١٦٢٢ وبرقم ١٦٢٣ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال عنه في الثريب ١: ٤٨٠ (ضعيف). وفي اسناد ابن زنجويه أيضا ابن أبي أوس. وقد مضى بيان ضعفه.

الصديق - رضي الله عنه - لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يجول عليه الحول.

قال القاسم: وكان أبو بكر - رضي الله عنه - إذا أعطى الناس اعطياتهم، سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة؟ فان قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك. وان قال: لا. سلم اليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً^(١).

(١٦١/ب) (١٦١٨) حدثنا/ أبو بكر ثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله قال: لما قبض رسول الله - ﷺ - قال أبو بكر الصدبق - رضي الله عنه^(٢) - : من كان له دين على رسول الله - ﷺ - أو عِدَّةٌ فليقم. قال جابر: فقمتم فقلت: وعدني رسول الله - ﷺ - ان اتاه مال ان يعطيني هكذا وهكذا، ثلاثاً، يجشي بيده. فدعا به أبو بكر، فحشا له ثلاث مرات. قال: وأزبدك، ليس فيه زكاة حتى يجول عليه الحول. فتنحيت، فعددتها، فلم تزد ولم تنقص على ألف درهم وخمسة درهم^(٣).

(١) أخرج مالك ١: ٢٤٥ ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٥، هق ٤: ١٠٩ بهذا الاسناد، وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وأخرج بعضه س ٣: ١٨٤، وأبو عبيد ٥٠٤ عن عمر مالك به وذكره الحافظ في المطالب العالمة ١: ٢٣٣ وعراه لسدد وقال. (اسناده صحيح، إلا انه منقطع بن القاسم وحده الصدق).

قلب: وقد نعدم أن القاسم ولد سه إحدى وثلاثين.
ومن رجال الاسناد محمد بن عقبة مولى الربير وهو الاسدي المدني، وذكره الحافظ في السمرق ٢: ١٩١ وقال: (بفه من السادسة).

(٢) لسب في الأصل.

(٣) أخرجه ح ٣: ١١٩، ٢٢٤، م ٤: ١٨٠٦، ١٨٠٧ من طريق عمرو بن دينار عن محمد ابن علي عن جابر. تم أخرجاه ح ٣: ١٩٨، ٤: ١١٠، ١١٩، ٢١٨٠٥، م ٤: ١٨٠٦ من طريق محمد بن المسكدر عن حابر به لكن لم تذكر قول أبي بكر الحابر (ليس مه =

(١٦١٩) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا ابن أبي أوس حدثني مالك عن عمر بن حسين عن عائسة بنت فدامة عن أبيها قال: كنت اذا جئت عثمان بن عفان أفيض عطائي سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فان قلت: نعم، أحد من عطائي زكاه ذلك المال. وان قلت: لا، دفع إلي عطائي^(١).

(١٦٢٠) حدثنا أبو بكر ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: من استفاد مالا فلا يزكبه، حتى يجول

= زكاه حتى يجول عليه (الجول).
وهذه الرابذة أوردتها الحافظ في المطالب العالمة ١: ٢٣٣ وعراها لاسحق بن راهويه ثم قال: (اسماعيل هو المكي، فبه ضعف والعدّة مذکور في الصحيح بغير هذا السباغ).
ولما أخرج هو ٤: ١٠٩ حدث جابر بن عبد الله في الصحيحين قال: (وراد عليه غيره في الحديث أنه قال لجابر. ليس عليك فيه صدقة حتى يجول عليه (الجول). ولم يبين من هذا العبر.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل اسماعيل بن مسلم المكي كما قال الحافظ في المطالب. ويقدم أنه ضعف الحديث
(١) أخرج مالك ١: ٣٤٦، وعن مالك أخرج الساعى: انظر المسند ٩١، هو ٤: ١٠٩، وأخرج ابضا عند الرراى ٤: ٧٧ عن مالك نه ولمطه في الموطأ مثل لمطه عند ابن زنجويه.
واسناد حديث مالك صحيح. عمر بن حنبل هو ابن عبد الله الحمصي (نمه) كما في التفریب ٢: ٥٣. وعائسة بنت فدامة بن مطعون ذكرها ابن حبان في الصحابة وفي التابعين. (انظر بقاءه ٣: ٣٢٣، ٥: ٢٨٩) وحرم ابن عبد البر في الاستيعاب (المطوع على هامس الإصانة ٣٥١٠٤) انها من التابعات. وذكرها الحافظ في الإصانة ٤: ٣٥١ في القسم الاول وذكر احاديث تدل على سماعها من رسول الله - ﷺ - وأبوها فدامة له ترجمة مطولة في الإصانة ٣: ٢١٩ فيها انه من السابقين وانه هاجر المحجرين وسهدا ندرا.
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوس ويقدم انه ضعيف الحفظ. لكن المتابعات بعض روايته وبموها.

عليه الحول^(١).

(١٦٢١) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا بعلی بن عبید أنا حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة - رضی الله عنها - قالت: ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول^(٢).

(١٦٢٢) أنا أبو بكر أنا حميد أنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر في الرجل يستفيد المال: قال: ليس عليه زكاة، حتى يحول عليه الحول^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٥، ٨٨ وابو عبید ٥٠٣، هو ٤: ١٠٣ من طرف أخرى عن سماں بهذا الاسناد محوه.

(٢) واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عمنه أبي اسحق وهو مدلس كما مضى. أخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٣٨ عن أبي عسد عن سحاح بن الوليد عن حارثة به لكنه ذكره مرفوعا.

وحدید سجاع أخرجه أبو عبید ٥٠٥ كما رواه عنه ابن زنجويه، جه ١: ٥٧١، فظ ٢: ٩٠، هو ٤: ٩٥ من طرق عنه عن حارثة به. كما أخرج قط ٢: ٩١ وابن حزم ٥: ١٧٦ الحدید الموقوف من طريق ابن أبي زائدة والثوري عن حارثة به. وقال البيهقي عقب اخراجه حذف سحاح: (وكذلك رواه ابو معاوية وهريم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعا. ورواه النوري عن حارثة موقوفا على عائشة. وحارثة لا تحتج به).

فلت: وبعدم تصعيف حارثة - كما قال البيهقي -، فيضعف اسناد الحديث لأجله. وشحاح بن الوليد هو ابو ندر الكوفي. ذكره في الترميز ١: ٣٤٧ وقال: (صدوق ورع، له أوهام). وهذا الوصف بسعر بعض الضعف فيه. إلا أن المنايعات يرمي به وبعضه، فلا يؤى الضعف من قبله.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي بلسه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وحدث مالك موحد في الموطأ ١: ٢٤٦، ومن طريقه أخرجه هو ٤: ١٠٩. وروي من طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر انظر عند الرزاق ٤: ٧٧، وأنا عند ٥٠٣، وابن حرم في المحلى ٥: ٢٧٦.

وفي اسناد ابن زنجويه الاول حجاج وهو ابن ارطأة يقدم انه كثر الغلط والندلس. لكن لحدیبه مناعبات كثره صححة، فينقوى بها.

=

(١٦٢٣) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب/ في مال زكاة، حتى (١٦٢/أ) يحول عليه الحول^(١).

(١٦٢٤) حدثنا أبو بكر ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: اذا استفاد الرجل مالا، فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول^(٢).

(١٦٢٥) حدثنا أبو بكر ثنا حميد أنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى ابن سعيد قال: بعث جارية لي بمائتي دينار، فأرسلت إلى سالم بن عبد الله رسولا - وانا انظر اليه - ، هل فيها زكاة؟ قال: لا. حتى يحول عليها الحول^(٣).

(١٦٢٦) حدثنا أبو بكر انا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز فقال لي رجل: لو سمعت كتاب أمير المؤمنين. فقلت: وما كان فيه؟ قال: كتب فيه ان لا تعرضوا لأرباح التجار، حتى يحول عليها الحول^(٤).

- = وفي اسناده الثاني ابن أبي أوس وهو ضعيف. بدم. لكن الحديث نأت من طرف أخرى عن مالك واسناده إلى ابن عمر صحيح جدا.
- (١) ابطره في الذي قبله.
- (٢) لم أحد من احرجه. واسناده صحيح لأجل جابر وهو الجعفي، وقد بدم. وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسن المعروف بالناصر.
- (٣) أخرج ابن القاسم في المدونه ١. ٢٧٢ عن ابن وهب قوله (احرق رحال من أهل العلم ان سالم بن عبد الله ... كانوا يقولون ذلك). وكان ذكر نحو ما رواه عنه ابن زنجويه. وذكر ابن قدامة في المعنى ٢. ٤٩٨ عن سالم وعمره معنى قوله هذا. واسناده ابن زنجويه إلى سالم حسن. بدم ان جعفر بن عون صدوق.
- (٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٦٥٥. وأحرقه أبو عبد ٥٠٩ عن معاذ عن ابن عون به نحوه. وعند الرزاي ٤: ٨٠ من وجه آخر عن عمر به.
- =

(١٦٢٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاتم قال: سمعت عطاء يقول: لبس على ربح زكاة، حتى يجول عليه الحول^(١).

(١٦٢٨) أنا أبو بكر ثنا حميد ثنا علي بن الحسن في الذي يستفيد مالا قال: لا يزكيه حتى يأتي أو يجول له حول. أو (الشهر)^(٢) الذي يزكي فيه ماله^(٣).

(١٦٢٩) أنا أبو بكر أنا حميد أنا عبد الله بن جعفر أنا عبید الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم في الرجل يستفيد المال، قال: اذا كان له وقت بزكي فيه ماله، فما أصاب قبل ذلك الوقت، فجاء ذلك الوقت فانه يزكيه^(٤).

(١٦٣٠) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: اذا كان لك مال (ب/١٦٢) تزكيه، فأصبت مالا فزكه مع الذي كان عندك/ اذا حلت زكائك^(٥).

-
- = واساد ابن زنجويه صحيح. تقدم بوثيق رحاله.
- (١) سأقي لفظ اتم من لفظه ها برقم ١٧٣٦. واجمه هناك ان شاء الله.
- (٢) كان في الأصل (سهر) والتصويب من الموضع الآخر (رهم ١٦٤٩).
- (٣) كذا قال ها. وأكد اجرم ان في اسناده سقطا. واللفظ هنا موافق للفظ الحسن المصري الآتي برقم ١٦٤٩. فسطر هناك
- فان كان ما في الأصل ها صحبها، والقول فول على بن الحسن شح ابن زنجويه، فاني لم أحد من نفعه عه
- (٤) لم أحده. وهذا الاسناد إلى الحكم صحيح. تقدم بوثيق رحاله إلا زيد بن أبي أنسه وهو (بقة له أفراد) كما في المغرب ١: ٢٧٢. وصبط محمد طاهر الهندي في المغنى ٦ أبسه بالتصغير.
- (٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٦٥٠ وأحرقه عبد الرزاق ٤: ٧٩ عن النوري بهذا=

(١٦٣١) حدثنا أبو بكر ثنا حميد ثنا أبو نعم ثنا سفيان عن أبي اسحق عن هبيرة بن تريم عن عبد الله انه كان يعطي العطاء في زُلِّ (١) وبأخذ زكاته (٢).

(١٦٣٢) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي اسحق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء. فادا اعطي شيئا قال: بارك الله لك، أو بورك لك، ثم يقول: اجلس فعَدا أخذ. (واتق) (٣) الله. فان نقص (فاستوفه) (٣). وان زاد فرده علينا. وكان يأخذ صدقة اعطياتهم قبل ان يدفعها اليهم، من كل اربعمائة عشر. وكان لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة (٤).

(١٦٣٣) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبد: وجه حدب عبد الله عندي على مذهب فعل أبي بكر وعثمان - رضي الله عنها -

= الاسناد معناه.

- (١) وهذا اسناد ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم وهو المكفي، يقدم انه ضعيف الحدب. ريل ككتب: جمع ريل كأمر وسكن وفيدل، وهو القفة أو الحراب أو الوعاء. كذا في الفاموس ٣: ٣٨٨
- (٢) أخرجه عبد الرراى ٧٨٠٤، وأبو عسد ٥٠٤، س ١٨٤٠٣، والطراي في الكبر ٣٧٠٠٩ من طرف عن النوري هذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف من أجل عنقه أبي اسحق، وقد مضى انه مدلس. وفي الاسناد هبيرة بن تريم وهو (لا بأس به، وقد عبت عليه بالنسج) كما في الترمذ ٣١٥٠٢ وفيه تريم بوزن عظم.
- (٣) كان في الأصل (وانى... فاستوفه).
- (٤) لم أحده هذا الاسناد. ونقدم في الذي قبله من حدب سفيان عن أبي اسحق باحتصار. وكنلم على اساده هناك. وفي هذا الاسناد «رهر عن أبي اسحق» وإنما سمع منه بعد الاحتلاط كما مضى.

انها كانا يأخذان الزكاة، لما قد وجب قبل العطاء، (لا)^(١) لما يستقبل^(٢).

(١٦٣٤) وذلك حديث آخر يحدثونه عن سفيان عن خُصيف عن أبي عُبيدة عن عبد الله انه قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يجول عليه الحول^(٣).

وكذلك حديث طارق بن شهاب:

(١٦٣٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن مخارق عن طارق قال: (كانت)^(٤) نخرج اعطياتنا على عهد عمر، لم تزك، نزيها نحن^(٥).

(١٦٣٦) أنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا يبين لك ان الزكاة لم تكن من العطاء، إلا لما كان عندهم. ولو كان (للعطاء)^(٦)، (١٦٣/أ) لأخذ منه الزكاة. وقوله حتى / نكون نحن الذين نزيها، قد يَتمل ان يكون اراد: انا نخبرهم بما يجب علينا من الزكاة^(٧).

-
- (١) ليست في الأصل. زدنها من أبي عبيد لضرورتها.
 - (٢) انظر أبا عبيد ٥٠٤.
 - (٣) كذا أخرجه أبو عبيد ٥٠٤ - ٥٠٥ لم بسنده إلى سفيان. وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجرري سئء الحفظ. وابو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله. ونقدم بيان ذلك جميعا.
 - (٤) في الأصل (كان) والتصويب من أبي عبيد.
 - (٥) أخرجه أبو عبيد ٥٠٥، ش ٣: ١٨٤ من طريق اسرائيل عن مخارق به نحوه. وهذا الاسناد صحيح. فبه مخارق وهو ابن حليفة الأحسى وبمه أحمد وابن معين والسائي وأبو حاتم وأحرون. ذكر ذلك الحافظ في ت ت ١٠: ٦٧. وتقدم نوْبى بافي رجال الإسناد.
 - (٦) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (العطاء) ولا بسنم به المعنى.
 - (٧) انظر أبا عبيد ٥٠٥.

(١٦٣٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد (تواترت)^(١) الأخبار عن عليّة أصحاب رسول الله - ﷺ - بهذا، ولم يدكروا ما يضاف إلى المال، أنه يزكى معه، ولو أرادوا هذه المنزلة، لدفعوا إليه العطاء، حتى يصير مضافا إلى ما عندهم، ثم يأخذون الزكاة من المالين جميعا.

وقد روي أيضا مثل هذا، مرفوعا من وجه إلا ان في اسناده شيئا:^(٢)

(١٦٣٨) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: سمعت شجاع بن الوليد يحدثه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - انه قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(٣).

(١٦٣٩) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فان كان لهذا اصل فهو السنة. وإلا ففي من سمينا من الصحابة قدوة (ومتبع)^(٤).

وقد روي عن ابن عباس (شيء كأنه)^(٥) سوى هذا كله^(٦).

(١٦٤٠) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يستفيد المال قال: يزكّيه

(١) في الأصل (توارت). والتصويب من أبي عمير.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٥.

(٣) تقدم برفم ١٦٢١.

(٤) من أبي عبيد. وكان في الأصل (مصع).

(٥) وهذه من أبي عبيد. وكان في الأصل (كأنه شيء).

(٦) انظر أبا عبيد ٥٠٦.

حين يستفيده^(١).

(١٦٤١) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: ففد تأول الناس، أو من تأول منهم، ان ابن عباس أراد الذهب والمضة. ولا أحسبه أنا أراد ذلك. وكان عدي أفقه من ان يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة. ولكنني أراه اراد زكاة ما تخرج الأرض، فان أهل المدينة يسمون الأرض/ مالا، ولا نعلم في السنة مالا تجب فيه الصدقة، حين يملكه ربه، سوى ما تخرج الأرض. فان لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا ادري ما وجه حديثه.
فهذا ما جاء في المال الذي يكون اوله ما يجب (في)^(٢) مثله الزكاة، وهو الذي يقال له النصاب والأصل.

فاذا كان المال ليس بنصاب ولا أصل، ولكنه أقل من ذلك مما لا تجب في مثله الزكاة، كرجل ملك أول الحول خمسة دنانير أو أربعة من الإبل، فان مالك بن انس قال فيها: ان كان تجر في تلك الدنانير الخمسة فنمت حتى (حال)^(٣) الحول عليها، وهي عشرون فصاعدا. أو نتجت الأربعة الإبل، فصارت خمسا أو أكثر من ذلك، فان الركاة واجبة في جمعها^(٤).

(١٦٤٢) حدثنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: بذهب مالك

-
- (١) أخرجه سن ٣: ١٦٠ عن أبي اسامة عن هشام بهذا الاسناد مثله. وأخرجه عند الرزاف ٤: ٧٦ عن هشام وعن معمر عن أدوب عن عكرمه عن ابن عباس نحوه.
واسناد ابن رنجوبه صحيح. نقدم بوسق جمع رجاله.
(٢) في الأصل (فيه) والنصوب من أبي عبيد.
(٣) كان في الأصل (حا) والنصوب من أبي عبيد.
(٤) اطرأ أبو عبيد ٥٠٦.

إلى أن ربح المال إنما هو راحع إلى أصله، وأن الأولاد من أمهاتها. فجعلها لاحقاً لها. وإن كانت تلك الريادة لبس من ولادة ولا سف^(١)، ولكنها من فائدة استفادها مثل الهمة والمبرات ونحو ذلك، فانه لا ركاه في المال الأول ولا في الفائده، ولكنه سنأف به حول. ففرق مالك بس العائده وبين الولادات والأرباح^(٢).

(١٦٤٣) حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد: وكذلك حدثني عنه ابن أبي أويس بكلام هذا معناه^(٣).

(١٦٤٤) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا نعلم احدا فرق بين هدين قبله. وأما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز، عبر مالك ومن قال بقوله، ليس عندهم من ذلك فرق، ولا يرون/ الصدقة تجب في شيء من هذا، حتى يستأنف حولاً، من يوم (١٦٤/أ) صارت الريادة في يده، وإن كانت من نجاج، أو نماء، أو مبرات، أو هبة، أو غير ذلك. بعد ان يكون تلك الريادة، تجب في مثلها الركاه. وفد روي عن ابراهيم مثل ذلك^(٤).

(١٦٤٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا حرب عن مغيرة عن ابراهيم في رجل أصاب حمسبن درهما، ثم أصاب

(١) السّف. الرّبح. كما في لسان العرب ٩: ١٨١.

(٢) انظر أنا عند ٥٠٧.

(٣) هو عند أبي عند ٥٠٧ عن ابن بكر عنه. ورواه ابن العاصم عن مالك بمعناه. انظر المدونه ١. ٣٢٣.

فالمول نات عن مالك. إلا ان في اسناد ابن رحوه إليه ابن أبي أويس وفد بعدم ان فيه ضعفاً.

(٤) انظر أنا عند ٥٠٧.

مائة درهم، أو تمام المائتين، أو أكثر من ذلك. فقال: تجب عليه الزكاة، من يوم يحول عليه الحول بعد المائتين^(١).

(١٦٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا، نرى النماء في النتاج والمال كغيرهما من الفوائد، إنما ذلك كله هبة من هبات الله - تعالى - وسببه الذي يفيدُه لعباده.

وهذا الباب كله إنما هو في المال الذي يستأنف صاحبه ملكه استئنافاً [في أول الحول، ثم يضاف إليه غيره. فأما إذا كان المال الأول من بقية مال]^(٢) قد كانت الزكاة حلت فيه قبل ذلك، ثم أضيف (إلى)^(٣) هذه البقية مال آخر، فهذا الذي قال فيه ابراهيم: انه يزكي الأول والآخر^(٤).

(١٦٤٧) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا عباد بن العوام عن حجاج بن أرطاة قال: تذاكرنا في منزل الحكم بن عتيبة، الرجل يستفيد المال قبل حل الزكاة بشهر أو شهرين أو ثلاثة. قال: انا الفضيل بن عمرو عن ابراهيم انه قال في ذلك: يزكيه مع ماله. قال فرأيتهم اتفقوا على ذلك^(٥).

(١) هو عند أبي عبيد ٥٠٨ كما هنا. وقد ندم (في رقم ٧٦) تضعيف حديث مغيرة عن ابراهيم.

(٢) ما بين المعقوفتين زدته تبعاً لأبي عبيد. وليس في الأصل.

(٣) كان في الأصل (اليه) والذي انسته أولى وهو لفظ أبي عبيد.

(٤) انظر أنا عبيد ٥٠٨.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج بن ارطاة، فقد ندم انه كثر الغلط والميلس.

والفضيل بن عمرو هو الفُقَيْمِيُّ، ذكره الحافظ في السريب ١١٣٠٢ وقال. (ثمة من السادسة) وضبط الفقسي بالماء والقاف مصغراً.

(١٦٤٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبد: أنا محمد بن كسر عن حماد
ابن سلمة عن زباد الأعمى عن الحسن قال: ان كان/ له مال غيره، زكاه (١٦٤/ب)
حين نحل زكاته^(١).

(١٦٤٩) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد
عن قتادة عن الحسن في الذي يستفيد مالا قال: لا يركيه حتى يأتي أو
يجول عليه حول، أو الشهر الذي يزكي فيه ماله^(٢).

(١٦٥٠) حدثنا حميد أنا علي بن المبارك عن سفبان عن
اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: اذا كان لك مال تزكيه، فأصبت مالا،
فزكّه مع الذي معك اذا حلت زكائك^(٣).

(١٦٥١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب
ابن القعقاع عن مطر أن عمر بن عبد العزيز كتب، حتى يجول عليه
الحول أو يأتي الحين الذي يزكي فيه ماله^(٤).

-
- (١) أخرجه أبو عبد ٥٠٨ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لصعف محمد بن كسر وقد
مضى ورياد الأعمى هو ابن فرقة الهاهلي ونسب الحافظ في المشرب ١: ٢٦٦
- (٢) أخرجه أبو عبد ٥٠٨ عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن بمعنى لفظه عند ابن
رجويه.
- (٣) وهذا الاسناد ضعيف ايضا لأجل عسفة فادة، وهو مدلس كما مضى. وسعد ابن أبي
عروبة احتلط بأخره، لكن رواية ابن المبارك عنه قبل احتلاطه وتقدم بيان ذلك.
تقدم بحه برفم ١٦٣٠.
- (٤) لم أحد من أسنده غير ابن رجويه، وذكر ابن قدامة في المغنى ٢: ٤٩٨ هذا القول
ونسبه لعمر وعمره.
- واسناد ابن رجويه ضعيف لأجل مطر وهو ابن طهات الرازي قال عنه الحافظ في
المشرب ٢: ٢٥٢ (صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف).
- وفي الاسناد يعقوب بن المعن بن وهب وهو ابن الأعمى الأزدي، ونسب الحافظ في المشرب ٢:
٣٧٦.

(١٦٥٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكبر ابن الأشج انه سمع الفاسم بن محمد قال: ان دخل على رجل مالٌ انفق منه، فان اهلكه قبل ان يبلغ الشهر الذي يؤدي، فليس عليه زكاة، وان بقي منه شيء فليؤد زكاة ما بقي^(١).

(١٦٥٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عند رجل مال يزكيه، فلم يبق منه إلا درهم واحد، ثم استفاد مالا فليزكه اذا بلغ الحول، من زكاة ماله الأول، ولا يستأنف به الحول^(٢).

(١٦٥٤) قال أبو عبيد: وهذا القول عند أهل العراق، إنما هو أن يكون المال الثاني مضافا إلى بقية مال، قد كانت الزكاة حلت فيه، فيلحقون بعضه ببعض. وليس هذا مذهب قول ابراهيم والحسن في كل (١٦٥/أ) الحالات عندي. إنما/ ذلك في المال المختلط الذي لم يوقف على وقت استفادته. كالرجل التاجر او غيره، يستفيد الشيء في أيام من الأرباح أو غيرها، فيأتي عليه الحول وهو لا يحصي ما مضى من فوائده، ولا يقف على أوقاتها. فهذا الذي يضم بعض ماله إلى بعض، ثم يركبه كله، (لأنه)^(٣) لا يقدر على زكاة المال الاول إلا بهذا الفعل. فأمر (أن يأخذ في ذلك بالاحتياط)^(٤) فيزكيه اجمع. فأما من يبين له مال افاده بعينه قبل الحول، وعلم مبلغه ووقته، فما بال هذا يضيفه إلى الاول؟ والسنة

-
- (١) لم أحده. واسناده لا بأس به. ابن لهيعة ضعيف. لكن رواية ابن المبارك عنه موثوقة، وقد بدم الكلام على ذلك.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٤. ٧٩ عن سفيان.
- (٣) كان في الأصل (انه) والذي أنسنه من أبي عند
- (٤) كانت عبارته الأصل (فأمر ان يؤخذ في ذلك بالاحتياط). وما اسسه من أبي عند.

لا زكاة في مال إلا بعد الحول. وكيف يتمثل حو لرم مالا إلى مال
سواه؟ وإنما الحكم ان لا يلزم كل مال إلا حقه.
وفد روي عن عمر بن عبد العزيز مايفسر هذا: (١)

(١٦٥٥) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل احبرنا ابن عون قال:
جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز. فقال رجل:
لو سمعت كتاب أمير المؤمنين. فقلت: وما كان فيه؟ قال كتب ان لا
تعرضوا لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول (٢).

(١٦٥٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم قال:
سمعت عطاء يقول: لبس على مال (٣) ربح زكاة حتى يحول عليها
الحول (٤).

(١٦٥٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أفلست ترى ان عمر
اسأنف بالربح حولا، ولم بضمه إلى (أصل) (٥) المال ثم يزكاه معا. فان
كان لا يرى ان يضم نماء المال اليه - وهو منه - (الفائدة) (٦) من
ذلك ابعده. فهذا مخالف/ لفول مالك (اذ) (٧) رأى ان يضم الربح إلى (١٦٥/ب)
أصل المال، وفرق بين الربح والفائدة. فهو عندنا على ما قال عمر بن
عبد العزيز، انه لا زكاة في الربح حتى يحول عليه الحول. وقد كان
الليث يقول نحو هذا: (٨)

(١) اطرأ أنا عبيد ٥٠٩.

(٢) بدم نخه برم ١٦٢٦.

(٣) لما أخرجه ابن زنجويه برم ١٦٢٧ قال (لس على ربح ركاه -).

(٤) سأقي نخه - ان ساء الله - برم ١٧٣٦.

(٥) كان في الأصل (الأصل المال) والمنس من أبي عبيد.

(٦) في الأصل (بالفائدة) والمنس من أبي عبيد.

(٧) في الأصل (إذا) والمنس من أبي عبيد.

(٨) اطرأ أنا عبيد ٥٠٩ - ٥١٠.

(١٦٥٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال: إنما يزكى ما أضيف إلى أصناف المال من الماشية. فأما الدنانير والدرهم، فانه يستقبل بهما حولاً من يوم استفاده^(١).

(١٦٥٩) ثنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي عن الزهري سوى ذلك كله:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال: ان كان ما بقي عنده أكثر، والفائدة أقل، زكاه. وإن كان ما أفاد أكثر فلا يزكاه^(٢).

(١٦٥٩/أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في زكاة الدرهم اذا بلغت مائتين في رأس الحول، وفي الدنانير اذا بلغت عشرين. فاذا نقصتا من ذلك، فان في ذلك خمسة أقوال^(٣).

(١٦٦٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سألت ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، فقال: (يعطي)^(٤) من هذه بحصتها، ومن هذه بحصتها. قال: وسألت الشعبي فقال: يحسب الأقل على الأكثر فاذا بلغت فيها الزكاة زكاها^(٥).

-
- (١) هو عبد أبي عبيد ٥١٠ كما هما، عن عبد الله بن صالح عن الليث وعبد الله ابن صالح ضعف كما مضى.
(٢) أخرجه أبو عبيد ٥١٠ كما ذكره عنه المصنف. ومحمد بن كنز يمدم انه ضعيف. ويضعف الاسناد لأحله.
(٣) انظر أنا عبيد ٥١٠.
(٤) في الأصل (بعلی) والنصوب من أبي عبيد.
(٥) أخرجه أبو عبيد ٥١٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه ش ٣: ١٢٠ - ١٢١ عن عباد بن العوام هذا الاسناد مثله.
=

(١٦٦١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يعني ان يحسب الأقل بقيمته وسعره يومئذ. فهذان (قولان)^(١).
وأما القول الثالث فأن يجعل/ قيمة الدنانير عشرة عشرة اذا ضمها، (١٦٦/أ) وإن كان السعر بأقل من ذلك أو أكثر.
وأما القول الرابع: فان (تكون)^(٢) الدنانير هي المضمومة إلى الدراهم بقيمتها أبدا، إن كانت أقل من الدراهم أو أكثر.
وأما القول الخامس: فاسقط الزكاة من المالين جميعا، فلا يكون فيها شيء حتى تبلغ الدراهم مائتين، والدنانير عشرين^(٣).

(١٦٦١/أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولكل (واحد)^(٤) من هذه الأقوال وجه بحتمله، فأما من ذهب إلى الحصص فيقول: إنما تجب على المال الزكاة في ذاته، ولا يتحول حق لزمه إلى غيره. فلذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر. وهذه حجة لبراهيم. وهو قول مالك بن أنس. وأما الذي ذهب إلى ضم الأقل إلى الأكثر، فانه يجعلها مالا واحدا. يقول: رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء. ولا تكون الاشياء ثمناً لهما. ورأيتها مع هذا، لا يجلب بيع أحدهما بالآخر نساء. فدلني ذلك على أنها نوع واحد، فأضم الأقل إلى الأكثر لسعره. فهذه حجة الشعبي - فيما نرى -، وبه كان يأخذ الأوزاعي^(٥).

= وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبدة وهو ابن مَعْنَب الصَّبِيّ قال عنه الحافظ في النورب ١: ٥٤٨ (ضعيف. واحنلظ بأجره) وضبط عبدة بضم العين، ومعتنا بكسر المساء النفيّة، بعدها موحدة.

(١) من أبي عبيد. وكان في الأصل (فهذان القولان).

(٢) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (فإن يكن).

(٣) انظر أنا عبيد ٥١١.

(٤) في الأصل (واحدة) والتصويب من أبي عبيد.

(٥) انظر أنا عبيد ٥١١ - ٥١٢.

(١٦٦٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثني عنه ابن كثير. وبه كان يأخذ سفيا وأهل العراق^(١).
وأما الذي يجعل الدنانير مصمومة إلى الدراهم ابدا إذا جامعتهما، وإن كانت أكثر من الدراهم. فانه بذهب إلى أن السنة إنما جاءت في زكاة الدراهم، (وهي)^(٢) التي ثبتت عن النبي - ﷺ - وإنما رأى (١٦٦/ب) المسلمون الزكاة في الذهب، تشبيها بالدراهم. فأنا أجعلها/ بمنزلة العرض في أموال التجار، وأصمها إلى الدراهم بقيمتها. وهذا مذهب يذهب إليه بعض من يقول بالحديث والأثر.
وقد روي شيء يشبهه عن عطاء والزهرى، أنها كانا يجعلان الدنانير بمنزلة العرض.

وأما الذي يجعل الدنانير عشرة عشرة، ولا يلتفت إلى قيمتها. فانه يذهب إلى أنها هكذا عدلت في الأصل بها. بقول: ألا نرى أنه لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ عشرين كما لا تجب في الدراهم زكاة، حتى تبلغ مائتين. فلما تساويا وجب في كل واحدة منها ربع عشرين.
وهذا قول لم أسمع أحدا بقوله غير محمد بن الحسن فانه أخبرني ان ذلك رأيه، وخالف فيه أصحابه.

وأما الذي بسقط الزكاة من المالين جميعا، حتى تبلغ الدراهم مائتين، والدنانير (عشرين)^(٣). فانه ذهب إلى أن السنة نفسها، قال: قد رأيتها قد فرقت بينها، وجعلتها نوعين مختلفين وذلك أن رسول الله - ﷺ - جعل الفضة بالفضة ربا، إلا مثلا بمثل. فسوى بينها اذا

(١) كذا عند أبي عبد ٥١٢.

وان كسر هو محمد، بدم أنه ضعيف.

(٢) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (هي).

(٣) لست في الأصل. ردها بعبارة أبي عبد.

كانتا نوعا واحدا. وكذلك الذهب بالذهب، ثم أحل - ﷺ - الذهب
باصعاف الفضة اذا كانا نوعين مختلفين. يقول: فكيف أجمع بينهما
وأجعلها جنسا، وقد جعلها رسول الله - ﷺ - جنسين؟

هذا قول ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح.
وهذا عندي هو الزم الأقوال لتأويل الآثار/ وأصحها في النظر، مع (١٦٧/أ)
الاتباع لهذه الحجة التي في الصرف، ولحجة أخرى في الزكاة نفسها
أيضا:

وذلك أن رجلا لو ملك عشرين دينارا من غير دراهم، وسعر
الدنانير يومئذ تسعة الدراهم بدینار، أو أقل من ذلك. كانت الزكاة
واجبة عليه وهو غير مالك لمائتي درهم. ولو كانت له عشرة دنانير
وقيمة الدنانير يومئذ عشرون درهما أو أكثر، لم يكن عليه زكاة، وهو
مالك لمائتي درهم فصاعدا.

أفلمت ترى أن معنى الدراهم قد زال ههنا عن معنى الدنانير،
وبان منه؟ فما بال الدنانير تضم إلى الدراهم، ثم تكون مرة عروضاً اذا
نقصت من العشرين، وتكون عينا اذا تمت عشرين؟ وليس (الأمر)^(١)
عندي إلا على ما قال ابن أبي ليلى وشريك والحسن: إنها مالان مختلفان
كالإبل مع الغنم، والبر مع التمر. لا يضم واحد منهما إلى صاحبه. فهذا
ما في الدراهم اذا نقصت من المائتين، وفي الدنانير اذا نقصت من
العشرين. فاذا بلغت هذه مائتين، وهذه عشرين، استوت الأقوال فيها
وزال الاختلاف.

فان زادتا على ذلك كان فيها ثلاثة أقوال^(١).

(١) من أول العمرة إلى هنا عند أبي عبد ٥١٢ - ٥١٥.

(١٦٦٣) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال: في كل عشرين
دينارا نصف دينار. وفي كل أربعين دينارا دينار. وفي كل مائتي درهم
خسة دراهم. وما زاد فبالحساب^(١).

(١٦٦٤) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان
عن ابن سيرين عن جابر الخذاء عن ابن عمر قال: في كل مائتين خسة
دراهم. وما زاد فبالحساب^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨، وأبو عسد ٥١٥، س ١١٨: ٣، وابن حرم ٦: ٥٩ عن
الثوري عن أبي اسحق هذا الاسناد. وألغاهم معصم مثل لفظ ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعف لأجل عنعنه أبي اسحق، وهو مدلس كما تقدم.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ١٨٥١، وفي لفظه هناك زيادة.
وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٢، ٩٠، وأبو عبيد ٥١٥، س ١١٦: ٣ من طريق هشام
وغيره عن ابن سيرين (وعندهم جميعا) عن خالد الخذاء عن ابن عمر به. ثم أخرجه
ابن حرم ٥: ٢٠٤، هق ٤: ١٠٩، فقالا: (... ابن سيرين عن جابر الخذاء (كذا) عن
ابن عمر..). وقال الشيخ خليل الهراس - رحمه الله - في تعليقه على كتاب أبي
عبيد: (جاء في الأصل جابر الخذاء وهو خطأ. فقد رواه ابن أبي شيبة عن هشام عن
ابن سيرين عن خالد. ومنه صحناه).

قلت: وأرى أن الصحيح ما كان في أصل أبي عبيد وهو موافق لما عند ابن زنجويه
وابن حزم والبيهقي. لأن ابن سيرين من طبقة شيوخ خالد الخذاء لا من تلاميذه.
(انظر ت ٣: ١٢٠ - ١٢١). وخالد من الطبقة الخامسة كما في التفرغ ١:
٢١٩، فستعد أن يكون سمع من ابن عمر. ولس في ترجمته في نهذب النهذب ٣:
١٢٠، والذكر ١: ١٤٩، والمبران ١: ٦٤٢ ما يدل على سماعه من أحد من
الصحابة. وما يؤيد أنه جابر الخذاء ان البخاري في تاريخه الكبير ١: ٢: ٢٠٣،
وابن أبي حاتم ١: ١: ٤٩٦، وابن حبان في النقائ ٤: ١٠٣ ذكروا أن له رواية عن
ابن عمر وان ابن سيرين يروي عنه. بل قال البخاري: (جابر الخذاء: سأل ابن عمر
فوله).

وإذا صح ما ذهبت إليه فإني أقول: انسى لم أحد من ذكره بمرح أو بعدل، عبر ان
ابن حبان ذكره - كما اشرت - في التمام، وتقدم نوتيق بافي رجال الإسناد.

(١٦٦٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي أنا أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر قال: في مائتين خمسة. وما زاد فبالحساب^(١).

(١٦٦٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال: ما زاد على المائتين فبالحساب^(٢).

(١٦٦٧) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان قال: وكان زريق بن حيان على جواز مصر في زمن الوليد وسليمان/ وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه، أن انظر من مريبك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا، وما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين دينارا، فان نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئا^(٣).

- (١) كرهه ابن زنجويه (برقم ١٨٥٢) بلفظ أتم من هذا. ولم أحد من أحرجه هذا الاسناد عن ابن زنجويه. وقد روى من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ (ما زاد على المائتين فبحساب ذلك) أحرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨، هو ٤: ١٣٥ واسناد ابن زنجويه صحيح، رجاله تمام فقدموا عن أس بن سيرين وهو (بعضه من النالنه) (ولد لسه أو لسنين نعمتا من خلافة عمان، ... مات سنة ١١٨، أو ١٢٠) كما في التفريغ ١: ٨٤، ت ب ١: ٣٧٤ - ٣٧٥.
- (٢) أحرجه عبد الرزاق ٤: ٩٠ عن الموري عمل اساده عند ابن زنجويه ولفظه وأبو عميد ٥١٥، س ٣: ١١٩ من طريق آخرين عن معمره به. وهذا الاسناد ضعف من أجل ندلس مغیره، لاسما عن ابراهيم. وقد سبق الكلام على ذلك (في رقم ٧٦).
- (٣) وأحرجه ابن زنجويه في الذي بلنه من طريق يعلى ويريد عن يحيى بن سعيد به. وحدث مالك موحود في الموطأ ١: ٢٥٥ بمثل حديثه هنا. وأحرجه أبو عميد ٥١٥، ومن طريقه أحرجه ابن حرم ٦: ٦٦ عن سعد بن عمر عن مالك به إلا أن عندهما (زريق بن حيان) تقدمت الرأء. وأخرج س ٣: ١١٩ حديث يعلى بمثل ما ذكره ابن زنجويه. وهذا الاسناد حسن مداره على زريق بن حيان وهو (صدوق) كما في التفريغ ١: ٢٥٠ وذكره في ترجمة زريق وقال: (ونفال تقدمت الرأء).

(١٦٦٨) حدثنا حميد قال^(١): وحدثناه (يعلى)^(٢) ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد مثله. إلا أنها قالوا: عن زريق بن حيان^(٣).
(١٦٦٩) قال أبو عبيد: فهذا أحد الأقوال.
وأما الثاني:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فان ابن طارق أنا عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس قال بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة، وجعلني على الجباية، فقال: اذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم. وما زاد على المائتين، ففي كل أربعين درهما درهم^(٤).

(١٦٧٠) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن عاصم عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن

-
- (١) في الأصل (حدثنا حميد أنا قال: وحدثناه). زيادة (أنا).
(٢) كان في الأصل (يعلى) وخو خطأ. صوابه ما أنبته وأخرج ابن أبي سبيبة حديثه كما ذكرت.
(٣) تقدم محته في الذي قبله. ولم يتبين لي وجه استدراكه في آخر لفظه ها. لكن بالمقارنة مع روايتي أبي عبيد وابن حزم المذكورتين في التعليق على الحديث السابق، بظهر أنه قال في حديث: «رزبفا» وفي الآخر «زريما» إلا أن الناسخ جعله في الموضعين «زريما» والله أعلم.
(٤) وكذا هو عند أبي عبيد ٥١٦. ثم أخرجه أبو عبيد ٥١٦ عن يحيى بن بكير عن اللبث بن سعد عن يحيى بن أيوب بهذا الاسناد نحوه وزاد فيه بيان نصاب الذهب. وفي اسناد هذا الحديث يحيى بن أدوب الغافقي تقدم أنه صدوق ربما أخطأ. لكن يعقوب ما أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨ عن هشام بن حسان عن أس بن سبرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأبله (كذا عنده وما أراها إلا الأبله وهي بلدة على ساطيء دحلة في زاوية الخليج - ندم ذكرها في رقم ٢٢٨) قال: قلت: بعثني على سر عملك. فأخرج لي كنانا من عمر بن الخطاب... وذكره بمعناه. واسناده صحيح تقدم أن رجاله تفات

خذ من مر بك من تجار المسلمين، من كل مائتين خمسة. فما زاد على المائتين، فمن كل أربعين درهما درهما^(١).

(١٦٧١) ثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين يعني أربعين ومائتين^(٢).

(١٦٧٢) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يونس عن الحسن مثله^(٣).

(١٦٧٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مائتا درهم وعشرون درهما. قال: ليس في العشرين حتى تبلغ الأربعين نيفا على المائتين، ففيها حينئذ ستة دراهم ثم لا شيء حتى تبلغ تمام تمانين ومائتين ثم كذلك^(٤).

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ١٣٥ عن عاصم بن سلمان عن الحسن بن ١١٦: ٣، ١١٨ عن عبد الرحم بن سلمان عن عاصم بن حمره في الموضعين. وأخرج بعضه ابن حرم ٦: ٦٠ من طريق ابن أبي شيبة. والحدث بكلم ابن حرم ٦: ٦٥ فيه وضعه بالانقطاع، قال: (فالحسن لم يولد إلا لسنن نافع بن من حلاقة عمر) وفي ب ت ٢. ٢٦٣ منله عن وقت ولادة الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩١ عن ابن جريج عن عطاء بمعنى قوله هنا. ثم ابن رجب (برقم ١٦٧٣) من وجه آخر عن ابن جريج به ولفظ أتم. وأخرجه بنامه س ٣: ١١٨ من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه.

وبلاحظ أن ابن جريج صرح سماعه من عطاء في الإسناد الثاني عند ابن رجبونه فؤم تدلسه وبكون حدسه صححا بالاسادين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٩ عن النوري هذا الإسناد. س ٣: ١١٦ من وجه آخر عن الحسن.

(٤) أنظر نحوه برقم ١٦٧١.

(١٦٧٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار. قال عطاء: وإن كانت ثلاثة وعشرين دينارا ففي العشرين نصف دينار. وإن بلغ صرف ثلاثة دنانير أربعين درهما، ففيها درهم. وإلا فلا^(١).

(١٦٧٥) (أ/١٦٨) حدثنا حميد ثنا يحيى قال: أخبرنا/ هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان يقول: ليس فيما زاد على المائتين شيء، حتى يكون أربعين ومائتين^(٢).

(١٦٧٦) حدثنا حميد أنا يحيى قال: أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني ابن حجير عن طاوس انه كان يقول: في مائتي درهم خمسة دراهم. ثم ليس في شيء بعدها شيء، حتى تبلغ أربعين^(٣).

(١٦٧٧) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس في النيف بعد المائتين شيء، حتى تبلغ

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩١ - ٩٢ عن ابن جريج قال: قال عطاء وذكره، وفي لفظه بعض اضطراب.

واسناد ابن رنجونه إلى عطاء ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج وهو مدلس كما تقدم.

(٢) أخرجه س ٣: ١١٨ عن عبد الرحمن عن داود عن الشعبي سحو هذا اللفظ. وفي اسناد ابن رنجونه هسم وهو مدلس كما تقدم وقد رواه هنا معنعا فيضعف الإسناد لذلك. لكن القول نابت عن الشعبي من طريق ابن أبي سنه، فانه صحيح، فقدم بوسو رجاله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٢ عن ابن جريج قال: أخبرني ابن حجير عن عطاء نحوه. وأخرجه س ٣: ١١٦ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به لكن لم نم لفظه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن حجير واسمه هنام. ذكره في المنفرد ٢: ٣١٧ وقال: (صدوق له أوهام). وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالسباع.

أربعين درهما^(١).

(١٦٧٨) وأما القول الثالث:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فشيء يروى عن طاوس قال: اذا زادت على المائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعمئة، فيكون فيها عشرة دراهم. فان زادت فلا شيء فيها حتى تبلغ ستائة. ثم كذلك. يروى هذا عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس^(٢).

(١٦٧٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأراه إنما ذهب في هذا إلى تأويل الحديث « اذا بلغت الرقة مائتي درهم، ففيها ربع العشر ». وإلى الحديث الآخر « في كل مائتين خمسة دراهم » فجعل المائتين وقتنا واحدا. والغى ما دون ذلك، تشبيها بما جاء في الماشية « في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل عشر شاتان ». ولا نعلم أحدا وافق طاوسا على هذا ولا عمل به.

وأما القول الذي يروى عن عمر ومن ذكرنا من التابعين، فانه عندي على تأويل الأواقي لما جاء في الأثر « انه ليس في أقل من خمس أواق شيء، ثم فيها خمسة دراهم ». رأوا ان في كل أوقية درهما، ولم يروا في الكسور شيئا، اذ لم يكن لها ذكر في (الحديث)^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ عن عبد الله بن صالح عن اللبب بمثل اساده ها ولقطه وأثار اله ابن حرم ٦: ٦٠. وهو ضعيف لأحل عبد الله بن صالح وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ بمثل لقطه ها. واساده ضعيف لأحل هشام بن حجير، فانه صدوق له أوهام. ولأحل عنعه ابن حريج وهو مدلس. وقد مضى الكلام على ذلك. ثم ان أنا عبيد لم يذكر اساده إلى ابن حريج. (٣) في الأصل (الحد). وما أنبئه فمن أبي عبيد.

ويهدا القول كان يقول الاوزاعي^(١).

(١٦٨٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا عنه ابن كثير^(٢). وقد يجرى قول عمر « في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين (ب/١٦٨) دينار دينار»^(٣) ان يكون إنما أراد/ يفهم الناس^(٤) الحساب، وان يعلم ان في كل أوقية درهما. وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين، وعلى عشرين ديناراً، ان فيها الزكاة بالحساب. وأما القول الذي قال به علي وابن عمر ومن سميها معها، فانه عندنا المعمول به، والذي علبه الجمهور الأعظم من المسلمين. (فبه)^(٥) كان يقول ابن أبي ليلى وسفيان ومالك، ومع اجتماعهم عليه، انه موافق لتأويل الحديث المرفوع^(٦).

(١٦٨١) حدثنا حميد قال: حدثنا ابن أبي أويس عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ - : ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون (خمس)^(٧) أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٨).

-
- (١) انظر أنا عند ٥١٧.
 - (٢) هو عند أبي عبيد ٥١٨. وابن كثر هو محمد، تقدم أنه ضعيف.
 - (٣) لفظ أبي عند ها (في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم).
 - (٤) كلمة (الناس) مكررة في الأصل.
 - (٥) كان في الأصل (فبه)، وعند أبي عبيد (وبه).
 - (٦) انظر أنا عند ٥١٨.
 - (٧) كان في الأصل (خمس أواق). وما أسسته هو الصحيح بما لا عند مالك والآخرين جميعاً.
 - (٨) أحرجه مالك في الموطأ ١. ٢٤٤، ومن طرفه أحرجه ح ٢: ١٣٧، د ٢: ٩٤، ب ٣: ٢٢، ن ٥: ١٢، وأبو عبيد ٥١٩.
- وروى الحديث من طريق سفيان الموري وعمره عن عمرو بن يحيى. انظر (رقم ١٦٠٨) المنفدم.

=

(١٦٨٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه - ﷺ - حين أخبر أن ليس في أقل من (خمس)^(١) أواق شيء، انه جعل الخمس حدا فاصلا فيما بين ما تجب فيه الصدقة، وبين ما لا تجب؟ فبين لنا بقوله هذا، ان الزائد على خمس، سواء قليله وكثيره. وإن الزكاة واجبة فيه. اذ لم يذكر بعد الخمس وقتا آخر، كتوقيته في الماشية « في كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان ». فجعل صدقة الماشية مراتب، بعضها فوق بعض، والغى ما بينها. وجعل الصامت وما تخرج الأرض كله، منزلة واحدة، اذا بلغت الخمس فصاعدا. ثم شرحه علي وابن عمر ومن سميئا معها.
وكذلك القول عندنا^(٢).

باب

من رأى في الدنانير اذا بلغ
صرفها مائتي درهم الزكاة. وان نقصت من عشرين
دينارا

(١٦٨٣) حدثنا حميد أنا ابن أبي أوبس حدثني أبي عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - ﷺ - / ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمر بن (١٦٩/أ) حزم: فادا بلغت قيمة مائتي درهم، ففي قيمه كل أربعين درهما درهم،

= وفي اسناد ابن رجويه ابن أبي أوبس وسدم الكلام عليه. لكن الحديث ناس عن مالك وهو صحيح على شرط البخارى. بما بموي اسناد ابن رجويه.
(١) كان في الأصل (خمس) والذي أنسه فس أبي عبد، وهو الصحيح.
(٢) انظر أنا عند ٥١٩.

حتى يبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار^(١).
 (١٦٨٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني^(٢) يونس عن
 ابن شهاب قال: ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها^(٣) مائتي درهم.
 فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. ثم في كل شيء بلغ
 صرفه أربعين درهماً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين
 ديناراً ففيها دينار. ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف
 أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعين ديناراً دينار^(٤).
 (١٦٨٥) حدثنا حميد (أنا)^(٥) علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن
 جريج قراءة، قال: قلت لعطاء: لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس

-
- (١) أخرجه ابن حرم ١٣:٦، ٣٧ ناساه عن أبي عبد الله الكاظمي نا اسماعيل ابن أبي
 أوس هذا الاسناد نحوه.
 وهذا الاسناد ضعيف. انظر رقم ١٤٥٧.
- (٢) كذا في الاصل. وهي المرة الاولى التي بروي فيها عبد الله بن صالح عن يونس بن
 يزيد الابلي بلا واسطه. ولقد تقدمت روايته عنه كثيراً بواسطه اللب بن سعد
 ويعلم على طي أنه سقط من الأصل. لكن احتال سماع عبد الله بن يونس ممكن، إذ
 توفي يونس سنة ١٥٩، وولد عبد الله سنة ١٣٧. انظر التفریب ٣٨٦:٢، ٤٢٣:١،
 تذكرة الحفاظ ١:٣٨٨.
- (٣) عود الصمير هنا على الذهب وهو يؤب - كما قال صاحب الفاموس ٧٠:١.
- (٤) أخرجه ابن حرم ٦٢:٦، ٦٧ من طريق علي بن عبد العزير نا حجاج بن المنهال نا
 عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد عن الزهري وذكره سحو لفظه هنا.
 وفي اسناد ابن زحويه عبد الله بن صالح، وتقدم أنه ضعيف.
 وفي اسناد ابن حرم علي بن عبد العزير ويعرف بعلي بن عراب - وهو لقب أبيه -
 ذكره الحفاظ في التفریب ٤٢:٢ وقال. (صدوق، وكان بدلس وينسج. وأفرط ابن
 حبان في بصعته). والنميري (صدوق ربما أخطأ) كما قال في التفریب ٤٣٥:١.
 فالاسنادان ضعيفان، لكن تنفوي أحدهما بالآخر.
- (٥) لسب في الأصل. زدنها اعتاداً على أسانيد كثيرة ممتلئة. وانظر ملاحد رهم
 ١٦٧٤.

له غيرها، والصرف اثنا عشر وثلاثة عشر بدينار، أفيها صدقة؟ قال: نعم اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم^(١).

باب

الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب

(١٦٨٦) حدثنا حميد انا احمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن اسحق عن الرهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عبد القاري قال: كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب. فكان اذا خرج العطاء، جمع اموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد^(٢).

(١٦٨٧) حدثنا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة ان ابا (عمرو)^(٣) بن حياس اخبره ان حياساً قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩١:٤ عن ابن جريج قال: قال عطاء وذكر مل حدبته عند ابن زنجويه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حريم ٦٧:٦. وأخرجه س ٢٢٢:٣ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به نحوه.

واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح. رجاله نفات كلهم، تقدموا. وابن جريج مدلس الا أنه صرح بالسماع فنؤم ندلبسه.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ١٧٠٧ لكنه احصره. وأخرجه ابو عبيد ٥٢٠، ٥٢٦ عن احمد بن خالد الوهبي هذا الاسناد واللفظ. س ١٨٤:٣ من وجه آخر عن ابن اسحق به. وذكره ابن حريم ٢٣٤:٥ ووصفه بالصحة ولم يذكر اسناده.

قلت: اسناده ضعيف لاجل عسمة ابن اسحق وفد مضى انه مدلس. ومن رجال الاسناد ابن عبد القاري - واسمه عبد الرحمن - له برهجة في الحرج والمعدل ٢٦١٠٢:٢ نفل فيها ابن ابي حاتم عن ابن معس انه وبه.

(٣) في الاصل (عمرو). والنصوب من التهرب وعبره من كتب الرجال، ومن جمع من خروحا حدسه - على ما سأقي -.

مرّ بي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا حماس، اذّ زكاة مالك. فقلت: مالي من مال. انما ابيع الجعاب والأدم. فقال: اقمها ثم اد زكاتها^(١).

(١٦٨٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في شيء من العروض زكاة الا للتجارة^(٢).

(١٦٨٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن يونس عن (١٦٩/ب) الحسن / قال: اذا كان البرّ للتجارة، فقومه قيمة، ثم اذّ زكاه^(٣).

(١٦٩٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من مال، في رقيق او في

(١) احرجه ابو عبيد ٥٢٠، س ١٨٣:٣ عن يزيد بن هارون هذا الاسناد نحوه. وروى عن يحيى بن سعيد من طرق اخرى. انظر انا عبيد ٥٢٠، سن ١٨٣:٣، مسند النافعي ٩٧، هق ١٤٧:٤، وابن حرم ٢٣٤:٥، نصب الرائة ٣٧٨:٢، واللحصن الجبر ١٨٠:٢.

والحديث ضعف اساده ابن حرم بجهالة ابي عمرو بن حماس وابنه. (انظر المحلى ٢٣٥:٥)

قلت: ابو عمرو بن حماس (مقبول) كما في النفر ٤٥٤:٢ ووه (حماس بكسر المهملة والتخفيف) وحماس ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٣٠:١:٢، وابن ابي حاتم ٣١٤:٢:١ وسكنا عنه وذكره ابن حبان في الثقات ١٩٣٤، وابن حجر في تعجيل المنفعة ٧٠ - ٧١ وقال: (هو محصرم كان رحلا كثيرا في عهد عمر). ومن رجال الاسناد عبد الله بن ابي سلمة الماحسون. وهو (نقه) كما في المرمب ٤٢٠:١.

(٢) اخرجه س ١٨٣:٣، هق ١٨٧:٤ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه وهذا نسبين ان العمري هو عبيد الله بن عمر، فيكون الاسناد صحيحا. بدم ان رجاله جميعا نقات.

(٣) احرجه ابن زنجونه برفم ١٧٠٠ وفي لفظه (فقومه فسمه عدل) ولم تذكر ما بعدها. ولم اجد من احرجه غيره، واساده صحيح. انظر رقم ١٠٧٧.

دواب او في بز للتجارة، فان فيه الركاة في كل عام^(١).

(١٦٩١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الكريم عن طاوس قال: كل دين برجى، أو عرض، أو نقد، ففيه الزكاة. قال سفيان: يعني بالعرض ما كان للتجارة^(٢).

(١٦٩٢) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال: ليس في الجوهر زكاة الا للتجارة^(٣).

(١٦٩٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: اللؤلؤ والياقوت والخرز والعرض من البر، ما نرى فيه صدقة، الا ما يدار في تجارة، فانه يخرج زكاته بقيمة عدل^(٤).

(١٦٩٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: يزكي كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام. ولا يزكي ما يراد للاكل من ذلك وان مكث^(٥).

(١) اخرجه عبد الرزاق ٩٧:٤، وابو عبيد ٥٢١ من طريقين آخرين عن موسى بن عمه بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ١٣٩٤.

(٢) اخرجه ابن زنجويه مرة أخرى (برقم ١٧١٢). وهو عند عبد الرزاق ٩٩:٤ سحو لفظه ها، دون قول سفيان في آخره. وهذا الاسناد صحيح. رحاله بقاء، تقدموا. وعند الكريم هو الحررى كما في رواه عبد الرزاق.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٨٥:٤ عن المورى بهذا الاسناد نحوه. واسار الهى ١٤٦:٤. وهذا الاسناد حس. انظر التعلق على رقم ٢٠٦.

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٨٥:٤ عن معمر عن الرهرى، س ١٤٣٠٣ عن ابن نمير عن حجاج عنه بمعنى ما ذكره ابن زنجويه لكن باحصار في اللفظ. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم انه ضعيف. لكنه ممنون بما سمعه معمر التى اخرجها عبد الرزاق.

(٥) اخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم ١٩٥٥. ولم احد من اخرجه غيره. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وفد مضى.

(١٦٩٥) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سالم عن سعيد قال: ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة الا ان يكون للتجارة^(١).

(١٦٩٦) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن خُصيف عن عكرمة قال: ليس في الجوهر زكاة، الا ان يكون للتجارة^(٢).

(١٦٩٧) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف قال: سألت سفيان عن رجل سلف في أثواب حرير، كل ثوب بعشرين درهم، فحلت عليه الزكاة، وحل أجل الحرير. وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهما، ولم يقبضها بعد؟

قال: يزكي اذا حل عليه من حساب خمسة وعشرين درهما.

قال: وقال سفيان في رجل اشترى متاعا بمائة، وهو ثمن مائتين يوم اشتراه، ثم اتى عليه الحول - وهو ثمن مائتين، قال: عليه فيه الزكاة^(٣).

(١) اخرجته سن ١٤٣:٣ عن شريك هذا الاسناد مله الا انه قال (... ككوبا للبحاره). واخرجه هق ١٤٦:٤ من طريق يحيى بن آدم عن شريك به بلفظ مبارب. وهو عند عبد الرزاق ٨٥:٤، سن ١٤٣:٣ عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد نحو لفظه ها.

واسناد ابن زنجويه تقدم في رقم (٤٨١) أنه ضعيف، لأجل يحيى بن عبد الحميد وهو الحمايني ولاجل شريك. لكن قول سعيد بن جبير هذا نابت عنه من الطرق الاخرى وبعضها صحيح.

(٢) اخرجته سن ١٤٣:٣ عن شريك هذا الاسناد واحال لفظه على لفظ انر آخر نحو لفظ ابن زنجويه. واسار هق ١٤٦:٤ الى قول عكرمة هذا. وهذا الاسناد ضعيف. فيه يحيى وشريك وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن الحريري - ضعاف كلهم نقدموا.

(٣) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا. ومحمد بن يوسف الراوى عنه نعه، تقدم، فبصح الاسناد اله.

(١٦٩٨) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن / المبارك عن (١٧٠/أ)

سفيان قال: اذا ابتاع الرجل متاعا للتجارة، بمائة درهم او تسعين ومائة درهم، فأتى عليه الحول، وقيمته مائتا درهم او اكبر، فليس عليه فيه زكاة، حتى يكون قد ابتاعه بمائتي درهم او اكبر. واذا ابتاع متاعا بعروض للتجارة، وقيمة الذي ابتاعه مائتا درهم او أكثر زكاه. وان ابتاعه بعروض فبمته اقل من مائتي درهم، فأتى عليه الحول، وقيمته مائتا درهم، فلا زكاة عليه حتى يصرفه في شيء.

قال: وقال سفيان: وإن ابتاع الرجل زوا للتجارة، أو مملوكا للتجارة، ثم بدا له ان يلبس ذلك البز، أو يخذ ذلك المملوك خادما، فليس عليه زكاة اذا أمسكه. واذا ابتاع ربا للبسه، أو مملوكا^(١) ليستخدمه، ثم بدا له أن يجعله للنجارة، فليس عليه فيه زكاة، حتى يصرفه في شيء، حتى يستقبل به الحول من حين يصرفه^(٢).

(١٦٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذه الاحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد واهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه الى سائر المال.

واما مالك بن انس فانه قال مثل ذلك في (المال)^(٣) الذي يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء نجب فيه الزكاة^(٤). قال: واما العروض التي تكون عند صاحبها سنين، فلبس عليه فيها شيء حتى يبيعهها، ثم لا يكون في ثمنها الا زكاة واحدة^(٥). وذلك انه ليس عليه ان

-
- (١) من فوله (حادما....) الى هنا مكرر في الاصل
 - (٢) اخرج عبد الرزاق ٨١:٤ عن سمان البوري فوله هذا معناه. واساد ابن زنجويه الى سمان صحيح، بدم بوسق رحاله.
 - (٣) كان في الاصل (المال). والنسب من لفظه في الموطأ وعبد ابي عبد.
 - (٤) قول مالك الى هنا موحد في الموطأ ١:٢٥٦.
 - (٥) من فوله (واما العروض) الى هنا موحد معناه في الموطأ ١:٢٥٥.

مخرج عن المال زكاة من مال سواه^(١).

(١٧٠٠) حدثنا حميد قال: ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان^(٢) عن الحسن قال: اذا كان البر للتجارة فقومه قيمة عدل.^(٣)

(١٧٠١) حدثنا حميد قال: حدثني بذلك كله ابن ابي اويس عن مالك^(٤).

(١٧٠٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما (١٧٠/ب) قال سفيان واهل العراق: انه ليس/بين ما ينضّ وما لا ينضّ فرقى. وعلى ذلك تواترت الاحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين. انما اجمعوا على ضم ما في يده من مال التجارة، الى سائر ماله النقدي. فاذا بلغ ذلك ما يجب في مثله الزكاة (زكّاه)^(٥). وما علمنا احدا فرق بين الناض^(٦) وعمره في الزكاة قبل مالك^(٧).

(١٧٠٣) حدثنا ابو احمد قال: وقد بلغنا ذلك قبل ذلك عن عطاء ابن ابي رباح.

حدثنا حميد حدثناه ابو النعمان السدوسي قال داود بن ابي الفرات

-
- (١) من اول الففهره الى آخرها موجود عند ابي عبيد ٥٢٢ عن يحيى بن بكر عن مالك.
(٢) كذا في الاصل. ونقدم نحو هذا الاثر برقم ١٦٨٩، وفيه «سفيان عن يوسف عن الحسن».
وسفيان كان صغيرا لما مات الحسن البصري ولد سفيان سنة سبع وسعين (ت ١١٤:٤) ومات الحسن سنة عشر ومائه كما سبق.
(٣) سبق ان اخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٨٩ وفيه زياده (ثم أد ركانه) في آخره.
(٤) كذا برسه في الاصل وارى ان موضع هذا الاثر بعد كلام مالك مساره، وفل رقم ١٧٠٠.
(٥) زدتها من ابي عبيد. وليست في الاصل.
(٦) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (الماض).
(٧) انظر انا عند ٥٢٣.

عن ابراهيم الصايغ قال: سئل عطاء: ناخر له مال كثير في أصناف سقى، حضر زكاته، أعلنه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم انه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة، أخرج منه زكاته. وما كان من بيع أخرج منه اذا باعه^(١).

(١٧٠٤) حدثنا أبو احمد قال: قرأب على ابن ابي أويس عن مالك ابن انس انه قال في الرجل التاجر ببيع العروض بالعروض، لا ببيع شيء من العين: انه لا زكاة عليه في شيء من عروضه ولا قيمته.

قال: وقال مالك: وان كان ممن يدير ماله للتجارة، حتى يبيع عين، ابو بعين وعروض، فان ذلك يقوم عروضه، اذا كان ممن يدير للتجارة، ويحصى العين، ويخرج زكاة ذلك كله. فأما اذا باع العروض بالعروض فانما هو كهيئة رجل أفر عروضه سنة أو سيباً^(٢). فهذا لا زكاة عليه ولا قيمة، حتى يبيع^(٣).

(١٧٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وفد قال بعض من بنكلم في الفقه: ان لا زكاة في اموال التجارة. واحتج بأنه انما اوجب الزكاة فيها من اوجبها بالتقويم. قال: وانما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع. فأسقط الزكاة عنه لهذا المعنى.

(١) لم اجد من ذكره غير ابن رجب. واساده الى عطاء حسن. فيه داود بن ابي العراب وهو الكندي المروري. ذكره في النورب ٢٣٤:١ وقال: (بمه).

وابراهيم الصايغ واسم ابيه مسمون. وهو مروري ايضا. قال عنه في النورب ٤٤:١ (صدوق). اما ابو العباب فقد تقدمت ترجمته

(٢) كذا في الاصل. وهو حائر. انظر لسان العرب ٥٠١:١٣.

(٣) ذكر في المدونه ٢٥٥:١ مذهب مالك في المسألة بمعنى قوله ها.

وفي اسناد ابن رجبوه انه ابن ابي اوس. وفي حفته كلام بدم سانه. لكن مذهب مالك هذا تامت عنه كما ذكر.

وهذا عندنا خطأ في التأويل، لأننا قد وجدنا السنة عن رسول
 (أ/١٧١) الله - ﷺ - واصحابه، انه قد يجب الحنف في المال ثم يحول/الى
 غيره مما يكون عطاؤه أبسر على معطيه من الاصل.
 ومن ذلك كتاب رسول الله - ﷺ - الى معاذ باليمن في
 الجزية: أن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر^(١). فأخذ
 رسول الله - ﷺ - العروض مكان العين.
 ثم كتب (الى)^(٢) أهل نجران، (أن)^(٣) عليهم الفي حلة في كل
 عام، او عد لها من الأوراق^(٤). فأخذ العين مكان العرض.
 وكان عمر يأخذ الابل من الجزية^(٥). وانما اصلها الذهب
 والورق.

وأخذ عليّ الابر والمسال والحبال من الجزية^(٦).
 وقد روى معاذ في الصدقة نفسها، انه اخذ مكانها العروض.
 وذلك قوله «ائتوني بخميس أو (لبيس)^(٧) آخذه منكم مكان
 الصدقة، فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة»^(٨).
 وقد روي عن ابن مسعود ان امرأته قالت له: ان (لي)^(٩)

-
- (١) تقدم حديث معاذ هذا برقم ١٠٥.
 - (٢) من ابي عبيد، وكان في الاصل (على).
 - (٣) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبد.
 - (٤) تقدم كناه - ﷺ - الى اهل نجران برقم ٧٣٢.
 - (٥) وتقدم حديث عمر برقم ١٧٧.
 - (٦) تقدم حديث علي برقم ١٧٥.
 - (٧) كذا في الحديث. وكان في الاصل (البيس).
 - (٨) سيأتي هذا الحديث برقم ٢٢٣٣.
 - (٩) ليست في الاصل. زدتها تبعاً لابي عبيد.

طوقا فيه عشرون ديناراً^(١). قال: أدِّي عنه خمسة دراهم^(٢).

(١٧٠٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فكل هذه الاشياء أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق. فلم يدعهم ذلك الى اسقاط الزكاة، لانه حق لازم، لا يزيله شيء. ولكنهم فدرؤوا ذلك المال بغيره، اذا كان أبسر على من يؤخذ منه.

فكذلك أموال التجارة، انما كان الاصل فيها ان تؤخذ الزكاة منها انفسها، فكان (في)^(٣) ذلك عليهم (ضرر)^(٤) من القطع والتبويض.

فكذلك ترخصوا في القيمة. ولو ان رجلا وجبت عليه زكاة في تجارته، فقوم متاعه، فبلغت زكاته قيمة ثوب^(٥) نام أو دابة او مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة. وان كان اخف عليه، أن يجعل ذلك قيمه من الذهب والورق كان ذلك له. فعلى هذا اموال التجارة عندنا. وعليه اجمع المسلمون: ان الزكاة فرض/ واجب فيها.

واما القول الآخر، فليس من مذاهب اهل العلم عندنا. وانما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها، اذا كانت للتجارة،

(١) عبد ابي عسد (مفالا).

(٢) حدث ابن مسعود هذا لم احده بهذا اللفظ، لكن روى ابن زنجويه حدسا عن ابن مسعود بلفظ مفارب. (انظر رقم ١٧٦٥) وكلام ابي عبيد من أول المقرة الى هنا. موجود في كتابه ٥٢٣.

(٣) ليست في الاصل. ردها من ابي عبيد.

(٤) كان في الاصل (صدد) ولا معنى له. والمبني من ابي عبيد.

(٥) كذا هنا وعند ابي عسد (نور).

وسقط عنها اذا كانت لغبرها. لأن الرقيق والعروض انما عفي عنها في السنة، اذا كانت للاستمتاع والانفعاها. ولهذا اسقط المسلمون الزكاة من الابل والبقر العوامل. فأما اموال التجارة، فانما هي للنماء وطلب الفضل. فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوحبت فيها الزكاة لذلك. الا ترى ان كل واحدة منها تركى على سنتها؟ فزكاة التجارات على الفيم. وزكاة المواشي على الفرائض. فاحتمعا جميعا في الاصل على وجوب الركاة. (ثم)^(١) رجعت كل واحدة في الفرع الى سنتها.

فهذا ما في زكاة التجارات اذا كانت اعيانها حاضرة عند اهلها. فاذا كان مع هذا ديون، فان في زكاة الدين اذا كان من تجارة او غير تجارة، خمسة اوجه من الفتيا، نكلم بها السلف قديما وحديثا:

فأحدها: ان يعجل زكاة الدين مع المال الحاضر، اذا كان على الاملياء.

والثاني: أن يؤخر زكاته اذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكى اذا قبض، وان أتت عليه سنون الا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن (ربه)^(٢) المالك له.

(١) لبس في الاصل. زدنها سعا لابي عبيد.

(٢) كان في الاصل (رب المال) ثم كسط على المال، ووضع بعدها (المالك) فأصبح الجملة في الاصل (على رب المالك له) وهي خطأ قطعاً والدي اتبه هو لفظ ابي عبيد.

والخامس: اسقاط الزكاة عنه التتة. فلا تجب على واحد
منهما، وان كان على ثقة مليء / .
وفي هذا كله أحاديث: فأما العول الاول^(١):

(١٧٠٧) حدثنا أبو أحمد قال: فان أحمد بن خالد حدثنا عن
محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن عبد القاري عن عمر أنه كان قال: اذا أخرج العطاء،
أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد^(٢).

(١٧٠٨) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن
ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر
قال: قال رجل لعمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - : يجيء ابا
زكاتي ولي دين؟ فأمره أن يزكي^(٣).

(١) انظر ابا عبيد ٥٢٤ - ٥٢٦ فهذا كلامه هناك.

(٢) بدم مخنه برقم ١٦٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٠٣٠٤ عن ابن عبيد عن يزيد بن يزيد عن عبد الملك بن أبي
بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر. فذكر ميل لفظ ابن
رئحويه. وأخرجه ابن حرم في المحلى ١٠٠٦ من طريق عبد الرزاق عن ابن حرم
قال: أحرني يزيد وذكر رئحويه بهذا الاسناد.

ثم أخرجه عبد الرزاق ١٠٣٠٤، وأبو عبيد ٥٢٦، س ١٦٢:٣، وابن حرم ١٠٠:٦
عن ابن حرم قال: أحرني يزيد بميل اسناد ابن زحويه ومحو لفظه (لس فيه عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام - وهو حد عبد الملك ابن أبي بكر).
واسناد ابن زحويه منقطع، عبد الملك بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب. وهو
(نفة من الخامسة. مات في أول خلافة هشام) كذا في المنبر ٥١٧:١. وكان أول
خلافة هشام من عبد الملك سنة خمس ومائة كما في تاريخ حلفه ٤٨١:٢. والطمه
الخامسة هي طمغه صغار التامس.

وفي الاسناد يزيد بن يزيد بن جابر وهو الاردي الدمسعي، قال عنه المحافظ في
المنبر ٣٧٢:٢ (نفة فقهه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين) أي بعد المائة
وكت أذهب الى صحة اسناد الحديث عند الذين ذكروا فيه عند الرحمن بن =

(١٧٠٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقييل عن ابن سهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: ان الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة، ففيه الصدقة.^(١)

(١٧١٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فان عليك زكاه كمال حال الحول.^(٢)

(١٧١١) أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: اخرجوا زكاة أموالكم من حول الى حول. فما كان لكم من دين، فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم.^(٣)

= الحارث، لولا أن في هذا الاتصال نظرا أيضا فإني لم أجد من ذكر لعبد الملك رواة عن حده. وحده عند الرخص قديم الوفاة (مات سنة ثلاث وأربعين كما في المصرب ٤٧٦: ١)، وأقدم سنوخ عبد الملك وفاة أبو هريرة الدوسي (مات سنة سبع أو ثمان أو سبع وخمسين كما في المقرَّب ٤٨٤: ٢) على خلاف في روايته عنه. انطرت ٣٨٧: ٦.

(١) أخرج أبو عبيد ٥٢٧ عن عبد الله بن صالح وابن بكر عن الليث هذا الاسناد منله. هو ١٤٩: ٤ من طريق ابن لهبعة عن عقييل بن لهبعة (عن عثمان قال: زكاه - يعني الدين - اذا كان عند الملاء).

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ونقدم أنه ضعف الحفظ، لكن روايته بسوى مناعة ابن بكر عند أبي عبيد.

(٢) أخرج أبو عبيد ٥٢٧ عن أبي النصر هانم بن القاسم وعبد الله بن صالح عن الليث هذا الاسناد منله.

وما صل في اسناد الحديث السابق يقال هنا، من نضعف عبد الله بن صالح ومنابعة آخرين له. فبرتمى حديبه الى درجة الحسن لغره.

(٣) أخرج ابن زنجويه برقم ١٧٢٣ للمط أتم من هذا. وسيأتي بحه هياك - ان شاء الله -.

(١٧١٢) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الكريم عن طاوس قال: كل حق يرجى، أو عرض، أو نقد، ففيه الزكاة.^(١)

(١٧١٣) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا مسعر عن الحكم قال: قلت: من كان له دين فليزكه. وخالفني ابراهيم. فلم أزل به حتى رجعت.^(٢)

(١٧١٤) حدثنا حميد ثنا/ علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام (١٧٢/ب) ابن حسان عن الحسن في الدين قال: اذا كان على مليء فزكه.^(٣)

(١٧١٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الاوزاعي عن مكحول في الدين قال: اذا كان في مائة زكاه زكاة كل سنة.^(٤)

(١٧١٦) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حنظلة قال: سمعت طاوسا سئل عن الدين: أنخرج زكاته؟ قال: ان كنت تظنه خارجا.^(٥)

-
- (١) تقدم مجله برقم ١٦٩١.
 - (٢) أخرجه ش ٣: ١٦٣، هو ٤: ١٤٨، وابن حرم ٦: ١٠١ من طرق اخرى عن مسعر عن الحكم سحو لفظه هنا.
 - (٣) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه. واساد ابن زحويه ضعيف لما في رواية هسام عن الحسن من كلام. (انظر التعليق على رقم ٦٠٩). وفي اسناد أبي عبيد ضعف أيضا من أجل عنعنه هشيم وهو مدلس كما مضى. لكن تتفوى أحد الاسنادين بالآخر.
 - (٤) لم أجده. واسناده صحيح. رجاله ثقات، تدموا.
 - (٥) أخرجه ابن زحويه من طريق ليب بن أبي سليم عن طاوس هذا المعنى (انظر رقم ١٧٢٤، ورفم ١٧٢٥). ولم أجده من أخرجه من طريق ابن المبارك هذا. وهو اسناد صحيح. حنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي. ذكره في التمرتب ١: ٢٠٦ وقال: (ثقة حجة). وتقدم بوثيق الآخرين.

(١٧١٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنبيّة عن الحكم قال: إذا كان لك دين في مائة فزكه. وإذا لم يكن في مائة فلا تركه حتى تقبضه. (١)

(١٧١٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله. وهو القول الأول. وأما الذي يكون عبر مرجو: (٢)

(١٧١٩) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يكون له المال على الملاء، فيحبسونه السنة والسنتين، أيزكيه؟ قال: قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أو قال: أنبت أن عليا قال: ان كنت صادقا فاذا قبضه فليؤد لما مضى. (٣)

(١٧٢٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام، عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الذي يكون له المال غائبا، أو قال: الدين؟ قال: ان صدق، فاذا جاءه فليؤد عنه. (٤)

-
- (١) لم أجده. وهذا الاسناد صحيح: ابن أبي عيية هو عبد الملك بن حمد ابن أبي عيية قال عنه في التفريغ ١: ٥١٨ (تمة) وضبط عنه نصح المعجمة وكسر الود وسدب التحانه. ونعم نوتبى الآخرين.
- (٢) انظر أبا عبد ٥٢٧ - ٥٢٨.
- (٣) أخرجه سن ٣: ١٦٢ عن وكيع عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٥٢٨ من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين به. وهذا الاسناد مسطوع، فابن سيرين ولد سنة ٣٣ كما مضى، فهذا يعنى أنه كان ابن سبع سنوات لما قتل علي. ثم ان ابن سيرين نفسه صرح بعدم سماعه من علي في الحديث نفسه.
- لكه في الحديث التالي برويه موصولا.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٠٠، وأبو عبيد ٥٢٨، سن ٣: ١٦٣، هو ٤: ١٥٠، ان حرم ٦: ١٠٣ عن هشام بن حسان بهذا الاسناد بألفاظ منقارئة.

(١٧٢١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غنَّج عن أبي الزناد قال: كان ابن عباس يقول: إذا كان لك دين على رجل، فإن زكيتك مما عندك فحسن. وإن شئت لم تزكه، حتى إذا قبضته زكيتك عن السنين التي لم تزكه.^(١)

(١٧٢٢) حدثنا/ حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس (١٧٣/أ) عن الزهري قال: الرجل يكون له الدين، قال: كان يؤدي صدقة الدين في السنة في كل عام، يؤخذ من صاحب الدين الذي له على الناس، ثم دأب الناس ديونا هالكة، فنرى أن ما قبض منها، أدى زكاة ما غاب، من حين غاب إلى يوم اقتضى عن كل عام.^(٢)

(١٧٢٣) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: اخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول، فما كان لكم من دين (فاجعلوه)^(٣) بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم.

= قال ابن حزم عقب إخراجها: (وهذا في عناه الصحة). قلت: وقد تقدم توئس رجال الاساد جميعا.

(١) لم أجد من أخرجه عبر ابن زنجويه. واساده ضعف: فه محمد بن عبد الرحمن بن غنَّج، تقدم أنه مبول. ثم هو منقطع. أبو الرناد - واسمه عبد الله بن ذكوان - لم يسمع من ابن عباس. ولد أبو الزناد سنة ٦٤ (يظهر ذلك، من المارنه بين سنة وفاته وعمره كما في ت ت ٥: ٢٠٤)، وماب ابن عباس سنة ٦٨ كما تقدم.

(٢) كذا لفظه في الأصل، وأخرج عبد الرزاق ٤: ١٠٤ (عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يكون له الدين، أركبه؟ قال: نعم، إذا كان في بعة. وإذا كان محاف عليه النووي فلا تزكته. فإذا قبضه زكاه لما غاب عنه). وفسر ابن زنجويه (في رقم ١٧٢٨) الواوي بمعنى الداهب الذي لا يرجى. واسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح. تقدم بجمه برفم ١٥٤٣.

(٣) مظموسه في الاصل. أنتها نعا للموضع المنضم لهذا الأثر.

- وما كان لكم من دين ظنون، فليس فيه زكاة حتى تفيضوه.^(١)
- (١٧٢٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن زائدة عن ليث عن طاوس قال: إذا كان لك دين ترجوه، فزكه. فإن كنت لا ترجوه، فدعه. فإذا فبضته فزكه عما مضى من السنين.^(٢)
- (١٧٢٥) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن طاوس قال: إذا كان لك دين فخرج، فزكه لما مضى.^(٣)
- (١٧٢٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما القول الثالث فإن هشبا أنا قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: إذا كان للرجل دين، حيث لا يرجوه، فأخذه بعد، فليؤد زكاة سنة واحدة.^(٤)

-
- (١) أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٧١١). ولفظه هنا أتم. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٩، هي ٤: ١٥٠، عن النوري عن موسى بن وأحال عند الرزاق لفظه على لفظ حديث آخر. ولفظ البيهقي بنحو لفظ ابن زنجويه. ثم أخرجه ابن حرم في المحلى ٦: ١٠٤، نحوه عن ابن عمر لكن لم يذكر أساده البه. وهذا الأساد ضعف لأجل موسى بن عسدة الربدي - ونقدم أنه ضعيف. وفي الأسناد عبد الله بن دينار وهو (مولي ابن عمر، ثقة من الرابعة) كما في التفريب ١: ٤١٣.
- (٢) تقدم بعض قول طاوس هدا، من وجه آخر صحيح عنه (برقم ١٧١٦). وفي الذي بلبي قطعة منه أنصا. وأخرجه س ٣: ١٦٢ من طريق لس عن طاوس بلفظ (إذا كان لك دين فزكه). وكذا أخرجه ابن حزم ٦: ١٠٣ عنه بلا أساد. ثم قال في موضع آخر (٦: ١٠٤) (وعن طاوس من طريق ناسن: إذا كان لك دين، تعلم أنه خرج فزكه).
- ومدار اسناد حديث ابن زنجويه (وكذا الحديث التالي) على لس وهو ابن أبي سلم بمدام تصعبه. وفي الأسناد الآخر محسى بن عبد الحميد وسريك وهما ضعيفان تقدما.
- (٣) انظر ما قبله.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٥٢٨ كما ذكره عنه ابن زنجويه هنا، إلا أن عمده (فلسود زكاته...) والماي منله سواء.

(١٧٢٧) حدثنا حميد بن المصير بن شمائل أخبرنا ابن عوف عن ابن سيرين عن ميمون بن مهران قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا، فأعط فلانا عشرين ألفاً، وخذ منه صدقه ما مضى». ثم أردفني كتاب آخر «إذا أتاك كتابي هذا، فأعط فلانا عشرين ألفاً، وخذ منه صدقه عامه، فإنه إنما كان صهاراً».^(١)

(١٧٢٨) حدثنا حميد بن أحمد قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني (١٧٣/ب) مالك عن أيوب السخنياني أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قمصه بعض الولاة طلباً، يأمره برده إلى أهله، ويؤخذ ركانه لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا يؤخذ منه إلا ركاه واحده. فإنه كان ضاراً^(٢).
قال أبو أحمد حمد: التاوي: الداهب الذي لا يرجى.^(٣)

(١٧٢٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما القول الرابع فإن محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة عن حماد (ع)^(٤) إبراهيم في الدين

= وأخرجه من ٣٠٢.٣ محضراً عن أبي اسمه عن هشام عن الحسن ولقطه (عليه ركاه ذلك العام).

واساد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٤٣٣.

(١) أخرجه أبو عبد ٥٢٩، من ٣٠٢.٣ من وجهين آخرين عن ميمون بن مهران نحوه حديثه هذا. وأخرجه أبو عبد في غرب الحديث ٤. ٤١٧، وفسر الصهار بأنه (العائث الذي لا يرجى).

واساد حديث ابن زنجويه صحيح. ندم أن جميع رجاله نفا.

(٢) هو عبد مالك ١: ٢٥٣. هذا الاسناد واللفظ إلا أحرفاً يسره حداً. وأخرجه هو ٤: ١٥٠ من طريق ابن بكير عن مالك به. وذكره الربيعي في نصب الرانه ٣: ٣٣٤ وعراه مالك وذكر أن فيه انقطاعاً من أدب وعمر.

(٣) كرر ابن زنجويه تفسير التاوي برقم ١٧٤٦. وهو موضعه الصحيح، لعدم الحاجة إليه هنا. وفي النهاية ١: ٢٠١ التوى: الهلاك). ونحوه في الفاموس ٤: ٣٠٧.

(٤) كذا عبد أبي عبد في الموضوعين. وكان في الأصل (حماد بن إبراهيم) وهو خطأ

يطلبه صاحبه وبجسه، قال: زكاته على الذي بأكل مَهْنَاهُ. (١)

(١٧٣٠) وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك. (٢)

(١٧٣١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا مجيب بن حمزة قال: سئل العلاء بن الحارث عن رجل كان له شهر معلوم، يركي فيه ماله كل عام، فاستقرض من رجل مالا الى أجل معلوم. فجاء الشهر الذي كان يركي فيه ماله، وذلك المال عنده، هل عليه فيه زكاة؟ فزعم أن مكحولاً كان يقول: يركيه، لأنه يأكل فيه، وينكح فيه، ويتجر فيه، ويركيه أيضاً صاحبه الذي أقرضه. قال: هذا مال يركي مرتين. (٣)

(١٧٣٢) وأما القول الخامس.

حدثنا أبو أحمد قال: فان يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن سليمان عن عطاء: في الرجل يكون عليه الدين سنين فيركيه. قال: لا، لبركه صاحبه. قال: لا، حتى يقبضه. (٤)

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ٥٣٥ بهذا الاسناد منله. وابن حرم ٦: ١٠٠ من طريق حماد بن سلمة به. ولم يذكر اساده الى حماد. وهذا الاسناد ضعيف لصعف محمد بن كثير، ولأجل حماد بن أبي سلمان وهو صدوق له أوهام. وفد مضى الكلام عليها.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ٥٣٥ كما هنا، وهو باسناد الذي قبله، وأخرجه ابن حرم ٦: ١٠٠ عن حماد عن قيس به. ولم يذكر اساده الى حماد. وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن كثير وفد مضى.
- (٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى مكحول صحيح. بدم أن رحاله ثقات عبر العلاء بن الحارث فانه صدوق، لكن أنى العلماء على روايته عن مكحول حاصه. وتمدمت الاساره الى ذلك.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، سن ٣: ١٦٣، ١٩٣ من طريق عبد الملك وعبره عن عطاء وعبد الرزاق ٤: ١٠٤، هي ٤: ١٥٠ من طرق اخرى عن عطاء. وأخرجه ابن حرم ٦: ١٠١ من طريق أبي عبيد عمل حدثه. ولفظ أبي عمير (عن عطاء قال: لا يركي =

(١٧٣٣) حدثنا حميد أنا أبو نعم أنا سفيان عن أبي هاتم قال: سمعت عطاء قال: ليس على دين زكاة حتى يقضه.^(١)

(١٧٣٤) حدثنا حميد ثنا محمد بن كنبر عن الاوزاعي عن عطاء قال: أما نحن أهل مكة، فنرى الدين ضاراً.^(٢)

(١٧٣٥) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن عمر بن اسحق قال: سألت سعيد/ بن المسيب عن صدقة (١٧٤/أ) الدين فقال: ليس في الدين صدقة حتى يقضه صاحبه.^(٣)

(١٧٣٦) حدثنا حميد أنا أحمد بن عبد الله أنا معافى بن عمران أنا مغيرة بن زياد قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: خمسة ليس عليهم زكاة: المملوك، والمكاتب، والرجل يشتري المال بالدين، والدين حتى

= الذى علمه الدين، ولا يركه صاحبه حتى يقضه). وهو عند ابن أبي شيبة مفرداً بنحو لفظه أبي عبيد. وبمعناه عند عبد الرزاق والسهني.
وأرى أن عبارة ابن زنجويه عبر واضحة، كأن فيها سقطاً. ويمكن بعددتها (..) قال: لا. قال: أركه صاحبه؟ قال: لا، حتى يقضه. والله أعلم.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم برقم ٤٣٥.

(١) سأبقي بلفظ أمم من هذا (برقم ١٧٣٦). انجبه هناك - إن شاء الله - .
(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٣٠ عن محمد بن كنبر بهذا الاسناد واللفظ، وزاد (قال ابن كنبر: يعني أنه لا زكاة فيه).

وهذا الاسناد ضعيف، لضعف محمد بن كنبر كما تقدم.
(٣) قول سعيد هذا موجود في المدونة ١: ٢٥٩ من طريق عمر مولى المطلب أنه سأل سعيد بن المسيب وذكر نحو هذا اللفظ وزاد (..) فاذا قبض، فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنن).

واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه اسامة بن زيد وهو اللبني المدني ذكره الحافظ في المصرب ١: ٥٣ وقال: (ضدوق بهم). وفيه عمر بن اسحق وهو المدني مولى رائده ذكر في ت ب ٧: ٤٢٧ ان اسامة بن زيد اللبني بروى عنه. وقال في التمرتب ٢: ٥١ (مفسول).

يخلص، والربح حتى يحول عليه الحول.^(١)

(١٧٣٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذه خمسة أفعال. وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فيها: فأما مالك^(٢).

(١٧٣٨) حدثنا أبو أحمد قال: فان ابن أبي أوبس حدثني عنه أنه قال: الأمر عدنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه. وان أقام عند الذي هو عليه سنين، ثم اقتضاه، لم نجب عليه فيه الا زكاة واحدة. فان قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة، فانه ان كان له مال سوى الذي اقتضى، نجب فيه الزكاة، فانه يركي معه الذي اقتضى من دينه. وان لم يكن له ناص عبر الذي حرج من دينه، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى. فان افضى (بعدد)^(٣) ذلك ما يتم به الزكاة، فعليه فيه الزكاة. فان كان قد استهلك ما اقتضى، او لم يستهلكه، فان الزكاة واجبه عليه مع ما يقتضى من دينه. فاذا بلغ ما

(١) أخرجه ابن زنجويه محمداً في مواضع عدة (انظر الأرقام ١٦٢٧، ١٦٥٦، ١٧٣٣، ١٨٦٠) أخرجه هما من طريق معافي بن عمران عن معمر بن زياد. وفي المواضع الأربعة الأخرى من طريق سفيان عن أبي هاشم وهو نفسه المعمر بن زياد. وأخرجه عبد الرزاق ٧١٠٤ عن السوري عن معمر أبي هاشم عن عطاء وذكر نحوه الا انه لم يذكر (والربح حتى يحول عليه الحول). ثم أخرج عند الراي أيضاً (٤): (٢٢٧: ٥، ٧١) (عن ابن حريج قال: قال لي عطاء لا صدقه على عند ولا أمه ولا مكاتب).

واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف مداره على أبي هاشم المعمر بن زياد الحلبي الموصلي. قال عنه في الترمذي ٢٦٨٠ (صدوق له أوهام). وفي الاسناد المعافي بن عمران، وهو الاردي أبو مسعود الموصلي (بمه عائد فمه) كما في الترمذي ٢٥٨٠٢. انظر أنا عند ٥٣٠.

(٢) كذا في الاصل. ولعل ارجح منه ما في الموطأ اد قال: (فان اقتضى بعد ذلك عدد ما سم به الركاة...)

اقتضى عشرين ديناراً، او مائتي درهم، فعليه الزكاة. ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير، فعليه الزكاة بحسب ذلك. وانما ذلك اذا حال عليه الحول.^(١)

(١٧٣٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما فول سفيان وأهل العراق، فانهم يرون الزكاة واجبة عليه، اذا قبضه، لما مضى من السنين، اذا كان الدين في موضع/ الملاء والنقمة. فان كان الدين لبس (١٧٤/ب) بمرجو، كالغريم يحجده صاحبه ما عليه، أو يعدم حتى لا يقدر على الاداء، أو بضيع المال فلا يصل الى ربه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجع اليه ماله بعد ذلك، فاني لا احفظ فول سفيان في هذا بعيه، الا ان جملة قول اهل العراق، انه لا زكاة عليه في شيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنة ايضاً. وهذا عندهم كالمال المستفاد، يستأنف صاحبه به الحول.^(٢)

(١٧٣٩/أ) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما الذي اختاره من هذا الامر، فالأخذ بالاحاديث العالية التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عمر، ومن سمنا معهم من التابعين، أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، اذا كان الدين على الأملياء المأمونين. لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده في بيته. وانما اختاروا، او من احنار منهم، نزكية الدين مع عين المال، لأن من ترك ذلك حتى يصير الى القبض، لم يكذب ينف من زكاة دينه على حد، ولم يبق بأدائها. وذلك ان الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا، كالدرهم الخمسة والعشرة، والاكثر من (ذلك)^(٣) والافل. فهو

(١) اخرج مالك ١: ٢٥٣ نحو هذا اللفظ ناهية. ففوله هذا باس عه - وان كان في

اساد ابن رجويه اله ابن ابي اوس وهو صعب الحفظ كما تقدم -

(٢) انظر ابا عبيد ٥٣٠.

(٣) لسب في الاصل. زدتها من ابي عبيد.

يحتاج (في)^(١) كل درهم يقبضه، فما فوق ذلك، الى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والايام، ثم يخرج زكاته بحساب ما نصيبه. وفي اقل من هذا ما يكون الملاة والتفريط. فلهذا أخذوا بالاحتياط فقالوا: بزكيه مع جملة ماله في رأس الحول. وهو عندي وجه الامر. فان أطاق ذلك الوجه الاخر مطيق، حتى لا بسد عنه منه شيء، فهو واسع له - ان شاء الله - .

(١٧٥/أ) وهذا كله في/ الدين المرجو، الذي يكون على النقات. فاذا كان الامر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائسا منه، او (كاليائس)^(٢)، (فالعمل)^(٣) فيه عندي، على قول علي وابن عمر في الدين الظنون، وعلى قول ابن عباس في الذي لا رجوه، انه لا زكاة عليه في العاجل، فاذا قبضه، زكاه لما مضى من السنين.^(٤)

(١٧٤٠) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وهذا أحب (الي)^(٥) من قول من لا يرى عليه شيئا، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه. وذلك لأن المال، وان كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه، فانه (ماله)^(٦) ومملك يمينه، متى ثبته على غريمه بالبينة. أو ايسر بعد اعدام، كان حقه جديدا عليه. فان اخطأه ذلك في الدنيا، فهو له في الآخرة. وكذلك ان وجدته بعد الضياع، كان له دون الناس. فلا ارى ملكه زال عنه على

-
- (١) ليست في الاصل. انتبها بعا لابي عبيد، لضرورها في السياق.
(٢) هذا لمط ابي عبيد. وكان في الاصل (او كان بائس) وهو تكرار لما قبله، ولا وحه له.
(٣) في الاصل (والعمل)، والنصحیح من ابي عبيد.
(٤) انظر انا عند ٥٣١ - ٥٣٢ فهذا كلامه هناك.
(٥) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد.
(٦) كان في الأصل (مالك)، والمتمت من ابي عبيد.

حاله. ولو كان زال عنه، لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكته لم يرل عنه؟ ام كيف يكون احق به ان كان عبر مالك له؟ فهذا القول عندي داخل على من رآه مالا مستفادا.

وداخل على من رأى عليه زكاه عام واحد، ان يقال له: ليس مخلو هذا المال (من أن يكون كالمال)^(١) يعيده تلك الساعة، على مذهب أهل العراق، فليسفد^(٢) في ذلك ما يلزمهم من الفول، أو ان يكون كسائر ماله الذي لم يزل له، فعليه زكاة ما مضى من السنين، كقول علي وابن عباس. فاما زكاة عام واحد، فلا (نعرف)^(٣) له وجهها. وليس القول عندي الا على ما قالوا: انه يزكيه لما مضى، وانما يسقط عنه تعجيل اخراجها من ماله كل عام، لأنه (كان)^(٤) بائنا منه. فأما وحوها في الاصل فلا يسقط شيء ما دام لذلك ربا.

(١٧٥/ب)

فهذا ما / في تزكية الدين قبل القبض وبعده.

فان لم يرد صاحبه (شيئا)^(٥) من ذلك الاداء، ولكنه أراد ترك الدين الذي هو عليه، وان يحتسبه من زكاة ماله الذي في يده. فان هذا فد رخص فيه بعض التابعين. وهذا ذكر ذلك.^(٦)

(١٧٤١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية عن عبد

-
- (١) لست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.
 - (٢) كذا هنا وعند أبي عبيد (فلمك من ذلك..).
 - (٣) لست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.
 - (٤) لست في الأصل. زدتها من أبي عبيد، وبدل عليها أنه نص «بائنا» حرا لها.
 - (٥) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (لشيء).
 - (٦) اطرد أنا عبيد ٥٣٢ - ٥٣٣.

الواحد بن أمين قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معسر، أفادعه له واحتسب من زكاة مالي؟ قال: نعم.^(١)

(١٧٤٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا يزيد (عن)^(٢) هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً، إذا كان من قرص قال: فأما بيوعكم هذه فلا.^(٣)

(١٧٤٣) حدثنا حميد أنا خالد بن صبيح أنا اسماعيل بن عبد الملك قال: جاء رجل الى عطاء بن أبي رباح با بن اخت له، فقال: يا أبا محمد، ان لي على هذا دنانير، وقد مات.^(٤) فان تركتها لابن اختي، أتجري عني من زكاة مالي؟ قال: نعم.^(٥)

(١٧٤٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وانما نرى الحسن وعطاء ترحفا في ذلك، (لمذهبهما)^(٦) كان في الزكاة. وذلك أن عطاء كان لا

(١) هو عند أبي عسد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه واساده الى عطاء حسن: فيه عند الواحد بن امن، وهو المحرومي المكي، قال عنه الحافظ في المغرب ١٠١ ٥٢٥ (لا بأس به) والباقون ثقات، ندموا.

(٢) كان في الاصل (يريد بن هشام). والنصوب من أبي عبيد.

(٣) أخرجه أبو عسد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه هما. وفي هذا الاسناد ضعف، اذ تكلم في روايته هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن كما تقدم في رقم ٦٨٠.

(٤) هذه عبارته الاصل، وأرحح أن فيها سقطاً، ويمكن أن يكون ندميره (ان لي على أبي هذا دنانير، وقد مات ..).

(٥) لم أجد من أخرجه مسنداً. لكن حكي السووي في المجموع ٦: ١٥٧ مذهب عطاء هذا.

واساد ابن زنجويه ضعف، فيه اسماعيل بن عبد الملك، وهو ابن أبي الصَّفِير المكي، ذكره في المغرب ١: ٧٢ وقال (صدوق كبير الوهم). ووسط (الصَّفِير) بالهملة والماء مصغراً. وحالد بن صبح أرى أنه أبو معاد الحراساني وهو صدوق. انظر المخرج والسعديل ١: ٢: ٣٣٦، والمران ١: ٣٣٢، واللسان ٢: ٣٧٨.

(٦) كان في الأصل (لمذهبا). والمس من أبي عبيد.

يرى في الدين زكاة، وان كان على النفقة المليء. وان الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار، وهذا الذي على المعسر، هو عنده ضمار لا يرجوه. فاسنوى قولها ههنا. فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال، حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد كان اخرحها، فأنفذها الى المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه الا أن ينوي بها الزكاة، وان يبريء صاحبه منها. فرأياه مجزيا عنه اذا جاءت النية (والابراء)^(١)

وهذا مذهب. ولا^(٢) أعلم أحدا يعمل به، ولا بذهب البه/ من أهل (١٧٦/أ) الأثر وأهل الرأي. وكان سفيان به سعيد - فما حكى عنه - يكرهه، ولا براه مجزيا.^(٣)

(١٧٤٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: لا تدفع الزكاة مذممة. ولا تجعلها وقاية للملك.^(٤)

(١٧٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وسألت عنه عبد الرحمن فاذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله فد ذكره عن مالك أيضا. وكذلك هو عندي غير مجزيء عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه:

أما احدها: فان سنة رسول الله - ﷺ - في الصدقة، فد (كانت)^(٥) خلاف هذا الفعل. لأنه كان يأخذها عن أعيان المال، عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم بردها في الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم، انه اذن لأحد فيهم في احتساب دين من زكاة. وقد علمنا أن الناس قد كانوا يداونون في دهرهم.

(١) كان في الأصل (الاداء) والنصوب من أبي عسد.

(٢) عد أبي عسد ها (وهذا مذهب لا أعلم...).

(٣) اطر أنا عبيد ٥٣٣.

(٤) لم أحد من أخرجه عن سماں. واساد ابن زنجونه البه صحيح. تقدم بونسو رحاله.

(٥) في الاصل (كان). والنصوب من أبي عسد.

والثانية: أن هذا مال ناو غير موجود، قد خرج من يد صاحبه، على معنى الفرض والدين، ثم يريد نحوبله بعد التوى الى غيره بالية. وهذا ليس بجائز في معاملات الناس فيما بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف به الوجه الآخر. فكيف يجوز فما بين العباد وبين الله؟

والثالثة: انى لا آمن أن يكون انما أراد أن يمي ماله هذا الدين، الذي فد يئس منه، فيجعله رداءً لماله، يفيه به، اذ كان يائسا منه، وليس يقبل الله الا ما كان له خالصاً.^(١)

قال أبو أحمد: التاوى الداى الذي لا يرمى.

باب

تزكية المال يكون منجماً على صاحبه

(١٧٤٧) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عكرمة مولى ابن عباس كان يذكر أن فول ابن عباس في هذا/ واشباهه من زكاة الدين، مثل قول عبد الله بن عمر.^(٢)

قال ابن أبي أويس: فالأمر عندنا في ذلك أن يؤدى زكاة ما نض منه، ولا يؤدى عن الغائب.

(١) انظر أنا عند ٥٣٣ - ٥٣٤.

(٢) أخرج هو ١٤٩٠٤ من طريق (اللس بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالوا: من أسلف مالا فعله ركانه في كل عام اذا كان في تفه) ثم قال السهمى: (وروسا عن نور بن ريد عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب، فقال: اد عن الغائب من المال، كما تؤدى عن الساهد. فقال الرجل: اذا هلك المال. فقال: هلاك المال حبر من هلاك الدين).

وحدثت ابن عمر بدم برفم ١٧١٠.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوس، بدم أن فمه صعبا، فيصعب الاساد لأحله.

(١٧٤٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أوبس عن مالك بن أنس في رجل أعطى متاعا، أو ورثه، ثم باعه الى سنين. قال: لا أرى عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، بعد أن يستوفيه.

قال: وسئل مالك عن رجل باع أرضا له، فأقام الثمن عند المسري سنين؟ فقال: ما أرى عليه فيها زكاة حتى يحول الحول من يوم يقبض الذهب.^(١)

وقال مالك: ما كان عندك من مال، فخرج منك في سلف أو غيره، ثم رجع اليك، فأد زكاته حين تقبضه. وليس ما أخرجت من يدك بمنزلة ما لم يكن عندك، ولم يخرج من يدك، ولم تقبضه.^(٢)

وسئل مالك عن رجل باع عرضا بألف درهم، ثم أخذ مكان الألف عرضا، فأقام عنده حولا، أيزكيه؟ قال: لا حتى يبيعه، فاذا باعه زكاه.^(٣)

(١٧٤٩) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أوبس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن رجلا باع من رجل مالا لیتيم له بعشرين ألف درهم، منجمة على المبتاع، في كل عام ألف درهم. فقال عبد الله بن عمر لوالي الیتيم: أخرج مما وصل اليك في كل عام، صدقة المال كله، ناضه وكالته^(٤) فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع.^(٥)

(١)(٢)(٣) أقوال مالك هذه ثابتة عنه في المدونة ١: ٢٦٧، ٢٥٨ - ٢٥٩، ٢٥٢ على الترتيب، أما نحو هذا اللفظ أو بمعناه.

وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أوبس وهو ضعف الحفظ كما تقدم.

(٤) الناض: هو الظاهر والحاصل. قال في لسان العرب ٧: ٢٣٧ (النض: الاطهار والنض: الحاصل. يقال: حد ما نض لك من عريمك. وحد ما نض لك من دين. أي تيسر...). والكاليء هو المتأخر. انظر لسان العرب ١: ١٤٧. والبهانه ٣: ١٩٤، ٥٠٧.

(٥) لم أحد من أخرجه غير ابن زنجويه واسناده ضعيف: فيه ابن أبي أوس وقد مضى =

باب تزكية المهور على الأزواج

(١٧٥٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو^(١) عن الازهر بن عبد الله بن جميع الهوزني قال: ادركت النساء الأول، يزكين مهورهن على أزواجهن وحليهن.^(٢)

(١٧٥١) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة (١٧٧/أ) حدثني ابو معبد/ عن سلمان بن موسى عن مكحول قال: لا زكاة في ثمن دار، ولا مهر امرأة، حتى بمبضه، الا ان تكون دارا اشترت للتجارة.^(٣)

(١٧٥٢) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا يحيى بن حمزة قال: قال العلاء بن الحارث: مهور النساء دين، يصنع به كما يصنع صاحب الدين.^(٤)

-
- = الكلام عليه. وأبو الرياد واسمه عبد الله بن ذكوان يقال ان روايته عن ابن عمر مرسله. انظر ت ٥ : ٢٠٤ .
- (١) كان في الاصل (صفوان بن عمرو). وانما هو ما انسه وهو سبح اسماعيل ويلميد لأزهر (انظر ت ١ : ٢٠٤ ، ٣٢١)، ولم احد صفوان بن عمر في هذه الظنفة.
- (٢) اسناد هذا الاثر حسن، فيه اسماعيل بن عياش وهو سامي صدوق اذا روى عن أهل بلده (ومهم صفوان بن عمرو) - كما تقدم. وفيه الازهر بن عبد الله بن جميع وهو (حصى صدوق) ايضا. فانه في المغرب ١ . ٥٢
- (٣) لم أحد من ائمه عبر ابن زنجويه. وفي هذا الاسناد بعض الضعف، لاجل سلمان بن موسى فانه صدوق فيه بعض اللبس كما تقدم. وادو معبد ما أراه الا انا معبد (بالمناه المحتثة)، واسمه حفص بن علال، فانه سامي بروى عن سلمان بن موسى (كما في ت ٢ : ٤١٨) وفي المغرب ١ : ١٨٩ (ادو معبد بالمهمله مصعرا، وهو بها اسهر، سامي صدوق فيه، رمى بالفدر).
- (٤) اسناد ابن زنجويه الى العلاء بن الحارث - صحيح، تقدم يونس عبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة.

(١٧٥٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وفد ذكرنا ما في زكاة الديون اذا كانت للرحل. (فأما)^(١) اذا كانت عليه، قال:

قال ابراهيم بن سعد ثنا عن ابن شهاب عن السائب بن بريد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة (اموالكم)^(٢). ومن لم يكن عنده، لم يطلب منه حتى يأتي به تطوعاً. ومن أخذ منه ولم يتؤد منه^(٣) حتى يأتي هذا الشهر من قابل^(٤).
قال ابراهيم: (أراه)^(٥) يعني شهر رمضان.

(١٧٥٤) انا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى نحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة^(٦).

-
- (١) لست في الاصل رديها من ابي عبيد.
 - (٢) كان في الاصل (اموالهم) وعند ابي عبيد والاخرين كما اسه، وهو ما ينقصه الساق.
 - (٣) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (ومن احد منه حتى يأتي....).
 - (٤) اخرج ابو عبيد (٥٣٤) بمل ما رواه عنه ابن زحويه الا ما اسرت الله. واحرجه ابن زحويه في الذي نلى من طريق مالك عن ابن شهاب به. وهو موجود في الموطأ ١: ٢٥٣، هـ ٤. ١٤٨.
 - والحديث اخرج ايضا يحيى بن آدم ١٥٩، س ٣: ١٩٤، هـ ٤: ١٤٨ من طريق ابن عسنة وعبره عن الرهري به نحو لفظ مالك عنه.
 - واساد ابن زحويه الاول صحيح. نقدم بوسى جميع رجاله.
 - وفي اساد حديثه الثاني ابن ابي اوس ويقدم انه ضعف الحفظ لكن الحديث ثابت عن مالك في الموطأ.
 - (٥) كان في الأصل (ارى) والمس من أبي عبيد.
 - (٦) نقدم محه في الذي مله.

(١٧٥٥) انا حميد انا ابن ابي اويس ومُطَرَّفٌ عن مالك بن انس عن
(يزيد)^(١) بن خُصَيْفَةَ انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه
دين مثله، اعليه زكاة؟ فقال: لا.^(٢)

(١٧٥٦) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن شريك
عن المغيرة عن فضيل عن الشعبي: وعن ابراهيم فالأ: اذا كان عليك دين
ولك مال، فاحسب دينك منه، فانما زكاته على صاحب الدين^(٣).

(١٧٥٧) انا حميد انا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا شريك عن
ليث عن طاوس قال: اذا كان لك دين، وعليك دين مثله، فلا زكاة
عليك.^(٤)

-
- (١) كان في الاصل (زيد). والتصويب من الاخرين جميعا. وتقدم ترجمته.
- (٢) اخرج مالك ١: ٢٥٣ ومن طريقه اخرج يحيى بن آدم ١٦٠، وابو عبيد ٥٣٥،
هي ٤: ١٤٨. هذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد صحيح. وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وهو ضعيف، لكنه
مقرون عنده بمُطَرَّفٍ وهو ابن عبد الله بن مطرف تقدم انه ثقة.
- وكذا بدم نوثيق يزيد بن خُصَيْفَةَ.
- (٣) لم اجد. وهذا الاسناد ضعيف لأجل شريك بن عبد الله، ولأجل رواية مغيرة عن
ابراهيم، وتقدم بيان ذلك فما مضى. وفي الاسناد فضيل وهو ابن عمرو الفقيمي تقدم
انه ثقة.
- (٤) اخرج يحيى بن آدم ١٦٠ من طرق عن ليث عن طاوس. ش ٣: ١٩٦ عن محمد بن
بكر عن ابن جريج قال: قال لي ابو الربيع: سمعت طاوسا... وذكرنا معنى ما ذكره
عنه ابن زنجويه.
- والاسناد الى طاوس حس بمجموع طرقه. ففي اسناد ابن زنجويه شريك وليث بن ابي
سلم وهما ضعيفان. وليث موحد ايضا في اسناد يحيى بن آدم.
- وفي اسناد ابن ابي سيبه محمد بن بكر وهو البرساني (صدوق محطىء) كما في التقريب
٢: ١٤٧ - ١٤٨.

(١٧٥٨) حدثنا حمد ثنا علي (عن)^(١) ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عليه الف درهم، وعنده الف درهم عروس وحادم ليست للتجارة، فليس عليه زكاة الالف، لدبه.^(٢)

(١٧٥٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقال مالك والليث في رجل له الف درهم، وعليه الف، وعنده عروس بألف درهم، قال أحدهما: لا زكاة عليه في تلك الالف التي عنده. وقال الآخر: عليه فيها الزكاة.^(٣)

(١٧٦٠) / حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: بذهب الذي لم بر عليه (١٧٧/ب) الزكاة، الى أن جعل الالف العين بالدين، ولم يحتسب بالعروض. يقول: لانها ليست مما يجب على الناس فيه زكاة في الأصل.

ويذهب الآخر الى انها - وان كانت كذلك - فانها مال من ماله يملكه، فجعلها مكان دينه، ورأى عليه زكاة الالف.

قال: وهذا عندي هو الفول، لأنه الساعة مالك لزيادة الالف عين على مبلغ دينه. الا ترى انه لو لم تكن الالف كان لغريمه ان يأخذه بالدين حتى تباع العروض له؟

وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين، انّ النبي - ﷺ -
انما سنّ الزكاة في العين من المواشي دون الدين. قال: وكانت الابل

(١) لبست في الاصل. زدنها تبعا لاسناد كثيرة مماثلة تقدمت.

(٢) لم احد من ذكر فول سفيان هدا. واساد ابن زحونه اليه صحح. تقدم نوسق جميع رحاله.

(٣) انظر انا عند ٥٣٥ وفيه ان مالكا هو الذي قال. عليه فيها الركاه. وان اللب قال: لا زكاة عليه في تلك الالف التي عنده. ومدته مالكا هدا مفرر في الموطأ ١:

تكون ديونا، مثل الدبّات والاسلاف، فلم تكن تؤخذ زكاتها.
قال: فكذلك الصامت، ولا زكاة في الدين منه.^(١)

(١٧٦١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: امّا ما ذكر في الماشية، ان الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها، فهو كما قال، ولم يتنازع المسلمون في ذلك قط. ولكن هذا نسي ما يدخل عليه، أنه جعل الدين الصامت قياسا على الحيوان. وقد فرقت السنة بينهما: الا ترى ان رسول الله - ﷺ - كان يبعث مصدقيه الى الماشية فيأخذونها من اربابها بالكره منهم والرضا؟ وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع صدقة الماشية، قاتلهم ابو بكر الصديق. ولم يأت عن النبي - ﷺ -، ولا عن أحد من بعده، انهم استكروها الناس على صدقة الصامت. الا أن يأتيها غير مكرهين. انما هي اماناتهم يؤدونها امانة حكم، وهي فيما بينهم. وعليهم فيها اداء العين والدين، لانها ملك ايمانهم، وهم مؤتمنون عليها.

واما الماشية، فانه حكم بحكمها عليهم. وانما تقع الاحكام بين الناس على الاموال الظاهرة. وهي فما بينهم، وبين الله على الظاهرة والباطنة
(١٧٨/أ) جميعا.

فأي الحكمين اسد تباينا مما بين هذين الأمرين؟
ومما يفرق بينها أيضاً، ان رجلا لو مر بماله الصامت على عاشر فقال: ليس هو لي، أو: قد أدّيت زكاته. كان مصدفاً على ذلك. ولو ان رب الماشية قال للمصدق: قد أدّيت صدقة ماشيتي، كان له ان لا بصدفه، وان يأخذ منه الصدقة، في اشباه لهذا كثير.^(٢)

(١) انظر ابا عبيد ٥٣٦.

(٢) انظر ابا عبيد ٥٣٦ - ٥٣٧.

باب الصدقة على الحلى من الذهب والفضة وما في ذلك من الاختلاف

(١٧٦٢) حدثنا حميد أنا بشر بن عمر أنا ابن لهيعة أنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله - ﷺ - ، وفي أيديهما سواران^(١) من ذهب. فقال لهما رسول الله - ﷺ - أتوديان زكاته؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله - ﷺ - : أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟ قالتا: لا. قال فأديا زكانه.^(٢)

(١٧٦٣) حدثنا حميد ثنا عمرو بن طارق ثنا ابن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة - زوج النبي - ﷺ - رضي الله

-
- (١) كان في الاصل (سوارين). والصبوب موافق لما عند الرمدي.
- (٢) أخرجه ت ٣ : ٢٩ - ٣٠ عن فتية عن ابن لهيعة هذا الاسناد مله الا أنه قال (... سوارين من نار؟..) وقال عمه: (هذا حديث رواه المسى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمسمى وابن لهيعة بصعمان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء).
- أقول: لكن رواه حسين المعلم وحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب هذا الاسناد أيضاً، أخرجه حديث حسين د ٢ : ٩٥، و ٥ : ٢٨، وأبو عبد ٥٣٧، هي ٤ . ١٤٠. وذكره الربيعي في نصب الرانه ٢ : ٣٧٠. وبطل عن ابن القطان انه صحح اساده، وعن المدري في محصره أنه وثق رجال أبي داود وأنه وصف اساده بأنه لا مقال فيه. وذكر الحافظ في الدررانة ١ : ٢٥٨ ما حكاه الربيعي عنها باحتصار ورد قول الرمدي (لا يصح في هذا الباب شيء).
- وحديث حجاج أخرجه س ٣ : ١٥٣، حم ٢ : ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨.
- فاساد حديث ابن زحويه ضعف من أحل ابن لهيعة لكنه بموى بالمانعاب ويرمى الى درحة الحس لغره.

عنها - فقالت: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - فرأى في يدي فتِيخات من ورق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله. فقال: تؤدين زكّاتهن؟ فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك. فقال: هو حسبك من النار^(١).

(١٧٦٤) حدثنا حميد انا الحجاج بن المنهال عن حفص بن غياث حدثني المساور عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر الى بعض عماله، أنّ مُرَّ مَنْ قَبْلِكَ من النساء، ان يزكبن حليهن، ولا يجعلن الزيارة والهدية تقارضا بينهن والسلام^(٢).

(١٧٦٥) حدثنا حميد انا عبّيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: فالت له أمراة: ان لي حليا أفأزكّيه؟ قال: ان بلغ مائتين فزكّيه. قالت: ان لي بني أح، أفأضعه

(١) أحرجه د ٢: ٩٥، فظ ٢: ١٠٥، والحاكم ١: ٣٨٩، هو ٤: ١٣٩ من طرق عن عمرو بن الربيع بن طارق هذا الاسناد نحوه. وذكره الدهي في المبران ٤: ٣٦٤ في برحمه بحسبى بن أبوب.

وفي هذا الاسناد بعض ضعف لاجل محبى بن ابوب العافى، فانه صدوق ربما وهم - كما تقدم -.

ومن رجال الاسناد عبد الله بن سداد بن الهاد (ولد في عهد النبى - ﷺ - وذكره العجلي من كبار التابعين النقات وكان معدودا في المعهاء. مات بالكوفة ممتولا سنة احدى وسبّانين. وقبل بعدها) كما في التمرى ١: ٤٢٢.

ومحمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء، صرح بذلك الزيلى في نصب الرائة ٢: ٣٧١ والدهي في المبران ٤: ٣٦٤ وبمدمت برحمه.

(٢) احرجه س ١٥٣.٣ من طريق وكعب عن المساور به نحوه ومن طريق اس ابى سبية احرجه هو ١٣٩٠٤ وقال: (هذا مرسل، نعمت لم يدرك عمر).

وذكر البخارى في تاريخه ٢: ٢١٧ ان رواية شعيب عن عمر مرسله. فبهذا يكون الحديث منقطعاً. ثم ان شعيبا نفسه، لما ذكره البخارى في تاريخه سكت عنه. وقال ابن ابى حاتم ٢: ٣٥٣ (لا أعرفه الا برواه اسماعيل ابن ابى خالد ومساور عنه). وذكره ابن حبان في النقات ٤: ٣٥٥.

فيهم؟ قال: نعم^(١).

(١٧٦٦) حدثنا حميد انا حلف بن أبوب ثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب قال كان عبد الله بن عمر يكتب الى قهارمنه ومواليه، يأمرهم ان يزكوا حلي بناته ونسائه^(٢).

(١٧٦٧) / حدثنا حميد ثنا ابو نعم انا سفيان عن ابي جعفر عن (١٧٨/ب) عبد الله بن شداد قال: في الحلي زكاة، حتى في الخاتم^(٣).

(١٧٦٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعم انا سفيان عن منصور عن ابراهيم

(١) احرجه اس زنجويه برفم ٢١٤٩، وبرفم ٢١٧٢ وروى الحديث من عده طرق عن سمان بهذا الاسناد عمل هذا اللفظ عند بعضهم. انظر عبد الرزاق ٤: ٨٣، وانا عميد ٥٣٨، ٦٩٤، س ١٩١:٣، قط ١٠٨:٢، وابن حرم ٧٥:٦. وهذا الاسناد حسن لغيره من اجل روايه عميد الله عن سمان فان فيها اضطرابا كما مضى. والمتابعات نعصد هذه الروايات ونفويها. وقد سبق (برفم ٢٠٦) ان حسبت روايه سمان عن حماد عن ابراهيم.

(٢) احرجه س ١٥٤:٣ عن وكيع عن حرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر نحوه. لكن لما احرجه الربيعي ٣٧٤:٢ وعراه لابن ابي سبه قال: «عبد الله بن عمرو» لا ابن عمر. وذكره ابن حرم ٧٥:٦ عن حرير بن عمرو بن شعيب عن ابنه قال: كان عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره. وعن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر فذكره ايضا.

وانا من كان راوي الحديث ابن عمر او ابن عمرو - رضى الله عنهم جميعا - فان عمرو بن شعيب - ومدار الحديث عليه - لم يدرك واحدا منها. (انظر ب ٨٠:٥٠ - ٥١). وفي اسناد ابن زنجويه اليه حلف بن ابوب وقد مضى انه ضعيف

(٣) احرجه عبد الرزاق ٨٤:٤، س ١٥٤:٣ عن الموري بهذا الاسناد منله. وهذا الاسناد صحيح. رحاله ثقات بقدموا. الا ابا جعفر وهو الفراء. اختلف في اسمه. ذكره الحافظ في الترميز ٤٠٦: ٢ وقال: (ثقة من الرابعة).

قال: يزكى الحلي الذهب والفضة^(١).

(١٧٦٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن سالم عن سعيد
قال: في الحلي الزكاة^(٢).

(١٧٧٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا جعفر بن برقان قال: سألت
ميمون بن مهران عن زكاة الحلي، فقال: عندما طوف قد زكيناها، حتى
أرى أنا قد اتينا على ثمنه^(٣).

(١٧٧١) حدثنا حميد انا أبو نعيم أنا حسن عن مسلم عن ابراهيم عن
علقمة والأسود قالوا: في الحلي الزكاة^(٤).

(١٧٧٢) حدثنا حميد انا نعيم^(٥) أنا عمر بن ذر قال: أوصاني أبي

-
- (١) اخرجته عند الرزاق ٨٤:٤ عن الموري هذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ٥٣٩، س ١٥٤:٣ من طرق اخرى عن ابراهيم به.
واسناد ابن زنجويه صحيح. اطر رفم ٣٦٨.
- (٢) اخرجته س ١٥٤:٣ عن شريك هذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل شريك. فمد مضى انه كسر الخطأ واطر الاسناد رفم ٤٨٠.
- (٣) اخرجته ابو عبيد ٥٣٩، س ١٥٤:٣ من طريق جعفر بن برقان هذا الاسناد نحوه.
وهو اسناد صحيح. اطر رفم ٢١٢.
- (٤) لم أحده. واسناده ضعيف: فيه مسلم وهو ابن كيسان الصبي الكوفي له برجه في س ١٣٥:١٠ - ١٣٦ فيها أنه بروى عن ابراهيم النخعي، وان الحسن بن صالح بن حي بروى عنه. وهو - كما في التفريغ ٢٤٦٠٢ - (ضعيف).
- (٥) كذا في الاصل. وفي نسوخ ابن زنجويه نعم بن حماد. لكفي ارجح انه «ابو نعيم»
لامور: منها ان عمر بن ذر قديم الوفاة (مات سنة ١٥٣ - كما في التصريح ٥٥:٢)
وأبو نعيم ادركه قطعاً. فانه ولد سنة ١٣٠ كما في التصريح ١١٠:٢. بسبب نجد الدهي
في تذكره الحفاظ ٤١٨:٢ نصف نعم بن حماد أنه رأى الحسن بن وافد ولم يسمع
مه. (وكانت وفاة الحسن سنة ١٥٩ كما في التفريغ ١٨٠:١). فمن باب أولى أنه لم
يسمع من عمر بن ذر الذي مات قبل حسين بسب سنوات. ومنها ان هذا الاسناد
«أبو نعيم عن عمر بن ذر» موجود عند ابن زنجويه برقم ١٧٩٨. ومنها ان ابن

فركبت طوقا كان في عنق احت لي عبد الموب^(١).

(١٧٧٣) حدثنا حميد أنا أبو السعمان ثنا داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ قال: سئل عطاء عن الحلبي: اتجب فيه الزكاة؟ قال: الذهب والفضة فيه الزكاة، ولم اسمع في الجوهر شيئاً^(٢).

(١٧٧٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن (ابن)^(٣) المبارك عن الليث بن سعد أنا زبّان بن عبد العزيز أنه سمع عمر بن عبد العزيز يأمر بنانه أن يزيكين حليهن^(٤).

(١٧٧٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: الزكاة في الحلبي كل عام^(٥).

-
- (١) زنجويه سرد أحاديث مسأله (الأحاديث الخمسة المقدمه) من طريق أبي نعم. فلو عبر الاسناد عنده لحأ ناسم نعم بن حماد كاملا. والله اعلم.
 - (٢) أخرج عبد الرزاق (٤: ٨١ - ٨٢) عن عمر بن در نحو حديثه هنا. واسناد ابن زنجويه الى در الهمداني صحيح. رحاله نصاب، قدموا. ودر هو ابن عبد الله الهمداني المرهبي قال عه في التمرت ٢٣٨.١: (نعم عابد، رمى بالارحاء).
 - (٣) أخرج عبد الرزاق ٤: ٨٤ عن ابن حريج قال: قال لي عطاء. . وذكره بمعناه. وبيدم (برقم ١٧٠٣) تحسب هذا الاسناد لأجل ابراهيم الصائغ.
 - (٤) لسب في الاصل. اتبها لكره ما روى ابن زنجويه عن علي بن الحسن عن ابن المبارك في هذا الكتاب.
 - (٥) لم أجده. وفي اسناد ابن زنجويه زبّان بن عبد العزيز أخو عمر. ذكره البخاري في التاريخ ٢: ١: ٤٤٤، وابن ابي حاتم في المحرغ والمعديل ٢٠١. ٦١٦ وسكتنا عنه. ونقل الحافظ في معجيل المنعمه ٩٣ ان ابن حبان وثقه. ثم ضبط زبانا بفتح الزاي وسدبد الموحدة.
 - (٥) أخرج عبد الرزاق ٤: ٨٣ عن معمر عن الزهري نحو لفظه هنا. س ١٥٤: ٣ من طريق حجاج عن الزهري به.
- واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم بوسق رحاله.

(١٧٧٦) حدثنا حميد أنا علي (عن^(١)) ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الصحاح قال: بزكي الحلبي كل سنة^(٢).
 (١٧٧٧) حدثنا حمد أنا أبو نعيم أنا الحسن بن صالح عن لبيب عن طاوس قال: كان يرى في الحلبي زكاة^(٣).

من لم ير في الحلبي الزكاة

(١٧٧٨) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: لبس في الحلبي زكاة. قال رجل: وان كان ألفا. قال جابر: ألف كثير. أو قال: كبير^(٤).
 (١٧٧٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم (...)^(٥) عن عمرو بن دينار قال:

-
- (١) ليس في الاصل ردها نعا لأسانيد ابن زنجويه ذوات الأرقام: ٢١٦٢ ، ٢١٨٠ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٣٦ ، وغيرها.
- (٢) لم أحده. وفي اساده هما الحسن بن يحيى وهو النضرى ذكره الحافظ في المصنف ١٧٢: ١ وقال: (سكن حراسان، مقبول من السابعة) وبه يصعب الاسناد.
- (٣) أخرجه أبو عبيد ٥٣٩ من وجه آخر عن لبيب بن محو. وأخرجه س ١٥٤٠٣ عن ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أسه نحو لعظه ها. ورمعه هو ابن صالح، (صعب) كما في المنرب ٢٦٣: ١.
- فاسناد ابن زنجويه ضعيف، لأحل لبيب بن أبي سلم. لكن حديثه يعصد بمباعدة ابن طاوس له.
- (٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي لئله من وجه آخر عن عمرو بن دينار به. ورواه الشافعي عن ابن عيسى عن عمرو بن دينار به. (انظر مسند الشافعي ٩٦ ، هي ١٣٨: ٤). كما رواه آخرون عن عمرو. (انظر عمد الراى ٨٢٠٤ ، وأنا عبء ٥٤٠).
- واسناد ابن زنجويه صحيح. يقدم بونى جميع رحاله.
- (٥) ها كلمه مظلومة لم ينظر في الأصل، اقدر انها (أنا ابن عسبه). ذلك لأن أنا نعم روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب (انظر الأرقام ٨٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧) ولم يورد عن عمرو بن دينار من أي طريق آخر. ثم ان الحديث روى - كما ذكرت في تخريج الذي قبله - عن ابن عسبه عن عمرو.

سألت جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا فلت: فان كان ألف دينار؟ قال: ألف كبير^(١).

(١٧٨٠) حدثنا حميد أنا النضر قال: أخبرنا صخر/ بس جويرية عن (١٧٩/أ) نافع قال: قال ابن عمر في الحلي اذا وضع كنزا، قال: كل مال بوضع كنزا، ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة، فليس فيه زكاة^(٢).

(١٧٨١) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله (بن)^(٣) عمر أنه كان يجلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة^(٤).

(١٧٨٢) أنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت بنات (أخيها)^(٥) يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة^(٦).

(١) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) أخرجه في المدونه ٢٤٨:١ عن ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو لفظه هذا.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، بدموا عبر صحرا. وهو (نقذ) كما في المربيب ١: ٣٦٥، وفيه أيضا (وفال المظان ذهب كانه ثم وحده فنكلم فيه لذلك).

(٣) ليست في الأصل. زدنها بيعا لما في الموطأ وعبره.

(٤) أخرجه مالك ١: ٢٥٠، وعنه أخرجه الشافعي كما في مسنده (٩٦) وأخرجه هو ٤: ١٣٨ من طريق الشافعي وابن بكر عن مالك به.

فالخديب باب عن مالك واسناده الى ابن عمر صحيح جدا. وفي اسناد ابن زنجويه شيخه ابن ابي اوس، ونقدم ان فيه ضعفا.

(٥) كان في الاصل (احيها) وأرى انه خطأ وصوابه ما عند الآخرين. قال الباقي في كتاب المنفى شرح الموطأ ٢: ١٠٦ (وأحوها الذي كاتب لي سانه هو محمد بن أبي بكر. ولم يكن شميمها...). وحكاها عنه الررفاني في شرحه على الموطأ ٢: ١٠٢.

(٦) أخرجه مالك ١: ٢٥٠، ومن طريقه رواه الشافعي - كما في مسنده (٩٥) وأخرجه هو ٤: ١٣٨ من طريق الشافعي وابن بكر عن مالك به. ثم أخرجه عبد الرزاق

(١٧٨٣) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن ابراهيم بن أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلبي، فقال القاسم: ما رأيت عائشة - رضي الله عنها - أمرت به نساءها ولا بنات (أخيها)^(١)(٢).

(١٧٨٤) حدثنا حميد ثنا ابن أبي عباد ثنا عمرو بن فيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: عائشة أم المؤمنين، تحلي بنات (أخيها)^(٣) الذهب، في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن، ثم لا نزكي منه شيئاً^(٤).

= ٨٣:٤، سن ١٥٥:٣ عن السورى عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نحوه. فالحدث نأت عن مالك، واساده الى عائشة صحح. (انظر رقم ٩٨٥). الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوبس وفد مضى أنه صعب الحفظ لا يحج به في عبر الصحيح.

(١) كان في الاصل (احتها). وانظر ما علفه على نص الكلمة في الحديث المتقدم.
(٢) أخرجه ابو عبد ٥٤٠ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه وابن القاسم في المدونه ٢٤٧:١ من وجه آخر عن (ابراهيم سأل القاسم عن زكاه الحلبي فقال: ما أدركت أو ما رأيت احدا صدفة) لم يذكر عائسه.
والاسناد ضعيف لأحل ابراهيم بن أبي المعيرة فانه (مجهول) كما قال أبو حاتم، حكاه عنه انه في الجرح والتعديل ١:١٣٦. وهو عنده كما عند البخاري في الماربح الكسر ١:١٣٧ «ابراهيم بن المعيره» لا «ابن أبي المغيرة».
وذكر البخاري في تاريخه ان ابراهيم بن طهمان قال: ابراهيم ابن أبي المغيرة.
وذكره الحافظ في لسان المبراب ١:١١٢ ونقل عن ابن حبان أنه ذكره في السقات في اتباع التابعين.

(٣) في الاصل (اخنها). وانظر ما علقته على الكلمة بنفسها في الحديث رقم ١٧٨٢.
(٤) ذكر النووي في المجموع ٥:٤٩١ ان البيهقي أخرجه في معرفة السنن والآثار ولم يذكر اساده الى ابن ابي مليكة.

واسناد ابن زنجويه حسن: فبه ابن أبي عباد - واسمه يعقوب - ، بدم أنه لا بأس به. ومن رجال الاسناد عمرو بن قيس وهو الملائى قال في التفریب ٢:٧٧ (تمة متص عاد). وابن ابي مليكة اسمه عبد الله بن عبد الله ابن ابي مليكة (ادرك ثلاثين صحابيا. وهو ثقة فميه من الثالثة) كما في التفریب ١:٤٣١ وصبط مليكة بالصغير.

(١٧٨٥) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا مجبى بن سعيد قال: سألت عمره ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلي. فقالت: ما رأيت أحدا صدقه. ولقد رأيت لي عمدا، فيمته (ثنتا)^(١) عشرة مائة، ما صدقته قط^(٢).

(١٧٨٦) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا اسرائيل عن علي بن سليم أنه سأل أنس بن مالك عن سيف كسر الفضة، أفيه زكاة؟ قال: لا^(٣).

(١٧٨٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ننا شريك عن علي بن سلم قال: سألت انس بن مالك عن الحلي، أفيه زكاة؟ قال: لا^(٤).

(١٧٨٨) حدثنا حميد أنا محاصر عن هشام بن عروة (عن)^(٥) فاطمة ابنة المنذر عن اسماء ابها كانت لا تركي الحلي. وقد كان حلي بناتها، قدر خمسين ألفا^(٦).

-
- (١) كان في الاصل (ثني عشرة). والمصوب من أي عمدا.
 - (٢) أحرجه أبو عمدا ٥٤٠، س ١٥٥.٣، وابن العاسم في المدونه ٢٤٧٠١ من طرق عن مجبى بن سعد نحو حديثه هنا.
 - (٣) واساد ابن رحوه الى عمره صحيح، يقدم بوسق رحاله أحرجه البحاري في تاريخه ٢:٣:٢٧٧ من طريق اخر عن اسرائيل بهذا الاساد نحوه.
 - (٤) ورحال هذا الحديث نفا، الا علي بن سلم، فانه لم يوفقه عبر ابن حبان (ادطر الباق له ١٦٢٠٥). وذكره البحاري في التاريخ ٢:٣:٢٧٧، وابن أبي حاتم ١٨٨.١:٣ وسكنا عنه.
 - (٥) أحرجه قط ١٠٩:٢، هي ١٣٨٠٤ من طريق وكيع عن سربك بهذا الاساد نحوه. وما قل في علي بن سلم في الحديث الذي سبق، يقال لها. وبصاف اله أن في هذا الاساد سربكا ويقدم أنه كسر الخطأ. فصعف الاساد لأحله.
 - (٥) لبست في الاصل. وهي ضرورية وموجوده عند الذين حروا الحديث.
 - (٦) أحرجه س ١٥٥.٣ عن عمدة بن سلمان عن هشام به. لكن لم يذكر في حديثه مقدار =

(ب/١٧٩) (١٧٨٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن (ابن)^(١) المبارك/عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعلي وخِلاس وأبي حسان الأعرج قالوا: ليس فيه زكاة^(٢).

(١٧٩٠) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان لا يرى في الحلي زكاة^(٣).

-
- = حلى بنائها. س ١٥٥:٣، فظ ١٠٩٠٢، هـ ١٣٨:٤ عن وكع عن هشام بن نحو لفظ ابن زنجويه.
- واسناد ابن زنجويه حسن لعمره. فيه محاصر بن المورّج، ندم أنه صدوق له أوهام، وبنفوى حديثه بالتابعات.
- وفي الاسناد فاطمة بنت المدر وهو ابن الربير بن العوام. وفاطمة زوج هشام بن عروه، ذكرها في الفهرست ٦٠٩:٢ وقال: (نقته).
- (١) لست في الاصل. زدها سعا للأسناد دوات الأرقام ١٠٧٣، ١٤١٣، ١٦٤٩، ١٧٩٦ وعبرها.
- (٢) أحرجه س ١٥٥:٣ عن عمده (وهو ابن سلمان) عن سعيد عن قتاده عن الحسن وطاوس فالأ: لا زكاة في الحلي. ولم احد من أحرجه عن الآخرين.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عممه فتادة وقد مضى أنه مدلس.
- وسعيد هو ابن أبي عروبة احلظ. الا ان رواية ابن المبارك عنه قبل اخنلاطه كما ندم بيانه.
- وفي الاسناد علي ولم أدر من هو. وخلاس وهو ابن عمرو الهجري. ذكره في النمرية ١: ٢٣٠ وقال. (ثقة من الثانية. كان على شرطة علي). وفيه خلاص بكسر أوله ويخفف اللام. وأبو حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبدالله - (صدوق رمى برأى الخوارج) كما في التقريب ٢: ٤١١.
- (٣) أحرجه عبد الرزاق ٨٣:٤ عن الحسن. لكن في اسناده اليه مجهول. س ١٥٥:٣ عن أبي اسامة عن هشام عن الحسن. وفي رواه هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن مقال. كما تقدم.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مدلس المبارك، وقد رواه هنا بالضعفة. وندم الكلام عليه.

(١٧٩١) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن جعفر عن أبيه قال: ليس في الحلبي زكاة^(١).

(١٧٩٢) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر قال: لا زكاة في الحلبي^(٢).

(١٧٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا هارون البربري عن حصن الثغلي قال: سألت سعيد بن المسيب: في الحلبي زكاة؟ قال: لا^(٣).

من قال: زكاة الحلبي لباسه وعاريته

(١٧٩٤) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلبي أفيه زكاة؟ قال: لا. قلت: ان الحلبي يكون فيه ألف دينار. قال: وان كان فيه، يعار ويلبس^(٤).

-
- (١) أحرجه س ١٥٥:٣ من طريق جعفر وعمره عن أبي جعفر بمثل لفظ ابن زنجويه. واسناد ابن زنجويه الى أبي جعفر صحيح. تقدم بوسق جميع رجاله.
 - (٢) لم أحد من أسنده الى عامر، لكن ذكره عنه هذا المعنى، ابن حرم في المحلى ٦: ٧٦، والنووي في المجموع ٥٠١: ٥.
 - (٣) واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. انظر الحديث رقم ١٣٤٥.
 - (٣) لم أجده مسندا من قول سعيد في غير هذا الموضع. وذكر مذهبه - بلا اسناد - في المحلى ٦: ٧٦، والمدونة ١: ٢٤٨، والمجوع ٥٠١: ٥.
 - وفي اسناد ابن زنجويه حصن الثغلي ولم أحد له برجه فيما تحت. والبايون نقات تقدموا.
 - (٤) تقدم (برقم ١٧٧٨) هذا الحديث من وجه آخر صحيح عن جابر دون قوله (يعار ويلبس). وهذا الحديث أحرجه س ١٥٥: ٣ من طريق آخر عن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن زنجويه. وعبد الرزاق ٤: ٨٢ عن ابن حريح وعن جعفر عن أبوب كلاًهما عن أبي الزبير به دون قوله (يعار ويلبس) وصرح ابن حريح بسامعه من أبي الزبير، ويسامع أبي الزبير من جابر فاستغنى بدليهما.
 - واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله نقات تقدموا. وعند الملك هو ابن أبي سلمان العرزمي.

(١٧٩٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المننى
ابن الصبّاح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: زكاة الحلي لبوسه أو
عاريته، إذا زكاه مرة^(١).

(١٧٩٦) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد
عن قتادة عن أنس بن مالك قال: إذا كان حلي يعار ويلبس، زكى مرة
واحدة^(٢).

(١٧٩٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام عن قتادة عن سعيد
قال: زكاة الحلي أن يعار ويلبس^(٣).

(١٧٩٨) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا عمر بن زر قال: أخذ الشعبي
بيدي، يتكىء عليّ، حتى بلغنا دار الصواعين، الى حلي لانيه. فسألته
عن زكاة الحلي. فقال: زكاته عاريته^(٤).

(١٧٩٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا الحسن بن صالح عن سدير عن

-
- (١) هذا اسناد آخر للحدث السابق، لكنه اسناد ضعيف لأجل المننى وقد تقدم أنه
(ضعيف، اخلط بأخرة).
- (٢) أخرجه س ١٥٤٣، هـ ١٣٨٠٤ باسنادها من طريق سعيد عن قتاده عن أنس نحو
لفظه هذا.
- (٣) وهذا الاسناد ضعيف. فيه فتاده وهو مدلس - كما تقدم - ويروي هنا بالعبه.
أخرجه أبو عبيد ٥٤١، س ١٥٥٣، وابن القاسم في المدونه ٢٤٨:١، هـ ١٤٠:٤
من طرق أخرى عن هشام وهو الدسوقي (كما قال أبو عبيد) بهذا الاسناد وألماظ
بعضهم مثل لفظه هـ.
- (٤) وهذا الاسناد ضعيف: قتاده مدلس وقد رواه بالعبه. وذكر الحافظ في ت
٣٥٦:٨ ان ابن المدنى ضَعَفَ أحاديث قتادة عن ابن المسيب بصعباً شديداً.
أخرجه أبو عبيد ٥٤١، س ١٥٥:٣ من طرق أخرى عن النعمي نحوه دون ذكر وصفه
ذهابه الى دار الصواعين.
واسناد ابن رجبوه اله صحيح. رحاله تمام تقدموا.

ابي جعفر ان فاطمة بعني بنت حسين كانت نفول: زكاته عاربتة بعني الحلي^(١).

(١٨٠٠) / حدثنا حميد ثنا ابن ابي اوبس عن مالك بن انس قال: (١٨٠/أ) من كان عنده حلي من ذهب أو فضة، لا ينتفع به للبس، فان عليه فبه زكاة في كل عام. فأما الحلي المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه، فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة^(٢).

(١٨٠١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما التُّنُّرُ والتُّنُّرُ^(٣) فان الزكاة فيها واجبة، وذلك انها كالورق الذي لا ينتفع منها بأكثر من الانفاق، وهما مفارقان للحلي في معناه من اللبس والاستمتاع به، فلهذا وجبت فيها الزكاة. وقد افق بذلك غير واحد من العلماء^(٤).

(١٨٠٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن أبان بن صالح عن سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سلجان بن يسار، وعن مكحول قالوا: في التُّبْرِ زكاة^(٥).

(١) لم أجد من احرجه عبر ابن زنجويه. واساده الى فاطمة بنت الحسين حس. فيه سدبر وهو ابن حكم الصيرفي الكوفي. ذكره ابن ابي حاتم ٣٢٣:١:٢ وقال: (صالح الحديث) وتعه الذهبي في المراز ١١٦:٢ فقال مثل قوله. وانظر ايضا لسان الميزان ٩:٣.

(٢) انظر قول مالك هذا في الموطأ ٢٥٠:١ فهو نائب عنه. وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه، ابن ابي اوبس وفيه ضعف كما مضى.

(٣) التُّنُّرُ جمع نُفْرَةٍ وهي القطعة المدايبة من الذهب والفضة. كما في الماموس ١٤٧:٢. وفيه (٣٧٩:١) أن التُّنُّرُ هو فئات الذهب والفضة فتل ان بصاعا.

(٤) انظر انا عند ٥٤٥.

(٥) هو عند ابي عبيد ٥٤٥ كما رواه عنه ابن زنجويه.

= وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم انه ضعيف.

نقلوه الجزء الثاني عشر^(١) واوله حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد:
واما سفيان واهل العراق.

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

(١٨٠٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما سفيان واهل
العراق أو أكثرهم، فانهم يرون في الحلي زكاة من الذهب والفضة،
مكسورا كان او غير مكسور. فقد اختلف في هذا الباب، صدر من^(٢)
هذه الامة وتابعوها ومن بعدهم. فلما جاء هذا الاختلاف، امكن النظر
فيه، والتدبر لما تدل عليه السنة. فوجدنا النبي - ﷺ - قد سنّ في
الذهب والفضة سنتين:

احدهما في البيوع. والاخرى في الصدقة.

فسنته في البيوع قوله: «الفضة بالفضة مثلا بمنل» فكان لفظ
«الفضة بالفضة» مستوعبا لكل ما كان من جنسها، موضوعا أو غير
(ب/١٨٠) موضوع^(٣). فاسنوت في المبايعة ورَقها وحليها ونُقَرها. / وكذلك قوله
«الذهب بالذهب مثلا بمنل» فاستوت فيه دنائيره (وحليه)^(٤) ونِبْره.

وأما سنته في الصدقة فقوله: «اذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها

= وفي الاسناد أن ابن صالح وهو ابن عمر بن عبيد المرسي، قال عنه الحافظ في
التفريغ ٣٠:١ (وتفه الأئمة. ووهم ابن حرم فحله، وابن عبد البر فصعفه).
وفد يقدم في حديث رقم (٤٣) أن عبد الله بن ابي جعفر بروى عن بكر ابن
الاسج. فيكون لعبيد الله هنا شيخان: انا و بكر ولبكر سحان ايضا سلمان بن
سار ومكحول.

(١) هو الجزء الثاني عشر من احراء ابن حريم وهي السحنة التي اعتمد عليها ناسخ
الاصل. وقد بيت ذلك في المدمه.

(٢) عند ابي عبيد (صدر هذه الامة).

(٣) عند ابي عبد هما (مصوعا وعمر مصوع) ولعله أسه.

(٤) كان في الاصل (وحيله) والنصحیح من ابي عبيد.

ربع العشر». فخصَّ رسول الله - ﷺ - بالصدقة (الرفقة)^(١) من سن الفضة، واعرض عن ذكر ما سواها. فلم يقل: اذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرفقة من بينها. ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب، يقع الأ على الورق المنموشة ذات السكة السائرة في الناس. وكذلك الاواقبي، ليس معناها الا الدراهم: كل اوفية أربعون درهما. ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة: ان الزكاة واجبة عليها. وقد ذكرت الدنانير ايضا في بعض الحديث المرفوع^(٢).

(١٨٠٤) حدثنا حميد انا ابو نعم النخعي انا العزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: ليس فبا دون مائتي درهم شيء. ولا فيما دون عشرين منقالا ذهبا شيء. وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين (منقالا)^(٣) ذهبا نصف منقال^(٤).

(١٨٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فلم يختلف المسلمون فيها

(١) كان في الاصل (بالرفقة) والصحيح ابضا من ابي عسدة.

(٢) انظر انا عبيد ٤٥٢ - ٥٤٣.

(٣) في الاصل (معالا) وهو خطأ.

(٤) اخرجه ابو عسدة ٥٤٣ عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب هذا الاسناد نحوه وليس عنده (وفي المائتين خمسة...) الى آخره.

ولم يسده ابو عبيد الى ابن ابي ليلى. ثم اخرجه سن ١١٧:٣ عن علي بن هاسم عن ابن ابي ليلى بمل اسناد ابي عسدة، لكن بلفظ (ليس في اقل من مائتي درهم شيء). واخرجه الزيلعي ٣٦٩:٢ وعراه لابن زنجويه فقط.

وسياقي بعض هذا الحديث (عند ابن زنجويه برقم ١٩١٦) وفي لفظه هناك رناداب. واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف. لأجل العزمي واسمه محمد بن عسدة الله بنمده انه مروك. وابو نعم الحنفي اسمه عبد الرحمن بن هانيء ذكره في التمرتب ٥٠١٠١ وقال: (صدوق له اعلاط. افراط ابن معس فكده. وقال الحناري. هو في الاصل صدوق. من التاسعة. مات سنة احدى عشرة وفيل سنة ست عشرة) اي بعد المائتين.

واختلموا في الحلي. وذلك انه بستمع به وبكون جمالا. وان العين والورق لا يصلحان لشيء من الاشياء، الا ان يكونا ثمناً لها. ولا ينتفع منها بأكثر من الانفاق لهما. فهذا ابان^(١) حكمها من الحلي الذي يكون زينة وامتعا، فصار هها كسائر الاتاث والامتعة. فلهدا أسقط الزكاة عنه من اسقطها. ولهدا المعنى فال اهل العراق: لا صدقة في الابل والبقر العوامل، واسقطوها عن الحلي. وكلا الفرقتين قد كان يلزمه في مدهه ان يجعلها واحدا، اما (اسقاط)^(٢) الصدقة عنها جميعا (واما)^(٣) (أ/١٨١) ايجابها فيها/ جميعا. وكذلك هما عندنا، سبيلها واحد: لا تجب الصدقة عليها، لما فصصنا من امرها. فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه^(٤) في اول هدا الباب حين قال للمانيتين صاحبتى السوارين: أدبا زكاته^(٥). فان هذا الحديث لا نعمله يروي الا في وجه واحد، باسناد فد نكلم الناس فيه قديما وحديثاً. فان يكن الامر على ما روى، وكان عن النبي - ﷺ - محفوظا، قد يحتمل معناه ان يكون أراد بالزكاة العارية، (كما)^(٦) فسرته العلماء الذين ذكرناهم في قولهم زكاته عاريتة. ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة، ما اقتصر النبي - ﷺ - من ذلك على أن يقول لامرأة، يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس. ولكان هدا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة في العامل من كتبه وسنته. ولفعلنه الأئمة بعد. فقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، ولم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم. وكذلك حديث

-
- (١) عند ابي عبيد هها (بان حكمها...).
- (٢) في الاصل (اصطط).. والصوب من ابي عبيد.
- (٣) لست في الاصل. زدتها من ابي عبيد لصرورها.
- (٤) (الدى ذكرناه) مكرره في الاصل.
- (٥) هو برفم ١٧٦٢.
- (٦) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (كلما).

عائشة في فوئها: « لا نأس بلباس الحلي اذا أعطبت ركاه »، ولا وجه له عندى سوى العارية. لأن القاسم بن محمد كان بكر علمها ان تكون امرت بذلك أحدا من سائها او سات احبها^(١). ولم يصح زكاه الحلي عندنا عن احد من الصحابة، الا عن ابن مسعود. فأما حذب عبد الله ابن عمرو في تركيته حلي نسائه وسائه، فهي اسناده نحو مما في اسناد المرفوع.

والقول الآخر انما هو عن عائشة - رضى الله عنها - وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك، ثم من وافهم من الساعس بعد (١٨١/ب) ومع هذا كله، ما نأولنا فيه من سنة النى - ﷺ - المصدقة لمدهبهم عند التدر والطر.

وقد قال من يوجب الركاه في الحلي: إن الله - نارك ونعالى - يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الدَّهَبَ وَالْفِصَّةَ وَلَا يَبْفُقُونها فِي سبيل الله﴾^(٢) قال: فالحلي من الكنوز وفيه الركاه لذلك. فمال له: فإن رسول الله ﷺ - فد قال حين ذكر الابل في كل خمس ساء، حتى عد صدفة المواشى، ولم يشترط سائة ولا غيرها. فان أوجبت الصدفة في الحلي لأن تلك الآية عامة، فأوجب الصدفة في الابل العوامل لأن حدث رسول الله ﷺ - (عام)^(٣) فيها^(٤).

(١) كان في الاصل (احبها). وانظر التعليق على الحديث رقم ١٧٨٢.

(٢) سورة السوه. ٣٤

(٣) كان في الاصل (عاما). والنصوب من ابي عسد

(٤) من أول المقره الى ها موحود عبد ابي عند ٥٤٣ - ٥٤٥.

من رأى تزكية مال اليتيم وما في ذلك من الاحاديث

(١٨٠٦) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عفر وعمرو (بن) طارق قالوا:
ثنا يحيى بن ايوب عن المنثى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله - ﷺ - قام فخطب
الناس فقال: من ولي يتيماً له مال، فليتجر له به، ولا يتركه تأكله
الصدقة^(٢).

(١٨٠٧) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن (عمرو)^(٣) بن
شعيب بهذا الاسناد مثله^(٤).

(١٨٠٨) انا حميد انا ابو نعيم انا القاسم بن الفضل حدثني معاوية
ابن قرة حدثني الحكم بن ابي العاص الثقفي قال: ان عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي
(١٨٢/أ) مالا ليتيم، قد كادت الصدقة/ ان تأتي عليه^(٥).

(١) في الاصل (عمرو طارق) وهو خطأ. وتقدم عمرو مرارا وهو عند ابي عسد على
الصواب.

(٢) اخرجه ابن زجوة في الذي يليه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به.
وحدب المسمى، اخرجه ت ٣٢:٣، وابو عبيد ٥٤٦ - ٥٤٧، فط ١١٠٠:٢.
وحدب ابن لهيعة موجود في المدونه ١:٢٥٠.

والحدب اخرجه فط ١١٠:٢ باسناد بن احرن عن عمرو بن شعيب به.
واسناد ابن زجوة ضعيفان. فيها المنثى بن الصباح، وابن لهيعة وبمقدم الكلام
عليها. وضعف الزبلي في نصب الرائة ٢:٣٣١ والحافظ في التلخيص ٢:١٥٧ -
١٥٨ جميع الروايات الاخرى.

(٣) في الاصل (عمر بن شعيب) وهو خطأ.

(٤) انظر بحثه وتخرجه في الذي قبله.

(٥) اخرجه البخارى في التاريخ الكبير ١:٣٣١:٢ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه.
وابن حرم ٥:٢٠٨ من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل به. وعبد الرزاق ٤:٦٧٤،
٦٨، وابو عبيد ٥٤٨ من نحوه اخرى لفظ مطول، وعندهما عن ابن ابي العاص =

(١٨٠٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل ثنا عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال السامى، واعطوا صدقاتها^(١).

(١٨١٠) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض بني (ابي)^(٢) رافع ان عليا باع أرضا لهم بتانين الفا. فلما سألوه ان يدفعها اليهم، نقصت، فقال: اني كنت ازكيها^(٣).

= مكان الحكم بن ابي العاص. واحرجه هو ١٠٧:٤ بمثل حديثها ثم قال: (ورواه معاوية بن فره عن الحكم بن ابي العاص عن عمر. وكلاهما محموط. ورواه السامى من حديث عمرو بن دينار وان سريين عن عمر مرسلًا) ثم احرجه ابو عبد ٥٤٨ من طريق القاسم بن الفضل بهذا الاسناد فقال: عن ابن ابي العاص لم سمه. واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه القاسم بن الفضل وهو الحداني ذكره في الترمذي ١١٩:٢ وقال: (نصفه من الساعة، رمي بالارجاء) ووسط الحداني بصم المهمله والسديد.

والحكم بن ابي العاص المسمى صحابي. برحم له في الاصابة ١:٣٤٤ وذكر في ترجمته ان عمر كتب الى اخيه عمان - وكان واليا على الطائف ان يقبل ويستحلّمه من بعده. وأن له ذكرا في الفتوح. (١) احرجه عبد الرزاق ٤:٦٨، وابن القاسم في المدونة ١:٢٥٠ عن اسرائيل بهذا الاسناد منله.

وهو اسناد منقطع: مجاهد لم يدرك ابن عمر كما تقدم في رقم ١٠٦٣. وروى الحديث من طريق سعيد بن المسب ومكحول والرهري عن عمر. انظر مسند السافعي ٢٠٤، سن ٣:١٥٠، وانا عبء ٥٤٨. وعدم ان مكحولا والرهري لم يدركا عمر. وفي سماع سعيد منه خلاف (انظر رقم ٥٥٦). ثم احرجه مالك ١:٢٥١ بلاغا عن عمر.

(٢) كان في الاصل (بعض بنى رافع). والمست من الآخرس جمعا.

(٣) احرجه عبد الرزاق ٤:٦٧، وابن حرم ٥:٢٠٨ عن النوري عن حبيب عن عبء الله ابن ابي رافع قال: باع لنا علي... نحو لفظ ابن زنجويه. ثم احرجه ابو عبء ٥٤٨، سن ٣:١٤٩، قط ٢:١١٢، هو ٤:١٠٨ من طريق شريك عن ابي اليقظان عن عبء الرحمن بن ابي ليلى ان عليا... الحديث. فظ ٢:١١٠، ١١١ من وجه آخر عن ابن ابي رافع به.

(١٨١١) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل اخبرنا هشام بن حسان قال: (سأل)^(١) القاسم بن محمد رجل وانا اسمع: أعلى مال البتيم زكاة؟ فقال: وليتنا عائشة فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة. ثم دفعتها (متاجرة)^(٢) فنها وبورك لنا فيه^(٣).

(١٨١٢) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن عبد الرحمن بن الفاسم عن ابيه انه قال: كانت عائشة تلبني انا واخا لي، يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من اموالنا الزكاة^(٤).

(١٨١٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا هشام الدستوائي عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال لبتيم، فيزكبه^(٥).

= والمبهم في اسناد ابن زنجويه فد سماه عبد الرزاق وابن حرم «عبيد الله ابن ابي رافع» وهو (بقة) كما في المرثب ١: ٥٣٢. وفي الاسناد ايضا حبيب بن ابي ثابت وقد مضى انه مدلس وبروي هنا بالعمعنه، فيضعف الاسناد للاحله. الا ان للحدثب طرفا اخرى نمويه.

- (١) في الاصل (سألت)، والساق بمضى ما انت.
- (٢) في الاصل (مسجاره)، وعند عبد الرزاق (معارضه).
- (٣) اخرج ابو عميد ٥٤٩ وعبد الرزاق ٦٧٠:٤ سن ١٤٩:٣ بأساند اخرى عن القاسم بمعناه.

- (٤) واسناد ابن زنجويه صحيح. رحاله تمام مقدموا. الحدثب موجود في الموطأ للمالك ١: ٢٥١. ورواه السافعي عن مالك. (انظر مسنده ٩٢، ٢٠٣) هي ١٠٨٠:٤ وروى من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن الفاسم به نحوه. (انظر عبد الرزاق ٦٧:٤، وابن حرم ٢٠٨:٥)
- وفي اسناد الحدثب ابن ابي اويس وهو ضعيف الحفظ كما مضى، الا ان الحدثب نأت عن مالك كما ذكرت واسناد مالك الى عائشة صحيح. بدم بويبي رحاله.

- (٥) اخرج السافعي (المسند ٢٠٤) وابو عبيد ٥٤٩، هي ١٠٨٠:٤ من طرق اخرى عن ايوب بهذا الاسناد بمعنى حدث ابن زنجويه. واسناد ابن زنجويه صحيح. رحاله تمام مقدموا.

(١٨١٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون عنده أموال اليتامى^(١)، فيستسلف أموالهم لحرزها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه^(٢).

(١٨١٥) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي ان الحسن بن علي كان يركي مال اليتيم^(٣).

(١٨١٦) حدثنا حميد انا يعلى انا عبد الملك عن عطاء في رجل أوصى الى رجل بماله وله ذرية (صغار)^(٤)، أيزكى أموالهم؟ قال: نعم^(٥).

(١٨١٧) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال: يزكى / مال اليتيم. قلت: ان لم بزكه من يؤخذ (١٨٢/ب)

(١) كذا هنا في الاصل. وعند ابي عبد - واحرحه سمس الاساد - (بكون عنده البنامي).

(٢) اخرجه ابو عبد ٥٤٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الاساد منله الا ما بينه. واحرحه س ١٤٩:٣ عن علي بن مسهر عن لبيت هذا الاسناد ولقطه منحصر حدا. وروى الحدب من طريق موسى بن عفة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر العمريان عن نافع به نحو لفظ ابن زنجويه. اطر عبد الرزاق ٤: ٧٠، ٧١، ٩٩، هي ١٤٩:٤، ابن حرم ٦: ١٠٠.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح. وعدم انه ضعف الا ان المانع الاخرى نفوى روايه وبعصدها.

(٣) لم اجد من اسده عبر ابن زنجويه. لكن حكاه هو ١٠٨:٤، عن الحسن بن علي بلا اسناد. ومنله في المعى لابن فدامه ٤٩٣:٢، والمجموع ٢٨١:٥ واسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عينة هسيم وقد مضى انه مدلس.

(٤) كان في الاصل (صغارا). وارى ان النسب هو الصحيح.

(٥) اخرجه ابو عبد ٥٥٠، س ١٥٠:٣ من طريق مالك بن مغول عن عطاء بمعنى قوله ها.

واسناد ابن زنجويه صحيح، بدم بحنه بدم ٤٣٥.

به يوم القيامة؟ قال: الولي^(١).

(١٨١٨) انا حميد انا ابو نعيم انا حسن عن أبي فروة قال: سمعت الشعبي يقول: في مال اليتيم زكاة^(٢).

(١٨١٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان انه كان يرى في مال اليتيم الزكاة^(٣).

(١٨٢٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن يمان عن ابي يونس القوي عن طاوس قال: زكَّ مال اليتيم، والا فهو في عنقك^(٤).

(١) اخرج ابو عبد ٥٥٠ عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود ولمطه (سمعت عطاء يقول: اذ زكاه مال اليتيم). ويقدم نحوه في الحديث السابق. وهذا الاسناد صحيح، يقدم نوسق رحاله عبر عثمان بن الاسود وهو مولى لى حمح. ذكره الحافظ في المفريه ٦:٢ وقال: (نفه نس).

(٢) اخرج ش ٣:١٥٠ عن وكيع عن الحسن بن ابن ابي فروة عن السعي مثله. كذا قال: (حسن) و(ابن ابي فروة). وارى انه خطأ في الموضوع. فحسن هو ابن صالح يندم رواه ابي نعيم عنه مرارا (انظر الارفام ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٦٠، ١١٣١ وعبرها). وابو فروة ارى انه عروة بن الحارث الهمداني فانه يروى عن السعي، ويروي عنه طبقة الحسن بن صالح.

(انظر س ٧:١٧٨). وقال عنه في المفريه ٢:١٨ (نفه من الخامسة). وهذا يكون اسناد ابن رجويه صحيحا.

(٣) حكي النووي في المجموع ٥:٢٨٣ قول السورى هذا عنه. وفي المعنى ٢:٤٩٣ ان النورى قال: (تجب الزكاة، ولا يخرج حتى يبلغ الصى ..). واسناد ابن رجويه الى النورى صحيح. فمحمد بن يوسف نفه يقدم.

(٤) اخرج ش ٣:١٥٠ عن يحيى بن يمان هذا الاسناد مله الا انه قال: (... والا فهو دين في عنقك). وابو عبد ٥٥٠ عن يحيى بن سعيد عن ابي يوسف نحوه. واسناد ابن رجويه ضعيف لأجل يحيى بن يمان فانه (صدوق عابد بخطيء كثير) كما في المفريه ٣:٣٦١. واما ابو يوسف السوي واسمه الحسن بن يزيد فهو (نفه من السادسة) كما قال الحافظ في المفريه ١:١٧٢.

وبعضد يحيى بن يمان يتابعه يحيى بن سعيد العطار الي اخرجها ابو عبيد، وبرنقى حديثه الى درجة الحسن لعمره.

حدثنا حميد قال: بلغني ان انا يونس دخل مكة وظاف سبعين اسبوعا في يوم، فلذلك سمى العوى.

باب

من لم ير في أموال اليتامى زكاة

(١٨٢١) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن لبيب عن مجاهد قال: قال عبدالله: اذا بلغ فأعلمه فبها حل في ماله من الزكاة. فان شاء زكاه، وان شاء لم يركه^(١).

(١٨٢٢) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة^(٢).

(١٨٢٣) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: ان عندي ثمانية آلاف لتيم، لم أزكها حتى صار رحلا، فدفعتها اليه^(٣).

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤ - ٧٠ عن المورى عن لبيب هذا الاسناد نحوه. وأبو عسدر ٥٥٠، سن ١٥٠٣، هي ١٠٨:٤ من طرق اخرى عن لبيب قال السهبي عقب ائراحه. (قال السافى. . هذا لس سابت عن ابن مسعود من وجهين. أحدهما أنه منقطع، وان الذى رواه لس نحافظ. قال السح (أى السهبي نفسه): وجهه انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود. وراويه الذى ليس نحافظ هو لبيب بن أبي سلم. وقد جمعهم أهل العلم بالحدث) وذكر الموى في المجموع ٢٨١:٥ مثل قول السهبي هذا.
- (٢) أخرجه فط ١١٢:٢ من طريق ابن لهيعة هذا الاسناد نحوه. واسار اله هي ١٠٨:٤ وضعاه بان لهيعة. وقد محنت برحمته.
- (٣) أخرجه أبو عسدر ٥٥١، سن ١٥١:٣ كلاهما عن أبي بكر بن عباس هذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل عاصم وهو ابن أبي الحود، ندم أنه صدوق له أوهام.

(١٨٢٤) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن ثابت عن طاوس قال: لا تحرك مال اليتيم^(١).

(١٨٢٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف فالأ: أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة^(٢).

(١٨٢٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن جعفر عن أبيه قال: ليس في مال اليتيم زكاة^(٣).

(١٨٢٧) (أ/١٨٣) حدثنا حميد قال: ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان/ عن يونس عن الحسن أنه سئل عن ذلك، فقال: عندي مال بني أخ لي أيتام، فما أزكيه^(٤).

(١٨٢٨) حدثنا حميد ثنا أبو عاصم عن المبارك بن (فضالة)^(٥) عن الحسن قال: ليس على الصبي صلاة ولا زكاة. فقيل له: انهم يقولون: اذا بلغ اثنتي عشرة سنة كتبت عليه. فقال: أنتم تقولون لمن يبول على فراشه. فظننت أنه يقول: اذا بلغ خمس عشرة^(٦).

(١) لم أحده في غير هذا الموضع. واسناده ضعيف لأجل لب وهو ابن أبي سليم. وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤ عن النوري بهذا الاسناد مثله. وأبو عبيد ٥٥١، س ١٥٠:٣ عن جرير عن منصور عن ابراهيم مثله. وزاد ابن أبي سنه في حديثه (حتى محتمل).

واسناد ابن زنجونه صحيح، (انظر رقم ٣٦٨).

(٣) أخرجه ابو عبيد ٥٥١ من وجه آخر عن جعفر عن اسه نحوه.

وهذا الاسناد صحيح. (انظر رقم ١٧٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤، ش ١٥١:٣ عن النوري بهذا الاسناد نحوه.

ونقدم (في رقم ١٠٧٧) نصحيح مثل هذا الاسناد.

(٥) كذا الصحيح. وفي الاصل. مبارك بن فضال. وانظر رواه ابن فضالة عن الحسن في الارقام: ١٤٧، ٤٣٤، ٤٩٩، وغيرها.

(٦) اخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤ عن معمر عن سمع الحسن قوله ولمطه (ليس عليه زكاة كما ليست عليه صلاة).

(١٨٢٩) حدثنا حميد ثنا أبو عاصم عن الاسعت عن الحسن أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة، إلا ما كان من نخل أو (زرع) (١) (٢).

(١٨٣٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يعطى عنه ما كان من نخل أو ماسبة. وما كان من صامت، لم يعط عنه حتى يحتلم (٣).

(١٨٣١) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن تريح أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة (٤).

(١٨٣٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن فتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا يزكى مال اليتيم حتى يحصي الصلاة. وربما قال أبو النصر (٥): إذا أحصى الصلاة وصام رمضان فزك عنه (٦).

-
- = واساد ابن رجونه ضعف لأجل مبارك بن فضاله وقد مضى أنه مدلس وبرويها بالعمه. وأبو عاصم هو السبل بدم أنه نعه.
- (١) في الاصلها (أورع) وهو خطأ أرى أن صوابه ما أسسه.
- (٢) أخرجه أبو عميد ٥٥١ عن هسم عن منصور عن الحسن نحوه، وعنده (لا في زرع أو صرع).
- واساد ابن رجونه صحيح. أبو عاصم هو السبل واسمه الضحاك بن بجلد. بدم أنه نعه. واسع هو ابن عبد الملك الحمراي المصري ذكره الحافظ في المغرب ٨٠:١ وقال: (نعه فسه).
- (٣) أخرجه بن ١٥١٠٣ عن أبي اسامه عن سعيد هذا الاساد نحوه.
- وبدم برفم ١٦٤٩ بضعف هذا الاساد لأجل عنده فاده وهو مدلس.
- (٤) أخرجه أبو عميد ٥٥٠ عن عباد بن العوام بهذا الاساد نحوه. وهو ضعف لأجل حجاج وهو ابن أرطأه. وبدم الكلام عليه.
- (٥) أبو النصر ليس له ذكر في الاساد. وأرى أنه سبج ابن زخونه هسم بن القاسم، وبطهر أنه بروى نفس الحديث لكن بلفظ آخر ذكره ابن رجونه.
- (٦) أخرجه البووي في المجموع ٢٨٣:٥ قول سعيد بن المسيب نحو لفظ أبي النصر. =

(١٨٣٣) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن وِقاء
ابن اياس عن سعيد بن جبير قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى
يحتلم^(١).

(١٨٣٤) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد
عن الشعبي قال: ليس في مال اليتيم زكاة^(٢).

(١٨٣٥) أخبرنا حميد بن زنجويه قراءة عليه قال: قرأت على أبي
عبيد قال: ثنا مروان بن شجاع عن خُصيف عن مجاهد قال: كل مال
كان ليتيم ينمي، أو قال: كل شيء من غنم أو بقر أو زرع أو مال
بضارب به، فزكه.

وما كان له من صامت لا يحرك فلا تزكه، حتى يدرك فتدفعه
اليه^(٣).

-
- = وفي المغني لابن قدامة ٤٩٣:٢ ذكر مذهب سعيد هذا.
وهذا الاسناد ضعيف من أجل عممة فادة - وهو مدلس - ورواؤه عن ابن
المسب.
وانظر التعلّق على رقم ١٧٩٧.
- (١) لم أحد من اسنده عن سعيد بن جسر عن ابن زنجويه. وحكى قوله هذا ابن قدامة في
المغني ٤٩٣:٢، والمووي في المجموع ٢٨٣:٥.
- (٢) واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف. فيه وفاء بن اناس، ندم أنه ليين الحديث
أخرجه س ١٥١:٣ من طريق جابر الجعفي عن السعي عمل لفظه هنا
وكلا الاسنادين الى السعي ضعيف. في اسناد ابن زنجويه محالذ وما هو بالموى، وفي
اسناد ابن أبي شبيه حار، وهو ضعيف، وندم الكلام علمها. لكن بفوى احدهما
الآخر.
- (٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ كما رواه عنه ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف. فيه مروان بن شجاع وهو الجرري. قال عنه في التفرير
٢٣٩:٢ (صدوى له أوهام). وفيه حصيف ندم أنه سئء الحفظ.

(١٨٣٦) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا علي بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عنده مال يتيم، فكان يزكبه ولا يستوعب الزكاة.^(١)

أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: / يعني أنه كان يرضخ منه. (ب/١٨٣)

(١٨٣٧) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما قال السلف في صدقة مال اليتيم.

وأما مالك بن أنس، فإن رأيه كان مثل الأحاديث الأولى، برى الزكاة واجبة (في)^(٢) مال اليتيم، وفي مال المعنوه أيضا. وقد روي نحو منه عن الزهري^(٣):

(١٨٣٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن بونس عن ابن شهاب أنه سئل عن مال المجنون، هل فيه زكاة؟ قال: نعم^(٤).

(١٨٣٩) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما سفيان فكان يأخذ بقول عبد الله يقول: احص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا كبر فادفعه إليه، وأخبره بما عليه. وأما سائر أهل العراق، سوى سفيان ومن قال بقوله، (فلا يرون)^(٥) في مال الصغير زكاة، ولا يرون على وصيِّه احصاء

(١) أحرجه أبو عبد ٥٥١ بمنل ما رواه عنه اس زنجويه. وهذا الاسناد حسن لأجل علي ابن هاشم وهو ابن البريد. ذكره الحافظ في المغرب ٤٥:٢ وقال: (صدوى ينسج) وصسط الرد بصح الموحدة وبعد الرء محتاتة ساكنة.

(٢) من أبي عبد. وكان في الاصل (من). وتؤيد ما عند أبي عبد نمه العبارة عند ابن زنجويه.

(٣) انظر أنا عبد ٥٥٢.

(٤) أحرجه ابو عبد ٥٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللمط. وبمدم نضعف هذا الاسناد مرارا بعبد الله بن صالح.

(٥) كذا عند أبي عبد. وكان في الاصل (فانه لا يرى...).

ذلك أيضا، ولا اعلامه. وكذلك المعنوه عندهم. واقناسوا ذلك بالصلاة،
وقالوا: انما تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة.

أحبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك، ان شرائع
الاسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها امهات، وتمسى كل واحدة على
فرصها وسننها. وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة، منها ان الركاه
نخرج قبل حلها ووجوبها، فنجزى عن صاحبها^(١). وان الصلاة لا تجزي
الا بعد دخول الوقت.

ومها ان الزكاة تجب في أرض الصغبر، اذا كانت (أرض)^(٢) عشر
في قول النا جميعا، وهو لا يجب عليه الصلاة. ومنها ان المكاتب تجب
عليه الصلاة، ولا تجب عليه الزكاة. فالصلاة ساقطة عن الصبي،
والصدقة واجبة عليه في أرضه.

والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرص عليه. فهذا اختلاف
متفاوت.

وكذلك الصيام أيضا، الا يرى ان الحائض نفذي الصيام ولا تقضي
الصلاة؟ وان الأكل في رمضان ناسيا لا قضاء عليه، وان الناسي للصلاة
(١٨٤/أ) عليه الصلاة اذا/ ذكرها؟ وكذلك المريض بسعه الافطار الى ان يصح،
وهو لا يجزيه تأخير الصلاة، الا أن تقضى في وقتها، على ما بلغته
طاقته من الجلوس او الايماء او غير ذلك.

في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب.

فأين يذهب الذي بفس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟.

(١) زاد أبو عبيد هنا (في قول أهل العراق).

(٢) زدها من أبي عبيد لضرورة. وليس موجودة في الأصل.

ومما يباعد حكم الصلاة من الركاة أيضا، أن الصلاة إنما هي حق يجب لله على العباد، فما بينهم وبينه، وإن الركاه نىء جعله الله حقا من حقوق الفقراء في أموال الأعياء. وإنما مثلها كالصبي بكون له المملوك، ألسن ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله، إن كان ذا مال، كما يجب على الكبير؟ وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجته زوجته اباها أبوه وهي كبيرة، فأحدثه بالصداء والنفقة، أن ذلك واجب على الصبي في ماله، وكذلك^(١) لو ضيغ لانسان مالا، أو حرق له بوبا، كان دسا عليه في ماله. مع اسباه لهذا كثره.

فهذا أسبه بالركاة من الصلاة، لأهها جبعا من حقوق الناس، وليست الصلاة كذلك. أفلا يسفطون عنه هذه الديون، إن كانت الصلاة لا يجب عليه؟.

وفيه ما هو أكبر من هذا: لو أن رجلا زوج ابنة له صغيرة، فمات عنها زوجها، أو طلقها، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعا. لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه. ولو كان زوجها أبوها قبل انقضاء العدة، كان نكاحها باطلا، كبطول نكاح الكسرة في العدة. فهلا سقط الحرج عنها في هذا، أو عمن زوجها إن كانت الصلاة غير واجبة عليها؟.

فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي - ﷺ - وأصحابه السديين وعبرهم، ثم من بعدهم من النابعين، إن الركاه واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من نأويل هذه الوجوه. وكذلك المعتوه عندى، هو مثل الصبي في ذلك كله.

حدثنا حميد قال: قال أبو عسد: وأما حدث عبد الله / في قوله: (١٨٤/ب)

(١) (وكذلك) مكرره في الاصل.

أحصى ما في مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك. فان هذا ليس يشبت عنه. وذلك ان مجاهدا لم يسمع منه، وهو مع هذا يفتى بخلافه. من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه، انه كان يقول: أدّ زكاة مال اليتيم.

(وحدِيث) ^(١) خُصِيفَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مَالٍ لِلْيَتِيمِ يَنْمَى أَوْ يِضَارِبُ بِهِ، فَزَكَّهُ.

وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب. فلو صح قول عبد الله عند مجاهد، ما أفتى بخلافه. وهو مع هذا كله، لو ثبت عن عبد الله، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب: ألا ترى أنه قد أمره ان يحصي ماله، ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوب عليه ما كان للاحصاء والاعلام معنى.

فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير، يقوم به الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء، ما دام صغيرا سفيها. وان لم يفعل ذلك حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد، فدفع اليه ماله، فليعلمه - كما قال عبد الله - ان كان ذلك قد صح عنه، حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين. وإلا لم آمن عليه الإثم - كما قال طاوس - إن لم يفعل ذلك، فالإثم في عنقه ^(٢).

(١) في الأصل (حد) والمتبت من أبي عبيد.

(٢) من أول الفقرة إلى هنا موجود عند أبي عبيد ٥٥٢ - ٥٥٥.

باب

ما في صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب

(١٨٤٠) أخبرنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك أنا سبعة عن الحكم قال: سمعت عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبدا قال لعمر بن الخطاب: ان لي مالا، أفأزكيه؟ قال: لا. قال: أفأصدق؟ قال: بالرغيف وبالدرهم^(١).

(١٨٤١) أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر عن شعبة بهذا الأسناد مثله^(٢).

(١٨٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعم عن صخر بن جويرية عن نافع قال: كان ابن عمر يقول ليس على (العبد في ماله)^(٣) زكاة^(٤).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن سعد بن عامر عن سعة. وهو عبد أبي عمدة ٥٥٦، س ٣: ١٦٤ من وجهين آخرين عن سعة بهذا الأسناد نحوه، إلا أن عندها (عن أبيه أنه كان مملوكا لبني هاشم فسأل عمر بن الخطاب..).

وفي هذا الأسناد نافع وهو مولى الحسن بن علي الهاشمي ذكره البخاري في التاريخ ٤: ٢: ٨٣ فقال: (سمع عمر، روى عنه ابنه عبد الله)، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٥٤ فقال: (روى عن عمر، روى الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن نافع عن أبيه) ولم يذكرنا منه جرحا ولا تعديلا.

أما ابنه عبد الله فذكره الحافظ في التمرق ١: ٤٥٦ وقال: الكوفي أبو جعفر الهاشمي، مولاهم: صدوق.

(٢) تقدم نحوه في الذي قبله.

(٣) ليست في الأصل. زدتها سعا لما في المدونه لضرورتها.

(٤) أخرجه في المدونه ١: ٢٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بهذا الأسناد ولمطه (قال: ليس على العبد في ماله زكاة...). ثم ذكر نحو حديث ابن عمر الآتي برقم

١٨٤٤.

وأسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم بوتسبى رجاله.

(١٨٤٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لبس في مال العبد زكاة^(١).

(١٨٤٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال: العبد وماله لمولاه. فلا يجلب له أن يعطي شيئاً من ماله إلا بإذنه، إلا أن يأكل وبكتسي بالمعروف^(٢).

(١٨٤٥) أخبرنا حميد ننا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن (١٨٥/أ) جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا^(٣).

(١٨٤٦) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في

(١) أخرجه هو ١٠٨.٤ من طريق عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مله وزاد «حتى معنى». وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٢، س ٣: ١٦١، ١٦٢ من طرق اخرى عن نافع عن ابن عمر نحو لفظه هنا.

(٢) لم أحد من أخرجه من طريق ابن أبي ليلى، لكسى وحده من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر. ومن حديث ابن جريج أنه سمع ناعماً، وذكرنا نحو حديث ابن أبي ليلى أخرجه حديثها عبد الرزاق ٤: ٧٣، ٧٤. وبمقدم في رقم ١٨٤٢ الفول أن صحر بن حويربة رواه عن نافع نحو لفظ ابن أبي ليلى. وحديثه في المدونه ١: ٢٤٩. وأخرجه أبو عبيد ٥٥٦ من طريق موسى بن عمير وابن حريج عن نافع بنحوه. وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عننة هشم، ولحال ابن أبي ليلى فاضى الكوفة فإنه سئء الحفظ جدا. ومضى الكلام عليها لكن الحديث ثابت عن ابن عمر من الطرق الأخرى المسار لها.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٥٩. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧١، وأبو عبيد ٥٥٦، س ٣: ١٦٠، ١٦١، هو ٤: ١٠٩ عن ابن جريج بهذا الاسناد. وبعض ألفاظهم مثل لفظه عبد ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. صرح فيه ابن حريج وأبو الزبير بالسماع فيؤم نديسها.

العبد بكون له المال مع موالبه. أغلبه زكاة؟ قال: لس على عمد زكاة^(١).

(١٨٤٧) أحرنا حميد أنا أبو نعم عن محمد بن سلم أبي هلال عن فنادة عن سعيد بن المسيب قال: ليس في (مال)^(٢) العمد زكاة. إنما الزكاة على موله^(٣).

(١٨٤٨) أحرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدني الليب عن بونس عن ابن شهاب. قال: ليس على المملوك زكاة، ولا بركي عنه سيده إلا زكاة الفطر^(٤).

(١٨٤٩) أحرنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمدة حدثني النعمان عن مكحول قال: لا زكاة في مال العبد المملوك ولا مال المكاتب^(٥).

-
- (١) أحره س ٣: ١٦١ عن يحيى بن عبد الله بن أبي عنه عن عبد الملك عن عطاء قال: لس على العمد زكاة. وعدم تصحيح مثل هذا الاسناد رقم ٤٣٥.
 - (٢) في الأصل (ما) والذي أنسه من ابن أبي سبه.
 - (٣) أحره س ٣: ١٦١ عن وكيع عن أبي هلال بهذا الاسناد ملة، لكن لس فيه (إنما الركاة...) إلى آخره.
 - (٤) واساد ابن زنجونه ضعيف، لأحل محمد بن سلم وهو أبو هلال الراسي بعدم أنه صدوق فيه لس. ولأحل رواية فنادة عن ابن المسب (أنظر الحديث رقم ١٧٩٧).
 - (٥) أحره أبو عبد ٥٥٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد ملة وعند الرراي ٤. ٧١ عن معمر عن الرهري ولفظه عنده (قال: لا صدقه على عمد في ماله، ولا على سد في مال عنده).
- وفي اسناد ابن زنجونه عبد الله بن صالح. وقد بعدم أنه ضعيف. إلا أن حدثت عمد الرزاق إلى الرهري تصحيح، وبموى اسناد ابن زنجونه به.
- (٥) لم أجد من اسنده، وإنما أشار اله هو ٤: ١٠٩. وبعدم (في رقم ٢٩٦) وصف هذا الاسناد بالحسن.

(١٨٥٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا فول أهل الحجاز. وأما سفیان وأهل العراق، فانهم يرون في ماله الزكاة. ويذهبون إلى انه لا ملك للعبد، وإن ملكه السيد مالا. قالوا: فإنما هو للسيد كما كان فالزكاة لازمة على حالها^(١).

باب

من يرى أن (على)^(٢) العبد زكاة في ماله

(١٨٥١) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الخذاء قال: قلت لابن عمر: أعلى مال المملوك زكاة؟ قال: أسلم هو؟ قلت: نعم. قال: فان كان مسلماً، فان عليه في كل مائتين خمسة، وما زاد فبحساب ذلك^(٣).

(١٨٥٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي حدثني أنس ابن سيرين قال: سألت ابن عمر: أفي مال العبد زكاة؟ قال: أوليس بمسلم؟ قلت: بلى. قال: في مائتين خمسة، وما زاد بالحساب^(٤).

(١٨٥٣) أخبرنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبيدة عن ابراهيم والشعبي قالوا: اذا كان للعبد مال، فعليه ان يعلم موالبه. فاذا أعلمهم، فعليهم أن يزكوه. فان لم يعلمهم، فعليه اثم^(٥).

-
- (١) انظر أنا عند ٥٥٧.
 - (٢) ليست في الأصل. زدتها من عدى لضرورة.
 - (٣) بدم تحته برقم ١٦٦٤.
 - (٤) وهذا نقدم أيضا برقم ١٦٦٥.
 - (٥) لم أجد من أحرجه عن ابن زنجويه. وفي اسناد عسدة وهو ابن معب الصبي، بدم أنه ضعيف. فيضعف الاسناد لأجله.

(١٨٥٤) أنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن زكاة مال المملوك، على من هو؟ قال: على السيد، لأنه ليس بمال عبده، إنما هو مال سيده. وينبغي له أن يزكّيه^(١).

(١٨٥٥) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا قول أهل العراق.

وأما الذي عليه / العمل عندي فما قال أهل الحجاز. وهو على (١٨٥/ب) تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة، عمر وابن عمر وجابر. وذلك ان مال العبد ملك له. وان الزكاة ساقطة عنه، لخروجه من ملك السيد إلى العبد. (وما)^(٢) يثبت ذلك سنة النبي - ﷺ - حين قال: «من ابتاع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٣). فأوجب ان له مالا بقوله «وله مال» وبقوله «فماله للبائع» فنسب المال إلى العبد. إلا أن سنة ملك العبد مفارقة لملك الأحرار. وذلك أن الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والاتلاف، من العتاق والهبة والصدقة، ما لم يكن عليه حَجْرٌ قبل ذلك. وان المملوك ليس له شيء من هذا. وقد أنكر من^(٤) مذهبا هذا، ناس من الناس فقالوا: لا نعد هذا ملكا، اذ كان لا سبيل له إلى هلكته كالحُر. فقلنا هذه حجة، لو كانت أحكام المماليك كلها لاحقة بأحكام الأحرار، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بها. ولكننا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة، ألا يرون أن العبد لا ينكح من النساء إلا اثنتين. وأن الأمة تبين من زوجها

-
- (١) أسار في المغنى ٢: ٤٩٤ إلى مذهب سفيان هذا. واسناد ابن زجويه اله صحيح. محمد بن يوسف تقدم نؤبفه مرارا.
- (٢) في الأصل (وما). والمبني من أبي عسدر.
- (٣) أخرجه السنة من حديث ابن عمر. انظر ح ٣: ١٤٢ - ١٤٣، م ٣: ١١٧٣، د ٣: ٢٦٨، ب ٣: ٥٤٦، ن ٧: ٢٦١، ح ٢: ٧٤٦.
- (٤) (من) ليست موحودة عند أبي عسدر. ولعله أشبه.

تطلبقتين. وتعدد من الطلاق حبضتين، أو شهرا ونصفا. ومن الوفاة شهرين وخمسة أيام. وبكون الايلاء منها شهرين، وانها لا يجلدان في الزنا إلا خمسين جلدة، وفي الفرية إلا أربعين جلدة؟ وفي أشياء كثيرة، يقصر فيها المماليك عن مراتب الأحرار، من المواريت، والفبيء، والمعنم، والشهادات، والإقرار بالديون، ووجوب الحج، وغير ذلك. فلم قصرت أمور هؤلاء عن مبلغ ذلك؟.

قالوا: لأن هذه سنة المماليك أن تكون أنقص من سنن الأحرار. فلنا: فكذلك ملكهم المال أيضا، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار. إلا أنه لا يجزئيه^(١) ذلك من أن يكون ملكا، ولكنه ملك مصلحة وتوفير ولبس بملك اهلاك ولا توى^(٢) فاذا وهب له سيده مالا، فهو له على الشرط الذي جعلته السنة له. فلا يزال كذلك حتى ينزعه منه السيد/ أو يبيعه فيزول حينئذ ملكه عنه، ثم يرجع إلى ربه. فاختلف ملك العبد والحر في (المال)^(٣)، كما اختلفت امورها وستهما في جميع ما ذكرنا.

نقول ذلك انبعا للنبي - ﷺ - ولأصحابه.

على أنه ليست خلة واحدة، كانت اخرى ان يتمسك بها، وتتبع في حكم العبد^(٤) من ملكهم الأموال. وذلك انا لا نعلم ان رسول الله - ﷺ - سنّ في شيء مما ذكرنا من أمر المماليك، ولا حفظ عنه فيهم شيء من أحكامهم، سوى سنته في المال. وأما سائر ذلك، فإنما يروى عن

(١) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد - ولعله أصوب - (لا محرجه).

(٢) في العاموس ٤: ٣٠٧ (نوى توى، كرمى: هلك).

(٣) كان في الأصل (الملك) وارى ان العبارة ننسوس به. والنصوب من أبي عبيد.

(٤) عند أبي عبيد (العبيد) ولعله أسبه.

الصحابه والبايعن. فأبهما كان أولى بالاتناع والممسك به، ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - مبيتا محفوظا أم حاء عن سواه؟ وان كادوا الأئمة يقتدى بهم. (فأما)^(١) الذي عدنا من ذلك، ان المقدم من الأفعال ما فاه سيد المسلمين (وإمام)^(٢) المتقين، حمن نسب المال إلى العبد، واضافه إليه وفي إجابته دعوة المملوك، وقبول الهدبه من سلمان، وهو مملوك، مع كل هذا نثبت ما قلنا^(٣). فنحن نقول بسنته في مال العبد، ثم نصير إلى ما أفتى به الصالحون بعد، في سائر أحكامه. فنحن له ولهم متبعون، في كل ما أبانا عنهم.

ومما ثبت ماله ايضا، ما (أرخصوا)^(٤) فيه من تسريه. فان (ذلك)^(٥) محفوظ عن عدة من العلماء، منهم ابن عباس وابن عمر وعمر ابن عبد العزيز والحسن وغيرهم. مع انه قد روى ذلك عن (ابن)^(٦) عمر، أنه رأى الركاة في ماله واجبة^(٧).

وذكر حديث جابر الخداء حين قال: قلت لابن عمر: أعلى العبد زكاة؟ قال: أمسلم هو؟ قلت: نعم. قال: في كل مائتين خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب.

-
- (١) في الأصل (كالدى عدنا) والنصوب من أبي عسند.
 - (٢) وكان في الأصل هما (وأما) والنصوب أيضا من أبي عسند.
 - (٣) هذه عبارة الأصل وعبد أبي عسند (فكل هذا سنت ما قلنا).
 - (٤) كذا عبد أبي عبيد. وفي الأصل (رحوا).
 - (٥) لبست في الأصل ردها من أبي عبيد.
 - (٦) في الأصل عن عمر والذي انسه من أبي عسند ويؤيده حديث جابر الخداء المسار إليه فان فيه «ابن عمر».
 - (٧) من أول الفقرة إلى هنا كلام أبي عسند ٥٥٧ - ٥٦٠ وما بعده كلام لاس رنجويه وحديث جابر الخداء عن ابن عمر مقدم برقم ١٦٦٤ - ١٨٥١.

(١٨٥٥/أ) قال أبو عبيد^(١): وهذا أيضا مما زاد ملكه نبيتنا، لأنه لم بوجِب الزكاة عليه من الجهة التي قال الآخرون: انه لا ملك له. وإنما (ب/١٨٦) الملك لسيدة. ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه: أمسلم/ هو أم كافر؟ ألا ترى ان هؤلاء بقولون: ان مال العبد المسلم والكافر سواء، وان الركاة واجبة في المال على السيد؟

ألا ترى ان الذي اختار، قول ابن عمر الأول، مع موافقته لقول أبيه وقول جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب، بأنه لا زكاة عليه، ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير كالدرهم والرعيف على ما روي عن عمر وغيره من العلماء. وقد قال ابن عباس أشد من ذلك^(٢):

(١٨٥٦) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي مملوك، فقال: اني أكون في ماشية أهلي، فيمر بي المار، فيستسفي اللبن، أفأسقيه؟ قال: لا. قال: فإن خشيت ان يهلك؟ قال: اسقه ما يبلغه غبرك، ثم اخبر به أهلك. قال: اني رجل رام فأصمى وأمي^(٣)؟ قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل^(٤).

(١) هذا اسمرار لكلام أبي عبد المصدم.

(٢) انظر أنا عند ٥٦٠.

(٣) قال أبو عبيد في عرب الحديث ٢١٧:٤ (الاصماء) أن برمبه فيموت بس نده، لم بعت عنه. والإناء. ان نغيب عنه، فموت، فجدده منا)

(٤) هو عند أبي عبيد ٥٦٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرج أبو عبيد في عرب الحديث ٢١٦:٤ الجزء المعلق بالصبيد فقط، ولم يسده. وأخرج عبد الرزاق ٧٤:٤ القسم الأول من الحديث عن السوري عن الأجلح عن عبد - بن أبي الهذيل نحو لفظه هنا.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله نقات بدموا، عن عبد الله بن أبي الهذيل وهو الكوفي ذكره الحافظ في الترمذ ١: ٤٥٨ وقال: (ثقة من النانية). وعن محمد بن جعفر وهو غندر. (ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه عملة) كذا في الترمذ ٢: ١٥١.

(١٨٥٧) أخبرنا حمد قال: قال أبو عبيد: فهذه سنة العبد. وأما
المكاتب فلا نعلم الناس اختلفوا فيه، انه لا زكاة عليه، مع أحاديث
جاءت فيه^(١).

بنلوه الحزء الثاني عشر، وأوله باب ما جاء في المكاتب. وصلى الله
على محمد وآله وسلم تسليماً.

(١) انظر أبا عبد ٥٦١.

(١٨٧/ب)

الجزء الثاني عشر

مِن كِتَابِ الْأَمْوَالِ
تَأَلَّفَ أَبُو أَحْمَدَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف
العدل عن محمد بن موسى السمسار عن ابن خريم عنه.

/ ثنا الشيخ الفقيه الإمام الراهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (١٨٨/أ)
نصر المقدسى من لفظه قال:
سَمُّ الله الرحمن الرحيم يا عُدَّتِي اعْنِي.

أحبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المريني فراءة عليه
بدمشق قال: ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار فراءة
عليه وأنا اسمع قال:

(باب) (١) ما جاء في المكاتب

(١٨٥٨) حدثنا أبو بكر محمد بن حريم بن محمد العقبلي قال: أحبرنا
حميد بن زنجويه أنا علي بن الحسين (٢) عن ابن المبارك عن عمرو بن
ميمون بن مهران الجزري عن أبيه عن جدته أم فيس ابها مرب
بمسروق، وهو بالسلسلة على العسور، ومعها ستون ثورا، نحمل الحوز
والجين، فقال: ما أنت؟ فقالت: مكاتبة. فقال: خلوا سبيلها. فليس في
مال مكاتب زكاة (٣).

(١٨٥٩) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن

-
- (١) ليس في الأصل. اسنها سعا لما جاء في اجر الفره (١٨٥٧) المقدمة.
(٢) كذا ها (الحسين) وصفت فوفها. ومن شيوخ ابن ربحوه علي بن الحسن وهو ابن
واعد المروري: وهو بروى عن المبارك أيضا كما في ب ب ٣٠٨٠٧. وإنما أكبر ابن
ربحوه من الرواه عن ابن المبارك من طريق علي بن الحسن بن سفيق.
(٣) أخرجه أبو يوسف ١٣٧ عن عمرو بن ميمون هذا الاسناد نحوه. وعند الراى ٠٤
٧٢، وأبو عسد ٥٦١، وابن العالم في المدونه ١. ٢٤٩ من طريق أخرى عن عمرو
ابن ميمون به، إلا ان عند أبي عسد (عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أنه قال:
مرت امرأه على مسروق...) وهذا الاسناد ضعيف لأجل علي بن الحسن بن واعد فانه - كما في المغرب ٣٥٠٢
(صدوق هم... مات سنة ١١) أى بعد المائس. وام فيس لم أحد من برحم لها

جريح حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب، حتى يعتق^(١).

(١٨٦٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس على المملوك زكاة، ولا على المكاتب، ولا على ربح زكاة حتى يحول عليه الحول^(٢).

(١٨٦١) أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك (عن)^(٣) عطاء في المكاتب، أعليه زكاة؟ قال: لا، حتى يعتق^(٤).

(١٨٦٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال: ليس في مال المكاتب زكاة^(٥).

(١٨٦٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صبيح أبي (١٨٨/ب) الجهم قال: سألت سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب: هل على المكاتب زكاة؟ فقالا: لا. ليس عليه زكاة. فقال أحدهما: كيف تكون عليه

(١) مقدم برقم ١٨٤٥.

(٢) مقدم برقم ١٧٣٦.

(٣) في الأصل (عبد الملك بن عطاء) وهو خطأ صوابه ما اتبعه. وانظر الاسناد ذوات الأرقام ٤٣٥، ١٣٤٦، ١٧٣٢، ١٨١٦، ١٨٤٦، وغيرها.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٦١ عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء سحو لفظه هـا. وأساس هو ٤: ١٠٩ إلى مذهب عطاء هـا.

واسناد ابن زنجويه صحيح. مقدم نصحيحه برقم ٤٣٥.

(٥) أخرجه ابن زنجويه بمعناه في الذي بلسه من طريق هشيم عن أبي الجهم وسماه صبوحا. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٣ عن النوري هـدا الاسناد معناه، وابو عبيد ٥٦١، وابن القاسم في المدونة ١: ٢٤٩ من طرف أخرى عن أبي الجهم به.

واسناد ابن زنجويه إلى سعيد بن حمر حس. نقدم بونيو رجاله، إلا انا جهم، واسمه صبيح (وشكّله في الأصل بضم الصاد المهملة) بن القاسم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ١: ٤٥١ ونفل عن أبيه فوله (كوفي لا بأس به، صالح الحدب).

الركاة، والزكاة نخل له؟^(١).

(١٨٦٤) أخبرنا حميد بن أسد بن هبة عن أبي الأسود عن سلمان بن يسار انه قال: ليس على مكاتب الرجل صدقة في ماله. ولا على سده فيه شيء. إنما هو عريم^(٢).

(١٨٦٥) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا حفص بن عمار عن ليث عن مجاهد قال: ليس على المكاتب زكاة^(٣).

(١٨٦٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم بن عمر بن عبد العربر كتب أنه لس في مال المكاتب زكاة^(٤).

(١٨٦٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن مكاتب له فضل عما عليه. قال: ليس عليه زكاة، حتى يؤدي ما عليه،

(١) تقدم في الذي قبله قول سعيد بن حبر، اد سافه اس زخونه من وحه آخر عن أبي الجهم. وهذا أخرجه من ١٦٠٠٣ عن عبد الرحم بن سلمان عن مسيح بهذا الاسناد نحوه وليس عنده (فقال احدهما...) إلى آخره.
واساد ابن زخونه ضعيف من أجل عمه هسم. لكن فولها باب من طريق اس أبي سبه وفيه عند الرحم بن سلمان وهو الكناي. قال عنه في المغرب ١٠١: ٥٠٤ (نقله تصانيف).

(٢) أسار ابن القاسم في المدونه ١٠١: ٢٤٩ إلى قول سلمان بن يسار هذا.

واساد ابن زخونه البه ضعيف، لأجل ابن لهبته، وقد تقدم.

(٣) أخرجه من ٣: ١٦٠ عن حفص بهذا الاسناد مثله. وهو اساد ضعيف لأجل ليث وهو ابن أبي سلم، وقد مضى.

(٤) أخرجه من ٣: ١٦٠ عن عمار بن العوام بهذا الاسناد نحوه. وابو عند ٥٦١ عن محمد ابن كثير عن حماد بن سلمه عن حماد بن عمر وذكره.

وفي اساد ابن زخونه حجاج وهو اس ارطأه تقدم انه كبير العلقط والندلس.

وفي اساد أبي عند سبحة محمد بن كثير وهو أيضا ضعيف كبير العلقط وقد تقدم.

لكلها مع ضعفها بقوي احدهما الاخر، فبرنى حديثها إلى درجه الحسن لغيره.

فإنه لا يدري لعله يسترَق. فاذا أدَّى استأنف. فسئل سفيان: وليس على سيده زكاة؟ قال: لا، لأنه لا يقدر عليه. فاذا قبضه أدَّى لما غاب عنه^(١).

(١٨٦٨) أنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: ليس على فال^(٢) المكاتب زكاة، وإن كان عنده أكثر مما كاتب عليه. وليس على سيده أن يزكي مال مكاتبه. فاذا أدَّى المكاتب مكاتبته، وكان عنده مال تكون فيه الزكاة، فليس عليه فيه شيء حتى يحول عليه الحول، من يوم أدَّى مكاتبته. فاذا أخذ منه السيد (ما كاتبه)^(٣) عليه، أدى زكاته لما غاب عنه^(٤).

(١٨٦٩) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به، وعليه أهل الحجاز، وأهل العراق، والعوام، ان لا زكاة عليه. وإنما ارتاب الناس بمال العبد، ولم يرتابوا بمال المكاتب، لأن العبد، لسيدته ان يبيعه، وان ينزع منه ماله متى شاء. فقالوا: هو مال السيد اذا كان هكذا. وانه ليس ذلك/ لسيد المكاتب، في قول الناس جميعا. ولا سبيل له إلى بيع، ولا انتزاع^(٥). ولو كان ذلك لمولى المكاتب، ما كان بينه اذا وبين العبد فرق، ولا كان للمكاتبه معنى. فسقطت الزكاة عن السيد لهذا. ثم اسقطوها عن المكاتب ايضا. لأنه لم تجب له حرية،

-
- (١) لم أجد من ذكره عن سفيان. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. فيه محمد بن يوسف، وقد مضى مرارا انه ثقة.
- (٢) كذا في الأصل (فال) ولا أراها مناسبة هنا. ومحتمل ان يكون اراد (مال).
- (٣) في الأصل (مكاتبه).
- (٤) لم أجد قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم مثله برقم ١٢٩٣ وغيره.
- (٥) عند أبي عبيد (ولا انتزاع مال).

فيلزمه حكم الأحرار في أموالهم، ولا يدري لعله يعجز ويرد رقيقا.
فكان أمره في سقوط الزكاة عنده^(١) أوضح من أمر العبد^(٢).

باب

ما جاء في صدقة الخيل والرقيق وما فيها من السنة

(١٨٧٠) أخبرنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن
ابي اسحق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله - ﷺ -: قد
عفوت عن الخيل والرقيق، فادوا زكاة الاموال من كل اربعين درهما
درهما.^(٣)

(١٨٧١) أخبرنا حميد انا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن أبي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -
قال: قال رسول الله - ﷺ -: عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا
صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما. وليس في تسعين ومائة شيء.
فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم^(٤).

(١٨٧٢) أخبرنا حميد ثنا عمرو بن طارق انا يحيى بن أبوب عن
المثنى بن الصباح عن (عمرو)^(٥) بن شعيب عن ابيه عن حده عبد الله

(١) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد (... سقوط الزكاة عنه أوضح عنده...).

(٢) انظر أنا عبيد ٥٦١ - ٥٦٢.

(٣) أخرجه حه ١: ٥٧٠، ٥٧٩، وابو عبيد ٥٦٢، حم ١: ١٢١، ١٣٢ من طرق أخرى
عن ابي اسحق بهذا الاسناد سحو لمطه ها.

وهذا الاسناد ضعف لاجل بدلس ابي اسحق، وهو برويه بالنعمة. ولا حل الحارث
الاعور. ونقدم الكلام عليها فما مضى.

(٤) تقدم نحوه برفم ١٦٠٤.

(٥) في الاصل (عمر). والصواب من النص المتقدم برفم ١٠٦، ويؤيده ما في رقم

١٨٧٣.

ابن عمرو قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا صدقة في فارس
رحل ولا عبده. (١)

(١٨٧٣) اخبرنا حميد قال: حدثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن
عمرو بن شعيب بهذا الاسناد مثله (٢).

(١٨٧٤) (ب/١٨٩) أخبرنا حميد بن عبد الله / بن موسى أخبرنا اسامة بن زيد
عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال: قال رسول الله -
ﷺ - : ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه، ولا وليدته زكاة (٣).

(١٨٧٥) حدثنا حميد (انا) (٤) ابن ابي اوس حدثني مالك عن عبد

(١) تقدم بلفظ اتم من هذا برقم ١٠٦ ونحن هناك.

(٢) اظهر خرج ما قبله. وابن لمعه تقدم انه ضعف.

(٣) اخرج ابن رجب في الذي يلبس من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سلمان بن
سار عن عراك به.

وحدث اسامة بن زيد عن مكحول، اخرج حم ٢٠٣ : ٤٧٧ عن وكيع عن اسامة بهذا
الاسناد نحوه وعنده «ولا خادمه» مكان «وليدته». ثم اخرج ح ٥ : ٢٥ من طريق
محرز بن الوصاح (وهو مضمول كما في النعمان ٢ : ٢٣٢) عن اسماعيل بن اسامه عن
مكحول به نحوه.

واما حديث مالك عن عبد الله بن دينار فهو في الموطأ ١ : ٢٧٧، واخرجه م ٢ :
٦٧٥، ح ٥ : ٢٦ من طريق مالك به. وأخرجه ح ٢ : ١٤٢، ت ٣ : ٢٣، ح ٥ :
٢٥، ح ٢ : ٢٤٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٧، من طرق أخرى عن عبد الله بن
دينار به.

ثم اخرج ح ٢ : ١٤٢، ح ٥ : ٢٥، ٢٦، ح ٢ : ٤٠٧، ٤٣٢ وادو عند ٥٦٣ من
طريق حم بن عراك عن اسامه عراك به.

فالحديث ثابت في الصحيح وغيره. الا ان في احد اسانيد عبد ابن رجب اسامة بن
زيد وهو اللبني، وفي الاخر ابن ابي اوس. وكلاهما فيه ضعف كما تقدم. الا ان
حديثهما نفعون بالمناعب. فهربان الى درجة الحسن لغيره.

(٤) لسب في الاصل. ولا يد منها.

الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: ليس على المسلم في عمده، ولا فرسه، صدفة. (١)

(١٨٧٦) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا اللب حدثنى بكر عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية بن ابي سفيان الى عمر بن الخطاب يقول: انما وجدت أموال اهل السام، الرقيق والحمل. يريد زكاتها. فكتب اليه عمر أن دع الحمل والرقيق. ثم كتب بذلك الى عثمان ابن عفان. فكتب اليه بمنل ما كتب به عمر، أن دع الحمل والرقيق. (٢)

(١٨٧٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن خبيي أخبرنا ابن لهبعه عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل انه سمع عروة بن الزبير يقول: كاتب للربير خيل عظيمه محشدة بالحمى. فلم يكن يخرج منها الصدفة. (٣)

(١٨٧٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن انا سفيان بن عبيدة عن ابن طاوس عن ابيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الحمل، أفبها صدقة؟ فقال: ليس (على) (٤) فرس الغازي في سبيل الله صدقة. (٥)

(١٨٧٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك (عن) (٦) عبد الله

(١) اطر نخه في الذي فله.

(٢) لم أحده. وفي المجموع للدوى ٥: ٢٩١ ذكر ان مذهب عمر أن لاركاه في الحمل.

واساد ابن ربحوه هذا ضعف، لاجل عبد الله بن صالح. وعند ابن تيمية

(٣) لم أحده. واساده ضعيف لأجل ابن لهبة وقد مضى.

(٤) لسب في الاصل. اسمها نعلما عبد أبي عميد. وعند ابن أبي سني (في).

(٥) أخرجه أبو عميد ٥٦٣، س ٣: ١٥٢ كلاهما عن ابن عميد. هذا الاساد نحوه وعراه

الحافظ في الدرادة ١: ٢٥٥ لاس ربحوه وصحح اساده.

(٦) لسب في الاصل. رديها نعلما في مسد السامعي والسهمي.

ابن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال سعيد: وهل في الخيل من صدقة؟^(١)

(١٨٨٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى: ألا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة.^(٢)

(١٨٨١) (أ/١٩٠) أخبرنا حميد/حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال: ليس على الخيل السائمة زكاة.^(٣)

(١٨٨٢) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مالك بن معول قال: سألت عطاء عن الخيل السائمة، فلم ير فيها زكاة.^(٤)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٧٨. ورواه السافعي عن مالك به. انظر مسد السافعي، ٩٢، هق ٤: ١١٩. وروى الحديث عن عبد الله بن دينار من طرق اخرى. انظر أنا عبيد ٥٦٣، س ٣: ١٥٢، طح ٢: ٣٠.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لضعف ابن أوس - وفد مصى - . لكن الحديث نأت عن مالك، واسناد مالك الى ابن المسيب صحيح. رجاله نفاة بدموا كره ابن زنجويه برقم ٢٠٢٥ وأخرجه مالك ١: ٢٧٧ عن عبد الله بن أبي بكر هذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٦٠٠، هق ٤: ١١٩، ١٢٧ من طرق اخرى عن مالك به.

(٢) واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أوس وفد مصى. لكن الحديث نأت عن مالك - كما نيته - واسناد مالك الى عمر صحيح. بدم بوسى رحاله جمعاً. (٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٤ عن السورى هذا الاسناد مثله. وأبو عبيد ٥٦٥ عن هنيئ عن مغيرة به.

وهذا الاسناد ضعيف لما فيل في بدلس المغيرة عن ابراهيم. (انظر رقم ٧٦) (٤) أخرجه ش ٣: ١٥٢ عن وكيع عن مالك عن عطاء بمعنى حدسه ها. وعند الرزاق ٤: ٣٤ من وجه آخر عن عطاء بمعناه أيضاً. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله نفاة بدموا.

(١٨٨٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعم أنا سفيان عن محمد بن سالم عن السعي قال: ليس في سيء من الدواب زكاة، الا للتحارة، الا الابل والبقر والغنم.^(١)

(١٨٨٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال: ليس على البغال والخيول والحمير صدقة.^(٢)

تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق

(١٨٨٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أوبس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل النمام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: حد من خيلنا ورفيقنا صدقة. فنأبى، ثم كتب الى عمر بن الخطاب، فأبى، ثم كلموه أنصبا، فكتب الى عمر بن الخطاب، فكتب اليه عمر: اذا أحببوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رفيفهم.^(٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٥ عن البوري بهذا الاسناد نحوه. س ١٥٣.٣ من وحه احر عن ابن سالم عن السعي بمعناه.

والاسناد ضعيف لأجل محمد بن سالم وهو الهمداني الكوفي. ذكره في السمرق ٢: ١٦٣ وقال: (ضعيف من السادسة)

(٢) أخرجه س ٣: ١٥٣ عن وكيع عن مبارك عن الحسن واصمصر على ذكر الحمير فقط. ثم أخرجه في نفس الصحفه مره أخرى. فقال (سا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن قال: ليس في الخيل والبرادين والحمير صدقه). وأرى أن ابن مبارك خطأ، سواءه مبارك وهو ابن فضالة كما في حديث ابن رجبونه وحديث ابن أبي سبه الآخر. واس المبارك ولد سبه ١١٨ كما في ت ت ٥: ٣٨٦ ومات الحسن سبه ١١٠ كما مضى فهو لم يدركه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل مبارك فانه مدلس بروى نالعمه كما مضى.

(٣) أخرجه مالك ١: ٢٧٧ بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه أبو عبيد ٥٦٤، هق ١١٨.٤ من طريق ابن بكير عن مالك به وهذا الاسناد ضعيف لاعتقاعه سليمان بن يسار لم يدرك لا عمر ولا أبا أنا عميده. ولد سليمان سنه ٢٤ أو نحوها. (كما في ت ٤: ٢٢٩) واستشهد عمر سنه ٢٣ هـ كما مضى. واستشهد أبو عبيد في طاعون عمواس =

(١٨٨٦) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن مصور عن سقبق عن عمر أنه قال: يا أهل المدينة، لا خبر في مال لا زكى. وان عامة ما لكم اليوم الرفيق والخيل. فجعل فيما بلغ الذرع، من عبد أو أمة، ديناراً أو عشرة دراهم. والذرع ثلاثة أذرع. وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم.^(١)

(١٨٨٧) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: أخبرني عمرد بن الحسن أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية^(٢)، أخو يعلى بن أمية، (١٩٠/ب) من رجل من أهل اليمن فرسا انثى، بمائة قلوص^(٣)، فندم البائع/ فلحق عمر بن الخطاب، فقال: غصني يعلى وأخوه فرسا لي. فكتب الى يعلى بن أمية، فأخبره الخبر. فقال عمر: أن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت أن فرسا بلغ هذا. قال عمر: تأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من الخيل، من كل فرس ديناراً. فضرب على الخيل ديناراً دناراً.^(٤)

= سنة ١٨. لنظر التقريب ١: ٣٨٨

- وفي اسناد ابن زجوبه ابن أبي أوس وقد مضى بان أنه ضعيف الحمط.
- (١) لم أحد من أحرجه هذه السبابة، ولكنى وجدت ابن حرم في المحلى ٥: ٢٢٦ ومحوه في المغني لابن قدامة ٢: ٢٩١، انها أخرجها أصله من وجه آخر عن عمر، أنه (كان بأحد من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة).
- وفسرها ابن حرم فقال: (يعني رأس الرفيق وعشرة دراهم، وحمسة دراهم).
- واسناد ابن زجوبه صحيح. رحاله ثقات تقدموا.
- (٢) عبد الرحمن بن أمية: صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٣٨٣، وذكر حديثه هذا باحتمار.
- (٣) في الفاموس ٢: ٣١٤ (الفلوص من الابل: الشاة، أو الناقة على السر، أو أول ما يركب من ائانها).
- (٤) أحرجه عبد الرزاق ٤: ٣٦، هي ٤: ١١٩ سحو هذا اللفظ. ومن طريق عبد الرزاق أحرجه ابن حزم في المحلى ٥: ٢٢٧، وابن عبد البر في التمهيد ٤: ٢١٦ =

(١٨٨٨) أخبرنا حمد أنا عند الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة أن فوما من أهل مصر أدوا عمر فقالوا: انا فد أصبنا كراعا ورفعا، وأنا نحب أن نركبه. فقال: ما فعله صاحبنا فلي فأفعله، حتى أساور. فساور أصحاب محمد فقالوا: حس. وسك علي، فقال: ألا نكلم يا أنا الحس؟ قال: قد أسار عليك أصحابك، وهو حس ان لم يكن جربة راسه بؤحدون بها بعدك.

فأحد من الفرس عشرة دراهم، ورزفهم عشرة أحرثة^(١) وأخذ من الرفيق عشرة، ورزفهم حربيين. وأحد من المباريف ثمانية دراهم. ورزفهم ثمانية (أجرثة)^(٢) شعبرا كل شهر^(٣). وأحد من البرادين خمسة.

= لكن في أساسهم اختلاف. فعند ابن رجب «ابن حريج قال: أخبرني عمرو بن الحس أن حى بن علي»
وعند ابن حريج «ابن حريج أخبرني عمرو - وهو ابن دينار - أن حى بن علي».
وعند ابن عبد البر «ابن حريج أخبرني عمرو بن دينار أن حمر بن علي». وعند السهلي «ابن حريج أخبرني عمرو أن حى بن علي». وذكره الزيلعي في نسب الراية ٢. ٣٥٩ بمثل ما ذكره ابن عبد البر وعراه لعبد الراي.
خلاصه ذلك أن سح ابن حريج في الحديث أما عمرو بن دينار، فهو مسهور معروف. وإنما عمرو بن الحس - وهو ما أرجحه ليكون عند الراي اكتمى تذكر «عمرو» في روايته. لم ترد على ذلك. وهذه يمكن أن تصح من «عمرد»، وان نعيم بعد ذلك «عمرو بن دينار» - وعمرد له ذكر في التاريخ الكبير ٤. ١: ٨٨، والجرج والبعدل ٣. ٢٠٤ وسكنا عنه. وسح عمرو أو عمرد. أما حى (بالتصغير)، أو حى (بفتح الحاء)، أو نحى أو حدر وحى ذكره البخاري في تاريخه ١. ٢. ٧٤ وسك عنه. والحافظ ابن حجر في معجم المنعمه ٧٥ وقال. (فه نظر). وحى ذكره ابن أبي حاتم ٢٠١: ٢٧٤ وسك عنه. ولم أحد من ذكر نحى أو حدرأ، ونحتمل أن يكونا بصحفا.

- (١) في الموضع الآخر (أحرثة شعبرا).
- (٢) من الموضع الآخر. وكان في الاصل (أجره) وهو خطأ ظاهر.
- (٣) (كل شهر). لم تذكرها ابن رجب في الموضع المتقدم.

ورزقهم حسة أجرة شعبرا.

قال أبو اسحق: فقد رأيتها حرة راسة بوخذها زم الحجاج،
وما يرزق عليها.^(١)

(١٨٨٩) أخبرنا حميد أنا النضر بن شمل أخبرنا ابن عون عن
السعي قال: لما كثر الرقيق في أيدي الناس على عهد عمر، فكلموه ان
يفرض عليهم شيئا. فلم يرالوا به، حتى فرض على كل رأس عشرة
دراهم، ورزقهم مثلها.^(٢)

(١٨٩٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس
عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد أن أباه كان بهوم حيله،
فيدفع صدقتها من أثمها، الى عمر بن الخطاب.

(١٩١/أ) قال يونس/ وقال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان فرض على أهل
البدو، في كل فرس دنارا أو ساتين.^(٣)

(١) عدم رقم ٨٩٩.

(٢) لم أحده.

(٣) وهذا الاسناد منقطع بين السعي وعمر. انظر رقم ٢٣٧.
أخرج طح ٢: ٢٦، وان عند الترمذي السهميد ٤: ٢١٧ من طريق مالك عن ابن شهاب
أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي بهوم... وذكرنا نحو حدث ابن زنجويه عن
عمر. وأخرجه الربيعي في نصب الرابه ٢: ٣٥٩، وعراه للدارقطني. وصرح الحافظ
في الدراية ١. ٢٥٥ ان الدارقطني رواه في عرائن مالك، وصحح اساده الى
الرهرى.
والحدث أخرجه عند الرراى ٤: ٣٥، ش ٣: ١٥٢، وان حرم ٥: ٢٢٧ وابن عند
الر أيضا في السهميد ٤: ٢١٧ من وجه آخر عن الرهرى، مثل اساده عند ابن
رنجويه، لكن لفظه محصر حدا.
واسناد ابن رنجويه الى الرهرى أيضا صحيح. (انظر رقم ١٣٩١) واسناد الرهرى
الى عمر صحيح أيضا، فالسائب بن يزيد بن سعبد صحابي - ندم وأبوه ايضا
صحابي كما في الاصابة ٣: ٦١٩، وليس للأ رواية هنا.

(١٨٩١) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال: كان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين
في الخيل والرقيق صدفة، واثبت ذلك عليهم في من ماب من الرقبى،
وفيما هلك من الخيل. حتى أنه ليؤخذ بذلك الولي. فلم يزل الأمر على
ذلك، حتى استخلف عمر بن عبد العزيز، فرد ذلك كله. ورد كل
صدقة كانت اثبتت في الخيل والرقيق، الا صدقه الفطر في الرقبى
والاحرار. (١)

باب

في جماع أموال ما تخرج الأرض من الحب والشمار، والسنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض

(١٨٩٢) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا محمد بن عبيد ثنا عمرو بن
عثمان عن موسى بن طلحة قال: كانت عندي نسخة عهد معاد، فأمر أن
يأخذ من هذه الأربعة الأشياء: من الزبيب والحنطة والشعير والنخل. (٢)

-
- = وأما اسناد الرهري الى عمان فمقطع كما صرح بذلك في الحديث.
- (١) لم أحد من أخرج عن ابن زنجويه وهذا الاسناد ضعيف. فيه عبد الله بن صالح،
وفد مضى الكلام عليه. ثم ان الرهري لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. فل ولد
الرهرى سنة ٥٠. وفيل سنة ٥١ وفيل سنة ٥٦ وفيل سنة ٥٨ (انظر ت ب ٩:
٤٥٠). وماب معاوية سنة ٦٠ كما في الترمذ ٢٠٢ ٢٥٩.
- (٢) أخرجه حم ٥: ٢٢٨، والحاكم ١: ٤٠١، هو ٤: ١٢٨ - ١٢٩ من طريق سفيان
النوري عن عمرو بن عثمان بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه أبو يوسف ٥٤ عن عمرو بن
عثمان به نحوه.
- واسناد هذا الحديث الى موسى بن طلحة صحيح. الا أن (في الاتصال بن موسى
وبين معاذ نظرا) كما في نصب الرائة ٢. ٣٨٧. وانظر ما علقه السج أحمد ساكر
على الحديث في كتاب الخراج للحسن بن آدم ١١٦ - ١١٧.

(١٨٩٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم انا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: انما أمر معاذ أن يأخذ من الخنطة والتعبر والنخل والكرم.^(١)

(١٨٩٤) أخبرنا حميد قال: حدثناه جعفر بن عون عن عمرو بن عثمان مثله.^(٢)

(١٨٩٥) وأخبرنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ أنا العرزمي عن (عمرو)^(٣) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس في بقلة زكاة. وإنما الزكاة في أربع: في الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.^(٤)

(١٨٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن (١٩١/ب) سفیان/ عن طلحة عن أبي بردة عن معاذ وأبي موسى حيث^(٥) بعنا الى اليمن يعلمان الناس دينهم، لم يأخدا الا من هذه الاصناف الأربعة.^(٦)

(١) أحرجه ابن زنجويه في الذي بلى من وجه آخر عن عمرو به. وأحرجه يحيى بن آدم ١١٦، ١٤٤، س ٣: ١٣٨ من طرف اخرى عن عمرو به نحوه.

(٢) ويقدم في الذي قبله أن في الاتصال بس موسى وس معاذ بطرا. سبذكره ابن زنجويه بلفظه برفم ٢٠٢٩ - ان شاء الله - وقد بدم نخه في الذي قبله.

(٣) في الأصل (عمر). والاسناد مائل لما في رقم ١٨٠٤، ١٩١٦.

(٤) هذا جزء من حديث سيأتي برقم (١٩١٦)، أبحثه هناك - ان شاء الله - .

(٥) كذا في الاصل. وعند الآخر بن (حسن).

(٦) أحرجه يحيى بن آدم ١٤٩ عن الأسحى عن السورى بهذا الاسناد نحوه. ومن طريقه أحرجه هو ٤: ١٢٥.

قال الربيعي ٢. ٣٨٩ بعد أن ذكر رواية السهمي هذه (قال السح في الامام: وهذا غير صريح في الرفع). وقال الحافظ في الدرايه ١. ٢٦٤ (ورواه السهمي موفوعا. وفي الاسناد طلحه بن يحيى، مختلف فيه. وهو أمل ما في الباب).

لكن روى الحديث مرفوعا من طريق طلحه بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى =

(١٨٩٧) أخبرنا حميد أنا نعلي بن (عميد)^(١) حدسني الحارث بن
عمر بن أبوب عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ بن جبل اليمن.
أخذ الصدقة من الررع والنخل والكرم والدره. العتير. ودصف
العنبر.^(٢)

(١٨٩٨) أخبرنا حميد ننا يريد بن هارون أخبرنا المحاح بن ارطأة
عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي - ﷺ - بع معاذًا إلى
اليمن، فكان يأخذ البيات بصدقة الخنطة والشعير^(٣).

-
- = ومعاذ ان رسول الله - ﷺ - بعها الى اليمن فأمرها الحديث. انظر الحاكم ١.
٤٠١ هـ : ٤ : ١٢٥ ، مجمع الروايد ٣٠٣ ٧٥ (وعراه الهسمى للطبراني في الدرر -
ولم يذكر اساده - وقال: رحاله رجال الصحيح).
قلت: لكن مدار هذه الاسناد جمعا على طلحة بن حسي بن طلحة بن عند الله
السمى وهو (صدوق محطىء) كما في الترمذ ١ ٣٨٠ فضعف الاسناد لأجله. ومن
رجال الاسناد أبو بردة وهو ابن أبي موسى الأسعري (قل اسمه عامر وقل الحارث.
سنة من البائنه) كما في الترمذ ٢ ٣٩٤.
(١) في الاصل هما (حميد). والضموم من الموضع الاخر. حسب أخرج ابن زنجويه برقم
١٩٠٤.
(٢) كرره ابن زنجويه برقم (١٩٠٤). ولم أحد من أخرج هذا الاسناد غيره.
وهذا الاسناد ضعيف لامتطاعه. وعمرو بن دينار (كما في ت ٨ ٣٠) مات سنة ٥
أو ١٢٦ وفد حاور السعس. ومات معاذ سنة ١٨ كما تقدم
م ان في اساده الحارث بن عمر وهو الحميري بديل مكة. ذكره الخافظ في الترمذ
١ : ١٤٣ وقال: (وبه الجمهور. وفي أحاديثه ما كبر ضعفه بسببها الاردي وان حساب
وعبرها. فلعلة نعر حفطه في الاخر.) ونقل في ت ٢ ١٥٣ عن ابن معس وأبي
حامم والنسائي وابي ررعه والدارقطني ابهم وبنوه. وقال الذهبي في الميراث ١ ٤٤٠
بعد أن ذكر بعض من وثقوه (وما أراه الا سن الصعف) ونقل عن ابن حبان والحاكم
أنه يروي الموضوعات. وقال في المغني في الصعاء ١ : ١٤٣ (أنا أتعبت كيف خرج
له النسائي). فهذا يدل على ضعفه عنده.
(٣) تقدم بجمته برقم ١٤٢٢.

(١٨٩٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثار والزرع، ما كان من نخل أو كرم أو زرع، من حنطة أو شعير أو سلت^(١).

(١٩٠٠) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا المبارك^(٢) بن فضالة قال: كان الحسن يقول: انما الصدقات في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم^(٣).

(١٩٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن اسماعيل الفارسي أنا سفيان عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن عمر بن عبد العزيز قال: قال الله تعالى - لنبيه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤) فأخذ رسول الله - ﷺ - الصدقة من عشرة: من الذهب، والفضة، والابل، والبقر، والغنم، والتمر، والزبيب والبر، والشعير، والسلت^(٥).

-
- (١) سأقي بلفظ أم من هذا برقم ١٩٦٦، وأحتته هناك - ان ساء الله - .
(٢) في الاصل (ابن المبارك بن فضاله). «وابن» الاولى زائدة. انظر الاسناد رقم ١٤٧ .
(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٦٨ عن يحيى بن سعيد الفطان عن أسع بن عبد الملك الحمراي عن الحسن وابن سيرين وذكر نحو حدث ابن رجويه. ومن طريق أبي عبيد، أخرجه ابن حرم ٢٢٢:٥ .
وأخرجه عبد الرزاق ٤:١١٤، هق ٤:١٢٩ من وجه آخر عن الحسن.
واساد ابن زنجويه ضعيف لأجل مبارك بن فضالة، فقد تقدم أنه مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا. لكن اسناد أبي عبيد الى الحسن صحيح. (قاله مع رقم ١٨٢٩ المنفدم).
(٤) سورة التوبة: ١٠٣ .
(٥) لم أحد من أخرجه عبر ابن زنجويه. والحدث مرسل وفي اسناده محمد بن اسماعيل الفارسي، لم أجد له درجة فيما بحثت. ونقدمت براجم الآخرين الا رجاء بن حيوة وهو (بقة فضه) كما في الترمبب ١:٢٤٨. وذكر ابن سعد في الطبقات ٥:٣٣٥:٥ دحول رجاء في تولبه عمر بن عبد العزيز الخلافة.

(١٩٠٢) أحبرنا حميد أنا علي بن الحسن أنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا صدقة الا في نخل أو عنب أو حب. وعمرو بن دينار وعبد الكريم^(١).

(١٩٠٣) قال حميد: اختلف الناس في صدقة الحب، فذهب مالك ومن نحا نحوه من أهل الحجاز، الى أن الصدقة واجبة/ في القطاني(١٩٢/أ) كلها، كوجوبها في الخنطة والشعير. وكذلك الاوزاعي وأهل العراق، سوى ابن أبي ليلى وسفيان^(٢).

غير أن مالكا أشدهم في ذلك قولاً. كان يرى أن تضم أصناف الحبوب كلها، بعضها الى بعض، فاذا بلغت معا خمسة أوسق، أخذت منها الصدقة^(٣).

وأما الاوزاعي وأهل العراق، فانهم كانوا لا يرون في شيء من ذلك صدقة، حتى يبلغ كل نوع منها على حياله، خمسة أوسق فصاعداً^(٤). ولا يعجبنا شيء من ذلك. والذي نختاره^(٥) في ذلك الاتباع لسنة

(١) أخرج محيي بن آدم ١٤٨، ومن طريقه أخرجه هو ١٣٠:٤، عن ابن المبارك عن ابن جريج به. وعبد الرراى ١١٤:٤، س ١٣٩:٣، وابن حرم ٢٢٢:٥ من طرق اخرى عن ابن جريج به. وبعض العاظم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وصرح ابن جريج بالسباع في حديثه عند عبد الرراى وابن أبي شبيه. فيؤمن تدليسه وبصح الاسناد بذلك.

وذكر عمرو بن دينار وعبد الكريم - وهو أبو أمية بن أبي المخارق - شعر ان ابن جريج روى عنها مثل ما روى عن عطاء. قال ابن أبي شبيه في حديثه. (وقال لي عمرو بن دينار ذلك). وقال عبد الرراى. (وقال ذلك عمرو بن دينار وعبد الكريم ابن أبي المخارق).

(٢) ذكر أبو عبد ٥٦٩ مولي ابن أبي ليلى وسفيان.

(٣) وانظر قول مالك في الموطأ ٢٧٥:١، وعبد أبي عبد ٥٧١.

(٤) وقول الاوزاعي وأهل العراق المشار اليه، أخرجه أبو عبد ٥٧١.

(٥) الذى اختاره ابن زنجويه هما موافق لما احتاره شبيهه أبو عبيد. بل ان عباراته في=

رسول الله - ﷺ - ، والتمسك بها . انه لا صدقة في شيء من الحبوب ،
الا في البر والشعير . ولا صدقة في شيء من الثمار ، الا في النخل
والكرم . لأن رسول الله - ﷺ - لم يسم الا اياها . مع قول من قال به
من الصحابة والتابعين . ثم اختيار ابن ابي ليلى وسفيان اياه . لأن رسول الله
- ﷺ - حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة ، وأعرض عما
سواها ، قد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا ، مما نخرج الأرض سواها .
فكان تركه ذلك واعراضه عنه ، عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل
والرقيق .

وإنما يحتاج الى التشبيه والتمثيل ، فيما لا توجد فيه السنة . فاذا
وجدت السنة قائمة ، لزم الناس اتباعها ، على ما وافق الرأي وخالفه .
مع ان التمسك بالسنة في ذلك ، أصبح عندنا في مذهب الرأي
والقياس من تشبيهه من شبه وتمثيل من مثل بخلافها .

ألا ترى ان الله - جل ثناؤه - لما قال لنبيه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ
صَدَقَةً ﴾^(١) ، لم يأخذ الا من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والبر
والشعير والنخل والكرم؟ وانك اذا تدبرت ذلك ، وجدته أربعة
أصناف: العين، والماشية، والشمار، والحرث. ثم وجدته قد أخذ من كل
صنف من الأربعة من أغلبه وأكثره. وعفا عما يتبعه من صنفه، وان
(١٩٢/ب) كان/ شبيها به .

ألا ترى أنه حين أخذ من العين، أخذ من الدنانير والدراهم،
وسكت عن حلي النساء، وحلية السيوف، والسروج، واللجم، والخواتيم،

= هذه الفقرة، نكاد نكون موافقة لعمارات أبي عبيد . انظر أنا عبيد ٥٧٥ .
(١) سورة التوبة، ١٠٣ .

وغبر ذلك؟ وهو يعلم ان في ذلك دهباً وفضة، كما الدراهم فضه والدنانير ذهب.

وأحد من المواشي فأخذ من سوائم الابل والبقر والغنم، ولم يعرض لسوائم الخيل والبغال والحمير.

وأخذ من الثمار، فأخذ من النخل والكرم، وأعرض عما سوى ذلك من أنواع الثمار.

فكذلك أخذه الصدقة من البر والشعر، وأعرضه عن سائر أصناف الحبوب، إنما هو عفو منه عنها، كسائر ما عفا عنه من توابع الأصناف التي ذكرنا. وذلك لأن الصدقة حق فرضه الله للفقراء، في فضول أموال الأغنياء، ليعيشوا به مع الأغنياء، فأحدها رسول الله - ﷺ - من الدنانير والدراهم، لأنها الثمن لجميع الأبناء في الآفاق وهما مع ذلك، جل أموال أهل الذهب والفضة. وسكت عما يتبعها من حلى النساء، وحلية السيوف، والسروج، واللجم، والحواتيم، لأنها ليست بثمن لشيء من الأشياء. وإنما هي عروض تباع، ولباس يلبس ويبدل، وزينه يزين بها. ولا يجمع الناس منها ما يجمعون من الدراهم والدنانير.

وأخذ من سوائم الابل والبقر والغنم، لأن الله جعل لحومها وألبانها (معاش)^(١) للباس. وهي مع ذلك جل أموال الماشية^(٢)، ليعيش الفقراء مع الأغنياء. وأعرض عما (سواها)^(٣)، من الخيل والبغال والحمير، من أجل أنها خلقت متاعاً وزينة، يركبها الناس ويتزينون بها، ويتعاورونها بيهم، ولا يتخذون منها ما يتخذون من الابل والبقر والغنم.

(١) كان في الاصل (معاسا).

(٢) كذا في الاصل. وأرجح انها. «أهل الماسه» بالنظر لما فلها وما بعدها.

(٣) كان في الاصل (سوى).

وأخذ في الشار من النخل والكرم، لأنها جل أموال أهل الشار.
(١٩٣/أ) وهما مع ذلك من معاش الناس الذين يتعيشون/ به، ومن طعامهم الذي يببسون ويدخرون وأعرض عما سوى ذلك من أنواع الشار. وان كان منها ما يببس مثل الجوز، واللوز، والحوخ، والتين، والتفاح، وما أشبه ذلك. لفلتها وسرعة فنائها. ولأن الناس لا يتحدون شيئاً منها للمعاش، وانما يتخذونها للشهوات.

وأخذ من الحرث، فأخذ من البر والشعير، لانها الغالب على طعام الناس وأعلافهم في عامة الأمصار. وهما مع ذلك أكثر أموال أهل الحرث. وسكت عن سائر أصناف الحبوب عفوا منه، كعفوه عما عفا عنه من توابع الأصناف التي ذكرنا، وان كان في الناس من الغالب على طعامه الارز، ومنهم من الغالب على طعامه الذرة، فان البر والشعير أكثر من ذلك كله، وأغلبه على طعام الناس.

من رأى الصدقة تجب في أكثر مما ذكرنا

(١٩٠٤) أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا الحارث بن عمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ اليمن أخذ الصدقة من الزرع والكرم والنخل والذرة، العشر ونصف العشر^(١).

(١٩٠٥) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: سألت الحسن عن الربيب وهذه الحبوب، فقال: اذا كان خمسة أوسق، ففيه الزكاة^(٢).

(١) تقدم برقم ١٨٩٧.

(٢) لم أحد من أخرجه عبر ابن زنجويه. واساده صحيح. رحاله نقاب تقدموا.

(١٩٠٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال: في الذرة والسلت الصدقة^(١).

(١٩٠٧) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة، وهي العشر^(٢).

(١٩٠٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس/ عن ابن شهاب قال: بلغنا أن الصدقة لا تكون الا في النخل، (١٩٣/ب) والكرم^(٣)، والشعير والسلت، والزبيب، والزيتون، والعسل، في عشر ذلك. فأما ما سوى ذلك، فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانه^(٤).

(١٩٠٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، مثل الحنطة

(١) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٦ عن حسن بن صالح هذا الاسناد مثله. وأبو عبد ٥٧٠ من وحه آخر عن مغيرة عن ابراهيم ولفظه عدده (الصدقة في الحنطة، والسعر، والنمر، والزبيب، والسلت، والذرة).

(٢) أخرجه س ١٤١:٣ من طريق (رحاء بن أبي سلمه قال: سألت بريد بن جابر... فذكر نحو حديثه عن عمر. وأخرجه هق ١٢٦:٤ من وحه آخر عن عمر وضعفه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، لانقطاعه، فزيد بن بريد بن جابر من الطنفه السادسة (وهي طبعة اتباع التابعين). ومات سنة ١٣٤ كما تقدم فهو لم يدرك زمن عمر. ثم ضعيف لروايه اسماعيل بن عياش - وهو شامي - عن جعفر بن الحارث الواسطي. واسماعيل اذا روى عن غير أهل بلده حلط - كما تقدم - . وجعفر بن الحارث. ذكره البخارى في تاريخه ١: ١٨٩.٢:١ ونقل عن بريد بن هارون أنه قال: (كان نفة صدوقا)، وان ابي حاتم ١: ٤٧٦:١ ونقل عن أبيه وأبي زرعة أنها قال: لا بأس به.

(٣) لما أخرج ابن زنجويه الاثر مره اخرى لم يقل (الكرم) وأراه الصواب لكونه ذكر الزيت بعده.

(٤) سأقي محه برقم ٢٠٣٨ - ان شاء الله - .

والسعبر (والسلت)^(١) والذرة والدُّخْن والأرز والحمص والعدس والجُلْجُلان واللوبيا والحُلْبَان^(٢)، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً، ان الزكاة بؤحد منها كلها، بعد أن تحصد وتصير حبا. والناس يتصدقون منها ويفبل منهم في ذلك ما رفعوا^(٣). ويسأل أهل الزبتون عن زبتونهم، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق، لم يجب عليه في ذلك زكاة.

قال مالك: والريتون يعدل النخل، ما كان منه تسقيه ماء السماء والعيون أو البعل، ففيه العشر ولا يحرص^(٤).

من رأى الجمع بين الحبوب في الزكاة، ومن لم ير ذلك

(١٩١٠) أحبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس في رجل نكون له أذهب بر وأذهب دجرة^(٥) وقال غيره: دخرة^(١)، وأذهب شعير،

-
- (١) في الاصل (الست). والتصويب من الموطأ.
(٢) الجُلْجُلان: (بجيمين مضمومين، بعد كل جم لام: السسم في مسره قبل أن تحصد). والجلبان (بضم الجيم واسكان اللام وحكى فتحها مشدده: حب من المطايف) كذا في شرح الررفاسى على موطأ مالك ١٣١٠٢.
(٣) الذى في الموطأ (والباس مصدقون في ذلك. ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا).
(٤) انظر الموطأ ٢٧٣:١ - ٢٧٣ فسه ما نمله عنه ابن زنجونه.
وفي اسناد ابن زنجونه ابن أبي أوس وهو صعف الحفظ كما مضى.
(٥) كذا في الاصل (دجرة) و(دخره)، وعند يحيى بن آدم (دحن) وفي الفاموس ٢١:٢ (الدَّخْر. متلته، اللوباء. كالدَّخْر، بصمنس).
والاذهاب: قال أبو عسد في غريب الحديث ٤: ٤٢٥ الأذاهب: واحدها دَهَبٌ. وهو مكال لأهل اليمن، معروف عندهم. وجمعه أذاهب، ثم بجمع الأذاهب أذاهب وهو جمع الجمع).

واشبه ذلك من الحبوب. فاذا اجتمع ذلك، كان فيه ما نخل فيه الزكاة. واذا فرغ ولم يكن على واحد الزكاة. أتجب فيه الزكاة؟ قال: نعم، تجب فيه الزكاة.

قال: فذكرت ذلك. ثوب فلم يعجبه، حتى يبلع كل ضرب منه ما تجب فيه الزكاة^(١).

(١٩١١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال في النخل والأعناب والزروع: أن الرجل إذا كان ما يجدد منه أربعة/ أوسق من الشمر، ويقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، (١٩٤/أ) ويجصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وأربعة أوسق من القطنية، أنه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض. وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة، حتى يكون من التمر، ومن الزبيب، أو الحنطة، أو القطنية، ما يبلغ خمسة أوسق. انما مثل ما وصفنا كهيئة صاحب الماشية، يكون له أربع ذود من (الابل)^(٢) وثلاثون شاة، وعشرون بقرة، فلا يجمع بعض ذلك الى بعض. وان كانت لرجل واحد. ولا يكون عليه في شيء من ذلك زكاة. فان اجتمع حتى يكون له من الابل خمس ذود، ومن الغنم أربعون شاة، ومن البقر ثلاثون بقرة، فتجب فيها الصدقة.

قال مالك: فاذا بلغ صنف منها واحد خمسة أوسق ففيه الصدقة.

قال مالك: وتفسير ذلك، أن بجد الرجل من الثمر خمسة أوسق، وان اختلفت أسماؤه وألوانه. فانه يجمع بعضه الى بعض. ثم فبه الزكاة.

(١) أخرجه محيى بن آدم ١٥٥، عن ابن المبارك هذا الاسناد نحوه. واسار اله أبو عسد في عريب الحديث ٤: ٤٢٥.

وفي هذا الاسناد ضعف لأجل عمرو بن مسلم وهو الحديدي. ذكره الحافظ في المصنف ٧٩: ٢ وقال: (صدوق له أوهام) ووسط الحديدي يصح الحم والنون.

(٢) في الاصل (الا). وبدل السيات على ما أسب.

قال: وكذلك الزبيب كله، أسوده وأحمره، اذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة.

قال: وكذلك الحنطة، السمراء والبيضاء، هو صنف واحد. فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق، جمع عليه بعضه الى بعض، وجبت فيه الزكاة.

قال: وكذلك القطنية، هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب، وان اختلفت أسماؤها وألوانها. والقطنية: الحمص والعدس واللوبيا والجلبان، وكل ما ثبتت معرفته عند الناس فهو من ذلك الصنف. فاذا حصد الرجل من ذلك كله، خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي - ﷺ - فانه يجمع بعضه الى بعض، وعليه فيه الزكاة.

(١٩٤/ب) قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية / والحنطة. ورأى القطنية صنفاً واحداً، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة نصف العشر.

فان قال قائل: كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الصدقة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يأخذ من الحنطة اثنين بواحد يدا بيد؟ فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة جميعاً، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدراهم^(١).

(١٩١٢) أخبرنا حميد (أنا)^(٢) علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: لا تجمع الحنطة الى الشعير، ولا التمر الى الزبيب. يزكى

(١) من أول العمرة الى هنا نائب عن مالك في الموطأ ١: ٢٧٤ - ٢٧٥ نحو لفظه هنا بتقديم وتأخير في بعض المقررات.

وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس، وتقدم أنه صعيب الحفظ.

(٢) ليست في الاصل. زدها تبعاً لأسانيد كتيرة مساهمة.

كل نوع على حدة، فما نقص من خمسة أوساق فلبس به شيء. لا يضمه
إلى غيره^(١).

السنة في أن الصدقة لا تجب إلا في خمس أوساق فصاعدا

(١٩١٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما
دون خمسة أوساق صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة^(٢).

(١٩١٤) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري أن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. وليس فيما دون
خمس ذود من الإبل صدقة^(٣).

(١٩١٥) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر
حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -
قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة. وليس فيما دون خمس أواق
صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة^(٤).

(١٩١٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم النخعي أنا العزمي عن عمرو

(١) ذكر ابن حرم ٢٥١:٥ قول سمان في عدم ضم الأنواع إلى بعضها. وذكر يحيى بن
آدم ١٣٥ قوله في اسراط بلوغ خمسة أوسق.

ونقدم - برقم ١٢٩٣ - بصحح مثل هذا الاسناد.

(٢) نقدم بحه برقم ١٦٠٨.

(٣) ونقدم هذا برقم ١٦٠٩.

(٤) نقدم بحه برقم ١٦١٠.

(أ/١٩٥) ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال/ رسول الله - ﷺ -: إنما الزكاة في أربع، في الخنطة والشعير والنمر والزبيب. وليس فيها دون خمسة أوساق شيء. والوسق (ستون)^(١) صاعا وليس فيها دون مائتي درهم شيء. ولا فيما دون عشرين منفلا ذهبا شيء. ولا فيما دون خمس ذود شيء^(٢).

(١٩١٧) أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن ابي البخري عن ابي سعيد برفعه الى النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة. والوسق ستون مختوما^(٣).

(١٩١٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابي جعفر عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله الانصاري قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة^(٤).

-
- (١) في الاصل (والوسق ن صاعا). والنصوب من الأحاديث التالية.
- (٢) تقدم طرف منه برفم (١٨٩٥) وأخرج يحيى بن آدم ١٤٧، س ٣: ١٢٤، ١٣٧، فظ ٩٣: ٢ فطعا منه ولم يذكر الدارقطني أوله وذكره الآحران. أخرجوه من طرف اخرى عن عمرو بن سعب عن أبيه عن حده. وهي لا تخلو من ضعيف واسناد اس زجوييه تقدم الحكم عليه بالصعف (في رقم ١٨٠٤) لأحل العررمى فانه متروك.
- (٣) اخرجه فظ ٩٩: ٢ من طريق بعلي بن عبيد هذا الاسناد نحوه. واخرجه د ٩٤: ٣، حه ٥٨٦: ١، وابو عبيد ٥٨٠ من طريق محمد بن عسدي عن ادرس الاودي. اخرجه ابو داود كاملا نحو لفظه هنا. وارجح ابن ماحه وابو عسدي كل منهم حراء منه. وقال ابو داود عقب ارجاحه: (ابو البخري لم يسمع من ابي سعيد).
- ونقل في نت ٧٣: ٤ عن ابن ابي حاتم عن اسمه نحوه. فيكون الحديث معطعا. واسم ابن البخري سعيد بن فيروز الطائي ذكره الحافظ في الترمذي ٣٠٣: ١ وقال: (سفة نس، فيه تسبع قليل، كبير الارسال).
- وبافي رجال الاسناد نفات، ندموا.
- (٤) كذا عند ابن زنجويه عن عمرو بن دينار عن جابر موهوبا. وكذلك اخرجه يحيى بن آدم ١٣٤، وابو عبيد ٥٨٠، س ٣: ١٣٧ من طريق ابي الزبير عن جابر قوله =

(١٩١٩) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء، وعن فنادة عن سعيد بن المسيب قال: اذا بلغ الطعام والشهار خمسة أوسق، وذلك ثلاثمائة صاع، فقد وجبت فيه الصدقة. وليس فيما دون ذلك شيء^(١).

(١٩٢٠) أخبرنا حميد تبار بجيبى بن بجيبى ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم قال: ليس في الطعام زكاة، حتى يبلغ خمسة أوسق. والوسق ستون صاعاً^(٢).

= وروى الحديث من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن حابر مرفوعاً. أخرجه حه ٥٧٢:١، وعند الراي ١٤٠:٤، فظ ٩٤:٢، طح ٣٥:٢، واس حريمه في صححه ٣٦:٤، والحاكم ٤٠١:١. وضححه الحاكم وجعله على شرط مسلم وقال الدهمى (على شرط م). لكن صعمه ابن حريمه محمد بن مسلم الطائفي (ويقدم انه صدوق محطىء) وبالانقطاع عن عمرو وحابر مستدلاً بما رواه (ابن جريج قال: احبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عن عبد واحد عن حابر انه قال: ...). وذكره. أخرجه هو (اي ابن حريمه ٣٧:٤ وعند الراي ١٣٩:٤ وهذا لفظ عبد الرزاق. قال ابن خزيمة عقبه: (وان جريج احفظ من عدد مثل محمد بن مسلم). ومع ذلك، فالحدث ثابت من رواه ابي الربيع عن حابر مرفوعاً. اخرجه م ٦٧٥:٢. طح ٣٥:٢، هو ١٢٠:٤.

وفي اسناد ابن زنجويه ابو جعفر، وأرى انه الراي، ويقدم انه ساء الحفظ فضعف الاسناد لاجله.

(١) اخرجه هو ١٢١:٤ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه. وأخرج بجيبى في الخراج ١٣٥ - ١٣٧ حدث يعقوب عن عطاء فلفظ بلفظ مختصر. واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح. يقدم توبيخ رحاله. ويعقوب هو ابن الصعاع. وفي الاسناد الى سعد فنادة وهو مدلس بروي بالعملة. ورواه عن سعد صعمه كما تقدم بروم ١٧٩٧.

(٢) اخرجه ابو سعد ٥٨٠ عن هسم ممل اسناده عبد ابن زنجويه ونحو لفظه. وأخرج بجيبى بن آدم ١٣٤، ١٣٦، وعند الرزاق ١٤٢:٤ حديث مغيرة عن ابراهيم من طرق أخرى عنه بالفاظ مغاربه. ثم اخرجه ابو عبيد ٥٨٠ عن ازهر السمان عن ابن عوف عن الحسن وذكر المسم الاول من كلامه فمط.

(١٩٢١) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال: سألت الزهري عن الأوساق. فحققها لي^(١).

(١٩٢٢) أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن خالد الخذاء عن ابي قلابة قال: الوسق ستون صاعا^(٢).

(١٩٢٣) أخبرنا حميد انا ابو نعيم ثنا ابو بكر عن مغيرة عن ابراهيم قال: الوسق ستون صاعا^(٣).

(١٩٢٤) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن ابي اسحق قال: (١٩٥/ب) لما قدم الحجاج بن يوسف، خطب / ثم قال: اني قد اتخذت فيكم محتوما. يعني على صاع عمر^(٤).

-
- = وفي حديث ابن زنجويه هشيم، وهو مدلس بروي بالعمدة. ومدار حديث ابراهيم على معيره وهو مدلس ايضا، خاصة عن ابراهيم. فصعب حديثه.
- (١) لكن قول الحسن نابت عنه من طريق ابي عبد الآخر. وقد تقدم بوثيق رحاله. اخرجه يحيى بن آدم ١٣٥ عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله، وعبد الرزاق ١٤٣:٤ عن معمر به نحوه.
- (٢) واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. تقدم نوتيق جمع رجاله. اخرجه يحيى بن آدم ١٣٦، وعبد الرزاق ١٤٢:٤، س ١٣٨:٣ عن النورى بهذا الاسناد مثله.
- (٣) وهذا الاسناد صحيح. رجاله نقات كلهم، نقدوا. تقدم حديث مغيرة عن ابراهيم من وجه آخر (برقم ١٩٢٠) ولفظه هناك اتم من لفظه هنا وبينت هناك من أخرجه.
- وحديث ابي بكر وهو ابن عياش، اخرجه يحيى بن آدم ١٣٦ عنه عن معمر به مثله.
- (٤) وهذا الاسناد ضعيف من اجل تدليس مغيره لا سيما عن ابراهيم كما مضى. اخرجه يحيى بن آدم ١٣٨ عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه.
- واسناد ابن زنجويه الى ابي اسحق صحيح (انظر رقم ٣٨٠) وتقدم ما في الحجاج من ذم وقدح.

(١٩٢٥) أحبرنا حميد انا أبو نعم ننا زهير عن ابي اسحق عن رجل
عن موسى بن طلحة ان القمر الحجاجي، فمزر عمر، او صاع عمر^(١).

(١٩٢٦) أحبرنا حميد ننا بجيى بن يحيى قال: قلت لابي وكيع:
حدكم مغرة أو حدثك مغره عن ابراهيم قال: غيرنا صاع عمر،
فوجدناه حجاجيا؟ قال: نعم^(٢).

(١٩٢٧) أحبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي أويس عن مالك قال:
الوسق ستون صاعا بالصاع الاول. وزكاة الحرث كلها بالمدّ الاول، مدّ
رسول الله - ﷺ -^(٣).

(١) احرجه محيى بن آدم ١٣٨، وابن حرم ٢٤٢:٥ عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد
ولفظه عند ابن حرم مثل لفظه هنا. واحرجه ابو عبيد ٦٢٣، طح ٥١:٢ من طريق
علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة. لم يدكرا (عن رجل).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الراوي عن موسى. ولأن سماع زهير من ابي اسحق
اما كان بعد احتلاطه كما نقدم سانه.

(٢) احرجه طح ٥٢:٢ من وجه آخر عن ابي وكيع عن مغرة عن ابراهيم نحو لفظه
هنا. واحرجه محيى بن آدم ١٣٨ عن سريك عن معبرة به معناه. وانشار ابن حرم
٢٤٣:٥ الى قول ابراهيم هذا - ولم يسده اليه - واعله بالانقطاع بس ابراهيم
وعمر.

وفي اسناد ابن زنجويه ابو وكيع واسمه الجراح س مليح الرؤاسى ذكره الحافظ في
المتريب ١٢٦:١ وقال: (والد وكيع، صدوق هم...).

وصط الرؤاسى بصم الرء بعدها واو بهمة، وبعد الألف مهملة.
ثم معبره مدلس لم يصرح بالسماع فصعفت الحديث لذلك ايضا.

(٣) بدم (في رقم ١٩١١) ان مالكا جعل الصاع الاول صاع النبي - ﷺ - وفي الموطأ
٢٨٤:١ من لفظ مالك (والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العسور، كل ذلك بالمد
الاصغر مدّ النبي - ﷺ -...).

وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وهو - كما نقدم - صعفت الحفظ.
الا ان قول مالك هذا ثابت عنه من غير طريقه.

الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه

(١٩٢٨) أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا ابو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هرْم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يستفرض فينفق على امرته وأهله. قال ابن عمر: يبدأ بما استقرص، ثم يزكي ما بقي^(١).

وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي^(٢).

(١٩٢٩) أخبرنا حميد ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة بهذا الاسناد مثله^(٣).

(١٩٣٠) أخبرنا حميد أنا ابو نعيم انا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: انا نزرع في أرضنا، فنستأجر فيها أجراء، وننفق فيها نفقات، فتخرج لنا طعاما. فنأخذ نفقاتنا، ونعطيهم حفهم بما فضل؟ قال: نعم^(٤).

(١) وصح ابن فدامة في المعنى ٦٣٦:٢ أن مذهب ابن عمر أن يجرح ما اسدان أو انفق على تمره وأهله، ثم يركي ما بقي. وإن مذهب ابن عباس أن يجرح ما اسدان على ثمرته خاصة، ويركي ما بقي.

(٢) أخرج ابن زنجويه في الذي بلبه عن عمرو بن عون عن أبي عوانة. وأخرج يحيى بن آدم ١٥٨ عن أبي عوانة بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق يحيى أخرجه هن ١٤٨:٤. ثم أخرجه سنن ١٤٧:٣ ومن طريقه أخرجه ابن حرم ٢٥٨٠٥ عن وكيع عن أبي عوانة بهذا الاسناد إلا أنه قال: (... فقال أحدهما. يركيها. وقال الآخر: برفع النقمه ويزكي ما بقي).

وأسادا ابن زنجويه صحبجان. بدم توثيق جميع رجالها.

(٣) انظر بحثه في الذي فعله.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي بلبه عن خالد بن صبيح عن اسماعيل به. =

(١٩٣١) أخبرنا حميد بن خالد بن سبيح انا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء بن ابي رباح: ان لنا ارضا بحرس^(١). فحزنها ونستأجر فيها الأحرار، وننفق فيها، فنحرج لنا طعاما. فتأخذ منه ما أنفسنا وما استأجرنا، ثم يعطى السلطان حفتهم، فبجريء عما؟ قال: نعم^(٢).

(١٩٣٢) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن بن ابن المارك/ عن ابن (١٩٦/أ) حريج قال: قلت لعطاء: حرت لرحل، ديبه أكبر من ماله. بحصده، أيؤدي حفه يوم حصده؟ قال: ما برى على رجل، دسه أكبر من ماله، صدقة في ماسية ولا أصل. ولا تؤدي حفه يوم حصاده.

قال: وقال ابو الزبير: سمعت طاوسا يقول: لبس عليه صدقة^(٣).

(١٩٣٣) حدثنا حميد انا علي بن الحسن بن ابن المارك عن طلحة

-
- = واحرجه نحى من آدم ١٥٧. من ١٤٧:٣ عن وكع عن اسماعيل بن عبد الملك بلفظ مختصر. م احرجه من ١٤٧:٣ عن عبد الوهاب النعمي عن حسب المعلم عن عطاء بمعنى قوله هنا.
- واساد ابن ربحويه ضعف لأجل اسماعيل بن عبد الملك (انظر الحديث رقم ١٧٤٣) الا انه بنحوى بنابعه حسب المعلم (وهو صدوق كما تقدم).
- (١) حرس - بالحرث - بلده بالاردن. كما في المراسد ٣٢٦.١
- (٢) ادطر نحته في الذي قبله.
- (٣) احرجه نحى من آدم ١٢٦ عن ابن المارك عن ابن حريج عن عطاء بمعنى لعظه هنا. واحرجه هو ١٤٨:٤ من طريق ابن المارك عن ابن حريج عن ابي الربيع عن طاوس عمل لفظه هنا.
- واحرج من ٩٦.٣ حدث عطاء وطاوس من طريق ابن حريج هذا. نحو لعظهما عند ابن ربحويه، لكن عنده في لعظ عطاء (..) في اصل الا ان يؤدي حفه يوم حصاده يوم حصده). وارى ان مراده هنا، ما تقدم (في رقم ١٣٧٧) عن عطاء انه يعطى من حصره يومئذ ما يسير. وليس بالركاه.
- واساد ابن زبحويه صحح. صرح ابن حريج وادو الربيع منه بالسماح، فسبها بدلسها

ابن النضر قال: سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا برصدون الثار في الدين.

قال ابن سيرين: وينبغي (للعين)^(١) ان يرصد في الدين^(٢).

(١٩٣٤) أخبرنا حميد انا عبدالله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول انه كان يقول: الدين بين يدي الزكاة في الذهب والمضة والحبوب. وكان يقول: من كان عليه دين، وله على الناس ديون، فلا زكاة عليه فيه، ما دام عليه دين^(٣).

(١٩٣٥) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل تسلف في حائطه أو حرثه، حتى أحاط بما حرج له من حرثه أيركي حائطه ذلك أو حرثه؟ قال: لا نعلمه في السنة يترك نمر لرجل كان عليه دين فيه، فلا يصدق. ولكنه يصدق (وعليه)^(٤) ديه. فأما الرجل كان عليه دين، وله ذهب او ورق، فانه لا يصدق شيئاً من ذلك حتى يقضي دينه^(٥).

-
- (١) كان في الاصل (للمعسر) ولا معنى له. والتصويب من ابي عبد والمدونه والبيهقي.
- (٢) اخرج ابو عبيد ٦١١، هي ١٤٨:٤ من طريق ابن المبارك هذا الاسناد مثله. عبر ان ابا عميد لم يذكر اسناده الى ابن المبارك. وهو في المدونة ٣١٨:١ من طريق ابن مهدي عن طلحة به.
- واسناد ابن زنجويه حسن لاجل طلحة بن النضر، وهو (لا بأس به) كما في الحرج والمعدل ٤٧٩:١٠٢.
- (٣) اخرج ابو عبيد ٦١١ فقال: (حدثت عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول. .) وذكر نحو حديثه هنا.
- واسناد ابن فدامة في المعنى ٥٤٥:٢ الى قول مكحول هذا.
- واسناد ابن زنجويه حسن. انظر رقم ٢٩٦.
- (٤) من ابي عبد. وكان في الاصل (عليه).
- (٥) اخرج ابو عبيد ٦١٠ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد نحوه، هي ١٤٨:٤ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الرهري به.

(١٩٣٦) أخبرنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد ان ابا الزناد سئل عن الرجل يبيع المال وعليه دين، فيستنفقه، ولا يقضي الدين. أو يجبس المال عنده، ولا يقضي الغرماء، أعليه زكاة؟ قال: ما أرى عليه زكاة، إلا عمّا يفضل له بعد قضاء دينه. قال عبد الرحمن: ولا يكون ذلك في الثمار والزرع والماشية. ولكن الصدقة تخرج من الثمار والزرع والماشية،/ وان كان على صاحبها دين (١٩٦/ب) هو اكثر من ثمر أصله أو ماشيته او زرعه^(١).

(١٩٣٧) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي اويس عن مالك في رجل عليه دين، من عرض، او حيوان، او صامت، او طعام، وله ماشية تجب فيها الزكاة، او ثمر، او زرع، أنه يؤدي الزكاة، ثم يقضي دينه. ليس الثمار والمواشي في هذا مثل العين.

قال: وسئل مالك عن زكاة الزرع، أيخرج منه العشر قبل النفقة أم بعد؟ قال: بل يخرج منه، وينظر الى النفقة.

وقال مالك في الزرع يكون للرجل، فيؤخذ منه الفريك، ويعطي منه الحُصّاد، او غلّانه، أو يأكل منه قبل دراسته؟ قال: ما أخذ منه من فريك فأكله، فليحسبه، ثم ليخرج عشره^(٢).

= وفي اسناد ابن زنجويه عند الله بن صالح وهو صعب كما نعدم. لكن قول الرهري ثابت عنه من طريق السهمي. وبنه تنعوى رواه عبد الله بن صالح.
(١) لم أحد من ذكره. وتقدم (في رقم ١٧٤٩) بصعب مثل هذا الاسناد لابن ابي اويس.
(٢) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونه ٣١٧٠١ - ٣١٨. وفي اسناد ابن زنجويه اليه، ان ابي اويس، وتقدم ان فيه ضعفا.

الامر في الرجل يبيع زرعه قبل ان يجصد او كرمه عنبا او نخله بسرا أن عليه الزكاة

(١٩٣٨) اخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عمرو بن راسد حدثني ابو كنبير عن ابي هريرة قال: لا تباع النمرة، او تسترط الصدفة على الذي استراها. ولا نباع الصدفة وهي ظهور أهلها لم تقبص^(١).

(١٩٣٩) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر بن ابوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب انه كان يكره ان يشترط على المبتاع الصدفة. وان لم يشترطها فهي على البائع^(٢).

(١٩٤٠) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا باع الرجل زرعه قبل ان يجصد، أو كرمه عنبا، أو نخله بسرا، كانت الزكاة في النمر. ان كان مما بسفي سيحا، او مما سقت السماء، ففيه العشر. وان كان مما يسقى بالدالية^(٣)، والقرب، ففيه

(١) لم احده. وفي اسناده «عمرو بن راسد» وارى انه «عمر» لا «عمرو». ولم أجد ترجمه لعمرو بن راسد نختمل ان يكون من طبة هدا. وما يؤيد انه عمر ان ابن المبارك بروي عنه، وانه بروي عن ابي كنبير السحيمي كما في ترجمه في ت ٤٤٥:٧. ثم ان عمر بن راسد وانا كنبير السحيمي باميان كما في ترجمتها. وادو كنبير السحيمي اسمه بريد بن عبد الرحمن بن اذنه، وقيل ابن عبد الله، وهو من بلامند ابي هريرة كما في ت ٢١١:١٢. وعمر بن راسد (ضعف). وادو كنبير (نقه) اطرهما في المغرب ٤٦٥:٥٥:٢. فان صح ما ذهبت اليه من مخطئه «عمرو» في الاساد وانه عمر، فان الاساد ضعف لاحله. والا فأني لم أحد من ترجم لعمرو. والله اعلم.

(٢) اساد هذا الاثر حسن لاجل عمرو بن شعيب وقد مضى الكلام عليه. ولم احد من احرجه غير ابن زنجويه.

(٣) الدالية: سأقي سرحها عند المصنف نفسه برقم ١٩٧٥. ان ساء الله

نصف العنبر، بحسب ما أكل من ثمرته. من قليل أو كثير، فركمه. وإن باع وفسلاً^(١) قبل أن يبيع، أو باع نخله كُفْرَى^(٢) قبل أن يبيع، فليس (١٩٧/أ) عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على الدراهم الحول.

قال سمان: ووقت السمرة أن يبع فيه^(٣) الصدفة، إذا بلغت أن يجل ببيعها. وقال: الكفْرَى، ليس فيه شيء إذا بع، فإن ببع، وقد صلح بيعه، ففيه العسر، أو نصف العنبر في الثمر، إذا كان يبلغ خمسة أوسق. فإن كان حاباً أو غير^(٤). قال: نعجينا أن تكون القيمة^(٥).

(١٩٤١) أحرنا حميد قال: فرأت علي ابن أبي اوبس عن مالك بن انس وسئل عن المول الاخضر، والحمص، والجلبان، اذا بع أحضر. كيف يخرج ركاته؟ قال: أحب أمره الي، أن يتوحي حرصه ناسا، وإن زاد قلبلا، ثم يخرج زكاته حبا. قال: وهو عندي وجه الصواب فيه. وإن أدى زكاته من ثمنه اذا باعه، العسر أو نصف العنبر، فلا بأس بذلك.

قال: وقال مالك في عنب مصر الذي لا ينزيب، ويحل مصر الذي لا يتمر، وزيتون مصر الذي لا يسني، ولا بعصر، ويباع ذلك كله

-
- (١) الفصل: ما قطع من الررع احصر. كما في التاموس ٤: ٣٧.
(٢) الكُفْرَى - ولسب الكاف والفاء معا - : وعاء طلع الحل كما في التاموس ١٢٨: ٢، واليهان ٤: ١٨٩.
(٣) كذا في الاصل. ولعله (الذي يبع فيه الصدفة).
(٤) كذا في الاصل. ولم ادر ما هو. وفي لسان العرب ٧٠٥ (العسر: صرب من النمر). ومثله في التاموس ٩٩٠: ٢.
(٥) لم اجد من ذكر قول سمان هذا. لكن في احكام القرآن للحصاص ١٢٠: ٣ ان صاحب الارض اذا أكل من عمره بحسب غلبه في الركاه. وسب هذا المول لسمان وعبره.
واساد ابن زحونه الى سمان صحبح: انظر رقم ١٢٩٣.

رطباً: ينظر فيه، فان كان يرى ان في كل صنف من هذه الاصناف، ما يكون خمسة أوسق فأكثر، باعه بذهب او ورق، حفظ عنده ما يبيع به، ثم زكاه، فأخرج نصف عشره. وان كان الذي باع به أقل من خمسة (اوسق)^(١) بكثير، فانه يزكيها على هذا^(٢).

قال مالك: لا بأس ان يبيع الرجل زرعه بعد أن يستحصد، ويكون المتباع أميناً عليه. فاذا كاله أخبره بما خرج منه، ثم يؤدي البائع زكاة ما أخبره^(٣).

الامر في ألوان العنب والتمر كيف تعشر؟

(١٩٤٢) أخبرنا حميد ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك ان رسول الله ﷺ - دخل المسجد ومعه عصا، وأقنأء معلقة، وقنو منها (ب/١٩٧) حشف^(٤). فطعن بالعصا/ في ذلك القنو، ثم قال: ماضر صاحب هذا، لو تصدق بأطيب منه. ان صاحب هذا، ليأكل الحشف يوم القيامة^(٥).

-
- (١) في الاصل (أواف) ولا وجه له هنا. والساق يفتني ما است.
 - (٢) ذكر في المدونه ١: ٣٣٩، ٣٤٢ كلام مالك هذا بمعناه عنه.
 - (٣) وفي المدونه ايضا ١: ٣٤٥ عن مالك معنى عبارته هنا. فهذا المذهب ثابت عنه، وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اوس وفيه ضعف كما مضى.
 - (٤) الأَفْءاء: جمع فَنُو بكسر الفاء وضمها هي الكِبَاسَة. والكِبَاسَة هي العِذْق الكبير. (انظر الفاموس ٢: ٢٤٥، ٤: ٣٨٠). والحَسَف (بالتحريك: اردأ النمر، أو الصعيف لا نوى له، او الياس الفاسد) كما في الفاموس ٣: ١٢٨.
 - (٥) اخرجه الحاكم ٢: ٢٨٥، هو ٤: ١٣٦ من طريق آخر عن ابي عاصم السبيل بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه د ٢: ١١١، ب ٥: ٣٢، ح ١: ٥٨٣، حم ٦: ٢٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر به نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل صالح بن ابي عريب فانه - كما في التقريب ١: ٣٦٢ - (مقبول) وفيه عريب يفتح المهملة وكسر الراء آخره موحده. ولاجل عبد الحميد بن جعفر، وتقدم انه صدوق ربما وهم.

(١٩٤٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة عن الرهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال: كان أناس يتلومون^(١) ان يتصدقوا بشرار ثمارهم فأَنْزَلَ اللهُ - تعالى - ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآجِدِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^(٢).
 فنهى رسول الله - ﷺ - عن لونين من التمر: عن الجُورور^(٣)، ولون حبيق^(٤).

(١٩٤٤) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - رد الجُورور (ولون)^(٥) حبيق، فأبى ان يقبلها في الصدقة. قال: وهما ضربان من التمر، أحدهما انما بصير قشرا على نوى. والآخر اذا أتمر صار حَشَفًا^(٦).

- (١) كذا هنا. وعند ابي عبد الحاكم والحاكم (بسموم) وفي لفظ ابن حريجه (ينلاءموم).
 (٢) سورة البقرة: ٢٦٧.
 (٣) (الجُورور: تمر رديء). كذا في الفاموس ٣٩١:١ وفيه ايضا ٢١٩:٣ (عِدَى حُنَى كرسر: تمر ذَقْل) وانظر وصفها في الحديث التالي.
 (٤) اخرج ابن حريجة في صحيحه ٣٩:٤، والحاكم ٤٠٢:١ من طريق ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة هذا الاسناد نحوه س ٢٢٦٣ من وجه آخر عن ابن ابي حفصة به وهذا الاسناد ضعف لأجل محمد بن أبي حفصة، تقدم أنه صدوق محطىء لكن تابعه عبد الحلل بن حمد اليحصي (ولا بأس. كما في المغرب ٤٦٦:١)، مرواه عن الرهري نحوه رواية محمد بن أبي حمصة عنه. أخرج حديثه س ٣٢:٥، فظ ١٣١:٢، وهو في المدونة ١٣١:٢.
 وأبو امامة صحابي ضعيف، لم يسمع من النبي - ﷺ - كما مضى -، فحديثه هنا مرسل صحابي. لكن روى الحديث من طرق أخرى عن الرهري عنه فقال عن أنه. انظر د ١١٠:٢، فظ ١٣٠:٢، والحاكم ٢٨٤:٢، هو ١٣٦:٤. وصححه الحاكم على سرطها وقال الذهبي: (خم).
 فيسبب هذا انه متصل.
 (٥) في الاصل (لو) والنصوب من الحديث السابق
 (٦) لم أحده بهذا الاسناد. وتقدم في الذي قبله من وجه آخر عن الرهري مصلا مرفوعا. وهذا الاسناد ضعف لارساله وحال عبد الله بن صالح وعدم الكلام عليه.

(١٩٤٥) أخبرنا حميد انا ابن ابي أويس حدثني مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يخرج في صدقة النخل الجُعرور، ولا مُصْران الفارة^(١)، ولا عِدْق ابن حُبَيْق. قال: وهو يعدّ على صاحب المال، ولا يُؤخذ في الصدقة^(٢) قال مالك: وإنما مثل ذلك الغنم، نعد على صاحبها سخالا. والسخل لا يُؤخذ في الصدقة. وقد تكون في الاموال أشياء، لا تُؤخذ منها الصدقة، وهو البُرْدِي^(٣) وما أشبهه. فكذلك لا يُؤخذ من أدناه، كما لا يُؤخذ من خياره. وإنما يُؤخذ من وسطه^(٤).

(١٩٤٦) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن داود ابن عبد الرحمن قال: سمعت ابن جريج يقول في خرص التمر: من العجوة العجوة. ومن البرني البرني. ومن اللّون اللّون^(٥). قال: وزعم ابن جريج ان عمر بن عبد العزيز كتب/ بذلك.

قال ابن جريج: يحسب هذا، ويحسب هذا، فاذا بلغ ما يُؤخذ منه اخذ من كل واحد حصته^(٦).

-
- (١) مصرا الفأر: تمر رديء. كما في الفاموس ١٣٤:٢.
- (٢) أخرجه مالك ٢٧٠، وأبو عبيد ٦١٠ من طريق سعيد بن عمير وحسب بن بكير عن مالك بهذا الاسناد نحوه وليس في الموطأ الحملة الأخرى من كلام الرهري. وعبد أبي عبيد (وهو بعد على صاحبه) فقط.
- (٣) وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوس ونقدم أنه ضعيف الحفظ، لكن الحديث نأت عن مالك - كما سنت - واستاده الى الزهري صحيح بدم نوثيق رجاله.
- (٤) فول مالك هذا موحود في الموطأ ٢٧١:١، ونقله عنه أبو عبيد ٦١٠ نحو لفظه ها.
- (٥) العجوة من وسط السفر. والبرني أفضل أنواعه. واللون: هو الدول أي الرديء من التمر. انظر الفاموس ٢٠١:٤، ٢٦٨، ٣٥٩. وانظر شرح الباجي على الموطأ المعروف بالمتن ١٥٩:٢.
- (٦) أخرجه ابن القاسم في المدونه ٣٤٠:١ - ٣٤١ من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج بسحو حديثه هنا. وحسب بن آدم ١٢٦، وعبد الرزاق ١٢٧:٤ - ١٢٨ عن ابن جريج عن ابن ابي محبح عن عمر بن عبد العزيز فوله. =

(١٩٤٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أوس عن مالك بن أنس أنه قال فيمن حصد من الشعير ثلاثة أوسق، ومن الحنطة وسقين: أنه يجمع عليه، فتؤخذ منه الزكاة بحساب ذلك، تؤخذ من الشعير ثلاثة أخماس، ومن الحنطة خمسان^(١).

الأمر في زكاة الموارث

(١٩٤٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا اللبت، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قلت له: رأيت رجلاً، أصاب مالا مراتاً، أبصدقه دون سنة؟ فقال: كان الناس فيها مضى، لهم شهر معلوم يخرجون فيه زكاتهم (وبؤمرون)^(٢) بها. فإذا تقدم رجل، فأخرجها قبل السنة، فهو جائز. تقدم فيه وأداه. وان آخر ذلك، لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسنة. ففي كل سنة زكاتها.^(٣)

(١٩٤٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: إذا ورث رجل زرعاً، فإذا حصده فليزكه، وان كان إنما أتى عليه شهر أو أقل. وان ورث طعاماً، حنطة، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً،

= ومدار الاساد على ابن حريج ونقدم أنه مدلس، فصعب لأحله. وفي اساد يحيى بن آدم وعبد الرزاق ابن ابي مجيح وهو مدلس ابصاً، فد مضى الكلام عليه.
(١) انظر تقرير مذهب مالك هذا في الموطأ ١: ٢٧٤، والمدونه ١: ٣٤٨ وان لم تذكره لفظه عند ابن زحويه.

وفي اسناد ابن زحويه اله، ابن أبي أوس ونقدم الكلام عليه بأنه صعب الجمع.
(٢) في الاصل (بؤمرون)، ولا معنى له، والذى أتسه فيما رواه الزهري عن السائب بن

بريد عن عمار أنه كان يأمر بأداء الزكاة في شهر الركاه. كما في رقم ١٧٥٤.
(٣) لم أجد من أسنده عن ابن شهاب. واسناد ابن زحويه اله صعب لأحل عبد الله بن صالح وقد مضى الكلام عليه. وقد حكى ابن فدامه في المعنى ٢: ٤٩٩ عن الزهري أن يجوز بتقديم الزكاة، متى وحد النصاب الكامل.

أو شيئاً من الحبوب، فلا يزكه، وإن حال عليه الحول، حتى يصرفه في شيء، ثم يستقبل به الحول. إلا أن يكون ورثه وهو مزروع، أو ثمرة في أكمامها، من نخل أو عنب.

وإذا ورث بقرا، أو غنماً، أو ابلاً، أو دراهم، أو دنانير، فليس فيه زكاة، حتى يحول عليه الحول. إلا أن يكون عنده مال يزكيه قبل ذلك، فيضمه إليه، فيزكيه مع ماله إذا حلت زكاته. يضم الدراهم إلى الدراهم، والابل إلى الابل، والبقر إلى البقر، والغنم إلى الغنم، فيزكيها معها، إذا حلت الزكاة التي كانت عنده قبل ذلك.^(١)

(١٩٥٠) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال، فيمن أفاد ماشية من ابل، أو بقر، أو غنم: أنه لا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول، من يوم أفادها إلى أن يكون له نصاب ماشية. والنصاب من الماشية، ما تجب فيه الصدقة: أما خمس ذود من الابل، أو ثلاثون بقرة، وأما (اربعون)^(٢) شاة. [فاذا كانت لرجل خمس ذود (١٩٨/ب) من الابل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة]^(٣) ثم أفاد ابلاً، أو بقراً، أو غنماً، بشراء أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وإن لم يحل على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته، قد صدق قبل أن يشتريها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته.

وإنما مثل ذلك الورق، يزكيها الرجل، ثم يشتري بها عرضاً من رجل آخر، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك - إذا باعه - الصدقة،

(١) اسناد ابن زنجويه إلى سفيان صحيح. انظر رقم ١٢٩٣. ولم أجد من ذكر قوله هذا غير ابن زنجويه.

(٢) في الاصل (اربعين)، والتصويب من اللفظ المائل المتقدم برقم ١٦٠١.

(٣) ما بين المعقوفتين هنا زدته - لضرورته - من الموضع المتقدم. وليس موجوداً هنا في الاصل.

فيخرج الرجل الآخر صدقتها. فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم. ويكون الاخر قد صدقها من الغد.

وقال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى اليها غنما كثيرة، او ورثها: انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدفة، حتى يجول عليها الحول، من يوم أفادها بشراء او مبرات.^(١)

وقال مالك في رجل هلك، وخلف زرعاً قد يبس: ان الزكاة عليه، ان كان فيه خمسة اوسق. فان كان (يوم)^(٢) مات صاحبه اخضر، وورثه نفر ففرقوه، فانما تقع الزكاة عليهم، اذا كان حصة كل انسان منهم خمسة اوسق. والّا فلا.^(٣)

الأمر في الطعام والثمار يزكى ثم يمكث عند صاحبه أعواماً

(١٩٥١) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى عن ابن لهيعة عبد الله عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب: اذا أدى من الزرع العشر حين يرفع، فليس فيه شيء. وان مكث عشرين سنة موضوعاً.^(٤)

(١) كلام مالك الى هنا بضم برم ١٦٠١.

(٢) في الاصل (بو).

(٣) من قوله (وقال مالك في رجل هلك...) الى آخر الفقرة، موحد بمعناه في المدونه ١٠١٤٨.

وانظر التعليق على اسناد النص رقم ١٦٠١.

(٤) اخرجه سن ٣٠٣. ١٤٩٠ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحو لمطه ها، لكن عدده (وان مكث عشر سنين)

واسناد ابن زجوبه ضعف لأجل ابن لهيعة، لكن اسناده عند ابن أبي سبينة لا بأس به، لرواه ابن المبارك عن ابن لهيعة. ونقدم الكلام على ذلك من قبل، كما تقدم الكلام على باقي رجال الاسناد.

(١٩٥٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه (كان)^(١) يكون عنده الطعام من أرضه، فيمكث عنده الستين والثلاثة، يريد بيعه، فما بزكيه بعد الزكاة الأولى.^(٢)

(١٩٥٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل له طعام من أرضه، يريد بيعه وقد زكى (١٩٩/أ) أصله، قال: ليست فيه زكاة حتى يباع. قال جابر: وقال/ النخعي: فبه الزكاة.^(٣)

(١٩٥٤) أخبرنا حميد أخبرنا علي (عن)^(٤) ابن المبارك عن يعقوب عن قتادة في ثمرة، أو زرع، أو نخل، تعطي زكاته ثم يبيعها من أصلها، من عامه ذلك.

قال: هو بمنزلة المال الذي يقع في يديه، من ربح أو مبرات.^(٥)

(١٩٥٥) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: يزكي كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام. ولا يزكي ما يراد للأكل من ذلك، وإن مكث.^(٦)

-
- (١) في الاصل (كا).
 - (٢) أخرجه ش ٣: ١٤٨، هق ٤: ١٣١ عن ابن المبارك هذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤: ٩٥ عن معمر به. وبعدم (في رقم ١٣٨٠) بصحيح مثل هذا الاسناد.
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٥، ١٣٧ عن معمر هذا الاسناد نحوه. والاسناد ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي، وتقدم الكلام عليه.
 - (٤) لبست في الاصل، وهي ضرورة بعا لأسانيد كثيرة مقدمه.
 - (٥) لم أجده. واسناد ابن رجبويه الى قتاده صحيح. انظر رقم ١٩١٩.
 - (٦) تقدم بجنه برقم ١٦٩٤.

(١٩٥٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سميان قال: إذا ررع الرجل ررعا فزكاه، ثم حسس ذلك الطعام عنده حتى يحول عليه الحول، فلبس عليه فيه زكاة، حتى يصرفه في سبيء، وإن كان حبسه للتجارة. فإذا باعه فصار دراهم، استأنف بالدرهم حولا.^(١)

(١٩٥٧) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أوس عن مالك بن أس قال: السنة عدنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها، النمر والريب والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه، إنه ليس عليه في بعه زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم باعه، إذا كان أصل ذلك من فائده من مبرات أو غيره، ولم يكن للتجارة.

وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض، بمبدها صاحبها ثم يسكها سنين، ثم يبيعه بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة، حتى يحول عليها الحول، من يوم باعها. قال: وإن (كان)^(٢) أصل ذلك التمر أو الزبيب أو الحبوب أو العروض للتجارة، فعلى صاحبها فيها الركاة حين يبيعه، إذا مرت به سنة، من يوم زكى المال الذي ابتاعه به.^(٣)

مسائل في تزكية الثار والزرع

(١٩٥٨) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أوس عن مالك بن أنس أنه قال في الأرض نكوت بين الرجلين، فيجُدَّان عمانية أوسق من التمر: أنه لا

(١) لم أحد من ذكر قول سفان هذا. وأساد ابن رجويه اله صحيح. بدم بصححه برقم ١٢٩٣.

(٢) لست في الأصل. ردها سعا للفظ مالك في الموطأ. وهي ضرورية في الساق.

(٣) انظر الموطأ ١٠١ ٢٧٦ فقول مالك هذا منه نحو لفظه ها. وفي أساد ابن رجويه ابن أبي أوس وهو ضعف الحفظ كما بدم.

صدقة (عليها)^(١) فيها، وانه ان كان مالا^(٢) يجِدُّ منه خمسة أوسق، والآخر ما يجِدُّ منه أربعة أوسق أو أقل، كانت الصدقة على صاحب (١٩٩/ب) الخمسة الأوسق. وليس على الذي جدَّ / (أربعة)^(٣) أوسق أو أقل منها صدقة.

قال مالك: وكذلك العمل في الشركاء. في كل زرع يحصد، أو نخل يجِدُّ، أو كرم يقطف. فانه اذا كان كل رجل منهم يجِدُّ من التمر خمسة أوسق، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الزرع خمسة أوسق بصاع النبي - ﷺ -، فعليه فيه الزكاة. ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق، فلا صدقة عليه فيه.^(٤)

قال مالك: كل قوم كانوا شركاء في تمر ليس في أصل الحائط ولا الأرض، فاذا بلغ في ذلك الثمر خمسة أوسق، ففيه الزكاة، قلوا أو كثروا.

قال: وانما الذين لا تجب عليهم الزكاة في ثمارهم، حتى تبلغ حصة كل واحد منهم خمسة أوسق، الشركاء في الأرض.^(٥)

قال مالك: فاذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة، وأشراك^(٦) في أموال لا يبلغ ما في كل شِرْكٍ^(٧) منها وقطعة، ما تجب فيه الزكاة،

-
- (١) في الاصل (عليه). والصبوب من لفظه في الموطأ.
 - (٢) كذا في الأصل، وهو عبر واضح. وفي الموطأ (.. ان كان لأحدهما منها ما يُحد منه حسه...).
 - (٣) لبسب في الأصل رديها - لضرورها - من الموطأ
 - (٤) من أول العمرة الى ها موحود سحوه في الموطأ ١ - ٢٧٥ - ٢٧٦
 - (٥) من فوله (كل قوم كانوا شركاء... الى ها لم أحد من ذكره عن مالك - فما تحت..
 - (٦) في لسان العرب ١٠ : ٤٤٩ الأسراك جمع سرك وهو الصبب.

كانت اذا جمع بعضها الى بعض، بلغت ما تحب فيه الركاة، فانه يجمعها ويؤدى زكاتها كلها.^(١)

قال مالك^(٢) في أرض لرجل في بلدين، مثل أن تكون واحدة بالحجاز، والأخرى باليمن: انه اذا بلغ ما في ثمرها جميعاً خمسة أوسق من نوع واحد، فعليه الزكاة. ومن أيها أعطى ذلك، أجزأ عنه. ومثل ذلك الدنانير والغنم، يكون بعضها بالحجاز، وبعضها باليمن، وهما يجمعان عليه، الغنم الى الغنم والذهب الى الذهب.^(٣)

تفسير ما يكون (فيه)^(٤) العشر من الشمار والزروع. وما يكون فيه نصف العشر

(١٩٥٩) أخبرنا حميد أنا الاصبع بن الفرغ أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله - ﷺ - قال: فيا سقت الأنهار والغيم العشر. وفيما سقى بالسانية نصف العشر.^(٥)

(١٩٦٠) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب/ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله (٢٠٠/أ)

-
- (١) من قوله (فاذا كانت...) الى هنا موجود في الموطأ ١. ٢٧٦ معناه.
 - (٢) وهذه العمرة الأخرى موجودة باحصار في المدونه ١٠١. ٣٤٤.
 - (٣) أكبر أفعال مالك هنا، ذكرها ابنها باسمه عنه أما في الموطأ أو في المدونه.
 - (٤) وفي اسناد ابن ربحونه ابن أبي أوس، تقدم أنه لا يحجج به في عبر الصحيح كان في الأصل (م). والمست موافق لاسمه عنوان الباب.
 - (٥) أخرجه م ٢: ٦٧٥، د ٢: ١٠٨، ه ٥: ٣١، حم ٣: ٣٤١، ٣٥٣، طح ٢: ٣٧ من طرق عن ابن وهب هذا الاسناد ولعظ مسلم مثله الا أن عدده (..) والعم العنور). وهذا الاسناد على شرط مسلم هنا الا الاصبع بن الفرغ وتقدم انه به.

- صَلَّى - فرض فيما سقت الأنهار والعيون، أو (كان) ^(١) عَثْرِيًّا
يسقى بالسماء العشر. وما سقى بالناضح نصف العشر. ^(٢)

(١٩٦١) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أوبس حدثني أبي عن عبد الله
ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن
رسول الله - صَلَّى - قال: وفي النخل والررع، قمحه وسلته وشعيره، فيما
سقي بالعيون، وما كان ^(٣) عَثْرِيًّا تسقيه السماء، العشر. ^(٤)

(١٩٦٢) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن
جعفر بن محمد عن أبيه قال: فرض رسول الله - صَلَّى - فيما سقت
السماء، وسقي بالسيل والعيون، أو كان بعلا، العشر. وما سقى
بالنواضح، نصف العشر. ^(٥)

-
- (١) في الاصل (كا) والمنبت موافق للروايات الاخرى.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٥٧٧، طح ٢: ٣٦ عن أبي الاسود عن ابن طبيعة بهذا الاسناد -
وأحال أبو عبيد لفظه على لفظ حدث آخر. وذكره الطحاوي بمنل هذا اللفظ الا
أنه قال. (العشور) مكان العثر
وأخرجه خ ٢: ١٤٨، د ٢: ١٠٨، ت ٣: ٣٢، ح ٥: ٣١ من طريق بوس عن ابن
سهاب بهذا الاسناد نحوه.
- فالحديث ثابت عن ابن عمر الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن طبيعة وهو ضعيف -
كما مضى -، ومنفوى حديثه بالتأني.
- (٣) (وما كان) مكررة في الاصل.
- (٤) أخرجه هو ٤: ٨٩ من طريق الرهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم عن
أبيه عن جده وذكره بمعناه مرفوعا.
- وأخرجه ابن حرم ٥: ٢١٣ - ٢١٤ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن
حرم ان هذا كتاب رسول الله - صَلَّى - وذكره نحو لفظ ابن زنجويه. وتقدم (في
رقم ١٤٥٧) دراسة هذا الاسناد بالتفصيل.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣٣، وبحي بن آدم ١١٣، هو ٤: ١٣١ من طرق اخرى
عن جعفر بن محمد عن أنه مرسل نحو لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف
لكونه مرسلا. (تقدم أن أنا جعفر محمد بن علي بن الحسن من السامع). وفي اسناد =

(١٩٦٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن نُسر بن سعيد أن رسول الله - ﷺ -
فرض الزكاة فيما سفت السماء، وفي العسل وفيما سفت العمور، العسور،
وفيما سفت السواني، نصف العشر.^(١)

(١٩٦٤) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبد: عن جرير بن عبد
الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال: كتب رسول الله - ﷺ -
إلى معاذ بن جبل، وهو باليمن، أن فيما سفت السماء، أو سقي عبلا
العشر. وفيما سقي بالغرب، نصف العشر.^(٢)

(١٩٦٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي اسحق عن عاصم
والحارث عن علي قال في النباتات: ما سفت الأنهار، أو سفت السماء،
ففيه العشر. وفيما سقي بالغرب نصف العشر.^(٣)

-
- = ابن زنجويه ابن أبي أوس وفيه ضعف إلا أنه يوقع على روايته هذه فلا يأتي الضعف
من قبله.
- (١) أخرجه أبو عبد ٥٧٦ عن أبي البصر (وهو هاشم بن الغاسم)، وابن الغاسم في المدونه
١: ٣٤٠ عن أسهب وكلاهما برواه عن الليث بن سعد بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه
مالك ١: ٢٧٠ عن القفة (ولم يسمه) عن نُسر بنسله نحوه لفظه عند ابن زنجويه
وهذا الاسناد ضعيف لارساله. فسر بن سعد من الطمعه الناصه - وهي طمعه كبار
الناعبين - ذكر ذلك الحافظ في المصنف ١: ٩٧ وقال: (نصف حليل)
وفي الاسناد عند الله بن صالح، وقد مضى أنه ضعيف لكنه يعصدها بمناعة أبي
النضر واسهب له.
- (٢) هو عند أبي عبد ٥٧٦ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.
وبقدم (في رقم ١٠٩) بيان أن هذا الاسناد منقطع.
- (٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٩٦٨ من طريق سمان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي
به - وليس في حديثه «عن الحارث».
وأخرج عند الرزاق ٤: ١٣٣، س ٣. ١٤٥ حديث سمان بمثل اسناده ها ونحو
لفظه. وروي الحديث من طريق اخرى عن أبي اسحق عن عاصم به. انظر يحيى ابن
آدم ١١٤ - ١١٥، وأنا عند ٥٧٧، هو ٤. ١٣١.

(١٩٦٦) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثار والزرع، ما كان من نخيل، أو كرم، أو زرع، من حنطة، أو شعير، أو سلت. فما كان منه بعلا، أو يسقى بنهر، أو عثريا بسقى بالمطر، ففيه العشر: من (٢٠٠/ب) كل عشرة واحد. وما كان منه يسقى / بالنضح ففيه نصف العشر: في كل عشرين واحد.^(١)

(١٩٦٧) أخبرنا حميد حدثناه عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك.^(٢)

(١٩٦٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: ما سقت السماء، وما سقي فتحا، فالعشر. وما سقي بالغرب، فنصف العشر.^(٣)

= وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنة أبي اسحق، وقد مضى أنه مدلس. ثم ان في أحد اسنادي ابن زنجويه «زهر عن ابي اسحق»، وانما سمع منه بعد اختلاطه. لكن تابعه سفيان كما في الحديث الآخر فيتقوى.

(١) بدم القسم الاول من الحديث هذا الاسناد (انظر رقم ١٨٩٩). ثم أخرجه ابن زنجويه (كما في الحديث التالي) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع به. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣٥، وأبو عبيد ٥٦٨، ٥٧٧ (وفرهه)، سن ٣: ١٤٥، هق ١٣٠٠٤، كلهم من طريق ابن حريج قال: أحبرني موسى بن عقبة... وذكره هذا الاسناد.

ثم أخرج أبو عميد ٥٧٧ حدث عبد الله بن صالح وأحال لفظه على لفظ حديث ابن حريج. والسافعي (كما في المسند ٩٥) عن أس بن عباس عن موسى به. واسناد ابن زنجويه هنا صحيح، تقدم نصحيح مله برقم ١٣٩٤. وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وقد بدم أن به ضعفا. لكنه تنموى بالمناعة.

(٢) انظر بحثه في الدي قبله.

(٣) تقدم برقم ١٩٦٥.

(١٩٦٩) أخبرنا حميد أنا بعلى أنا عبّيدة عن ابراهيم قال: ليس في الرطبة والبقول زكاة. والعشر على ما سقي بفتح، أو مطر، أو طل. وما سقي بغرب، أو دالبة، نصف العشر.^(١)

(١٩٧٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمرو بن بشير قال: سئل عامر، العرب التي عليها جزية^(٢) قال: ما كان فيها من شيء مما تسقيه الأنهار الجارية، ففيها^(٣) العشر. وما سقي بالدوالي، ففيه نصف العشر.^(٤)

(١٩٧١) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن عن منصور عن ابراهيم قال: فيما أنبتت الأرض، أو أخرجت الأرض، العشر ونصف العشر. أو العشر أو نصف العشر.^(٥)

(١٩٧٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: زكاة ما سقي بالعين العسور، وما سقي

(١) كرر ابن زنجويه أوله برفم ٢٠٣٣. وأخرج يحيى بن آدم ١١٧، ١١٨ ما يتعلق بالعسر ونصف العسر، ولبس في حديثه (لبس في الرطبة والبقول زكاة).

أخرجه من طريق معبرة عن ابراهيم، ومنصور عن ابراهيم.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبّيدة وهو ابن معب الضبي، وقد مضى أنه ضعيف احتلط بأخوه.

(٢) كذا في الأصل ولعله أراد (أرض العرب التي عليها حرثة).

(٣) كذا في الأصل «فمبها». وأرى أن أفضل منه «فمه» بالنظر لما قبله وما بعده.

(٤) لم أحده. وفي اسناده عمرو بن نسر وأرى أنه عمر بن نسر أبو هانيء المدمم (في رقم ١٥٥١) في مثل هذا الاسناد الذي حكمت عليه بالصعف لأجل عمر بن نسر هدا.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٠ عن الحسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم ولفظه (ما أخرجت الأرض فمبه العسر أو نصف العسر). بلا شك. ثم أخرجه يحيى بن آدم ١٤٠، ١٤١ من طرق أخرى عن منصور وعن ابراهيم به.

واسناد ابن زنجويه صحيح. ندم بوتقى رحاله.

بالمطر، وزكاة ما سقي بالرشا نصف العشر.^(١)

(١٩٧٣) اخبرنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك بن انس في رجل كانت له نخل أو زرع أو كرم مما يزكى. فسقى نصف سنته بالعيون، ثم انقطعت عنه، بقية^(٢) عامه بالنواضح، أو بالسواني. قال: أرى ان يخرج نصف زكاته، عشرا، والنصف الآخر نصف العشر.^(٣)

(١٩٧٤) وقد روي عن ابن جريج عن عطاء في رجل له أرض تسقى بالرشاء مرة، وبالعين مرة. قال: يؤخذ بأكثرهما سقيا به.^(٤)

(١٩٧٥) وعلى ذلك السنة عندنا في الثار والزرع: أن فيما سقي منها غيلا، وهو كل ماء جار، كالانهار والعيون والقني^(٥) والكطائم^(٥) العشر.

وكذلك الفتح، هو مثل الغيل ايضا. وانما يسمى فتحا، لتشقيق (أ/٢٠١) انهاره في الارض، وفتح افواها للشرب./
وكذلك البعل، وهو ما شرب بعروقه من الارض، من غير سقي سماء ولا غيرها. فيه العشر ايضا.

(١) لم أحد من أخرج عن الرهري. واسناد ابن زجوة البه صعيص لأجل عمد الله ابن صالح وقد مضى.

(٢) كذا عبارته الأصل وأرى ان فيها سقطا تمديره (ثم سمي بنية عامه...).

(٣) قول مالك هذا حكاه عنه ابن فدامه في المعنى ٢: ٥٥٩ معناه وفي اسناد ابن زجوة البه ابن ابي اوس، ونقدم ان فيه ضعفا.

(٤) اخرج ابو عبيد ٥٧٨ قول عطاء هذا عن حجاج وهو ابن محمد المصصى عن ابن جريج قال: فلت لعطاء... وذكره.

وهو اسناد صحيح، صرح فيه ان جريج بالسباع (واظن رقم ٥٠٠).

(٥) الكطائم: قال ابو عبيد ٥٧٩ (هى نحو من القني). وفي الفاموس ٤: ١٧٢ ان الكطيمه والكطامة نثر بحس نثر، بينها محرى في بطن الارض.

وكذلك العتري، وهو ما تسقيه السماء، ونسمبه العامة العذري^(١)، فيه العشر ابصا.

فهذا جامع ما يجب فيه العشر (من)^(٢) الاسقاء.
واما ما لا يجب (فيه)^(٣) الا نصف العشر، فما يستقى بالنواضح، وهي الابل التي تسفها^(٤) لشرب الارضين، وهي السواني بأعيانها.
وكذلك الغرب، انما هو دلو البعير الناضح. وكذلك الرشاء هو حبله الذي يستقي به.

فصار المعنى في النواضح والسواني والغروب والرشاء معنى واحدا.
واما الدالية فهي الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء. وكذلك الناعورة هي منلها.

فهذا جامع ما لا يجب فيه الا نصف العشر - فما نرى - .
وفي تلك العشر، لما في هذه من المؤنة على أهلها، والعلاج الذي لا يلزم اولئك مثله.^(٥)

خرص الثمار للصدقة، والعرايا، والسنة في ذلك

(١٩٧٦) أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن غنَجٍ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله^(٦) - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على ان

(١) العدى: (بالكسر وفتح: الررع الذي لا سمه الا المطر) كذا في العاموس ٤ : ٢٦١ .

(٢)(٣) لستا في الاصل. واراها ضرورسان.

(٤) كذا في الاصل.

(٥) مفسر ابن رجويه هنا لطرائق السعى، موجود عند ابي عبيد ٥٧٨ - ٥٧٩ فكأنه مقله عنه، وما اسار الى ذلك.

(٦) لمظ الجلالة (الله) مكرر في الاصل.

يعتملوها من أموالهم. ولرسول الله - ﷺ - سطر ممرتها. (١)

(١٩٧٧) حدثنا حميد انا الخضر بن محمد أخبرنا هنيئ عن ابن ابي ليلى عن مِقْسَم عن ابن عباس ان رسول الله - ﷺ - دفع خيبر، أرضها وخلها، مقاسمة على النصف. (٢)

(١٩٧٨) أخبرنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله - ﷺ - بعث عبد الله ابن رواحة خارصا على أهل خيبر. وكان رسول الله - ﷺ - عاملاً اليهود. فأتاهم ابن رواحة، فحرص كذا وكذا من وسى، فقال: (٢٠١/ب) اختاروا. فان شئت فلي، وان شئت / فلكم. فقالوا: بهذا قامت السموات والارض. فأخذوها بما حرص. (٣)

(١) احرجه م ٣: ١١٨٧، د ٣: ٢٦٣ من طريقين آخرين عن اللبب هذا الاسناد نحوه واحرجه ح ٣: ١١٦، ١٣٠، ١٣١، ١٧٤، ٢٣٦، ٥: ١٧٩ من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بمعناه.

فالحدث ثالث عن ابن عمر، لكن في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، يقدم انه ضعيف. ويرقى حدسه بالمناعة.

(٢) احرجه ج ٢: ٨٢٤، وابو عبد ٥٨١، بلا ٤٠ عن هشام عن ابن ابي ليلى عن الحكم اس عسبه عن مقسم به نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي ليلى، وقد مضى انه سيء الحفظ جدا. وهشم يقدم انه مدلس لكنه صرح في حديثه عند ابي عمير واللاذري بالسماع فتؤمن ندلسه. وفي الاسناد الاخر الحكم بن عسيبه وما سمع من مقسم الا خمسة احاديث، عدها الحافظ ابن حجر وما ذكر هذا منها. (انظر ت ٣: ٤٣٤).

وسيح ابن زنجويه الخضر بن محمد هو ابن سحاح الحرري، ذكره الحافظ في المرفب ١: ٢٢٤ (وقال: صدوق. مات سه احدى وعشرين) أي ومائتين

(٣) لم احد من أحرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي اسناده اس لضعفه، ويقدم بيان ضعفه.

(١٩٧٩) أحبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا (عمر)^(١) بن درفال: جلسنا إلى أبي (جعفر)^(٢) محمد بن علي، فسأله رحل من القوم عن فضله الأرضين والنخل. فقال: كان رسول الله - ﷺ - بمبيل حبير من أهلها بالنصف، فيقومون على النحل، فيسمونه، ومحفظونه، (وبلقحونه)^(٣) فإذا أبنع ودنا صرامه، نعت عبد الله بن رواحة، فخرص ما في النخل، فبتولونه، ويردّون على رسول الله - ﷺ - نخصته النصف. فأتوه في بعض تلك الأعوام فقالوا: ان عبد الله بن رواحة، قد جار علينا في الحرص. فقال رسول الله - ﷺ - : فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الشيء بحصتكم، النصف. فقالوا هكذا بأيديهم، وعقد ثلاثين،: هذا الحق، وهذا قامت السماوات والأرض. بل نأخذ النخل. فقوم النحل. وردّوا على رسول الله النمن حصته النصف^(٤).

(١٩٨٠) أحبرنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال: لما افتتح رسول الله - ﷺ - خيبر، أخذها عنوة فقالوا: يا رسول الله، نحن اعلم بالعمل منكم. فدفعها رسول الله - ﷺ - إليهم على نصف ما خرج منها. فلما أدركت الثمرة، بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحرصها عليهم ثم قال: ما شئتم. ان شئتم فخذوها بما خرصت، وادفعوا إلينا النصف. وان شئتم أخذتها بما خرصت، ودفعنا إليكم النصف. ولكن خبر لكم، ان لكم فصلا ولها حطبا^(٥). فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض. فكانوا كذلك حياة رسول الله

-
- (١) في الأصل (عمرو) وإنما هو عمر بن در الهمداني. انظر الموضع الآخر للحدث.
(٢) في الأصل هما (حفص). والتصوب من الموضع الآخر
(٣) وفي الأصل هما (وبلقحونه) وهو خطأ ظاهر، والتصوب من الموضع الآخر
(٤) بدم بحنه رقم ٢٩٩.
(٥) كذا عبارة الاصل.

(أ/٢٠٢) - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - / وأبي بكر وبعض خلافة عمر. ثم ان ابن عمر بات على سطح بجيبر هو ورجل. فأصبحنا قد كُنِينَا^(١). قال: فاتّهم اليهود. قال: فبعث اليهم عمر ان اخرجوا منها. فقالوا: أفرنا فيها رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكر وأنت بعض امارتك. قال: انما أفررناكم ما شئنا. وقد بدا لنا أن نخرجكم. فأخرجهم، وعملوها بأنفسهم وأعاونهم.

قلت لنافع: ما كان فيها؟ قال: النخل والزرع^(٢).

(١٩٨١) أخبرنا حميد أنا مطرف وابن ابي اوبس قالوا: ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال لليهود يوم افتتح خيبر: أقرم ما أقرم الله، على ان الثمر بيننا وبينكم. فكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبينهم، فيقول: ان شئتم فلکم. وان شئتم فلي. فكانوا يأخذونه^(٣).

(١٩٨٢) أخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد (عن)^(٤) حرام بن عثمان الأنصاري عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما ان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عامل يهود خيبر، فبعث عبد الله بن رواحة يخرص عليهم. فخرص، فاستكثروا خرصه، فقال:

(١) كذا في الأصل. وفي الفاموس ٤: ٢٦٣ (الإكعان: فور الساط).

(٢) هذا الحديث مرسل، أرسله نافع. واساد ابن زنجويه إليه صحيح (انظر رقم ١٥٥).

(٣) وأخرجه مالك في الموطأ ٢: ٧٠٣ ومن طريقه رواه الساعى كما في المسد ٩٤ - ٩٥، هي ٤: ١٢٢.

والحديث مرسل، أرسله سعيد بن المسيب، واساد ابن زنجويه إليه صحيح. وابن أبي أوس فيه ضعف إلا انه مفروء بمطرف وهو ابن عبد الله، ندم انه تمه.

(٤) في الأصل (بن) والتصويب من إسناد النص رقم ١٩٩٤ ومن بعض كتب الرجال والروايات الاخرى للحديث.

ان رضيتم فلكم، وان سخطتم فلي. وان رسول الله - ﷺ - كان يبعث فروة بن (عمرو)^(١) البياضي يخرص أموال اهل المدينة^(٢).

(١٩٨٣) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين امهم كانوا يخرصون الثمر اذا طابت وكانت بسرا. ثم يخلون بينها وبين أهلها، فيأكلون بسرا أو رطبا أو تمرا، ثم يؤخذون بذلك الخرص^(٣).

(١٩٨٤) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يحيى اذا ادركت/ الثمرة، (٢٠٢/ب) فيحرصها ثم يخلها بينها وبين أهلها، فيبيعونها بسرا ورطبا، ثم يعطونه الثمن^(٤).

(١) كان في الأصل (عمر). والصواب من نقات ابن حبان ٣: ٣٣٢، والاصابة ٣: ١٩٨، ومس حدسي عند الرزاق والطبراني (كما في الجمع). وهو فروة بن عمرو بن ودفة الأنصاري شهد ندرا والعصاة كما في نقات ابن حبان والاصابة. وذكر الحافظ حديثه هدا.

(٢) أخرجه عند الرزاق ٤: ١٢٢، ١٣٢ عن معمر عن هذا الاسناد، لكن ذكر ما يتعلق بفروه حارصاً لأهل المدينة فقط. وذكره الهيمى في الجمع ٣: ٧٦ وعزاه للطبراني في الكسر وقال: (فه حرام بن غنا وهو مبروك). وقال الدهي في المعنى في الصغفاء ١: ١٥٢ مل قول الهيمى في حرام وبطل في المراس ١: ٤٦٨ عن الناعمي وغيره امهم قالوا: (الرواية عن حرام حرام). وروى حديث جابر من طرق أخرى عنه. انظر عند الرزاق ٤: ١٢٤، ش ٤: ٤٩، حم ٣: ٢٩٦، ٣٦٧، طح ٢: ٣٨، هق ٤: ١٢٣. ووثق الهيمى ٤: ١٢٠ - ١٢١ رجال احد اسنادى احمد.

أقول: وحرام موجود في اسناد ابن زحويه فيضعف لأجله. ومحمد بن جابر بن عبد الله (صدوق) كما في التفريب ١: ١٥٠ وتقدم الكلام على باهي رجال الاسناد.

(٣) أخرجه عند الرزاق ٤: ١٢٨ عن معمر بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زحويه صحيح. رجال نقات نفذوا.

(٤) لم أحده بهذا اللفظ، وهو سحو الذى قبله. واسناد ابن زحويه إلى ابن سيرين صحيح. بدم بوبى رحاله.

(١٩٨٥) أخبرنا حميد ننا ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: الأمر المجتمع عليه الدي (لا)^(١) اختلاف فيه، انه لا يخرص من الثار إلا النخل والاعناب. وان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه. وذلك ان نمر النخل والعب، يؤكل رطباً. فيخرص على أهله للتوسعة على الناس. لأن لا يكون على احد في ذلك ضيق فيحرص عليهم، ثم يخلى بينهم وبينه بأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على (ما خرص)^(٢) عليهم. فأما ما لا يؤكل رطباً وانما يؤكل بعد حصاده، مثل الجبوب كلها، فانه لا يخرص، وانما على أهله فيه الأمانة، اذا صار حبا تؤدي زكاته، اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة. وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من اهل العلم^(٣).

(١٩٨٦) قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، ان النخل يخرص على أهلها، وفي رؤوسها ثمرتها، اذا طاب وحل بيعه. يؤخذ منهم تمرا عند الجداد. وان أصاب الثمر جائحة بعد ان يخرص على أهله، أو قبل ان يجدد، فأحاطت الجائحة بالثمر فليس عليهم شيء. وان نقي من الثمر ما يبلغ خمسة أوسق فصاعداً، بصاع النبي - ﷺ -، أخذ منه زكاته. وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة. وكذلك العمل في الكرم أيضاً^(٤).

-
- (١) لست في الأصل، زدها من لفظ مالك الآتي برقم ١٩٩١.
(٢) مطموسة في الأصل. استها سعا لما في الموضع الآخر، ولما في الموطأ.
(٣) كرر ابن زنجويه قول مالك هذا برقم ١٩٩١. وهو نأت عنه في الموطأ ١: ٢٧١ وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس وقد مضى انه ضعف الحفظ.
(٤) انظر الموطأ ١: ٢٧٢ فما حكاه ابن زنجويه عن مالك تأب فيه نحو لفظه هنا. ونقدم ان ابن ابي اوس ضعيف الحفظ.

السنة في ان الكرم يخرص كما يخرص النخل

(١٩٨٧) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحق المدني أخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله - ﷺ - أمر عتاب بن أسيد ان يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيبيا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا.

قال: فتلك السنة من رسول الله - ﷺ - / في النخل والعنب^(١). (أ/٢٠٣)

(١٩٨٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال: مصت السنة في زكاة الكرم، ان يخرص كما يخرص النخل، (ثم)^(٢) تؤدى زيبيا، كما تؤدى زكاة النخل تمرا.

(١) احرجه ابن حريمه في صحيحه ٤: ١٤، هي ٤: ١٢٢ من وجهين آخرين عن يزيد بن زريع بهذا الاسناد نحوه. س ٣: ١٩٥ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن اسحق به. وأسد هذا الخبر جماعه، فرووه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن عتاب بن أسيد به. انظر د ٢: ١١٠، ت ٣: ٣٦، مسد السافعي ٩٤، صحيح ابن حريمه ٤: ٤٢، طح ٣: ٣٩، هي ٤: ١٢١. والحدث قال الرمدي عقب احرأجه: (هذا حديث حسن عرب). وقد روى ابن حريح هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشه. وسأل محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحدث ابن المسيب عن عتاب انب وأصح). وقال أبو داود عمه: (سعد لم يسمع من عتاب سئاً). وذكر المنذرى في مناصر سنن أبي داود ٢: ٢١١ ان الحديث منقطع وقال: (عتاب ابن أسيد توفي في السوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق - رضى الله عنها - . ومولد سعد في خلافة عمر، سبه خمس عشره - على المنهور). وضحح أبو حاتم الرواه المرسله «سعد ان النبي - ﷺ - أمر عتاب بن أسيد...» انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١: ٢١٣. فهذا يتبين لنا ان الحديث مرسل - كما في رواه ابن زحويه ومن نابعه - . وفي اسناد ابن زحويه عبد الرحمن بن اسحق المدني وهو (صدوى رمى بالمدر) كما في القريب ١: ٤٧٢.

(٢) في الأصل (يوم) ولا وجه له ها. والمبب من أبي عبيد.

قال: فتلك السنة من رسول الله - ﷺ - في النخل والكرم^(١).

(١٩٨٩) اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا الأوزاعي عن ابن شهاب مثله^(٢).

(١٩٩٠) اخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: لا نعلمه يخرص من النمر، الا التمر والعنب^(٣).

(١٩٩١) أخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك قال: الامر الذي لا اختلاف فيه، انه لا يخرص من النار الا النخيل والاعناب وان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويجل بيعه. وذلك ان ثمر النخل والعنب، يؤكل رطبا، فيحرص على أهله للتوسعة على الناس. لأن لا يكون على احد في ذلك ضيق. فيحرص، ثم يخلي بينهم وبينه، يأكلونه كيف ساءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم. فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده، مثل الحبوب كلها، فانه لا يخرص. وانما على أهله فيه الامانة. اذا صار حبا تؤدي زكاته اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة. وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم^(٤).

-
- (١) أخرجه ابن زنجويه في الذي نلبه من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب. وأخرج أبو عبيد ٥٩٤ الحديث عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وهذا الحديث ضعف لإرساله. وفي أحد اسناده عند الله بن صالح وقد مضى بيان ضعفه. والاسناد الآخر صحيح إلى الزهري. نقدم توبيخ رجاله
- (٢) انظر نحوه في الذي قبله.
- (٣) أخرجه هو ٤: ١٢٢ من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري مثله إلا أنه قال. (لا يعلم..)
- وفي إسناد ابن زنجويه عند الله بن صالح وهو ضعف - كما تقدم - إلا أن رواه سموى بمناجعة ابن المبارك الى أخرجهما السهمي.
- (٤) تقدم قول مالك هذا برقم ١٩٨٥ وكنت في هامس الأصل مقابل نهاية هذه العمرة «بلغ».

ما أمر به من تخفيف الخرص للأكلة والنوائب والعمال

(١٩٩٢) أخبرنا حميد ثنا هاسم بن الفاسم ثنا سعه عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن بيار الأضراري قال: جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا، فحدثنا ان رسول الله - ﷺ - قال: اذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث. فان لم تدعو الثلث، فدعوا الربع^(١).
(١٩٩٣) حدثنا حميد وثنا وهب بن جرير ثنا سعة بهذا الاسناد مثله^(٢).

(١٩٩٤) أخبرنا حميد انا/ ابن ابي أويس حدثني عبد العرير بن (٢٠٣/ب) محمد عن حرام بن عثمان عن محمد وعبد الرحمن ابي جابر بن عبد الله عن ابيهما أن رسول الله - ﷺ - قال: احناطوا لأهل الأموال في العمال والواطئة والنوائب، وما يجب في النمر له من الحق^(٣).

(١)(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ربحوه من طريقين عن سعه. أخرج في ١٨٤٠٢ - ١٨٥ حديث هاسم بن الفاسم عن سعه بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه د ١١٠: ٢، ب، ٣، ٣٥، ن ٥: ٣٢، وأبو عبيد ٥٨٥، حم ٤: ٣. والحاكم ١: ٤٠٢ من طرق أخرى عن سعه وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الاسناد) وقال الذهبي: (صحيح)

أقول: لكن في الاسناد عند الرحمن بن مسعود بن بيار وهو (مقبول) كما في السمرق ١: ٤٩٧ وفيه (بار بكسر الهمزة) وبالنحو (مضعف الحديث لأخيه). اما حسب بن عبد الرحمن فعه. كذا قال الحافظ في الترمذ ١: ٢٢٢. وسهل بن أبي حنمة (صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث). كذا في التقريب ١: ٣٣٥. وانظر الإصابة ٢: ٨٥. ووسط محمد طاهر الهندي في المغنى ٢٠ (حنمة) بمفتوحة وسكون مثلية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢٩، هي ٤: ١٢٤، وهو في مراب الاعمال ١: ٤٦٨، أخرجه كلهم من طريق حرام بن عثمان بهذا الاسناد بالفاظ معاربه. ويعدم (برقم ١٩٨٢) بصعب هذا الاسناد بحرام.

(١٩٩٥) أخبرنا حميد قال: قال ابن أبي أويس والواطئة من بدخل
ومن يخرج ويأكل.

(١٩٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: كان الخارص على
عهد رسول الله - ﷺ - يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون
رطباً. لا يخرصه عليهم^(١).

(١٩٩٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن
محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن
سهل بن أبي حنيفة أن مروان بن الحكم كان يبعثه خارصاً، وأنه خرص
مال سعد بن زيد الأنصاري سبعمائة وسق. فلما عرض على مروان الخرص.
قال: خرصت مال سعد بن زيد سبعمائة وسق؟ قال: نعم. ولولا اني
وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسع مائة وسق. ولكن تركت لهم قدر
ما يأكلون^(٢).

(١) هذا مرسل، واسناده إلى عروة لا بأس به من أجل رواية ابن المبارك عن ابن
لهيعة. وقد مضى الكلام عليها.

(٢) أخرج أبو عبد ٥٨٦ عن يزيد (وهو ابن هارون) عن يحيى بن سعيد (وهو
الأنصاري) عن محمد بن حبان هذا الإسناد نحوه الا انه قال: (خرص مال سعد بن
أبي سعد). والحدث في المعنى لابن قدامة ٥٧١ ٠٢ عمل لفظ أبي عبيد، ولم نعه
لأحد. ومن طريق أبي عبد أخرج ابن حرم ٥: ٢٦٠ فقال فيه (أبو ميمونة) لا أنا
ميمون. وقال: (سعد بن أبي وفاص)، وهذا مخالف لما عد ابن زنجويه وقد صرح
بكونه أنصاريًا

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة أبي ميمون سبوح محمد بن يحيى بن حبان. فانه الحافظ في
التقريب ٢: ٤٧٩.

وفي الصحاح سعد بن ربد الأنصاري أكثر من واحد. وفهم أيضاً سعد بن أبي سعد
انظر الاصابة ٢: ٢٦ والاستيعاب (على هامس الاصابة ٢: ٤٤، ٥٢).

(١٩٩٨) أخبرنا حميد ننا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر
عمن سمع عكرمة بقول: لا يجتسب في زكاة الزرع ما أكل الصرام الذين
يصرمون لك، وما أكلت أنت وأهلك. ولا تُرك إلا فوت أهلك الذي
نقوتهم به^(١).

(١٩٩٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك قال: إذا بلغ عمر
الحائض خمسة أوسق، أخذ منه الزكاة، ولم ينك لأهل الحائض شيئاً.
لأن رسول الله - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.
فالصدقة تجب في خمسة أوسق. فإذا ترك لأهل الحائض من الخمسة
الأوسق ما يأكلون، لم يكن فيما بقي صدقة. ولم نر أحداً عمل بذلك^(٢).

(٢٠٠٠) / قال حميد: فهكذا السنة عندنا في خرص الثمار، أن يحففه (٢٠٤/أ)
عنهم، ويترك لهم قدر ما يأكله أرباب الثمار وأهلهم وصرامهم وعملهم،
ومن لصق بهم فكان معهم، ومن مر بهم من الواطئة، وهم السابلة، سموا
بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين. وهم الذين جاءت فيهم الآثار، أن ابن
السبيل يأكل من الثمار، ولا يتخذ خُبنة^(٣) ولا يجرص عليهم، الا قدر ما
يظن أنه يؤول إليه كيلها إذا يبست فصارت تمرا وزيببا. وسواء في
ذلك بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك. انما يترك لهم، ويحفف عنهم
بقدر ما يأكلون. ويجرص عليهم ما يصير إلى الكيل إذا ببس. فإذا بلغ
خمس أوسق فصاعداً، وجبت فيه الصدقة. وان نقص من ذلك، فلا
صدقة فيه. وكذلك السنة عندنا في الذهب والورق، ينفق منها صاحبها
على نفسه وعياله، ومن أحب من الناس، من حول إلى حول. فإذا جاء

(١) لم أجد من أخرجه عن عكرمة. وهذا الاسناد ضعف لجهالة الراوي عنه.

(٢) قول مالك هذا ثابت عنه في المدونه ١: ٣٤٢. وفي اسناد ابن زجونه البه ابن أبي
أويس ونقدم أنه ضعف الحفظ.

(٣) قال في القاموس ٤: ٢١٨ (حَبَنَ الطعام: غَيَّبَهُ وَخَبَّاهُ لِلشَّهْدَةِ. وَالْحُبْنَةُ - بِالضَّمِّ - ما
تحمله في حِضْنِكَ).

ما فيها من الخرص، فليس على صاحبه شيء^(١).

(٢٠٠٥) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك في الرجل تأبيه الخارص فيخرص ثمرته، فزيد أو ينقص. فقال مالك: إذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة، فزاد خرصه أو نقص، فلا شيء على صاحب النمر. إلا أن يكون الخارص ليس عالماً بالخرص^(٢).

(٢٠٠٦) أخبرنا حميد قال: أحسن ما سمعنا في الخارص بخرص فيغلط، فيربد أو ينقص، أنه ان كان ذلك (الغلط)^(٣) مما يتغاير الناس في مثله، (وبغلطون)^(٤) به، فهو جائز. وان كان أمراً فاحشاً رد إلى الصواب، ولم يكن ذلك مفسداً للخرص، ولا دافعاً له، لأن (الغلط)^(٣) الفاحس لو وقع في الكيل، لكان مردوداً أيضاً، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما راد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حينئذ^(٥).

-
- (١) اساد هذا الأثر ضعيف لأجل ابن لهعنه. وقد مضى.
 - (٢) ذكر اللاحى فول مالك هذا وذكر ان ابن نافع وعلى بن رباد فالاه عنه. (انظر المنفى شرح الموطأ لللاحى ١٦٢٠٢). وحكى أبو عبيد ٥٩٥ وابن فدامه في المعنى ٢: ٥٦٩ فول مالك هذا عنه سحو لفظه ها.
 - (٣) وفي اساد ابن زنجويه اله، ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما تقدم. في الأصل (اللغظ) في الموضوعين. وإما رجحت ما أتت لماسسه لساق الكلام. ولما عند أبي عبيد، ولكونه كتب (فلمعظ) في أول المقره ثم خط عليها وكتبها (فنعلط). ومعنى اللُّعْظ - وهى سكون المعجمه وخرسكها - (الصوت والحلّة أو أصوات مهمه لا نفهم) كدا في الفاموس ٢: ٣٨٣.
 - (٤) كدا عند أبي عبيد وكان في الأصل (نفطون).
 - (٥) لما قال ابن زنجويه في مطلع هذه الفقرة (أحس ما سمعنا...) ما أراه أراد إلا ما سمعه من أبي عبيد، فهذا كلامه في كتابه. انظر أنا عميد ٥٩٥

لا تخرص

- (٢٠٠٧) أخبرنا حمد ثنا علي بن الحس عن ابن المبارك عن معمر أن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن حرم قال: كان رسول الله ﷺ - إذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص العرايا^(١).
- (٢٠٠٨) أخبرنا حميد قال: فرأت علي أبي عبد عن يزيد عن جبر بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ - إذا بعث الخارص قال: خففوا. فإن في المال العربة والوطئة^(٢).
- (٢٠٠٩) ويروي عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ - أنه قال: ليس في العرايا صدقة^(٣).

- (١) أخرجه عند الزراي ٤: ١٢٦ عن معمر بهذا الاسناد مثله. وأثاره ٤: ١٢٣ إلى رواه معمر هذه ولم يسدها له. وهو عند س ٣: ١٩٤ لكن في عبارته تحريف ظاهر. وقال في اسناده: (ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر). والحدب مرسل: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حرم من الطلعة الحامسة، طمعه صغار الناعس كما تقدم. واسناد ابن زنجويه له صحيح.
- (٢) الحدب موجود عند أبي عند ٥٨٦ بهذا اللفظ إلا أنه قال: (الخارص) (والوطئة). وأخرجه س ٣: ١٩٥ عن وكيع عن حرير بن محمد بن حرمه وعنده (الوصية) مكان (الوطئة) أو (الوطئة).
- والحدب مرسل، اسناده إلى مكحول صحيح. تقدم بونسو جميع رجاله.
- (٣) أخرجه أبو عبد ٥٨٦ عن حجاج عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله. وأخرج عند الزراي ٤: ١٤٠ ومن طريقه هي ٤: ١٢٤ - ١٢٥ عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد برفعه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس دود صدقة» قال عند الزراي. (وراد على السى - ﷺ - في هذا الحدب «وليس في العرايا صدقة» عن محمد بن يحيى بن

(٢٠١٠) أخبرنا حميد قال: والعرايا تفسر على وجهين:

فأما مالك بن أنس فإنه كان يقول - فيما حدثنى عنه ابن أبي أويس -: العرية هي النخلة، يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها أباه. فيأتي المُعْرَى - وهو الموهوب له - إلى نخلته تلك ليجتنيها، فيسوق على المُعْرَى - وهو الواهب - دخوله عليه، لمكان أهله في النخل. فال: فجاءت الرخصة للواهب خاصة في أن يشتري ثمر تلك النخلة من الموهوب له بخرصها تمرا. فهذا قول مالك.

وأما غير مالك فإنه كان يقول: العرايا هي النخلات يستئنيها الرجل من حائظه إذا باع تمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبيئها لنفسه وعياله. فتلك هي الثنيا لا تحرص عليه، لأنه قد عفى لهم عما يأكلون. وهي العرايا سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تحرص للصدقة^(١).

ولكلا التفسيرين وجه ومذهب. فأما على التفسير الأول، فإنها سميت عرية، من أجل أن مالكةا أعري ثمرتها، أي وهبها وتصدق بها. وأما على التفسير الثاني، فإنها سميت عرية من أجل أنها أعراها من البيع،

= (حاشا). وقال البيهقي: (محمد بن يحيى بن حبان روى حديث الأوق والاسواق والأدواد عن يحيى بن عماره عن أبي سعيد، فحتمل أن يكون هذه الرباة معها في الحديد والله أعلم).

أقول: ابن جريج مدلس وفد عن في اسناد أبي عبيد وابن زنجويه، وصرح في لفظ عند الرزاق بالسباع من عمرو. لكن لم يذكر عنه حديثها وإنما ذكره عن محمد بن يحيى بن حبان، معنعنا أنصا. فصعب الاسناد لذلك.

ومن رجال الاسناد عبد ابن زنجويه عمرو بن يحيى بن عماره المارني وأبوه يحيى وهما نعتان. انظر المعري ٢: ٨١، ٣٥٤.

(١) ذكر أبو عبد ٥٨٧ كلا التفسيرين هذا اللفظ إلا أحرفا بسيرة.

فلم يبيعها مع ثمر نخله، فلا بخرص / عليه ذلك في أحد من الوهين. (٢٠٥/ب) لأن (الثار)^(١) إنما تخرص للصدقة.

وهو على التفسير الأول تصدق بها كلها، فلا تؤخذ صدقة من صدقة. ولا تخرص عليه في الوجه الثاني أبصا، لأنه إنما احتسبها لنفسه وعياله. وقد عفى لهم عن قد^(٢) ما يأكلون.

قال حميد^(٣): وهذا كله قول أهل الحجاز. فأما ناس من أهل الرأي من أهل العراق، فإنهم قد أنكروا خرص الثار للصدقة، مع كثرة الآثار في ذلك بوجوه قالوها:

منها أنهم قالوا ان الخرص من المزابنة^(٤) في البيع. وقالوا أيضا: هو كالفهار والمخاطرة التي لا يدرى فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه. وقالوا: إنما كان الخرص للنبي خاصة. لأنه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره. وقالوا كذلك: القرعة لا تجوز لأحد بعد^(٥).

والخرص والقرعة سنتان ماضيتان قد عمل (بهما)^(٦) رسول الله - ﷺ - ، وعملت بهما الأئمة والعلماء بعده. فأما تشبيههم الخرص

(١) في الأصل (الثا) بلا راء ولا بد منها.

(٢) كذا ها والقد والمدر بمعنى واحد. انظر العاموس ١. ٣٢٥.

(٣) في الأصل (أبو حمد) وأرى أن (أنو) رائدة فالكلام لابن زحويه.

(٤) المزاسه معاملة من الرثن - فننح الزاي وسكون الموحده - وهو الدفع السدبب...

وفصل للبع المحصوص مراسة، كأن كل واحد من المنابعين بدفع صاحبه عن حفه،

كذا في نيل الأوطار ٥: ٢٧٩ ثم ذكر عده صور للمراسه عن عدد من العلماء.

والمخاطره من الحَطْر - بالنحرك - وهو الرهن. انظر لسان العرب ٤: ٢٥١

(٥) كذا في الأصل وأرى أن (بعده) أولى منها.

(٦) من أبي عبيد. وكان في الأصل (بها).

بالمزانية في البيع، وإبطلهم اياه في الصدقة من أجل البيع، فان شرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض. لأن لكل واحدة منهن حكماً غير الأخرى. ولو احتج محتج على قائل هذا فقال له: ان جاز لك أن تجعل البيع أصلاً تقيس عليه الصدقة، فأني أجعل الصدقة أصلاً أقيس عليه البيع - ما كان دعواهما إلا واحداً، (وكلاهما)^(١) كان أخذ في غير الصواب.

وأما قولهم أن الخرص كالقمار والمخاطرة، فانما قصد بالخرص، فصد (أ/٢٠٦) البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها، / وقصد بالقمار فصد الفجور والزيغ عن الحق، وأخذ الأموال بالباطل. فكم بين هذا وذلك؟ ومتى يستوى (الغنى)^(٢) بالرشاد؟ مع (ان)^(٣) الذي جاء بتحريم القمار والمرانة في البيع هو الذي سن الخرص وأباحه وعمل به. وكفانا واياهم متونة النظر في ذلك. فما جعل قوله هناك مقبولاً، وهما مردودا؟.

وأما قولهم أن النبي كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره. فان من الحجة عليهم، ان يقال لهم: وهل شيء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي - ﷺ -، اذا خصصت له هاتين الخصلتين دون سائر الأشياء؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم بسددون لصوابه كتسديد الأنبياء وإلا اجتنبوه، لوجب على الناس اذا، ترك الاستئنان بالنبي - ﷺ - ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه. لأن العقل محيط بأن من يأتيه وحي السماء وأخبارها، بعيد الشبه ممن يغلط على علم مغيب. ولكن الذي

(١) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (كليهما).

(٢) في الأصل (العني) ولا أراه إلا خطأ. والمصوب من أبي عبيد.

(٣) ليست في الأصل، زدها من أبي عبيد لصرورها

يجب عليهم وعلينا احباء سنن النبي - ﷺ - وافتقاء أثره والاهتداء
هديه في تغليظ ما غلظ وتسهيل ما سهل. والله ولي ما غاب عنا من
ذلك^(١).

يليه باب صدقة الأحباس والأوقاف. وصلى الله على نبيه محمد وآله
وسلم تسلياً.

(١) مسافنة أهل الرأي من أهل العراق هذه المذكوره في كتاب أبي عبيد ٥٩٢ - ٥٩٤
من كلامه هو.
وإنما عبر ابن زخويه بريسيها، فمدم في العبارة وأحر.

(٣/٢٠٧)

الجزء الثالث عشر

من كتاب الأموال تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

أخبرنا به (أبو) ^(١) الحسن محمد بن عوف عن أبي
العباس محمد بن موسى السمار عن أبي بكر محمد بن
خريم ^(٢)

(١) كان في الأصل (أبي).

(٢) في «ظ» مثل هذه إلا أنه قال في أولها (الله الحافظ الكافي عر وجل) ورواد
في اسم ابن زنجويه (السائي) ثم قال: (رواه أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد
المريني عن أبي العباس محمد بن موسى بن الحسن السمار عن ابن حريم).

/ تنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (أ/٢٠٨)
نصر المقدسى - رضى الله عنه - من لفظه قال:

سم الله الرحمن الرحيم ثمى بـدى الطول الكريم

أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد^(١) المعدل - رضى
الله عنه - بدمشوق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسن
السمسار^(٢) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن حريم بن محمد العسيلي.

(باب) صدقة الأقباس والأوقاف^(٣)

(٢٠١١) أخبرنا حميد بن زنجويه تنا عبد الله بن صالح حدثنى
الليت عن عقبيل عن ابن شهاب انه قال في الرجل يجعل المال في سبيل
الله: ليس فيه صدقة، لأن سبيل الله^(٤) يجمع المساكين، والغارمين، وابن
السبيل، والمؤلفة قلوبهم، والدين يسألون^(٥).

(٢٠١٢) أخبرنا حميد^(٦) ثنا عبد الله بن يوسف حدثنى يحيى بن

-
- (١) في النسخة الطاهره ورمرها «ط» راد (المرنى).
 - (٢) في «ط» رواده (فراهه عليه وانا اسمع) بعد (السمسار).
 - (٣) في «ط» قدم عنوان الباب فجعله بعد البسملة. ووضع كلمه (باب) في أوله. وهى
عبر موحودة في الأصل.
 - (٤) في «ط» (عر وحل).
 - (٥) أحرجه أبو عسده ٥٩٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله.
وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى.
 - (٦) في هذا الحدب وما نلته إلى آخر الكتاب نكتب في نسخة الطاهره (قال أبو بكر
قال: احبرنا حميد) يريد (قال أبو بكر قال). فأنا لا اكسها - سعا لما في الأصل.
ولا أسر منها إلا هذه الإباره العامه

حمزة حدثني النعمان عن مكحول في الرجل يجبس ماله في سبيل الله ، أو يجعله صدقة . قال : لا زكاة فيه ، لأنه صدقة كله^(١) .

(٢٠١٣) أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الرجل يجعل عشرا من اناث ابله في سبيل الله موقوفة يقعن^(٢) نسلها في كل عام ، هل فيها زكاة ؟ قال مالك : نعم ، يزكى كل مال . قيل للمالك : فيباع منها في زكاتها ؟ قال : نعم . قال مالك^(٣) : وكذلك الحوائط التي يتصدق بها ، تخرص في كل عام ، وتؤخذ صدقتها . وقد تصدق عمر بن الخطاب^(٤) وغيره من أصحاب النبي - ﷺ - . فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم^(٥) .

(٢٠١٣/أ) قال حميد : أحسن ما سمعنا في الأوقاف ، والأحباس أنه ان كانت الصدقة موقوفة على أهل الحاجة والمسكنة ، أو في سبيل الله ، فلا صدقة فيها . لأنها كلها صدقة . ولأن الصدقة اذا أخذت ، فإنما توضع في أهل الحاجة والمسكنة ، وفي سبيل الله . واذا كان موقوفا على قوم بأعيانهم ، يوسرون مرة ويعسرون أخرى ، فان الصدقة تؤخذ منهم في كل عام . وكان حكم ذلك حكم سائر الأموال .

-
- (١) لم أجد من أخرجه مسندا عن مكحول . وفي المجموع للنووي ٥ : ٢٩٢ ان ابن المنذر حكاه عن مكحول ، وذكر مذهبه هذا .
ولقد سبق (في رقم ٢٩٦) تحسين اسناد ابن زنجويه هذا .
- (٢) كذا الكلمة في الأصل (يقعن) في النسختين . وضرب فوقها في «ظ» . ولم يتبين لي مراده .
- (٣) (قال مالك) مكررة في «ظ» .
- (٤) زاد في «ظ» (رحمة الله عليه) .
- (٥) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١ : ٣٤٣ ، ٣٤٤ . وفيها ذكر صدقة عمر بلا اسناد ايضا .

(باب) (١) زكاة العسل

(٢٠١٤) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن (ابن) (٢) أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله - ﷺ - كان يؤخذ في زمانه من قَرَب العسل، من كل عشر قِرْبَات فِرْبَةٌ من أوسطها (٣).

(٢٠١٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بني شبابة - بطن من فهم - كانوا يؤدون لرسول الله (٤) - ﷺ - من نحل أَلْفَ عليهم، من كل عشر قرب فربة. وكان رسول الله - ﷺ - محمي لهم واديين لهم. فلما كان زمان عمر بن الخطاب (٥) استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا ان يؤدوا اليه شيئاً وقالوا: إنما ذلك شيء كنا نُؤديه إلى رسول الله - ﷺ - . فكتب سفيان بذلك إلى عمر بن الخطاب (٥) فكتب اليه عمر (٦): إنما النحل ذباب غيث، يسوقه الله (٧) رزقا لمن يشاء. فان أدّو اليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله - ﷺ - فاحم لهم واديينهم. وإلاّ فخلّ بين الناس وبينها فأدوا اليه ما كانوا يؤدون

(١) من « ظ » ولبست في الأصل.

(٢) لست في الأصل. ردتها من « ط » وهو عبد الله، تقدم مرارا.

(٣) أحرجه أبو عبيد ٥٩٨ عن أبي الاسود بهذا الاساد مثله.

وهو اساد صعب لأجل ابن لهيعة وقد مضى.

(٤) في « ظ » (إلى رسول الله).

(٥) في « ط » (رحمة الله عليه).

(٦) في « ظ » (رصى الله عنه).

(٧) في « ظ » (عر وجل).

إلى رسول الله - ﷺ - وحمى لهم واديهم^(١).

(٢٠١٦) أخبرنا حميد ثنا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد انا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي - وكان حليفا لبني بجالة - انه قال: يا رسول الله، ان لي نخلا. قال: أدّ العسر، قال: احم لي اذا جبلها. قال: فحماه له. فكان سليمان يقول: من كل عشرة ازقاق زق. قال سعيد: الزق يسع قسطين^(٢).

(١) أخرج د ٢ : ١٠٩ الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث عمل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ثم أخرجه د : ٢ : ١٠٩، ٥ : ٣٤، حه ١ : ٥٨٤ من طريق عمرو ابن الحارث واسامة بن زيد عن عمرو بن سعب به نحوه، إلا ابن ماحه فلفظه مختصر جدا.

قال الحافظ في اللخبيص ٢ : ١٦٨ (قال الدارقطني. بروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسل. قلت (أي الحافظ): فهذه علته. وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الانفاذ لكن تابعهما عمرو بن الحارث - احد الثقات - وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماحه وغيره). ثم صرح الحافظ في الفتح (٣ : ٣٤٨) بتصحيح الاسناد إلى عمرو ثم قال: (وبرجة عمرو فونة على الخنار - لكن حيب لا يعارض) ثم ذكر ان ما اخذ من العسل فانما اخذ في مقابلة الحمى.

وفد صعف ابن زنجويه نفسه (في المفرة رقم ٢٠٢٨) حديثي عمرو بن شعيب هذين (حديث ابن لهيعة وعبد الرحمن بن الحارث عنه) وذكر كلاما جدا في تفسير الحديث وسيأتي - ان شاء الله -.

(٢) اخرج جه ١ : ٥٨٤، وعبد الرزاق ٤ : ٦٣، وابو عبيد ٥٩٧، س ٣ : ١٤١، ح ٣ : ١٤١ هذا الحديث من طريق عن سعيد بن عبد العزيز بمثل اسناده عند ابن زنجويه والفاظ بعضهم مثل لفظه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. قال ابن حجر في الإصابة ٤ : ٩٨ (سلمان لم يدرك احدا من الصحابة فهذا السند مقطوع) وحكي البيهقي في سسه ٤ : ١٢٦، والريلمي ٢ : ٣٩١ ان الترمذي سأل البخاري عنه فقال: (هذا حديث مرسل. سلمان لم يدرك =

(٢٠١٧) أخبرنا حميد حدثني علي بن المديني انا صفوان بن عيسى الزهري انا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: أخبرني منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله - ﷺ - / فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، اجعل لفومي ما أسلموا عليه. (٢٠٩/أ)

قال: ففعل رسول الله - (صلى الله) (١) عليه وسلم - . قال: واستعملني عليهم. ثم استعملني أبو بكر (٢) بعده عليهم. ثم استعملني عمر (٣) عليهم. قال: (وكان) (٣) من أهل السراة. قال: فقال لهم: في العسل زكاة. وانه لا خير في مال لا يزكى. قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر. قال: فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر (٤)، وأخبره بما فيه. قال: فأحذه عمر (٢) فباعه، وجعله في صدقات المسلمين (٥).

= احدا من الصحابة. وليس في ركاه العسل شيء (صبح). وفي المحلى لابن حزم ٥: ٢٣٢ نحو قول البخارى هذا.

وانو ساره المنعى صحابي برحم له الحافظ في الإصانة ٤: ٩٨ وأسار إلى حدسه هدا.

- (١) لسب في الأصل. وثانته في « ط ».
 - (٢) في « ظ » (رضى الله عنه).
 - (٣) في الأصل « كا » والمسب من « ظ ».
 - (٤) في « ظ » (رحمة الله عليه).
 - (٥) أخرجه أبو عسود ٥٩٧، س ٣: ١٤١ - ١٤٢، والرار (كما قال الهيمى في كسف الأسار ١: ٤١٦)، هو ١٢٧٠٤ من طريق صفوان بن عيسى بهذا الاسناد نحوه. والحدثت قال ابن عبد البر في الاسنعات (على هامس الإصانة ٢٠٢: ٤٧) في برجه سعد بن أبي ذباب: (روى عنه حدث واحد في زكاة العسل باسناد مجهول) وقال ابن حرم ٥: ٢٣٢ (منير بن عبد الله عن أبيه. كلاهما مجهول). وضعف السهمى عند الله والد منير ونقل عن ابن المدنى انه قال في منير (لا نعرفه إلا في هذا الحديث). انظر: هو ٤: ١٢٧.
- وفي الاسناد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ذكره في الترمذ ١: ١٤٢ وقال. (صدوق بهم). وصفوان بن عيسى الرهري (نقه) فاله في الترمذ ١: ٣٦٨.
- أما سعد بن أبي ذباب فصحابي ذكره الحافظ في الإصانة ٢: ٢٤ وذكر حدسه هدا ونقل عن البغوى انه قال (لا اعلم له غيره).

(٢٠١٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني ان سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر بن الخطاب^(١): ان عندنا واديا فيه غسل كثير. فقال عمر^(٢): عليهم في كل عشرة أفراق^(٣) فَرَقٌ^(٤).

(٢٠١٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: العسل في كل عشرة افراق فَرَقٌ^(٥).

(٢٠٢٠) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب ان عمر بن عبد العزيز^(٦) كتب: ان في العسل العشور^(٧).

(باب)^(٨) من لم ير في العسل شيئا

(٢٠٢١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لما بعث معاذ إلى اليمن، سئل عن العسل فقال:

-
- (١) في «ظ» (رحمة الله عليه).
 - (٢) في «ظ» (رضى الله عنه).
 - (٣) (الْفَرَقُ: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع..). كذا في القاموس ٣: ٢٧٤.
 - (٤) اخرج عبد الرزاق ٤: ٦٣ عن معمر به نحوه. وأسا ابن حرم ٥: ٢٣٠ إلى حديث من طريق عطاء به. وهذا الاسناد ضعف لأجل عطاء الخراساني وقد تقدم انه بهم كتبوا، وان روايته عن الصحابة مرسله.
 - (٥) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٣ عن معمر عن الزهري بهذا اللفظ، وابو عبد ٥٩٩، س ٣: ١٤٢، وابن حرم ٥: ٢٣١ من طرق أخرى عن الزهري بمعنى قوله هنا. واساد ابن رجويه إلى الزهري صحيح. ندم الحكم عليه في رقم ١٧٧٥.
 - (٦) في «ظ» (رحمة الله)
 - (٧) هذا الاثر اخرج أبو عبيد ٥٩٩ عن مروان بن شجاع عن خُصيف عن عمر بمعناه. واسناد ابن رجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة. واساد أبي عبد ضعيف أيضا: فيه مروان وحُصيف وكلاهما فيه ضعف كما سبق.
 - (٨) من «ظ» ولست في الأصل.

لم أوامر فيه بشيء^(١).

(٢٠٢٢) أخبرنا حمد ثنا عبد العرير بن عبد الله أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الحبل، ولا العسل، ولا الرفق صدقه، إلا صدقة العطر في الرفق^(٢).

(٢٠٢٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر أن عمر بن عبد العرير^(٣) كتب إلى عروة بن محمد أن لا يأخذ من العسل شيئاً، إلا أن يكون عمر بن الخطاب^(٤) أخذ منه. فسأل عروة عن ذلك فلم يجده، فتركه فلم^(٥) بأحد منه شيئاً^(٦).

(٢٠٢٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله عن نافع قال: بعني عمر بن عبد العزيز^(٧) إلى (اليمن)^(٨)، فأردت أن أخذ من العسل فقال المغيرة بن حكيم^(٩): ليس فيه شيء. قال: فكتب

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٠، ش ٣: ١٤٢، هق ٤: ١٢٨، وابن حرم ٥: ٢٣٣ عن الدوري بهذا الاسناد نحوه.
وتقدم بحسب الاسناد برقم ١٤٦٥ وسأنا انه منقطع.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٥٩٩ من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن عمر العمري، وقد مضى.
- (٣) في «ط» (رحمه الله).
- (٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).
- (٥) في «ط» (ولم).
- (٦) لم أحد من أخرجه. واسأده صحيح إلى عمر بن عبد العرير. (كما تقدم في رقم ١٢٩٠). لكنه منقطع عن عمر بن الخطاب، كما هو طاهر في الساق بسمه.
- (٧) في «ط» (رضى الله عنه).
- (٨) من «ط» ولبس في الأصل.
- (٩) المعبره بن حكيم من نأعى أهل اليمن، صغافى روى عن ابن عمر وأبي هريره، وذكر ابن حجر في ت ب ١٠: ٢٥٨ قوله أن لبس في العسل سىء. وان عمر بن عبد العرير احد بذلك. وهو تمة. كما في التمريب ٢. ٢٦٨.

إلى عمر بن عبد العزيز^(١) ان المغيرة بن حكيم قال: ليس فيه شيء .
(٢٠٩/ب) قال: فكتب انه عدل رضي. لا تأخذ/ مه شيئاً. ليس في العسل
شيء^(٢).

(٢٠٢٥) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال: جاء كتاب عمر بن
عبد العزيز^(٣) إلى أبي وهو بمنى، ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل
صدقة^(٤).

(٢٠٢٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان انه كان لا
يرى في العسل صدقة^(٥).

(٢٠٢٧) أخبرنا حميد حدثني جعفر بن عون اخبرنا هشام بن الغاز
أخبرني عامل لعمر بن عبد العزيز قال: وكان بزكي العسل، فاجتمع منه
مال. قال: فكتب إلى عمر^(٦) انه قد اجتمع عندي مال، فما تأمرني^(٧)
فيه؟ قال: اردده على أهله. فلت: المال اكثر من ذلك. قال: إنما النحل
ذباب غيث، فاردده على أهله^(٨).

-
- (١) في « ط » (رجه الله).
 - (٢) أحرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٠ ، ش ٣ : ١٤٢ ، وابن حزم ٥ : ٢٣٣ عن النورى هذا
الاسناد نحوه.
 - (٣) في « ط » (رجه الله).
 - (٤) مقدم حجه برفم ١٨٨٠ .
 - (٥) حكى ابن حرم ٥ : ٢٣٣ ، والسوكاني في نبل الأوطار ٦ : ٢٠٩ فول سميان هذا
ومقدم ان محمد بن يوسف نفعه ، فصح اسناد ابن رنجويه إلى سميان .
 - (٦) في « ط » (رجه الله).
 - (٧) في « ظ » (فما نرى).
 - (٨) لم أحد من ذكره واساده ضعيف لجهاله شيخ هشام - عامل عمر - وهسام بن
العاز (تمة من كبار السائمة) كما في التفريب ٢ : ٣٢٠ .

(٢٠٢٨) قال حميد: احسن ما سمعنا في العسل والرببتون انه لبس فيها صدقة. وذلك لأن السنة فد مصت بأنه لا صدفة إلا في الأصناف الأربعة: الحنطة والسعر والمحل والكرم. وان معادا وانا موسى حين نعثا إلى اليمن لم يأخدا إلا منها. وان معادا ستل عن العسل بالمس. وهي من اكثر الارضين عسلا، فقال: لم أومر به بشيء. وانه ليس له ولا للريتون ذكر في نبيء من الصدقات.

وأما حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله - ﷺ - كان يؤحد في زمانه من فرب العسل، من كل عشر فربان فربه من أوسطها.

وحديث نبي شبابة اهم كادوا يؤدون إلى رسول الله - ﷺ - من نحل ألف عليهم، العشر، فليسا تتابطين. ولو كانا مانبن لم يكن (فيهما) ^(١) أيضا حجة، لأنه فد بين لك أن بني شبابه هم الدين كانوا يؤدون لرسول الله - ﷺ -، ولم يقل ان رسول الله ^(٢) فرض ذلك عليهم. فنرى أن ذلك كان شيئاً يؤدونه إلى رسول الله - عليه السلام - ^(٣) على أن يحمي لهم واديبهم. ألا نرى أنهم لما أبوا أن يؤدوا من ذلك إلى عمر ^(٤) ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لم بكرههم على ذلك، وأباح واديبهم؟ وذلك من أجل أن النحل ذناب عيب - كما قال عمر ^(٥) - يسوقه الله ^(٤) رزقا لمن يشاء من حلقه. فاذا فام بتعاوده واصلاحه بعض الناس دون بعض، ورأى الإمام/ أن يأخذ منه شيئاً (٢١٠/أ) يعود نفعه على المسلمين، ويحميه (هم) ^(٥) فعل ذلك وكان ذلك نظرا

(١) من «ط» وفي الأصل (مها).

(٢) في «ط» (ﷺ).

(٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٤) في «ط» (عر وحل).

(٥) من «ظ». وفي الأصل (له).

منه، له ولهم. وعلى ذلك حديث أبي سياره المتعي أيضا عندنا.

وأما حديث سعد بن أبي ذباب فانه (أخبرك)^(١) أنه هو الذي قال لهم: « في العسل زكاة، فانه لا خير في مال لا يزكى ». ولم يذكر أن عمر^(٢) أمره بذلك. فإنما وجه ذلك عندنا، أنه واياهم هم الذين رأوا ذلك، ونطوعوا به. فقبله عمر منهم، كما قبل صدقة الخيل والرقيق من الذين نطوعوا بها، ورزقهم مثلها.

ومن أبين الحجج وأوضعها في العسل، انه لا صدقة فيه، انا لم نجد في شيء من الآثار، انه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة، فاذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا، كما وجدنا في العين والحرث والتار والماشية. ولم نجد له ذكرا في كتب الصدقات^(٣).

(باب)^(٤) ما جاء في جامع

ملا صدقة فيه من الخضر

(٢٠٢٩) أخبرنا حميد أنا جعفر بن عون ثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة أن بعض الأمراء أرسل اليه في صدقة أرضه، فقال: ليس لكم عليّ فيها صدقة. إنما أرضي خضر ورطاب. ان معاذا حين بعث إلى اليمن أمر أن يأخذ من النخل^(٥) والكرم والحنطة

(١) من « ط » ولست في الأصل.

(٢) في « ظ » (رضى الله عنه).

(٣) كتب في هامس الأصل مقابل نهائه الفقرة « بلع ».

(٤) من « ط ». ولبس في الأصل.

(٥) أرى ان ذكر (النخل) لا مرر له وقد ذكر بعده (النمر). ولم نذكرها ابن رجويه في الموضع المقدم، ولا الآخرون.

والشعير والتمر^(١) .

(٢٠٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مبارك عن الحسن قال: كان لا يرى في الخضروات صدقة^(٢) .

(٢٠٣١) أخبرنا حميد أنا عثان بن صالح أنا ابن لهيعة عن أبي فييل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقضب والخربز والكرسف والعصفر والفاكهة البابسة والرطبة زكاة^(٣) .

(٢٠٣٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال: ليس في الحضر شيء: التفاح والرمان والبقول^(٤) .

(٢٠٣٣) أخبرنا حميد ثنا يعلى أنا عبيدة عن ابراهيم قال: لس في الرطبة والبقول زكاة^(٥) .

-
- (١) يقدم الصم الأحر من الحديد (برقم ١٨٩٤). وست هناك من أحره. وأخرجه بطوله نحو ما هنا عند الراي ١١٩٠٤، هو ٤: ١٢٩ عن سفيان عن عمرو بن عثمان به. لكن عند الراي (عن عبد الله بن موهب) مكان (عمرو بن عثمان). وأخرجه يحيى بن آدم ١٤٣ هو ٤: ١٢٩ من وجه آخر عن موسى. وسموا جميعا الأمير فقالوا «الحجاج بن يوسف النعمي» .
- ونقدم برقم ١٨٩٢، ١٨٩٣ بصعب هذا الاسناد بانقطاعه عن موسى ومعاد.
- (٢) لم أجده واساده صعب لأجل عنعنه مبارك، وهو مدلس كما مضى.
- (٣) أخرجه صاحب كنز العمال ٦: ٥٦٣ عن أبي فييل عن عبد الله بن عمرو منله إلا أنه قال: (الحرير) مكان الحرير. وعراه لابن حرير في هديب الآثار.
- واسناد ابن زنجويه صعب لأجل ابن لهيعة وأبي فييل، ونقدم ذكرهما.
- (٤) أخرجه سن ٣: ١٤٠ عن (وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت محاهدا و ابراهيم يقولان: ليس في المبول ولا في السباح ولا في الحصر زكاة).
- وفي اسناد ابن زنجويه شريك وهو المعنى يقدم أنه كبر الخطأ، لكن ناعه سفيان البورى. ومغيرة مدلس لكنه صرح بالسماح في رواه ابن أبي سبته. فمكون الاسناد هنا حسا لعبره.
- (٥) تقدم لفظ أم (برقم ١٩٦٩) ونخته هناك.

(٢٠٣٤) أخبرنا حميد ننا يعلى أنا ادريس الأودي عن مغيرة عن
(ب/٢١٠) مجاهد قال: ليس على التفاح والرمان / واشباه ذلك من البقول، مما لا
يحول عليه الحول، زكاة^(١).

(٢٠٣٥) أخبرنا حمد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن
خُصيف عن مجاهد قال: ليس في البقول صدقة، إلا شيء ينتفع به رطبا
ويابسًا، مثل الزبيب والتمر^(٢).

(٢٠٣٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر
أنه بلغه عن طاوس وعكرمة قالًا: ليس في الورد، ولا في العُطْب، ولا
في العسل زكاة.
قال عبد الله: والعُطْب: المَطْط^(٣).

(٢٠٣٧) أخبرنا حميد أنا أبو الأسود ننا ابن لهيعة عن ابن أبي
حبيب أن عمر بن عبد العزيز^(٤) كتب أنه ليس في القطني، ولا في

(١) أخرج ش ٣: ١٤٠ عن وكيع عن سمان عن معرة قال: سمعت مجاهدا واراها
وذكره معناه وأخرجه يحيى بن آدم ١٥٠ من وجهين آخرين عن مغيرة عن مجاهد
نحوه.

وفي اسناد ابن رنجويه مغيره وهو مدلس لكنه في لفظ ابن أبي شنه صرح بالسمع
فمؤس بدلسه، وبصح الاسناد إلى مجاهد.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم ١٥١ عن أبي حماد - وهو الخنفي - عن خُصيف عن مجاهد
قال: ليس في الحصر زكاة، إلا تمره ناسئة مجمع.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل خُصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري فقد تقدم انه
سيء الحفظ.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٥٣ عن ابن المبارك هذا الاسناد مثله. وعند الرزاق ٤:
١١٥، ١٢١ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه نحوه إلا أنه لم يذكر العسل.

واسناد ابن رنجويه ضعيف لجهالة الواسطة بين معمر وطاوس وعكرمة. لكن بعضه
اسناد عبد الرزاق وهو صحيح، إلا انه ليس فيه (عكرمة).

(٤) زاد في «ط» (رحم الله).

السمن، إلا في أثمانها إذا بيعت^(١).

(٢٠٣٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني اللب بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب، وسئل: هل في أصواف الغنم ورسلها^(٢) صدقة؟ قال: لا. ولا نرى في أثمان ما يبيع من ذلك، وما قد صدق صدقة، حتى يأتي عليه الحول. والتبن^(٣) والقطاني تلك المنزلة.

قال: ولم يبلغني أن الصدقة تكون إلا في النخل والتمح والشعير والسلت والزبيب والزيتون والعسل، في عشر ذلك. فأما ما سوى ذلك فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانها^(٤).

(٢٠٣٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (قال)^(٥): ليس في شيء من الخضر والفواكه صدقة^(٦).

(٢٠٤٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، من الرمان والفرسك^(٧) والتبن،

(١) تقدم في رقم ٢٠٢٠ تصعب هذا الاسناد باب لهعه.

(٢) الرسل: اللبن. كما في العاموس ٣: ٣٨٤.

(٣) (التبن) ليست منقوطة في الأصل. وكذا في «ط» ونحمل أن يكون (والس).

(٤) تقدم القسم الثاني من قول ابن سها برفم ١٩٠٨ وأحرجه (أى القسم الثاني) نحى ابن آدم ١٤١، ١٤٨ عن ابن المبارك عن بريد عن ابن سها نحو لفظه ها.

واسناد ابن زجوبه ضعيف لأجل عند الله بن صالح.

(٥) من «ظ». وفي الأصل (فا).

(٦) أحرجه بجى بن آدم ١٤٨ ومن طريقه أحرجه هو ٤: ١٣٠ عن ابن المبارك بدأ

الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤: ١١٨، س ٣: ١٤٠ عن ابن جريج قال: قال عطاء

وذكر حديثا بمعنى حديثه هنا لكنه سمي عددا من الخضر والفواكه

وهذا الاسناد ضعيف من أجل عمه ابن جريج وقد مضى أنه مدلس.

(٧) قال الزرقاني في سرح الموطأ ٢: ١٣٦ (الفرسك الحوح أو صرب منه أحمر أو ما

نقل عن نواه).

وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، اذا كان من الفواكه صدقة^(١).

قال مالك: ولا في القَضْب^(٢) ولا في البقول كلها صدقة. (ولا)^(٣) في أثمانها - اذا بيعت - حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض ثمنها^(٤).

من ها هنا إلى آخره اجازة لابن خريم. [ولم يكن في الأصل لابن خريم]^(٥).

(أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها)^(٦)

(٢٠٤١) أخبرنا حميد بن زنجويه^(٧) أنا عبد الله بن بزبد المقرئ أنا عبد الرحمن بن زياد الافريقي حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث/ الصدائي انه كان مع رسول الله - ﷺ - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني. فقال نبي الله - ﷺ - : من سأل الناس عن ظهر غنى، فصداع في الرأس، وداء في البطن. قال السائل: فأعطني من الصدقة. فقال له رسول الله - ﷺ - : ان الله^(٨) لم يرض

-
- (١) كلمة (صدقة) ثابتة في النسختين، وليست في الموطأ. وأراها زائدة، فهي تكرار للكلمة السابقة.
 - (٢) القضب (بفتح الماف واسكان الصاد المعجمة: الفصصة، نبات سنبه البرسيم، يعلف الدواب) كذا قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢: ١٣٦.
 - (٣) ليست في الأصل. وهي ثابتة في «ظ» والموطأ.
 - (٤) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٧٦ - ٢٧٧.
 - (٥) وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس. وقد مضى الكلام عليه.
 - (٦) ما بين المعقوفتين من «ظ» وليس في الأصل.
 - (٧) عنوان هذا الباب غير موجود في السنخس. اثبتته لضروره من كتاب أبي عمير ٦٥٦.
 - (٨) هذا الحديث وما بعدها محال ما قبله من حجب الموضوع. وبانه مسفل
 - (٨) في «ظ» (عر وحل).

فيها بحكم نبي ولا غيره، حتى حكم هو فيها، فحراًها ثمانية أجراء. فان كنت من تلك الاجزاء أعطينك، أو أعطيناك^(١).

(٢٠٤٢) اخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى انا عبد الله بن شميظ عن والده شميظ عن عطاء بن زهير عن ابيه قال: لبت عبد الله بن عمر فقلت له: اخبرني عن الصدقة، اي مال هي؟ قال: شر مال. انما هي مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. قلت: فان للعاملين عليها حقاً والمجاهدين فقال: نعم، للعاملين عليها بمدر عملتهم. وللمجاهدين في سبيل الله قوم أحل لهم. ان الصدقة لا محل لغني، ولا لدي ميرة سوي^(٢).

(١) كرهه ابن زحويه برقم ٣٠٩٣. وأخرجه ابن عبد الحكم في فصح مصر ٣١٢ - ٣١٣ والمرى في هديت الكمال ٢: ٤٤٢ بلفظ مطول جداً. وأخرج د ١١٧: ٢، طح ١٠٧٠٣ ما يتعلق بسؤال الرجل من الصدقة، بنحو ما في حديث ابن زنجويه، أخرجه كلهم من طريق عبد الرحمن بن رباد بن أنعم الأفرنجي بهذا الاسناد. أقول: وقد مضى ان عبد الرحمن الأفرنجي ضعف الحفظ، فصعب هذا الاسناد لأخيه. ومن رجال الاسناد عبد الله بن يزيد المبري ورياد بن نعم وهو رباد بن ربيعة بن نعم كلاهما تمه، كما في التفرغ ١: ٤٩٢، ٢٦٧ وذكر ان عبد الله بن يزيد مات سنة ٢١٣ وقد فارب المائة. وزباد بن الحارث الصدائي صحابي. ذكره الحافظ في التفرغ ١: ٢٢٦ وقال: (له صحبه ووفاده). وضبط الصدائي بضم المهملة وذكره في الاصابة ١: ٥٣٨، وأسار إلى حديثه هذا وعزاه لآخرين.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٢: ٢: ٢٦٢، وابن حريز الطبري في تفسيره ١٤: ٣١١ من طريق عطاء بن زهير عن ابيه. قال: لقت عبد الله بن عمرو وعبد الطبري (ابن العاص). وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢ فقال عن ابن عمر - كما عند ابن زنجويه في النسجسن - وعراه لأبي السنخ وفي تاريخ الخياري ٣: ٢٠٢ ٤٦٨ ٤٦٩ اسارة إلى أن ابن عمر روى الحديث. وذكر البخاري في تاريخه ٢: ١: ٤٢٨، واس أبي حاتم ١: ٢٠١ ٥٨٧ وابن حبان في المصنف ٤: ٢٦٤ في ترجمه زهير بن الاصغ العامري وهو والد عطاء - انه سمع عبد الله بن عمرو. ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا تعديلاً. =

(٢٠٤٣) احبرنا حمد انا محمد بن يوسف ثنا محرز البصري عن الحسن في قوله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) قال: (الفمير)^(٢) هو الذي لا يسأل، فان اعطي سيئا اخذ ما يكتفي به)^(٣). والمسكين هو الذي يسأل اذا احتاج. فاذا أصاب ما يكتفي به أمسك. ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ كان يجعل للرجل منهم قومه، وحملان رجله، اذا كانت الصدفة مفترقة، حتى يجمعها، ويكون هو يتجر بذلك على المسلمين. ﴿وَالْمَوْلَفَةَ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: كان^(٤) اناس من الفقراء يجتمعون الى نبي الله - ﷺ - يتصدق عليهم وبتعاهدهم، فقولون: اهل هذا الدين، أحسن صنيعا الى اهل دينهم من فومنا. وكان يقول: المؤلفه فلوبهم، ذهب سهمهم. ﴿وَفِي الرَّفَابِ وَالْغَارِمِ﴾: الرجل بصيحه المصبية في ماله، فيصبر ذلك غارما، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: قال: كان اناس ممن يغروا، لم يكن يبلغ ما يأخذون في نفقاتهم، فكان من احتاج منهم زاده المنزلة^(٥) سها في الصدقة. (وابن السبيل): اذا مرَّ بأرض، منقطع (ب/٢١١) به، ليس معه ما يكتفي به، فان له في / الصدفة حفا، يعطى ما يبلغ به بلاده، ولا يكون دينا عليه، وان كان غنيا في بلاده. فان الصدقات

= وفي الاساد عطاء بن رهر ودكره الحارى ٣٠٣ ٠٢ ٤٦٨ وابن ابي حاتم ٣٠٣ ٠١ ٣٣٢ وسكتا عنه أيضا. اما عند الله س شمسط، وقال الحارى في البارح ٣٠٣ ٠١ ١١٨ (عند الله أو عبيد الله)، فونمه اس معين وقال ابو حاتم: لا بأس به انظر قولها في الحرح والعدبل ٢: ٣١٩ ٠٢ في باب عبيد الله).

وسميط هو ابن عجلان كما قال ابن ابي حاتم في الحرح والعدبل ٣٠٣ ٠١ ٣٩١ ونسل عن ابيه فوله (لا بأس به، بكس حديه).

- (١) سورة النوبة. ٦٠
- (٢) من « ط » وفي الاصل (المفراء).
- (٣) من « ط » وليس في الاصل.
- (٤) في « ط » (كانوا اناس)
- (٥) كذا في السحس، وصبب فوفها في الاصل.

لبست بالاحراء المسميين في كتاب الله^(١). ولكن بسمها على ما رأى من
فلة (كل)^(٢) صنف أو كبرتهم أو حاجتهم. وكذلك كات أئمة الهدى يلونها
من بعده^(٣).

(٢٠٤٤) أخبرنا حميد انا الحجاج بن المنهال انا حماد بن سلمه عن
كلثوم بن (جبر)^(٤) عن مسلم بن يسار انه فرأ هذه الآلة وإنما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب^(٥) فقال: هذه للسلطان. وفرأ هذه الآلة ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ نُوَلِّوا
وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾^(٦) حتى أتى على (ابن السبيل) فقال: هذه
تطوع. وهذا مَدُّ فَمَا فَوْقَهُ. ﴿وَاقَامَ الصَّلَاةَ﴾^(٧) وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ^(٨) فقال:
هذه للسلطان^(٩).

(٢٠٤٥) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن حويبر عن
الضحك في رجل سافر وهو غني، فنقد ما معه في سفره، فاحتاج.

-
- (١) في «ط» (حل وعمر)
 - (٢) من «ط» ولست في الاصل.
 - (٣) لم أحد من احرجه.
 - (٤) وفي اساده محرر المصري بضم برفم ٦٩ ولف هناك ابي لم احد له برفم.
 - (٥) في السخبي (حبر). لكن كنت في هامس «ط» (حبر). وهو الصحيح كما بدم.
 - (٦) سورة البقرة: ٦٠
 - (٧) سورة البقرة: ١٧٧
 - (٨) لست في الاصل وباسه في «ط».
 - (٩) الآله في سورة الانبياء: ٧٣. وكان ابن رحوه - في الموضع السابق - قد ذكر الآله
الى في سورة البقرة: ١٧٧ (واقام الصلاة وأتى الزكاة) مكان هذه. ولعله أولي
بدم تحه برفم ١٣٦٩.

قال: يعطي من الصدقة في سفره. لأنه ابن سبيل، حتى يبلغ ماله^(١).

(٢٠٤٦) أخبرنا حميد ثنا عبید الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله. ورجل أصابه حريق فأهلك ماله. ورجل ليس له مال، وله عيال، فهو يبدآن وينفق على عياله^(٢).

(٢٠٤٧) أخبرنا حميد ثنا عبید الله عن اسرئيل عن جابر عن محمد ابن علي قال: الغارم: المستدين في غير سرف. فينبغي للإمام أن يقضي عنه من بيت المال^(٣).

(٢٠٤٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يذهب بماله السيل، او بدآن على عياله، أو يخرق ماله، قال: هذا من الغارمين^(٤).

(٢٠٤٩) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني

(١) أخرجه الطبري في المفسر ١٤: ٣٢١ من طريق هشيم عن جوبير عن الصحاك بمعنى قوله هنا.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل تدليس هشيم وقد رواه هـا بالنعمة. ولأجل جوبير وهو ابن سعيد الأزدي - تقدم أنه ضعيف. جداً.

(٢) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٢٠٤٨) من طريق سفيان عن عثمان بن الاسود. وأخرج ش ٣: ٢٠٧ حديث عبید الله بن موسى. والطبري في التفسير ١٤: ٣١٨ حديث الثوري بنحو لفظيها هنا. واسنادا هذا الاثر صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالها.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤: ٣١٨، ٣١٩ من طرق اخرى عن اسرئيل وسفيان كلاهما عن جابر عن ابي جعفر - وهو محمد بن علي بنحو لفظ ابن زنجويه

وأخرجه ش ٣: ٢٠٧ عن وكيع عن اسرئيل به لكن لم يذكر حاربا في اسناده. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي ونقدم الكلام عليه.

(٤) نقدم بحه برقم ٢٠٤٦.

عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز^(١) أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة.

فكتب: هذه منازل الصدقات ومواضعها - ان شاء الله - ، فهي نسابة أسهم: فسهم للفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم^(٢) / للعاملين عليها، (٢١٢/أ) وسهم للمؤلفة قلوبهم ، وسهم في الرقاب ، وسهم للغارمين ، وسهم في سبيل الله ، وسهم لابن السبيل . فسهم (الفقراء)^(٣) ، نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله (أول)^(٤) غزاة حين يفرض لهم من الأمداد ، وأول عطاء بأخذونه ، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة . ويكون سهمهم في أعظم الفيء . والنصف الباقي للفقراء ، ممن لا يغزو ، وللرمنى والفقراء والمكث الذين يأخذون العطاء - ان شاء الله - .

وسهم المساكين ، نصفه لكل مسكين به عاهة ، لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض . والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون ، ومن في السجون من أهل الاسلام ، ممن ليس له أحد - ان شاء الله - . وسهم العاملين عليها: ينظر ، فمن سعى على (أهل)^(٥) الصدقات بأمانة وعفاف ، أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة ، وأعطي عماله الذين سعوا معه ، على قدر ولايتهم وجمعهم . ولعل ذلك يبلغ قريبا من ربع هذا السهم ، وهو الثمن من عظم الصدقة ويبقى من هذا السهم - بعد الذي يعطى عماله - ثلاثة أرباع ، فبرد ما بقي على من يغزو من الامداد والمشرط - ان شاء الله - .

(١) في « ط » (رحمه الله)

(٢) مكررة في الأصل .

(٣) لبست في الاصل . وهي نائته في « ط » .

(٤) في النسخين (أو) ولا معنى له هنا . والنسب من أبي عسدر .

(٥) من « ظ » ولبست في الاصل .

وسهم المؤلّفه قلوبهم لمن يفرص له من أمداد الناس أول عطاء يعطونه. ومن بعزو مشترطا لا عطاء له، وهم ففراء، ومن محضر المساحد من المساكس السدين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا سألون الناس - ان شاء الله - .

وسهم الرقاب، (نصمان)^(١): نصف لكل مكانب يدعي بالاسلام. وهم على أصناف ستي، فلفقهاهم في الاسلام فضلة، ولن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه - ان شاء الله - . والنصف الباقي يشتري به رقاب، ممن فد صلى وصام وفدم في الاسلام، من ذكر أو أنى، فيعتفون - ان شاء الله - .

وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف، منهم صف لمن يصاب في سبيل (٢١٢/ب) الله/ في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين. لا يجد ما نفضي، ولا يستنفق الا بدين. ومه صنفان لمن يمكت ولا يعزو، فهو عارم فد أصابه فقر وعلبه دين، لم يكن منه شيء في معصية الله، ولا يتهم في دينه - ان شاء الله - .

وسهم في سبيل الله، فمنه لمن فرص له ربع هذا السهم. ومنه للمشترط الفقير ربعه. ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله ثلت هذا السهم^(٢) - ان شاء الله - .

وسهم ابن السبيل بفسم لكل طريق على قدر من يسكنها ويمر بها من الناس، لكل رجل راجل من ابن السبيل، ليس له مأوى، ولا أهل يأوي اليهم، ويطعم^(٣) حتى يجد منزلا، أو بقصى حاجته. ويجعل في

(١) كذا في « ط » وفي الاصل (نصمان).

(٢) (بنت هذا السهم) تاسة في النسخس، ولم أدر ما وحه ارساطها بما فلها. وهي عبر موخوده عند أبي عبيد. ولعله الصواب.

(٣) من « ظ » وفي الاصل (نطعن).

منازل معلومة، على أندي أمناء، لا يمر بهم ابن سليل. به حاجه. الا
آووه، وأطعموه، وأعلموا دابنه، حتى ينفد (ما)^(١) بأيديهم - ان شاء
الله -^(٢).

(٢٠٥٠) أحبرنا حميد أنا ابن أبي أوس عن مالك بن أنس قال:
(الأمر)^(٣) الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات. ان ذلك لا
يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأبي الأصناف كانت فيه
الحاجة والعدم، أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى. وعسى أن ينتقل ذلك
إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين. فبؤثر الحاجة والعدم حينما كان
ذلك. وعلى هذا أدركت من يرضى من أهل العلم.

وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة. وقد كانوا يخرجون على
شئ يسمى لهم قد عرفوه، على قدر عيبتهم في سعائتهم وطول ذلك،
مثل أسد وطي والعجر^(٤). قال: ربما غاب فيها الساعي سنة، وربما جعل
للرئيس الذي يخرج يصدق مائتي دينار. ولعماله الذين يكونون معه شئ
آخر، نحو الغنم يعطونها يأكلون منها، ونحو ذلك.

قال مالك: على هذا كانت بنو أمية. وأما هؤلاء، فإبهم يعطون
الثلث من كل ما سعوا عليه.^(٥)

(١) من « ط » وليس في الاصل.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٩٠ - ٦٩٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مله الا أحرفاً
سره حدا.

وقد مضى ان عبد الله بن صالح ضعيف الحفظ فيضعف الاسناد لأجله

(٣) في الاصل (الا) والمبني من « ط »

(٤) كذا في السحس، وصبت فوقها في الاصل. ولم أحدها كذلك. وفي الغاموس ٢ . ٨٥
(عجرة: أبو قسلة). وفي لسان العرب ٤ : ٥٤٤ (وعاخر وعجر والعجر وعجره كلها
اسماء. وسو عجره: نطس منهم).

(٥) من أول العجزة الى فوله (وقد كادوا يخرجون على سئء يسمى...) ناس عن مالك في
الموطأ ١٠١ . ٢٦٨ . ولم أحد القسم النافي من كلامه.

(باب) (١) ما يجلب الصدقة

للأغنياء ، ووجوه ذلك

(٢٠٥١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان بن عيينة عن (٢١٣/أ) الزهري عن عبيد بن السَّبَّاق/ عن جويرية ابنة الحارث قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ - فقال: هل من طعام؟ قلت: لا، إلا عظماً أعطتنيه ، مولاة لنا من الصدقة. قال قَرَّبِيه، فقد بلغت محلها (٢)

(٢٠٥٢) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن ابن شهاب نحوه (٣).

(٢٠٥٣) أخبرنا حميد ثنا وهب بن جرير أنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (٤) أنها قالت: قرَّبت إلى رسول الله - ﷺ - لحماً فقلت: هذا تصدق به على بَريرة فقال: هو لها صدقة ، وهو لنا هدية (٥).

= وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس. وقد مضى أنه ضعف الحفظ.

(١)

من « ط » ولست في الاصل.

(٢)

وأخرجه ابن زنجويه في الذي يلبه عن عبد الله بن صالح عن اللب عن الرهري.

والحدس (حدث ابن عيينة واللب) أخرجهما ٢ : ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، حم ٦ : ٤٢٩ ، ٤٣٠ من طرق اخرى عنها.

فالحدس صحيح على شرط مسلم. عبر أن في اسناد ابن زنجويه الاول محمد بن يوسف وهو نفة من رجال السه كما مضى. وفي الاسناد الثاني عبد الله بن صالح، وهو ضعيف الحفظ كما سبق - لكنه نفوى بالمابعات فكون حدسه حساً لغره.

(٣)

انظر محه في الذي قبله.

(٤)

في « ط » (رضى الله عنها).

(٥)

وأخرجه ابن زنجويه في الذي يلبه من طريق اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة.

وحدث شعبة عن الحكم، أخرجه خ ٢ : ١٥٠ ، ٧ : ٦٢ ، ٨ : ١٩١ ، م ٢ : ٧٥٥ من طرق اخرى عنه بهذا الاسناد نحوه.

=

(٢٠٥٤) أخبرنا (حميد^(١)) نا عند الله بن موسى عن اسامه بن زيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة^(٢) تقول: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - والمرحل بغير بلحم. فقال من أين لك هذا يا عائشة؟ قلت، أهدبه ليا بريرة، ونصّدي عليها به. فقال رسول الله - ﷺ -: هو لبريرة صدقة. وهو ليا هدبة^(٣)

(٢٠٥٥) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلي عن عطبة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تمل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو تكون له حار مسكين فيتصدق عليه، فيهدي له^(٤).

= وحدث أسامه بن زيد عن محمد بن القاسم أخرجحه حه ١٠٦٧١، حم ٦٠١٨٠، ٢٠٧ من طرق أخرى عنه. ثم أخرجحه ح ٣: ١٩٣، ١١٠٧، ٦١٠٢م، ٧٥٥، ١١٤٣، ١١٤٤ من طرق أخرى عن القاسم به.

فحديث ابن زنجويه الاول على شرط النسحين الا وهب بن حرب وهو من رجالهما أبصاً.

وحدثه الباقي فيه اسامه بن زيد وهو اللسي ونقدم أنه صدوق بهم لكن الحديث نائب في الصحاح عن القاسم - كما ذكرت - ، مما يعنى رواه اسامه بن زيد ويرى بها الى درجه الحسن لعنه.

(١) في الاصل (محمد) وهو خطأ. وهو في « ط » على الصواب.

(٢) في « ط » (رضي الله عنها).

(٣) تقدم نحوه في الذى قبله.

(٤) أخرجحه ابن زنجويه في الذى لى من طريق عماد البارقي عن عطبه العوفي به.

وأخرج حم ٣٠٣، ٩٧ حدث اس أبي ليلي عن عطبه. كما أخرج د ٢٠١١٩

حدث محمد بن يوسف عن سفيان عن عمران البارقي نحو لفظ ابن زنجويه.

وأخرجحه اس حريمه في صحيحه ٤: ٦٩ من وجه آخر عن سفيان به. وأثار أبو داود

إلى أن فراسا (وهو ابن يحيى الهمداني) رواه عن عطبه وأخرجحه حم ٣٠٣، ٤٠

بأساده عنه.

واساد هذا الحديث ضعيف، فمداره على عطبه العوفي وهو مدلس كثير الخطأ. وفي

اسادى ابن زنجويه اله اس أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن، وعمران البارقي =

(٢٠٥٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله، (أو) (١) ابن السبيل، أو جار فقير ينصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك (٢).

(٢٠٥٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه إلى النبي - ﷺ - قال: لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة: رجل عمل عليها، أو اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز (٢١٣/ب) في سبيل الله، أو / يكون له جار فقير فيتصدق عليه فيهدي لك (٣).

(٢٠٥٨) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال: لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة: لغاز في سبيل (الله) (٤)، أو لعامل عليها، أو لغارم،

≡ وكلاهما ضعيف. تقدمت ترجمة ابن أبي لبلبى. وأما عمران فذكره الحافظ في المقرب

٢: ٨٥ وقال: (مقبول). وفراس الهمداني (صدوق ربما وهم كما في المقرب ٢. ١٠٨

(١) من « ط » وفي الاصل (وابن السبيل). وتؤيد ما في « ط » تنمة الكلام.

(٢) بعدم حنه في الذى قبله

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذى يلي من طريق مالك بهذا الاسناد مرسلأ واصماً وأخرجه أبو عمدة ٦٥٩، ٧٢٦، س ٣: ٢١٠ من طريق سفيان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

وأخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٦٨ عن زيد بن أسلم به، ومن طريق مالك أخرجه د ٢: ١١٩، والحاكم ١. ٤٠٨.

وروى الحديث مسداً متصلأ. أخرجه د ٢: ١١٩، حه ١: ٥٩٠، حم ٣: ٥٦، وابن حزمه في صححه ٤: ٧١، والحاكم ١: ٤٠٧ وقال صحيح على شرطها وقال الدهى على شرطها. وقال الحافظ فى النلحبص ٣: ١١١ بعد أن ذكر من أخرجه: (وصححه جماعة). كلهم أخرجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى يرفعه.

والحديث عند ابن زنجويه مرسل. وفي اسناده الناني ابن أبي أوس وهو ضعيف.

(٤) ليست فى الاصل. وهى من « ط »

أو لرحل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني^(١).

(٢٠٥٩) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن سمع عقبة بن عامر يقول: بعنى رسول الله - ﷺ - ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة، فأذن لنا^(٢).

(٢٠٦٠) أخبرنا حميد ثنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن فببصة بن مخارق الهلالي قال: حملت حمالة، فأتيت رسول الله - ﷺ - أسأله فيها، فقال: أقم يا قببصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها^(٣).

(٢٠٦١) قال أبو أحمد^(٤): فهذه تسمية جملة من تحل له الصدقة من الأغنياء، وهم ستة أصناف:

فأما قوله^(٥) ﴿في سبيل الله﴾، فالرجل يغزو أو يرباط، فيعطى من الصدقة شيئاً فلا بأس أن يأخذه وينفقه على نفسه أو دابته، وإن كان غيباً.

(١) اطر محه في الذي قبله.

(٢) أرحه أبو عبيد ٧٢٠، حم ٤: ١٤٥، وابن عبد الحكم في فئوح مصر ٢٩٤ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن رجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوى عن عمه بن عامر. وفي الاسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف الا أن أحد رواه من طريق ابن المبارك عنه مما يعوى روايه - كما تقدم - . وفي الاسناد يرد بن عمرو وهو المعافى. قال عنه الحافظ في الترمذ ٢٠٣٦٩ (صدوق).

(٣) مقدم برفم ٨٢٠.

(٤) في « ط » (أبو حميد) والمست من الاصل وهو الصحيح.

(٥) في « ط » (سحاه)

وأما ﴿ابن السبيل﴾، فالغني يسافر فبصاف في ماله وينفذ ما معه، فيعطى من الصدقة ما يبلغ به، ولا يكون ديناً عليه.
 وأما قوله^(١) ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فهم الذين بسعون على الصدقات حتى يجمعوها، فيعطون منها بقدر عملتهم، وإن كانوا أغنياء.
 وفوله^(٢) ﴿وَالغَارِمِينَ﴾ فالرجل بصاف في غلة ضيعته، أو في ماشيته، أو تجارته، فدأا على عياله فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وإن كان غنياً.

وذلك لأن الله - جل ثناؤه - قال في آية الصدقات ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣). فلزمت هذه الاشياء من فرائئهم وأعنيائهم. ثم فسره رسول الله - ﷺ - أيضاً.

(أ/٢١٤) وأما قوله - ﷺ - / «ورجل اشتراها بماله»، فالرجل يشتري الصدقة من الساعي عليها بعدما^(٤) يقبضها من أهلها، ومن الذي يقسم فيهم، أو من السؤال الذين يسألون الناس. فلا بأس عليه في ذلك. لأن الصدقة قد بلغت محلها، وتحولت بيعاً بعدما كانت صدقة.

وأما قوله «ورجل له جار مسكين» فمسكين يتصدق عليه بصدقة، فأهداها لغني، أو دعاه اليها. فلا بأس أن يقبلها منه، أو يجيب دعوته اليها. لأنها قد عادت هدبة أو دعوة، بعدما كانت صدقة.

-
- (١) في «ط» (نعالى).
 (٢) في «ط» (نعالى).
 (٣) سوره التوبة: ٦٠.
 (٤) في «ط» (بعد أن).

باب ما يكره من اكتساب الصدقات الا للمحتاجين اليها

(٢٠٦٢) أخبرنا حميد أنا مطرف وابن أبي أوس قالوا: حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - اسعمل رجلا من بني عبد الأشهل (على)^(١) الصدقة، فلما قدم سأله أعره من الصدقة. فغضب رسول الله حتى عرف العصب في وجهه - وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن نحمر عيناه - ثم قال: الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعتة كرهت المنع. وإن أعطيته أعطته مالا يصلح لي ولا له. فقال الرجل^(٢): يا رسول الله، لا أسألك منها شيئا أبدا.^(٣)

(٢٠٦٣) أخبرنا حميد ثنا مطرف وابن أبي أوس قالوا: وأنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عبد الله بن الأرقم. أدلني على نعيم من المطايا اسنعمل عليه أمير المؤمنين. فقلت: نعم. جمل من الصدقة. فقال لي عبد الله بن الأرقم: أنخب ان رجلا بادنا في يوم حار غسل لك ما (محت)^(٤) أزاره ورفع^(٥) ثم أعطاكه فشرته؟ فقال: فعضبت. وقلت:

(١) من « ط » وفي الأصل (ع).

(٢) من « ط » وفي الأصل (رجل).

(٣) أخرجه مالك ٢: ١٠٠٠ نحو ما رواه عنه مطرف وابن أبي أوس، هكذا مرسلًا. وقال الررفاني في شرحه على الموطأ ٤: ٤٢٨ (رواه أحمد بن منصور اللحي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أس).

واسناد ابن رنجوبه الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم صحيح. الا أنه أرسله. وما بضره وحوود ابن أبي أوس - وقد تقدم أنه ضعف - لكونه مفرورا بمطرف بن عبد الله بن مطرف. وتقدم أيضا أنه وبنيه رجال الاساد بفا.

(٤) كذا في « ط » وفي الأصل (نخب).

(٥) الرفع (وصم): (أصل الفحد ووسخ المعابن، وكل مجمع وسح من الجسد).

كما في العاموس ١٠٦٠٣ نصرف في عبارته.

يعرف الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: أما الصدقات أوساخ الناس بغسلونها عنهم.^(١)

باب التشديد في مسألة الناس من أموالهم

(٢٠٦٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد ثنا ثوبان مولى رسول الله (ب/٢١٤) - قال: قال رسول الله - ﷺ - من يضمن لي واحدة وأضمن له الجنة؟ قال: قلت: انا يا رسول الله. قال: لا تسأل الناس شيئاً. قال: فكان سوط ثوبان يسقط وهو على البعير، فينيخ حتى يأخذه، وما بقول لأحد: ناولنيه.^(٢)

(١) أحرجه مالك ٢: ١٠٠١ هذا الاساد محوه. وهو اساد صحيح الى عبد الله بن أرم. وفيه ابن أي أوس وهو ضعيف كما مضى لكنه مفروض بمطرف وهو نفة. وندم أن عبد الله بن الأرقم كان حازنا لعمر على سب المال.

(٢) أحرجه ٥: ٧٢، حه ١: ٥٨٨، حم ٥: ٢٧٧، ٢٨١، هو ٤: ١٩٧ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن محمد بن فوس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان بسحو لفظه هنا وأحرجه ٢: ١٢١، والحاكم ١: ٤١٢ من وجه آخر عن ثوبان بمعنى حديثه هنا. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال الذهبي: (على شرط مسلم).
واساد ابن زنجويه ضعيف فيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عمنها، والعباس ابن عبد الرحمن وهو ابن مساء ذكره الحافظ في الترمذ ١: ٣٩٧ وقال: (مقبول من السادسة).

أما عبد الرحمن بن يزيد فهو ابن معاوية بن أبي سفيان (صدوق من الثالثة) كما في الترمذ ١: ٥٠٢.

لكي يعوى اساد ابن زنجويه رواه ابن أبي ذئب عن محمد بن فيس المدني (وهو ثقة) كما في الترمذ ٢: ٢٠٢ المذكوره. كما يعويه اسادا ابن داود والحاكم وقد صححها السوطي في الجامع الصغير وافره المناوى. انظر فيض المدر ٦: ٢٤١. والالباني في تخريج مسكاة المصاحح ١: ٥٨١.

(٢٠٦٥) أخبرنا حميد ثنا أبو مسهر ثنا سعد بن عبد العرير عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادرس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الامين، أما هو اليّ فحسب واما هو عندي، فأمن: عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ﷺ - تسعه او ثمانية أو سبعة، فقال: الا تبايعون رسول الله - ﷺ^(١) - ؟ فردها بلاب مرات، فقدمنا أيدينا فبايعناه. فقلنا: يا رسول الله، قد بايعناك فعلى ما نبايعك؟ قال: على (ان)^(٢) تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس. واسرّ كلمة خفية: لا تسألوا الناس شيئاً. قال: فلقد رأيت بعض اولئك النمر، يسقط سوطه فلا يسأل احداً أن يناوله اياه.^(٣)

(٢٠٦٦) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي ذر أن رسول الله - ﷺ^(٤) - قال: ستة ايام، ثم اعمل ما يقال لك بعد. فلما كان يوم السابع قال: أوصيك بنقوى الله في سر أمرك وعلانيته. واذا أسأت فأحسن. ولا تسألن احداً شيئاً، وان سقط سوطك. ولا تؤذ يتيماً، ولا تولّ يتيماً، ولا تؤو أمانة، ولا تقض بين اثنين.^(٤)

(١) (ابو) مكررة في الاصل.

(٢) ليست في «ط».

(٣) من «ظ» وليس في الاصل.

(٤) اخرجته س ١: ١٨٥ من طريق أبي مسهر بمنزل اساده سعد بن ربحونه ومحو لفظه. واخرجه م ٢: ٧٢١، ٢د: ١٢١ من طريق اخرى عن سعد بن عبد العرير به. فالحديث هنا على شرط مسلم الا ابا مسهر وهو العساقى الدمسقى. فقدم انه نفع من رجال الستة.

(٥) اخرجته حم ٥: ١٨١ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد محوه. ثم اخرجته حم ٥: ١٧٢ عن (أبي المغيرة ثنا صفوان عن أبي الهيثم وابي المتى ان ابا ذر قال...) وذكره معناه.

واساد ابن زحونه ضعف لاجل ابن لهيعة ودراج (لروايته عن أبي الهيثم).
اما اسناد احمد الثاني فقد وثق المهدي في الجمع ٣: ٩٢ - ٩٣ رحاله

(٢٠٦٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن (مَخْشِي) (١) انه قال: أخبرني ابن الفارسي ان الفارسي قال للنبي - ﷺ - : أسأل يا نبي الله؟ قال: لا. وان كنت سائلا لا بد، فاسأل الصالحين (٢).

(٢٠٦٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل عن الحسن بن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله - ﷺ - : مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة. ومسألة الغني نار، ان أعطى قليلا فقليل، وان أعطى كثيرا فكثير (٣).

-
- (١) في الاصل (مخسن). ولست واصحة في «ظ». والمست من احرحو الحديث. وضبطها الحافظ في التفرّب ٢: ٦٤٦ فقال: (بفتح الميم وسكون المعجمه بعدها معمه مكسورة وباء النسب).
- (٢) احرجه البخاري في تاريخه ٤: ١٠٤: ١٣٨ فقال: (قال ابو صالح (وهو عبد الله بن صالح) عن الليث حدثني جعفر عن بكر عن مسلم بن مخشي انه قال: اخبرني الفراسي... وذكره ولم يقل فيه ابن الفراسي. وبطل ان ححر الحديد في الاصابة ٣: ١٩٧ عن البخاري فأثبتها.
- واحرجه د ٢: ١٢٢، ح ٥: ٧١، حم ٤: ٣٣٤ عن قسبة بن سعيد عن الليث بمثل اسناده عند ابن زنجويه.
- وهذا الاسناد ضعيف لأجل مسلم بن مخشي فانه (مقبول من الثالثه) كما في التفرّب ٢: ٢٤٦. وابن الفراسي ذكره الحافظ في التفرّب ٢: ٥٢١، ت ١٢: ٣٠٧ فسكت عنه، لم يذكر فيه حرجا ولا تعديلا. اما جعفر بن ربيعة فهو ابن شرحبيل ابن حسنّه وهو (ثقة من الخامسة) كما في التفرّب ١: ١٣٠.
- والفارسي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ١٣٧ في باب فراس، واثبت له الصحبة. وابن حجر في الاصابة ٣: ١٩٧ في القسم الأول منه في باب فراس أيضا لكن قال: (الأنهر فيه الفراسي). وذكر حديثه هذا.
- (٣) أحرجه الهبتمى في كنف الاستار ١: ٤٣٥ من وجه آخر عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محوه. وأحرجه حم ٤: ٤٢٦ عن وكيع عن أبي الأستهب جعفر بن جبان عن الحسن بن له لكن الى قوله (يوم القيامة) لم ترد عليها.
- وقال الهبتمى في الجمع ٣: ٩٦ (رواه أحمد والبرار والطراي في الكبير والايوسط =

(٢٠٦٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسب / عن ابن المبارك عن هشام (٢١٥/أ) ابن عروه عن أبيه ان عبد الله بن عبد الله^(١) حده عن رجلين من أهل البادية قالوا: أنينا رسول الله - ﷺ - في حجه الوداع، فزحما الناس حتى وصلنا اليه، فسألناه. فرفع رأسه، فاذا هما جليدان^(٢) فقال: ان شئتما فعلت، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب.^(٣)

(٢٠٧٠) اخبرنا حميد انا محاضر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبید الله بن عدی أخبرنا رجلا انهما أتيا النبي - ﷺ - في حجه الوداع فسألاه الصدقة، فصعد فيها بصره وحفضه، ثم قال: ان شئتما ان

= ورجال أحمد رجال الصحيح).

أول: في اسناد ابن زنجويه اسماعيل وهو ابن مسلم، ندم انه ضعف، لكن المصنف بقوى روايه. وفي سماع الحسب من عمران خلاف، والراجح انه سمع منه. انظر نصب الرائة ١: ٩٠، ب ٢: ٢٦٥ والجواهر النمي (على هامس السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٧١). وعمران بن حصين الجراعي الصحابي الفاضل. اسلم عام حبر وعرا مع رسول الله - ﷺ - عرواب. بعنه عمر الى البصره لبعقه أهلها فمات بها سنة ٥٢ انظر الاصابه ٣: ٢٧، والمغرب ٢: ٨٢.

(١) كذا في النسختين (بن عبد الله) لكنه قال في الحديث التالي (ابن عدی). وعند الآخرين (عبید الله بن عدی بن الحبار) وأرى أنه الصحيح.

(٢) نقال حَلْدٌ وجَلِيدٌ. بمعنى شديد قوی. انظر القاموس ١: ٢٨٣.

(٣) اخرج ابن زنجويه في الذي نلته عن محاصر عن هشام به الا انه قال (ابن عدی) مكان (ابن عبد الله). واخرجه د ٢: ١١٨، ب ٥: ٧٤، وابو عبيد ٦٥٨، حم ٤:

٢٢٤، ٥: ٣٦٢ من طرف عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عدی بن الحبار به.

واذا اعتمدنا (عبید الله بن عدی) مكان (عبد الله بن عبد الله)، فإن اسناد ابن زنجويه الاول صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا الا عبید الله بن عدی بن الحبار وله رؤية كما صرح الحافظ في الاصابه ٣: ٧٥ حيث ذكره في القسم الثاني من كتابه، وهو قسم من كانوا صغارا لما توفي رسول الله - ﷺ -.

وفي اسناد ابن زنجويه الاخر محاصر وهو صدوق له اوهام، الا ان روايه نسوى بالمصنفات. والرجلان صحابان فجهالهما لا يضر.

ويط الريلعى ٣: ٤٠١ عن احمد انه قال في هذا الحديث (ما أحوده من حديث، هو احسها اسادا).

اعطيكما منها. ولا حظ فيها لغني، ولا (لقوى) (١) مكتسب. (٢)

(٢٠٧١) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريجان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا نحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي. (٣)

(٢٠٧٢) اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا يسأل العبد مسألة، وله ما يعنيه، الا جاءت شبا او كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيامة. فقال رجل: يا رسول الله، ماذا غناه؟ قال: خسون درهما، أو حسابها من الذهب. (٤)

(١) من «ط». ولسب في الاصل.

(٢) تقدم نحوه في الدى فله.

(٣) اخرجه مي ١: ٣٢٤ - ٣٢٥ عن محمد بن يوسف وايب نعم عن سفيان بمنزل اساده عبد ابن زحوبه ولمطه. واخرجه ب ٣: ٤٢، وادو عميد ٦٥٩، حم ٢: ١٦٤، س ٣: ٢٠٧. من طرق أخرى عن سفيان به. د ٢: ١١٨ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ريجان به مثله قال الترمذي عمه: (حدث حسن. وقد روى شعبه هذا الحديث عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد فلم يرفعه).

وقال المنذرى في مختصر السنن ٢: ٢٣٤ (في اسناده ريجان بن يزيد. قال ابن معين: ثقة. وقال ابو حاتم: شيخ مجهول).

وفي القريب ١: ٢٥٥ قال عن ريجان (ممسول. من الثالثة). فهذا سبب لنا ضعف هذا الاسناد.

(٤) اخرجه مي ١: ٣٢٥، طح ٢: ٢٠ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الاسناد مثله. واخرجه د ٢: ١١٦، ب ٣: ٤١، س ٥: ٧٢، ح ١: ٥٨٩، وادو عبيد ٦٥٩، س ٣: ١٨٠، حم ١: ٣٨٨، ٤٤١ والحاكم ١: ٤٠٧ من طرق أخرى عن سفيان به نحوه. واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل حكم بن جبير، فانه - كما في القريب ١: ١٩٣ - (ضعيف رمى بالتنسيع).

وتقدم نوئبي رجال الاسناد الاخرين الا محمد بن عبد الرحمن بن بريد النحعي، وهو (ثقة) كما في القريب ٢: ١٨٥.

(٢٠٧٣) اخبرنا حميد ثنا علي بن الحس عن ابن المبارك عن محالد ابن سعيد عن الشعبي قال: قال رسول الله - ﷺ - : من سأل الناس ليثري به ماله، فهو رَصَف يأكله من نار جهنم، وحدوس في وجهه يوم القيامة. (١)

(٢٠٧٤) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف بن الاوزاعي حدثني محمد بن ابي موسى قال: سمعت القاسم بن مُخَيَّمرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : ايها الناس، تعففوا عن مسألة الناس، ولو عن قضم سواك. (٢)

(٢٠٧٥) حدثنا ابو بكر اخبرنا حميد قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليستعفف احدكم عن المسألة، ولو عن قضم سواك. (٣)

(٢٠٧٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن / ريد بن (٢١٥/ب) اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسدان رجلا جاء الى رسول الله - ﷺ - يسأله فلم يعطه، فتغيظ فقال رسول الله - ﷺ - : لا يسأل عبد، وله أوقية أو عدلها الا سأل الحافا (٤)

(١) اخرجته ت ٣ : ٤٣ ، س ٣ : ٢٠٩ من طريق عبد الرحم بن سلمان عن محالد عن الشعبي عن حبشي بن جواده السلوي برفعه وبلغظ أتم بما ها .
وحدث ابن زنجويه مرسل . لم يذكر فيه حبشي بن حواده . وقال البرمدي عمب اخراجه : (هذا حدثت عرب من هذا الوجه) . قلت : ووجود محالد بن سعيد في الاسناد بصعفه ، فقد مضى انه لس بالفوي .

(٢) هذا الحديث مرسل واسناده ضعيف : القاسم بن محممه ناعمي به ، تقدمت ترجمته . ومحمد بن ابي موسى ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٨٤ . وبطل عن ابيه انه قال : (تنسخ مجهول) . وبعه الذهبي في المراس ٤ : ٥٠ . فقال مثل قوله .

(٣) هذا الحديث من « ظ » وليس في الاصل . وهو مرسل . اساده صعف لأحل ليب ، وهو ابن ابي سلم . وقد تقدم .

(٤) اخرجته ابو عبيد ٦٦٠ ، حم ٤ : ٣٦ ، ٥ : ٤٣٠ من طريق عن سفيان بهذا الاسناد محوه . واحرحه مالك ٢ : ٩٩٩ (ومن طريقه اخرجته د ٢ : ١١٦ ، ن ٥ : ٧٤) عن زيد ابن اسلم به بلفظ مطول صرح فيه ان الرجل الاسدي صحابي .
واسناد حدث ابن زنجويه صحيح . رحاله نقات نعدموا

(٢٠٧٧) أخبرنا حميد انا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي كبشة السلولي حدثني سهل بن الحنظلية عن النبي - ﷺ - انه قال: من يسأل الناس عن ظهر غني، فانما يستكثر من جهنم. قال: قلت: يا رسول الله، وما ظهر الغني؟ قال: ان يعلم أنّ عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم.^(١)

(٢٠٧٨) أخبرنا حميد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت ابي انا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب^(٢) عن النبي - ﷺ - : من سأل مسألة عن ظهر غني، استكثر بها من رصف جهنم. فالوا: ما ظهر غني؟ قال: عشاء ليلة.^(٣)

(١) اخرج ابو عبيد ٦٦١ عن هشام بن عمار هذا الاسناد محوه. واحرجه حم ٤: ١٨٠، طح ٢: ٢٠ وابن حبان (كما في موارد الظبان ٢١٥) من طرق عن عبد الرحمن بن برید. وفي احاديثهم انه يروي عن ربيعه بن يزيد عن ابي كبشة. واسناد ابن زنجويه حسن لاجل هشام بن عمار فقد تقدم انه صدوق - ان سلم هذا الاسناد من الانقطاع بين عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وبين ابي كبشة - كما في احاديث احمد والطحاوي وابن حبان. ولم اجد ما يدل على سماع عبد الرحمن من ابي كبشة. أو حتى من ذكر له رواية عنه. وان لم يكن سمع منه، فقد تبينت الوساطة وهو رسة بن يربد. وهو ثقة كما مضى.

(٢) في «ظ» (عليه السلام).

(٣) اخرج عبد الله بن احمد في زوائده على المسند ١: ١٤٧ من طريق عبد الصمد بهذا الاسناد مثله. وعزاه الهيثمي ٣: ٩٤ للطبراني في الاوسط ثم قال: (وفي اسادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت. والحسن - وان اخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد. ولم يسمعه من حبيب. بينها عمرو بن خالد الواسطي - كما حكاه ابن عدى في الكامل. وعمرو بن خالد كذبه احمد وابن معين والدارقطني). وانظر ابصا ت ب ٢: ٢٧٧.

وذكره في الترميز ١: ١٦٦ ثم قال: (صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وكان بدلس). فيصعب الاسناد لأجله، ولأجل حسب بن ابي تانت الذي تقدم انه مدلس ابصا. =

(٢٠٧٩) اخبرنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن رجل عن ابي كليب العامري عن ابي سلام الحنسي عن ابن (الحنظلية)^(١) الانصاري قال: قال رسول الله - ﷺ - من ناهى في مسألة فهو كالأكل لا ينسبع، وكالسنار لا يروى. ومن سأل مسألة بتكبرها عن عمي، فقد استكثر من النار. فقال رجل من الناس^(٢): ما الغني؟ قال: غداء وعشاء^(٣).

(٢٠٨٠) اخبرنا حميد ثنا محاصر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبي - ﷺ - قال: لان بأحد احدكم حبله، فأتي بحرم حطب، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه عن الناس، حر له من ان سأل الناس شيئاً، أعطوه أو منعوه.^{(٤)(٥)}

-
- = ومن رجال الاساد اسحق بن ابراهيم، وهو ابن راهوبه، قال عنه في الترمذ ١ : ٥٤ (ثمة حافظ مجتهد، فريبن احمد بن حنبل. ذكر ابو داود انه يعر قبل موته بسبر. مات سنة ثمان وثلاثين (اي بعد المائتين) وله ابنان وسعمون). وعند الوارث هو ابن سعد قال عنه في الترمذ ١ . ٥٢٧ (نقه ثبت رمى بالقدر، ولم يسب عنه).
 (١) في الاصل (الخططة).
 (٢) لس في « ط » (من الناس).
 (٣) اخرج ابو عند ٦٦١ القسم الثاني من الحديث، من قوله « من سأل .. » الى آخره اخرج هذا الاساد غير انه لم يقل منه « عن رجل ». واخرجه ابن حريم ٦ : ١٥٢ مثل اساد ابن رحوه ولفظ ابي عند.
 وهذا الاساد ضعف لهاله الراوى عن ابي كليب، ولاحل ابن لهيعة وقد تقدم. وفي الاسناد ابو كليب العامري، لم احد من ترجم له - فيما حسب.
 (٤) اخرج خ ٢ . ١٤٥ ، ٧١ . ٣ ، ١٤١ ، حه ١ : ٥٨٨ ، س ٣ : ٣٠٩ ، هق ٤ : ١٩٥ من طرق أخرى عن هشام بن عروة بهذا الاساد وأحد الفاظه عند البخارى مثل لفظ ابن رحوه.
 فالحديث ناس في الصحيح، لكن في اسناد ابن رحوه ضعف لاجل سحبه محاصر وقد مضى انه صدوق له اوهام. ونعموى حديثه بالمناعب.
 (٥) كتب في هامس الاصل معانله « بلع ».

(٢٠٨١) أحبرنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهبعة عن ابن ابي
جعفر قال: سمعت حمرة بن عبد الله بن عمر يقول: سمعت ابن عمر
(٢١٦/أ) يقول: قال رسول الله - ﷺ - : ما يرال الرجل يسأل / الناس، حتى
يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزعة (من) (١) لحم. (٢)

(٢٠٨٢) أحبرنا حميد انا محمد بن حميد انا جرير (عن) (٣) قادوس بن
أبي طينيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله (٤) - ﷺ - :
لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها، لم يسأل. (٥)

(٢٠٨٣) أحبرنا حميد انا ابو نعم انا زهير عن جعفر بن روفان عن
ميمون بن مهران قال: جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب (٦) سأله من
الصدقة. فقال لها: ان كانت أوفية، لم نحل لك الصدقة. والأوقنة فيهم
نومئذ اربعون درهما. قال: فقالت: بعبري هذا حبر من كذا.

(١) من «ط». وليس في الاصل.

(٢) اخرج ح ١٤٥٠٢ - ١٤٦٠٢ م، ٧٢٠٠٢، ٧٢٠٠٥، ٧٠٠٥ من طريق اللب عن عبد الله
ابن ابي جعفر بهذا الاسناد مثله. الا ان عندهما (مُرعه لحم) وعند السائي (من لحم)
واخرجه ح ١٤٦٠٢، م ٢، ٧٢٠٠٢، حم ١٥٠٢، ٨٨، هو ١٩٦٠٤ من طرق أخرى
عن حمرة به.

وفي اسناد ابن رحوته ابن لهبعة وهو ضعيف - كما تقدم - الا ان الحديث ثابت في
الصحاح من طرق أخرى. فسوى حديثه بذلك.

(٣) من «ط». وفي الاصل (س) خطأ.

(٤) في «ط» (الذي) مكان (رسول الله)

(٥) اخرج ح ٢٠٨٠٣، والطبراني في الكبير ١٠٨٠١٢ عن جرير بن عبد الحميد عن
قادوس بهذا الاسناد مثله.

وهو اسناد ضعيف لأجل قادوس فإنه (فيه لبس) كما في المترجم ٢: ١١٥
أما ابوه ابو طيسان واسمه حصص بن حنيد (قبعة من البادية) كما في المترجم ١:
١٨٢ وقصه (طسان تصح المعجمة وسكون الموحدة). ويقدم ان محمد بن حميد ضعيف،
لكن يانعه ابن ابي سبه.

(٦) في «ط» (رضي الله عنه).

فقلت ليمون: أعطهاها؟ قال: لا ادري.^(١)

(٢٠٨٤) اخبرنا حميدانا ابو نعمانا رهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن ريد الفائتي قال: اتبت عليا^(٢) وهو يفسم، فقلت له: أي اراك تمصح الناس فأعطني. قال: وعليّ قطعة برود ونبات حسنة. قال: وكان رجلا كثير الشعر قال: فصعد فيّ البصر وصوبه ثم قال: ليس لك فيه خير. ثم قال: السب غنيا؟ فقلت: بلى والله. ابي لسيد فومي وعريفهم واني لكثير المال. قال: فدعه لمن هو احوج اليه منك.^(٣)

(٢٠٨٥) أخبرنا حميد انا ابو نعم انا سعيد بن سنان عن عنزة قال: قال ابن عباس: من سأل الناس اموالهم الخافا فأعطوه كرها، فانما يأكل النار.^(٤)

(٢٠٨٦) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع ابن نمران يقول: سمعت ابا الدرداء يقول: من سأل الناس عن ظهر غني، فانما يستكثر من حمر جهنم.^(٥)

(١) احرجه عبد الراي ١١٠٩٤، واهو عبدا ٦٦١ من وجهين احريين عن جعفر بن رفاة بهذا الاسناد مجوه.

وهذا الاسناد صحيح الى عمر. وجعفر بن رفاة صدوق الا انه وثق في روايته عن ميمون بن مهران - كما تقدم -.

(٢) في « ط » (علمه السلام).

(٣) اسار السجاري في تاريخه الى هذا الحديث. اد اخرج بعضه من طريق عمرو بن خالد عن زهير بن. (التاريخ الكبير ٣: ١: ٢٨٤).

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن ريد الفائتي فانه (مجهول) كما في معجم المسفة ١٦٧ وفيه الفائتي نفاء ثم سبب معجمه. واهو اسحق السعفي مدلس - كما تقدم - بروي هانبالعمه، وقد احتلط، وسماع رهير منه كان بعد احتلاطه كما تقدم.

(٤) لم أحده. وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحث مثله برقم ١٧٥.

(٥) لم احد من احرجه. واساده ضعيف، فيه مجهول. وان ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ناس، تقدم انه صدوق محطىء.

وفي الاسناد ابن عمراة واسمه ريد. ذكره في المصرب ٢: ٣٧٢ وقال: (نقة عاند من المألثة). وفيه نمران بكسر الهمزة وسكون الهمزة

(٢٠٨٧) أحبرنا حميد قال: قال ابو عبيد: وهذا التشديد في مسألة الناس - فما نرى - انما (هو)^(١) من احل ان الصدقة اوساخ الناس. فلا نحل الا لمضطر اليها، وهو الذي ليس عند أهله ما يغديهم أو يمشيهم. ومن أجل ان الله^(٢) قد^(٣) حرم أموال الناس بعضهم على (ب/٢١٦) بعض إلا بطيب أنفسهم. وقل ما سأل رجل اخاه مسألة إلا كرهها/ المسؤول. فان اعطاه اعطاه بغير طيب النفس^(٤)، فلم يطب للسائل ما أخذ. وان منعه وهو كاره. فأثم السائل بادخاله المكروه على أخيه. ومن كان سائلا لا محالة، فمسألة الصالحين أيسر من مسألة غيرهم. لأن الصدقة اوساخ الناس. واوساخ الصالحين احف من اوساخ غيرهم. ولأن الصالح أجدر ان تطيب بما يعطى نفسه، ولا يكره ما يسأل، لما يرغب فيه من ثوابه ممن سواه.

وأشد المسائل وأخبثها ما كانت على وجه المسكنة والتكثير، فان استوهب الرجل اخاه الشيء، على غير وجه المسكنة والتكثير، فهو أسهل - ان شاء الله - .

ولا يدخل القرض، ولا العارية، ولا المنحة في المسألة. ولم يبلغنا ان احدا عاب شيئا من ذلك ولا كرهه. بل كانوا يستقرضون اذا احتاجوا، ويستعيرون ويستمنحون. وكان المذموم عندهم من يمنع ذلك ولا يبذله^(٥).

(١) من « ط » .

(٢) في « ط » (عر وحل).

(٣) ليس في « ط » .

(٤) كذا في الاصل. وفي « ط » (بمع طيب نفس منه).

(٥) لم أحد قول الى عبيد هذا - فما نحب - .

(باب^(١)) التخصيـض على اعطاء السائل - وان كان غنياً -

(٢٠٨٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سنان عن يعنى مولى لفاطمة ابنة الحسين عن فاطمة ابنة الحسين عن أمها حسين^(٣) قال قال رسول الله - ﷺ - : للسائل حق. وان جاء عنى فرس^(٤)

(٢٠٨٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارث عن مصعب ابن محمد عن يعلى بن أبي يحيى مولى لفاطمة ابنة الحسين عن الحسن بن علي^(٤) عن النبي - ﷺ - مثله^(٥).

(٢٠٨٩/أ) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارث عن ابن جريج عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن سكبنة بنت حسين^(٦) عن النبي - ﷺ - مثله^(٧).

(١) من «ط» وليس في الاصل. (٢) في «ط» (رضي الله عنه).
(٣)(٥)(٧) هذه الاحاديث أخرجها ابن رجب في نظريه بملفه. وفي أولها سنان عن يعنى عن فاطمة عن حسين. وفي ثانياها ابن المبارث عن مصعب بن محمد عن يعنى عن الحسن ولم يذكر «فاطمة» وفي ثالثها ابن المبارث عن ابن جريج عن مصعب عن يعلى فقال: «عن سكبنة» بدل فاطمة مرسل.
والحديث أخرجه د ٢: ١٢٦، حم ١: ٢٠١، س ٣: ١١٣ من طريق عن سنان فقالوا منه (عن مصعب عن يعنى). برأيه مصعب في الاسناد. ومدار هذه الاحاديث جميعا على يعلى بن أبي يحيى وهو (مجهول) كما قال الحافظ في الترمذي ٣: ٣٧٩ موافقاً قول ابن أبي حاتم في الجرح والاعتدال ٢: ٣٠٣. وذكر محمد صنع الله المدراسي في دليل النول المسدد (الموضوع مع القول المسدد ٨٤ - ٨٦) سواهد للحديث عن صحابه أخرجهم ثم قال (والمحملة. لا شك في صحته بطرا الى مجموع طرفه).

ومن رواه أحاديث ابن رجب عن مصعب بن محمد وهو العندري. ذكره الحافظ في الترمذي ٢: ٣٥٢ وقال: (لا بأس به). وسكبنة بنت الحسن وقد برحم لها ابن سعد في الطبقات ٨: ٤٧٥. وذكرها ابن حبان في ثبوتها ٤: ٣٥٢ في التابعين وذكر هو وحليفه في تاريخه ٢: ٥١٤. ابها مات سنة ١١٧ فحدثها مرسل.

(٤) في «ط» (عليها السلام) (٥) في «ط» (عليها السلام).

(٢٠٩٠) أخبرنا حميد ثنا النصر بن سميل أخبرنا الهيثم بن جمار عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ -: اعطوا السائل وان جاء على فرس. (١)

(أ/٢١٧) (٢٠٩١) أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا عثمان بن عمار الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله - ﷺ -: اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. واعطوا السائل وان جاء على فرس. (٢)

(٢٠٩٢) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدفته فوضعها في بد زانية.

(١) لم أحد من أرحه. وهو مرسل باسناد ضعيف جدا، فيه الهثم بن جمار ذكره ابن أبي حاتم ٤: ٢: ٨١ وقال. (قال أحمد: مكر الحديث، نرك حديه، وبحيى س معي: ضعيف. وأبو حاتم: ضعيف مكر الحديث. وقال أبو ررعة: ضعف) انتهى كلامه بتصرف في عبارته.

(٢) أخرج مالك ٢: ٩٩٦ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار يرسله - الجزء الثاني من الحديث. (اعطوا السائل... الى آخره..

وذكره ابن عبد البر في المهذب ٥: ٢٩٤ وقال: (لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا من رواه مالك وليس في هذا اللفظ مسد محتج به فما علمت).

وأخرج حه ٢: ٨١٧ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعف كما في المغرب ١: ٤٨٠) عن أسه عن ابن عمر برفعه - وذكر القسم الأول من حديث ابن رحوه.

واساد ابن رحوه ضعف لارساله ولأجل، عمان بن عثمان الغطفاني، وهو كما في المغرب ٢: ١١٢ (صدوق ربما وهم).

فأصبحوا^(١) يتحدثون: نصدق الليلة على راييه. قال. اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدوه. فخرج بصدفته ووضعها في يد سارق. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. قال: اللهم لك الحمد على سارق. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. قال: اللهم لك الحمد على راسه^(٢) وعلى سارق وعلى غني. فأني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت. أما الزانية فلعلها تستعف عن زناها. ولعل السارق ان يستعف به عن سرفته. (ولعل الغني)^(٣) يعتبر فينفق مما أعطاه الله^(٤).

(٢٠٩٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زباد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي سمعت رباد بن الحارث الصدائي أن رسول الله - ﷺ - أمره على فومه. قال: فقلت: يا رسول الله، مر لي بشيء من صدقاتهم. قال: نعم فكتب لي كتابا بذلك ثم سمعته يقول: من سأل الناس عن ظهر غني، فصداع في الرأس. وداء في البطن. فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول للسائل: من سأل

-
- (١) كذا في الاصل. وفي «ط» (فأصبح الناس). ولما كرره ابن زخوة قال في السحس (فأصبحوا)
- (٢) في «ط» (على الرابعة).
- (٣) من «ط» وهي مطموسة في الاصل.
- (٤) كرره ابن زخوة برقم (٢٢٩٧) بهذا الاسناد. وأخرجه ج ٢: ١٣١، م ٢: ٧٠٩، ن ٥: ٤٢، حم ٢: ٣٢٢. من طرق اخرى عن ابي الرناد بهذا الاسناد نحوه.
- فالحدث ثابت صحيح من الطرق الأخرى الا أن في اسناد ابن زخوة ابن أبي أوس واباه وفيها ضعف كما تقدم، ويموى حديثها بالمعاب.

عن طهر غنى وصداع في الرأس، وداء في البطن، وقد سألتك وأنا عسى؟ فقال نبي الله - ﷺ - : هو ذاك، فان شئت فأقبل، وان شئت فدع. فقلت: أدع.^(١)

(٢٠٩٤) أخبرنا حميد أنا علي بن الحس عن ابن المبارك عن سفيان عن مصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال النبي^(٢) - ﷺ - : ان أحدكم لبأنبي فبسالى، فأعطيه، / وما مجمل في حِضْنِيهِ الا النار. فقال قاتل: با رسول الله، لم (تعطيهم)^(٣) النار؟ فقال: يسألوني، ويأبى الله لي البجل.^(٤)

(٢٠٩٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا فضيل عن سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت رجل أبا ذر فأعطاه شاة. فقالوا: ان له كذا وكذا من الغنم. فقال: انه سألت، وللسائل حق. ودّ بوم القبامة انها رَضْفَةٌ في بده.^(٥)

-
- (١) عدم رقم ٢٠٤١
(٢) في « ط » (رسول الله).
(٣) من « ط » وفي الاصل (يعطهم).
(٤) لم أحد من أخرج هذا الاسناد، لكنه روى ضمن حديث طويل عن عمر، ومن حديث جابر وابي سعيد الخدرى. انظر مجمع الروائد ٣: ٩٥، المطالب العالية ١. ٢٤٥، كبر العيال ٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨.
وحديث ابن ربحونه مرسل اسناده صحيح الى سالم، وهو ناعى بفه من السالبة. قدمت ترجمته.
(٥) أخرج س ٣. ٢٠٩ عن حمص وأبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال. جاءه سائل فسأله. الحديث ولم يذكر فيه أنا در وأخرج ابن ربحونه في الذى نلته من وحه آخر عن أبي در. ورجال هذا الاسناد ثقات بعدموا جمعهم الا فصل وهو ابن عباس الراهد المشهور وهو (نفة عائد امام) كما في المغرب ٣. ١١٣. وسليمان هو ابن مهران الأعمش.

(٢٠٩٦) أخبرنا حميد نسا أبو نعم حدسا المسعودي عن حبيب قال: جاء رجل الى أبي ذر فسأله، فأمر له ساءه من أربعين شاه كاتب له يومئذ. فلما انطلق فلل له: أعطيت هذا وانه لعبي. فقال: سأل ونلسائل حق. ولرضفه في بده أحب^(١) اليه منها ان كم صادفين.^(٢)

(٢٠٩٧) أخبرنا حميد نسا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عباد ابن أوس عن داود بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز^(٣) كتب الى عدي بن أرطأة أن أعط الففراء دراهم، تقسمها فمهم. فكتب اليه عدي: أنه يأتبني اناس يزعمون أنهم فقراء. ويقال: انهم أعساء. فكتب اليه عمر^(٣): من جاءك يزعم أنه فقير، فأعطه. فمن أحذه بحقه، فبارك الله له فيه. ومن أحذه بغير حمه، فلا بارك الله له فيه.^(٤)

(١) في « ط » (حير له).

(٢) بدم في الذي صله ناساد صحيح الى أبي ذر. أما هذا الاساد فصعب لأجل الانقطاع بس حسب وهو ابن أبي تائب وس أبي ذر. وحسب كثير التندلس - كما بدم -، وبمهم من قول ذكره الحافظ ابن حجر في ت ب ٢: ١٧٩ - ١٨٠ انه (أى حسب) كان صبيا في عهد الخمار ابن أبي عسدة. وكانت اماره الخمار على الكوفة سنة ست وسين كما في تاريخ حلقة ١٠٣٣٢. وباريح اس كثر ٢٨٦٠٨ - ٢٨٧ فم كان صسا في هذا الوف لا يمكن ان يدرك رمس أبي ذر الذي مات سنة اسين وبلاتس في خلافة عثمان. كما بدم

(٣) في « ط » (رحمه الله)

(٤) لم أحد من أحرجه، وفي اساده عباد بن أوس، ولم أحد رحلا من هذه الطمقة يهدا الاسم - فيما بحسب -.

(باب) (١) ما يرخص فيه من المسائل وما ينهى عنها

(٢٠٩٨) أحرنا حميد سنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعم العدوي عن فبيصة بن مخارف الهلالي قال: نملت حمالة فأببت النبي - ﷺ - أسأله فيها. فقال: اقم ما فصدمة حتى أتيني الصدفة، فأنمر لك بها. ثم قال: با قبيصة، ان المسألة لا نحل الأ لأحد ثلاثة: رحل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم بمسك. ورجل اصانته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب فواما من عبس. او قال: سداداً من عبس. ورجل اصانته فاقعة حتى يعول ثلاثة من ذوي الحجا من فومه/ قد أصابت فلانا فاقعة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عبس. او قال: سدادا من عبس. فما سواهن با قبيصة من المسألة سحت، بأكلها صاحبها سحتا. (٢)

(٢٠٩٩) احربا حميد سنا محمد بن يوسف انا سفيان حدثني هارون ابن رثاب حدثني ابو بكر بن عمرو قال: كنت جالسا عند فبيصة - صاحب رسول الله - ﷺ - ، فأناه بهر من فومه يسألونه في نكاح صاحبهم. فأنى ان يعطيهم شيئا فلما ولّوا قلت له: أبوك بسألونك في نكاح صاحبهم، وأنت سيدهم، فلم نعطهم شيئا. قال: اهم سألوا في غير حق. ولو أن صاحبهم عمد الى ذكره، فعصبه بفد^(٣) حتى يببس كان خيرا له من المسألة التي سألوا له. سمعت (رسول الله) ﷺ - (٤) -

(١) من « ط » ولسب في الاصل.

(٢) بنديم حمد برفم ٨٢٠.

(٣) الفد - بالصم - هو السر بمدة من حلد عبر مدبوغ. انظر الفاموس ١: ٣٢٥

(٤) من « ط » وفي الاصل (رسول النبي).

نقول: لا نحل المسألة الا للثلاثة: رجل احسب ماله حاله. فسأل حتى بصيب سدادا من عيش، ثم يمك عن المسألة. ورجل نحل عن قوم بحالة، فيسأل حتى يؤدي حالته ثم يمك عن المسألة. ورجل نفسه ثلاثة من ذوي الحجا من فومه بالله: لقد حلت لفلان المسألة فسأل حتى يصيب قواما من معيشته، ثم يمك عن المسألة. وما سوى ذلك فهو سحت. لا بأكل الا سحتا.^(١)

(٢١٠٠) اخبرنا حميد ثنا وهب بن جرير انا شعنة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن حديد عن النبي - ﷺ - قال: المسائل كدوح. فمن شاء كدح وجهه. ومن ساء ترك. الا ان سأل الرجل ذا سلطان. او بسأل في أمر لا يجد منه بدا.^(٢)

- (١) تقدم هذا الحديث برقم ٨٢٠ دون ذكر بحيء قوم فضمه اليه وقال في ذلك الموضع (هارون بن رثاب عن كنانة بن نعم العدوي عن فضله).
- والحديث احرجه ن ٧٢٠٥، وادو عبید ٦٥٧، وابن جرير ٦٥٠٤ من طرق عن الاوراعي عن هارون عن ابي بكر عن فضله به. وعند ابن جرير (عن ابي بكر - وهو كنانة بن نعم). وقال ابو عميد: (ودكر الاوراعي انا بكر، اراه اراد كنانة بن نعم الا انه كناه ولم سمّه).
- وفد ذكر الدولابي في الكنى ١٢٢٠١ واس حجر في التفرس ١٣٧٠٢ أن كنانة بكى انا بكر. ولم احد لابي بكر بن عمرو - كما في حديث ابن رحوه هنا - برجه فيما تحب. فان كان ما عنده صحيحا فهو اساد آخر وان كان خطأ فصوانه كما عند ابن زحويه في الموضع السابق، وكما قال الآخرون.
- (٢) احرجه ابن رحوه في الذي نلته عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الملك بهذا الاساد نحوه ثم احرجه في الذي بعده عن فضله عن سفيان به وزاد (او ذا محرم) اما حديث سعة فأحرجه د ١١٩٠٢. ن ٧٥٠٥، حم ٢٢٠١٩: ٥ من طرق اخرى عنه بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن رحوه.
- وحدث سفيان احرجه ت ٦٥: ٣، ن ٧٥: ٥ من طريق وكيع عنه وليس في حديثه مثل ما في حديث فضله عند ابن رحوه.
- وقال الرمدي عقبه: (حدث حسن صحيح).

(٢١٠١) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الملك بن
 عمير انا زبد بن عقبه الفراري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله
 - ﷺ - : اما هذه المسائل كدّ يكدّ بها الرجل وجهه. فمن شاء
 انقى على وجهه. ومن شاء ترك. الا ان يسأل الرجل ذا سلطان أو أمر
 (٢١٨/ب) لا يجد من سؤاله^(١) بدا.

قال^(٢): فحدثت به الحجاج فقال: انا ذو سلطان فسلني. فسألته
 فألحى لي عيلا.^(٣)

(٢١٠٢) أخبرنا حميد ثنا قبيصة ثنا سفيان هذا الاسناد مثله.
 وزاد فيه: الا ان يسأل الرجل سلطانا، او ذا محرم أو (في)^(٤) أمر لا
 يد منه.^(٥)

(٢١٠٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا هز بن حكيم
 عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، انا قوم نتساءل أموالنا.
 قال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق^(٦) ليصلح به بين قومه. فاذا بلغ
 او كرت استعفف^(٧).

= واسأيد ان رحويه اللانته بعدم نوتس رحالها جميعا الا فقصه فانه «صدوى ربما
 حالف» وقد تقدم ترجمه ايضا. والا ريد بن عمه الفراري وهو (بقة) كما في
 المغرب ١٠١ ٢٧٦.

وعبد الملك بن عمير مدلس الا انه صرح بالسماع - كما في رواه سفيان عنه.
 فالحدث صحيح. الا الرناده التي ذكرها قصه عن سفيان، فليس هناك ما
 يستها - فما حست.

- (١) في «ط» (مخد منه بدا).
- (٢) القائل هو ريد بن عمه. صرح بذلك البهني في حديثه.
- (٣) اطر حه في الذي فله.
- (٤) من «ط» وليس في الاصل.
- (٥) اطر حه قبل حديثين برقم ٢١٠٠.
- (٦) كذا هما وفي الموضع المعدم. وفي «ط» (أو الفنق).
- (٧) بعدم برقم ٨١٩

(٢١٠٤) أحبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوراعي حدسي خمي
ابن ابي كثير قال: جاء رجل الى الحسن بن علي سأله فقال: ان كنت
سأل في فقر مدقع^(١)، أو غرم موجه، أو دم مقطوع^(٢). فقد وحب
حكك. قال: ما أسألك في شيء من هؤلاء. قال: فلا حو لك. فأبى ابن
عمر فسأله فقال له مثل ذلك.^(٣)

(٢١٠٥) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان
عن ابي اسحق عن جبال بن ربيعة التسمي ان الحسن بن علي اناه سائل
فقال: ان كنت تسأل عن غرم مقطوع. أو فقر (مدقع)^(٤)، أو دم موجه.
فقد وجب حكك.^(٥)

(١) المدقع: قال في النهاية ٢: ١٢٧ (أى شديد يقضى بصاحبه الى اندفاعه وقبل هو
سوء احوال الفقر). وسأقي سرحها برفم ٢١٠٧ - ان شاء الله - .

(٢) وفي النهاية ايضا ٣: ٤٥٩ (المقطع: الشديد السبع..).
(٣) اخرج ابن زحويه في الذي يليه من طريق جبال بن ربيعة التسمي ان الحسن..
وذكر نحو قوله هنا.

وحديد الاوراعي عن نجبي، اخرج ابن عسبد ٦٥٨ من طريق اخر عنه وذكر فيه
ان الرجل جاء اولاً الى ابن عمر ثم ابى الحسن.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه فبحسبى بن ابي كثير لم يسمع من الصحابه اما رأى
اسا رؤفة فقط. انظر الجرح والتعديل ٤. ٢. ١٤١، ت ب ١١: ٢٦٩ - ٢٧٠.

واما حديث جبال بن ربيعة فذكره ابو عسبد ٦٥٨ عن سريك عن ابي اسحق به ولم
يسق لفظه. وعزاه صاحب كبر العمال ٦: ٦٣٦ لان حرر في هديت الآثار ولفظه
مثل لفظ ابن زحويه.

واسناد ابن زحويه ضعيف لاجل عنقنة ابي اسحق، وقد مضى انه مدلس. وفي
الاسناد جبال بن ربيده: قال الذهبي في الميزان ١: ٤٤٨ (لا يعرف). وقال السيوطي
نظر). وذكره ابن حجر في اللسان ٢: ١٦٥ ونقل عن ابن حبان انه ذكره في

القباب. ووسطه بكسر اوله ويخفف باسمه. وانظر نصاب ابن حبان ٤: ١٩٣. فب:
ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢٠١. ٣١٥ ونقل عن ابن معين انه وثقه.

(٤) من «ط» وفي الاصل (ممع).

(٥) تقدم نحوه في الذي قبله

(٢١٠٦) أحبرنا حمدا ما محمد بن يوسف انا ابن نوبان حدثني من سمع الحسن قال: جاء رجل الى ابن عباس فسأله فقال له ابن عباس: ان كس سأل في دم مقطوع . أو عرم منفل او فمر بمجهد ، حلت لك المسألة . ثم اى ابن عمر فسأله فقال له مثل ذلك.^(١)

(٢١٠٧) قال أبو أحمد: فهؤلاء جملة من نحل لهم المسألة ، وهم ستة اصناف: صاحب الفسوق . وصاحب الخائفة ، وصاحب الفاقة ، والذي سأل محرمه ، والذي سأل السلطان ، والذي فد اقله الغريم .

فأما الفسوق: فالجرب يكون بين العرقين ، فيقع بسهم الدماء والجراحات . فسحملها رجل ليصلح بذلك بينهم . ولحقن دمائهم ، فسأل (٢١٩/أ) فيها / - وان كان غيبا - حتى تؤديها . وهو صاحب الخائفة . والخائفة الكفائة .

وأما صاحب الخائفة: فرجل اصاب ماله حائجه ، فذهبت به . فإنه سأل حتى يصيب سدادا من عيس . وهو ما بسد به حاجته ، ثم يمسك وكل شيء سدب به حالا فهو سداد .

واما الفاقة: فالخاجة والفقر . وقوله « حتى بشهد ثلاثة من ذوي الحجا من فومه أن فد حلت له المسألة » بقول: حتى تبلغ الخاجة منه مبلغها ، لسند له ثلاثة من ذوي العفول من قومه ان فد حلت له المسألة . ولا ينبغي لهم ان يشهدوا (له)^(٢) حتى يكون بحال الا ان يكون

(١) لم أحد من أخرجنا هذا الاسناد ويقدم نحوه عن ابن عمر (في رقم ٢١٠٤) وهذا الاسناد ضعف لهالة الراوى عن الحسن . ثم ان الحسن لم يلق ابن عباس كما في نص الراية ١ . ٩٠ . ب ب ٢٦٧ . وان نوبان - واسمه عبدالرحمن بن نابت بن نوبان - تقدم انه صدوق بخطيء .

(٢) زياده من « ط » وليس في الأصل .

عنده ما بغدي اهله او بعينهم.

ومنه قول الحسن بن علي - (رضوان الله عليهما)^(١) « ان كنت سؤال
من فمر مدفع » اي من فمر قد الزفك بالدفعاء . وهو البراب . حتى لا
تنواري منه سىء ، فد وجب حفاك .

وانما ارحص لهؤلاء في المسألة دون غيرهم . لأن صاحب الخيال انما
سأل في دين غيره ، يريد بذلك الاصلاح . وسكن الحرب بين الناس .
وصاحب الجائحة والفاقة انما سألان من الحاجه التي قد اصابتهما .
والسدي بسأل محرمه انما يسأله ان يصل رحمه . وقد أمر الله -
بعالي -^(٢) بصلة الرحم . والذي يسأل السلطان ، انما سأل من حقه في
بيت مال المسلمين . وصاحب الغرم المنفل ، انما سأل في ذنبه . وقد
فرض الله^(٣) للغارمين من الصدقات سهما معلوما .

(باب)^(٣) تفسير المسكين والفقير

(٢١٠٨) أحبرنا حمد ثنا جعفر بن عون أحبرنا ابراهيم بن مسلم
الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -
: ان المسكين ليس بالطواف الذي ترده اللفمة واللفمتان ، أو التمره أو
النمرنان . قلنا: يا رسول الله / فما المسكين؟ قال: الذي لا يجد ما (٢١٩/ب)

(١) لس في « ط » (رضوان الله عليهما).

(٢) في « ط » (عر وحل).

(٣) من « ط » وليس في الأصل.

عنه، وسنحى أن يسأل الناس، ولا يطفى له فتصدق^(١) عليه^(٢).

(٢١٠٩) أخبرنا حمد بن النضر بن شمیل أنا شعبة أنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس المسكين الذي نرده الأكله والأكلان، ولا اللمة ولا اللفمتان، أو النمرة أو السمرتان، سك شعبة. ولكن المسكين الذي ليس له عنى بغنيه. ولا يسأل الناس الحافاً. أو بسنحى أن يسأل الناس الحافاً^(٣).

(٢١١٠) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا (محمد بن جعفر)^(٤) ابن أبي كبير أخبرنا سريك بن عبد الله أخبرنا عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : لبس المسكين الذي نرده التمرة والنمرة، ولا

(١) في « ط » (فتصدق له)

(٢) أخرجه حم ١ : ٣٨٤ ، ٤٤٦ من طريقين آخرين عن ابراهيم بن مسلم بهذا الاسناد نحو لفظ ابن رنجويه.

وهو اسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن مسلم المجرى فانه - كما في المترجم ١ : ٤٣ - (لس الحديث. رفع موقوفات).

(٣) أخرجه ابن رنجويه في الذي بعده عن سعد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن سريك ابن عبد الله - وهو ابن أبي نمر - عن عطاء وعبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة.

أما حديث عنه فأخرجه بخ ٢ : ١٤٦ ، حم ٢ : ٤٥٧ من وجهين آخرين عنه. وأخرجه م ١ : ٣١٨ ، حم ٢ : ٤٤٥ ، ٤٦٩ من طريق أخرى عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

وحدث سعد بن أبي مريم أخرجه عنه ج ٦ : ٣٩ - ٤٠ ، ثم أخرجه س ٥ : ٦٣ ، حم ٢ : ٣٩٥ من طريق آخر عن سريك به. م ٢ : ٧١٩ ، د ٢ : ١١٨ ، س ٥ : ٦٣ ، ٦٤ من طريق أخرى عن أبي هريرة به. فحدثنا ابن رنجويه على شرط السحاري إلا النضر ابن شمیل وهو من رجال السنة كما تقدم.

(٤) من « ط » وفي الأصل (جعفر بن محمد) خطأ

اللعمنة واللممسان^(١). انما المسكين الذي ضعفت. افرأوا ان ستم. فلب لابن أبي مريم: ما نفرأ؟ قال ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْضَرُوا فِي سَبَلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) إلى فوله (لا سألون الناس إكفافاً)^(٣).

(٢١١١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعم أنا الوصافي حدثني أبو حائد المدني قال: سمعت عائشة^(٤) سائلا وهو يقول: من يعسى اللئمة، عساه الله من شهار الجنة. فأدخلته عائشة - رضى الله عنها - . فأطعمته حتى أسبغته. فخرج فإذا به^(٥) ينادي: من يعسني اللئمة، عساه الله من نار الجنة. فقالت: ما هذا؟ قالوا: الذي^(٦) حرح من عندك. قالت لبس هذا بمسكين. إنما هذا تاجر. ليس المسكين الذي نرده الممره ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يعلم الناس بحاجته فيعطونه. ولا يسأل الناس فيبندؤونه^(٧).

(٢١١٢) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهعة عن أبي قبيل قال: سمعت يزيد بن وقاص السكسكي قال: كنت عند عبد الله بن عمر ابن الخطاب^(٨) إذ جاءه رجل يسأله. فدعا غلامه فسارّه فقال للرجل:

-
- (١) في « ط » (ولا اللقمتان).
 - (٢) سوره الممره: ٢٧٣. وساق في « ط » الآنه تكاملها.
 - (٣) ندمم محه في الذي قبله.
 - (٤) في « ط » (رضى الله عنها).
 - (٥) في « ط » (فاذا هو).
 - (٦) في « ط » (هدا الذي)
 - (٧) لم أجد من أحرجه غير ابن زحونه. واساده ضعيف جدا. فه الوصافي واسمه عند الله بن الوليد وهو ضعيف جدا. انظر ترجمه في ب ب ٥٥٠٧، والتقريب ١٠١ ٥٤٠ وضبط الوصافي بمنح الوار وشديد الصاد المهملة. وأبو خالد المدسي لم أحد من ترجم له.
 - (٨) في « ط » (رحمه الله).

ادهب معه. ثم قال لي: أنقول هذا فقير؟ فقلت: والله ما سأل إلا من فقر. قال: ليس بفقر من جمع الدراهم إلى الدراهم، والتمرة إلى التمرة (٢٢٠/أ) ولكن من أنقى نفسه ونيابه، / لا يقدر على شيء، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم سماهم، لا يسألون الناس الحافاً. فذلك الفقير^(١).

(٢١١٣) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي عباد ثنا مسلم بن خالد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله^(٢) ﴿إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣) قال: الفقير الذي ليس له مال وهو بين ظهري عشيرته والمسكين الذي لا (مال)^(٤) له ولا عشيرة^(٥).

(٢١١٤) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في التفريق بين الفقير والمسكين^(٦)، ان المسكين هو المتعفف الذي يتشبه بالأغنياء في انقائه نفسه ونيابه، ولا يسأل الناس الحافاً، ويكون له النسب^(٧) من المال لا بقيمه، كالدار يسكنها، والدابة يركبها، والخادم يخدمه، والصيعة لا نقيمه علتها. ولا يكون له من المال ما يجب فيه الزكاة^(٨). فهو يتشبه

-
- (١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥١ وعراه لابن أبي حاتم.
 واسباب ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهبعة، وأبي فيل - واسمه حبي بن هاشم المصري - وهو صدوق بهم. تدمنا. أما يزيد بن وفاض السكسكي فلم أجد له ترجمة فما تحسب.
- (٢) في «ط» (عر وحل)
- (٣) سورة التوبة: ٦٠.
- (٤) من «ط». وفي الأصل (ما).
- (٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥١ وعراه لابن أبي حاتم.
 واسباب ابن زنجويه إلى مجاهد ضعيف لأجل مسلم بن خالد وهو الرغبي بدمم أنه كبير الاوهام.
- (٦) في «ط» (س المسكين والفقير).
- (٧) النسب: المال والعمار. كما في لسان العرب ١: ٧٥٧.
- (٨) في «ظ» (الصدقة).

بالأغنياء وليس منهم. والففر الطاهر الصفر، الذي لا شيء له مما ذكرنا. سأل الناس أو لم يسألهم. وأن الصدقة على المسكس أفضل من الصدقة على الفقير. لأنه قد أمر بالتعفف والتحمل، وهر بعنف ويتجمل. ونهى عن المسألة واطهار المسكنة، وهو لا يسأل ولا يتمسك. ولأن الذي يعرف بالحاجة قد يعطى، وان لم يسأل. وهذا لا يكاد يعطى شيئاً لتجمله وغفلة الناس عن حاجته. وقد يجوز أن يسمى المسكين فقيراً، والفقير مسكيناً. ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - قال: ليس المسكين بالطواف عليكم الذي ترده اللقمة واللمتان. إنما المسكين الذي يتعفف. يريد أن المسكين كل المسكين^(١) ليس بالطواف على الأبواب، وان كنتم تسمونه مسكيناً. إنما المسكين حقاً هو الذي يتعفف. وقرأوا هذه الآية ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾^(٢) إلى قوله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا﴾.

فسماه الله^(٣) في هذه الآية فقيراً، وسماه رسول الله - ﷺ - مسكيناً، لما أعلمتك. وقد / ذكر الله - جل ثناؤه - المساكين في كفارة (٢٢٠/ب) الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الصيام، وجزاء الصيد، ولم يذكر الفقراء معهم في شيء من ذلك. وأجمع أهل العلم على أصحاب هذه الكفارات إذا وضعوها في أهل الحاجة من المسلمين، أجزأ ذلك عنهم. ولم يفرقوا في شيء من ذلك، بين الفقراء والمساكين. فالمسكين فقير، والفقير مسكين. والتفريق بينها ما أعلمتك.

(١) كذا في السخس.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٣. وساعها في «ط» كاملة.

(٣) في «ط» (عر وحل).

باب^(١) ما نهى عنه من رد السائل ولو بالشيء اليسير

(٢١١٥) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن جعيد^(٢) عن حذبه أم بجيد قالت: قلت يا رسول الله. ان السائل ليفف ببابي حتى استحيي. فما أجد ما أدفع في يده. قال: فادفع في يده، ولو بظلف مُحرف^(٣).

(٢١١٦) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن ابن (جعيد)^(٤) الأنصاري نم الحارثي عن جدته أن رسول الله -

(١) من « ط » ولسب في الأصل.

(٢) في « ط » (محمده) خطأ.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي نله من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد به. وحدث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابن بجيد أخرجه حم ٦ : ٣٨٢ عن يزيد ابن هارون عنه. وذكره الحافظ في الاصابة ٤ : ٢٦٩ وعزاه لابن منده. وأخرجه د ٢ : ١٢٦، ٣ : ٥٢، ٥ : ٦٤، وابن حبان (كما في موارد الطهارة ٢١٠) من طريق اللب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بهذا الاسناد نحوه.

وحدث مالك ثابت في الموطأ ٢ : ٩٢٣ وأخرجه من طريقه ن ٥ : ٦١، حم ٦ : ٤٣٥. وابن حبان (كما في موارد الطهارة ٢١١).

واسناد ابن زنجويه صحيح. رحاله ثقات تقدم بوسعهم عبر سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو (تفة من البائه، يعبر فئل موبه بأربع سس) كما في الثغريب ١ : ٢٩٧. لكن يعثر ابن أبي ذئب - كما قال ابن معين - اسب الباس فيه. انظر ب ٤ : ٤٠. وعند الرحمن بن مجيد ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٣٨٣ في القسم الاول منه. وقال في الثغريب ١ : ٤٧٣ (له رؤنه، وذكره بعضهم في الصحاح). وصبط محمدا بموحده وحم مصعرا. أما حذبه فاسمها حواء وهي صحابه. انظر الاصابة ٤ : ٢٦٩، والثغريب ٢ : ٦١٩.

وفي اسناد ابن زنجويه الآخر ابن أبي أوس وفد تقدم أن فيه ضعفاً. إلا أن حذبه ثابت عن مالك في الموطأ وعبره.

(٤) في السحيين (محمدة). والمصوب من جمع من حرحوا الحدب.

بِسْمِ اللَّهِ - قال: ردوا السائل ولو بطلت محرقاً^(١).

(٢١١٧) أحبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدسي المدني عن سعد حدسي سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - كان يقول: يا نساء المسلمين، لا تحضرن حارة (الحارثية)^(٢) ولو فرسن^(٣) شاه^(٤).

(٢١١٨) أحبرنا حميد بنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعي عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا ردوا السائل ولو بطلت محرقاً^(٥).

(٢١١٩) أحبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: إن الله - تعالى^(٦) - ليبتلي أهل البيت بالسائل، ما هو من الإنس ولا من الجن. ولقد أدركت أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا

(١) بدم نخه في الذي فعله.

(٢) من «ط» وفي الأصل (حارثية).

(٣) الفرسين: (عظم فليل اللحم، وهو حف البعير، كالحافر للذئب). وقد سمار للساه فقال: فرس ساه. والذي للساه هو الطلف) كذا في النهاية ٣: ٤٢٩ وفي فتح الباري ١٠: ٤٤٥ (الفرس بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون).

(٤) أخرجه ح ٨: ١٢، م ٢: ٧١٤ من وجهين آخرين عن اللبب بهذا الأسناد مثله. ثم أخرجه ح ٣: ١٩٠، ب ٤: ٤٤١، ج ٢: ٤٣٢، ٥٠٦ من طرق أخرى عن المقري عن أبي هريرة به.

وفي أسناد ابن محبوبه عبد الله بن صالح وهو ضعيف - كما تقدم - إلا أن الحديث ناس من الطرق الأخرى. مما يعنى حديثه ويرى به.

(٥) هذا الحديث مرسل. فالمطلب بن عبد الله بن حنطب ناسي من الطبقة الرابعة وهو (صدوق كسر النون والارسل) كذا في المعرفت ٢: ٢٥٤ وحنطب يفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها موحده. كما في التاموس ١: ٥٨.

(٦) في «ط» (عر وجل).

بردوا سائلا^(١).

(٢١٢٠) أحبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح أن أنا حمزة حدثنا أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما خير رسول الله - ﷺ - بين أمرين إلا اختار أيسرها، وما انتقم رسول الله - ﷺ - لنفسه إلا أن يؤدى في الله بستم. ولا رأيت رسول الله - ﷺ - بكل صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل. ولا رأيت رسول الله - ﷺ - وكل وضوءه إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يهيه وضوءه لنفسه، حتى يموم إليه من الليل^(٢).

(٢١٢١) أحبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أحبرنا الأصمغ بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي ابراهيم الحمصي عن أبي الدراء أنه قال لأم الدرداء: ان لله^(٣) لسلسلة، لم تزل نغلي بها مراحل النار، منذ خلق

-
- (١) لم أحده بهذا الاسناد. لكن ذكر في كبر العيال ٦. ٣٩٠ نحو هذا اللفظ عن عائشة. وعراه للدليمي في مسند الفردوس. وهذا الاسناد ضعيف لما في رواه هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن بن معال. ونقدم ساه في رقم ٦٠٩.
- (٢) لم أحد من أخرج هذا الاسناد بهذه السافة لكن أخرج ح ٤: ٢٣٠، ٨، ٣٦ - ٣٧، ١٩٨، م ٤: ١٨١٣، د ٤: ٢٥٠ من طريق عروه عن عائشة برفعه وذكروا المجلس الأوليين من حديث ابن زنجويه. وأخرج حم ٦: ١٣٠، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١ هاتس المجلس وراذ عليها خلاا احرى لسب في حدب ابن زنجويه وباساد ضعيف (ضعفه البوصيرى كما نقله عنه محقق سنن ابن ماجه) أخرج جه ١ ١٢٩ المجلس الاخيرتين من حديث ابن زنجويه، لكن من حدب ابن عباس.
- واساد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح. وقد مضى الكلام عليها. أما أبو حمزه شبح معاوية بن صالح فهو عيسى بن سلم الحمصي، ذكره الحافظ في ت ٨: ٢١١. وهو (صدوى له أو هام. من السابعة) كما في التعريب ٢: ٩٨. والظمة السابعة هي طممه انواع التابعين. فحدثه عن الصحابه منقطع.
- (٣) في «ظ» (عر وحل).

الله^(١) جهنم إلى يوم نلقى في رفات الناس. قد أنصدا الله من دسها
بايماننا بالله العظيم، فحضى على طعام المسكين يا أم الدرداء^(٢).

(باب^(٣) تحريم الصدقة على بني هاشم

ومواليهم

(٢١٢٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن أبي
ليلي عن الحكم عن مِقسم عن ابن عباس قال: استعمل النبي - ﷺ -
أرفم ابن أبي أرفم الزهري على الصدقة، فاستمع ابا رافع. فأتى أبو
رافع النبي - ﷺ - فاسناره. فقال النبي - ﷺ - : يا أبا رافع،
ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد. وان مولى الموم من
أنفسهم^(٤).

(٢١٢٣) أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد ثنا شعبة عن الحكم
(عن)^(٢) ابن أبي رافع عن أبيه أن النبي - ﷺ - استعمل رجلا من

- (١) ندم رقم ١٣١٤.
- (٢) من « ط » ولس في الأصل.
- (٣) أحرجه الطبراني في المعجم الكبر ١١ . ٣٧٩ من وحه اجر عن سمان بن داود الاساد نحوه.
- وهو اسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلي - قاضي الكوفة - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ندم انه سئء الحفظ جدا.
- وفي الحديث أرفم بن أبي الأرفم الزهري ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ٤٣ في درجة الأرفم بن أبي الأرفم المحرومي وقال: كان على بس المال لعنان ثم ذكر حديثه هذا وعراه للطبراني ثم قال. (فهذا بدل على أن للأرفم الزهري صحه. لكن رواه سعه عن الحكم عن مضم فقال: استعمل رجلا من بني محروم. كذلك أحرجه أبو داود وعبره واسناده أصح من الأول).
- أقول- وبسبب هذا جداً أن تتكرر الحادثة وان يراجع أبو رافع فيها رسول الله - ﷺ - أكثر من مره. وحديث سعه المشار اليه هو حديث اس نحوه التالي.
- (٤) من « ط » ولس في الأصل.

بنى محزوم على الصدقات ، فقال لأبي رافع: اصحسني كي أنيلك منها.
قال: فقلت: حتى أسأل النبي - ﷺ - . فقال النبي: يا أبا رافع، أو
ما علمت ان الصدقة لا تحل لآل محمد. قال: إنما أنا مولاك. قال:
مولى^(١) القوم من أنفسهم^(٢).

(٢٢٣١/ب) (٢١٣٤) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني/
يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبد الله بن نوفل الهاشمي أن
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة
ابن الحارث وعباس بن عبد المطلب فالأول لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل
ابن عباس: أتتيا رسول الله - ﷺ - فقولا (له)^(٣): يا رسول الله، قد
بلغنا ما ترى من السنين، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر
الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يُصدقان عنا، فاستعملنا على
الصدقات، فلنؤدّ اليك ما يؤدي العامل، ولنصب ما كان فيها من
مرفق. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل فكلمته، أو كلمه الفضل،
فقال لنا: ان هذه الصدقة، إنما هي أوساخ الناس. وإنما لا تحل لمحمد،
ولا لآل محمد^(٤).

(٢١٣٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور
عن طلحة عن أنس قال: مر النبي - ﷺ - - بتمرّة في الطريق، فقال:

- (١) في «ظ» (ان مولى...).
- (٢) أخرجه د ٢: ١٣٣، ب ٣: ٤٦، ن ٥: ٨٠، حم ٦: ١٠٠ طح ٢: ٨، والحاكم ١: ٤٠٤
من طرق عن شعبة هذا الاسناد وألغاه بعضهم مثل لفظه عبد ان زنجويه.
والحدث قال الترمذي عقب اخراجه: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على
شرطها). وقال الذهبي: (على شرطها). ورجال اسناد ان زنجويه نقات كلهم بمدموا.
وابن أبي رافع اسمه عبید الله.
- (٣) من «ظ» ولست في الأصل. وهي ناننة في الموضع السابق.
- (٤) تقدم بلفظ أتم برقم ١٢٤١.

لولا أني أختسى أن تكون من الصدقة لأكلتها^(١).

(٢١٢٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أم كلثوم ابنة علي^(٢) قال: أتيتها نسيء من الصدقة. فقالت: احذر شبابنا. فان مولى للبي - ﷺ - حدثني، يقال له ميمون أو مهران، قال: قال لي النبي - ﷺ -: يا ميمون، أو يا مهران، أنا أهل بيت مهينا عن الصدقة. وان موالينا منا. فلا تأكل الصدقة^(٣).

(٢١٢٧) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شمل أنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة، فجعلها في فيه. فقال رسول الله - ﷺ -: كخ كخ، الفها. أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة^(٤).

(١) أخرجه ح ٣: ١٥٥ عن محمد بن يوسف بهذا الاسناد موله إلا انه قال (أحاف) مكان (أحسى) وأخرجه ح ٣: ٦٧، م ٢: ٧٥٢ من طرف اخرى عن سفيان به.

(٢) في «ظ» (علمه السلام).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٥١ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه حم ٤: ٣٤. تم أخرجه حم ٣: ٤٤٨، بن ٣: ١٢٥ عن وكيع عن سفيان به. وهذا الاسناد حس، فمه عطاء بن يسار وهو صدوق احتلط - كما تقدم - ولكن سماع سفيان منه قبل احتلاطه، كما في ب ٧: ٢٠٤، ٢٠٧.

ورحال الاسناد تقدموا عبر مهران أو ميمون مولى النبي - ﷺ - وذكره في الاصابة ٣: ٤٤٦ في القسم الأول في باب مهران وذكر انه يقال فيه ميمون وهرمر وكيسان وذكر حديثه هذا. وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، هي زوج عمر بن الخطاب وامها فاطمة بنت رسول الله - ﷺ -. وصلى عليها عبد الله بن عمر وخلمه ثمانون صحابي. انظر طبقات ابن سعد. ٨: ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٤) أخرجه خ ٢: ١٥٠، ٤: ٩٠، م ٢: ٧٥١، وعبرهما من طرق اخرى عن سعيبة بهذا الاسناد نحوه.

فاسناد ابن رحوه ها على شرط السخيين، إلا النصر بن شمل. وبعدم أنه من رجالهما.

(٢١٢٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا مُعَرِّفُ بن واصل حدثني (حفصة)^(١) ابنة طلق امرأة من الحي سنة تسعين عن جدي أبي عميرة رشيد^(٢) بن مالك قال: كنت عند رسول الله - ﷺ - ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال: ما هذا؟ أصدقة أم هدية؟ قال الرجل: بل صدقة. قال: فقدمها إلى القوم، والحسن يتعفر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه الصبي، فنظر إليه رسول الله - ﷺ - فأدخل أصبعه فيه/ فاتزع التمرة، فقذفها، وقال: انا آل محمد، لا نأكل الصدقة^(٣).

(١) كان في السحيين (صمه). والذى أنبته فمس جميع من حرحوا الحديث، ومن برجمتها في معجل المنفعة - كما سأقي - وذكرها ابن أبي حاتم فيمن روي عن رسد. الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٠٦.

(٢) من «ظ» وفي الأصل (رشد) خلافاً لمن حرحوا الحديث.

(٣) أخرجه سنن ٣: ٢١٥، والبخاري في التاريخ ٢: ١: ٣٣٤، والطبراني في معجمه الكبير ٥: ٧٥ عن أبي نعم هذا الاسناد. ولفظ الطبراني نحو لفظ ابن رنجوه. وأخرجه حم ٣: ٤٨٩، ٤٩٠، والطبراني في الكبير ٥: ٧٥، طح ٢: ٩ من طرف اخرى عن مُعَرِّفِ هذا الاسناد نحوه. وعند أحمد (معروف) (واسيد) مكان (معرف) و (رسيد).

وفي اسناد الحديث حفصة نبت طلق ذكرها الهينمي في المجمع ٣: ٨٩ وقال: (لم يرو عنها عن معرف ولم يرونها أحد). وذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة (٣٦٤) ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

أما معرف بن واصل (فثقة) كما في التقريب ٢: ٢٦٣ وضبط معرفاً بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة.

ورشيد بن مالك صحابي ذكره الحافظ في الإصابة ١: ٥٠٢ في القسم الأول وذكر حديثه هذا. ونقل عن الدولابي قوله (له صحبة).

أقول: وأثبتها له أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٠٦.

(٢١٢٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن الحارث بن بزبد الحضرمي عن أبي حمزة الخولاني عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب^(١) قال للعباس وللفضل^(٢): اذكر لرسول الله - ﷺ - أن بأمر لكما بشيء من الصدقات، فإني سأحضر لكما. فذكر ذلك الفضل لرسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم، فانما الصدقات غسالات الناس، وانما أريد أن استوهبكم من الله يوم القيامة^(٣).

(باب)^(٤) السنة في دفع الزكاة للسلطان^(٥)

(٢١٣٠) أخبرنا حميد انا الضر بن سميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة تدفع إلى رسول الله - ﷺ - ، وإلى من أمر بها، وإلى أبي بكر^(٦) وإلى من أمر بها، وإلى عمر^(٧) وإلى من أمر بها، وإلى عثمان^(٧) وإلى من أمر بها، حتى قتل عثمان^(٨). ثم اختلفوا،

-
- (١) في « ط » (رحمة الله عليه).
(٢) الفصل هو أكبر أولاد العباس، عرا مع رسول الله - ﷺ - مكة وحسنا وست معه. اختلف في سنه وفاته. وفي المصرب ٢ : ١١٠ انه استشهد في خلافة عمر. وانظر الاصابة ٣ : ٢٠٣، ت ت ٨ : ٢٨٠
(٣) اساد هذا الحديث ضعيف. فبه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما مضى. وأبو حمزة الخولاني ذكره المحاري في الكسى في آخر التاريخ الكبير ٢٦، وابن أبي حاتم في الجرح والمعدل ٤ : ٢ : ٣٦١ - ٣٦٢ وقالوا (سمع حاربا. روى عنه بكر بن سوادة) وزاد ابن أبي حاتم (قال أبو زرعة: هو مصرى لا يعرف اسمه) وسكننا عنه. وذكره ابن حبان في تنانه ٥ : ٥٧٨.
(٤) من « ظ » وليس في الأصل.
(٥) في « ظ » (إلى السلطان)
(٦) في « ط » (إلى أبي بكر الصديق - رضى الله عنه).
(٧) في « ط » (رضى الله عنه).
(٨) في « ط » (رحمة الله عليه).

فمنهم من اختار ان بقسمها ، ومنهم من اختار أن يدفعها^(١) للسلطان^(٢) .

(٢١٣١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا ابن ثوبان عن حدثه عن ابن سيرين نحواً من هذا الحديث ، وزاد فيه : وقالت فرقة : تؤديها إليهم ، ثم تؤديها حيث أمر الله^(٣) .

(٢١٣٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال أريد أن أزيه ، فلقيت سعد ابن مالك ، وأنا هريرة ، وأبا سعيد الخدري ، فقلت : اجتمع عندي مال أريد أن أزيه ، فما ترون ؟ قالوا : ادفعه إليهم . يعنون مروان . ومروان إذ ذاك على المدينة^(٤) .

(٢١٣٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : اجتمع عندي مال فأردت أن أزيه ، فسألت سعد ابن مالك ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا هريرة ، وابن عمر ، فقلت : اجتمع عندي مال أريد أن أزيه ، وأنا أجد له موضعاً ، وهؤلاء يعملون ما

(١) في « ظ » (الى السلطان)

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الحديث التالي من وجه آخر عن ابن سيرين وفي لفظه زياده . وأخرجه عبد الرزاق ٤٧٠٤ ، وأبو عبيد ٦٧٨ ، ش ٣ : ١٥٦ من طرق أخرى عن ابن سيرين بنحو لفظه ها .

واسناد ابن زنجويه هذا إلى ابن سيرين صحيح . انظر رقم ٥٤٠٤ . اما اسناده الاخر فضعيف ، فيه مجهول لم يسم . وفيه ابن ثوبان تقدم انه صدوق بخطيء .
(٣) تقدم بحثه في الذي قبله .

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن أبي نعيم عن سفيان . وزاد فيه « ابن عمر » فممن سئل .

وأخرجه ابن القاسم في المدونة ١ : ٢٨٥ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٤ : ٤٦ ، وأبو عبيد ٦٧٩ ، ش ٣ : ١٥٦ ، هق ٤ : ١١٥ من طرق أخرى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه نحو حدث ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه صحيحان . نعم نوثيق جمع رحالهما .

ترون. فقالوا: ادفعه إليهم.^(١)

(٢١٣٤) أخبرنا حميد أنا النضر بن سميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال: سمعته وكتب به إليّ قال: قال عبد الله بن عمر: ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله امركم. فمن برّ فلنفسه، ومن أمّ/ فعليه^(٢)^(٣). (٢٢٢/ب)

(٢١٣٥) أخبرنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن ابن عون حدثني ابي عن جدي أرطبان قال: لما عتقت اكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب^(٤) بزكاته، فقال لي: ما هذا؟ قلت زكاة مالي قال: أو لك مال؟ قلت: نعم. قال: بارك الله في مالك وولدك^(٥).

(٢١٣٦) أخبرنا حميد أنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن حدثني محمد بن عمار بن سعد قال: سئل أبا^(٦) هريرة عن الزكاة ان ادفعها إلى السلطان، وهم يجعلونها في التراب والبناء؟ قال: ادفعوها إليهم، وان شربوا بها الخمر^(٧).

- (١) تقدم بجه في الدى قبله.
- (٢) كذا في النسختين. وعند جمع من احرجه (فعلها).
- (٣) احرجه ابو عبيد. ٦٨٠، سن ٣: ١٥٦، هن ٤: ١١٥ من طرف أخرى عن ابن عون هذا الاسناد نحوه.
- (٤) وهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات تقدموا.
- (٥) في «ظ» (رضى الله عنه).
- (٥) أخرجه يعقوب بن سعيان في كتاب المعرفة والتاريخ ٢: ٥٧ عن سليمان بن حرب بهذا الاسناد نحوه. وأشار إليه البخاري في تاريخه ١: ٢: ٦٤ عن سلمان بن حرب بهذا الاسناد ولم يذكره.
- وفي هذا الاسناد أرطبان وعون ذكرهما البحاري في تاريخه ١: ٢: ٦٤، ١: ١: ١٦، وابن أبي حاتم ١: ١: ٣٤٥، ٣: ١: ٣٨٦ وسكنا عنها.
- (٦) كذا في النسختين. وضب فوقها في الأصل. ووضع في «ظ» صمة فوى السن في سئل.
- (٧) لم أحد من أحرجه عبر ابن زنجويه. وفي اسناده محمد بن عمار بن سعد، ولم أجد من نرحم له - فما تحت - وأرى انه محمد بن عمار بن سعد الفرط فانه من نلامبدي=

(٢١٣٧) أخبرنا حميد انا خالد بن محمد حدنني ابو فدامة عثمان بن محمد حدثني عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص قالت: أرسل مروان بن الحكم إلى أبي (أن)^(١) اعنت إلي بزكائك. قال: لا أبعث بها إليه، يبني بها القصور، ويجعلها في العيوس. قالت: فلما ولي الرسول دعاه، فدفعت إليه الفدي درهم. قال: اذهب بها إلى مروان وقل له: سعد يملكك منها ما حملك الله^(٢).

(٢١٣٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم انا قرة بن خالد عن عطية عن ابن عمر قال: اعطوها العمال، وان شربوا بها الخمر وان زنوا^(٣).

(٢١٣٩) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا حاجب بن عمر عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقلت: ان منا انساناً يجبون ان بصعوا زكاتهم

= هريرة، ثم انه مؤذن ومدني مثل الحكم بن الصلت، وهو من طيحه سبوجه اصلاً. فان كان هو فانه (مسور من الرابعة) كما في الفهرست ٢: ١٩٣. وانظر برخته في التاريخ الكبير ١: ١٨٥ والخرج والسعدل ٤: ١: ٤٢، ب ت ٩: ٣٥٨. وأما الحكم بن الصلت المؤذن. فقد قال عنه الحافظ في الفهرست ١: ١٩١ (المدني الاعور. منه من الساعة).

(١) من «ط» لست في الاصل.

(٢) في اسناد هذا الاثر عثمان بن محمد ابو فدامة. ذكره البخاري في تاريخه ٣: ٢: ٢٥٠ وقال: (سمع عائشة بنت سعد، مقطوع، سمع منه خالد ابن محمد) وذكره ابن ابي حاتم ٣: ١: ١٦٥ وما ذكر فيه أيضاً جرحاً ولا تعديلاً. وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص (ثقة من الرابعة. عمّرت حتى أدركها مالك ووهم من زعم ان لها رؤية) كذا في التقريب ٦٠٦٠٢.

(٣) لم اجد من أحرجه هذا اللفظ. لكن في المعنى لابن فدامة ٢: ٥٠٨، وارواء العليل ٣: ٣٧٩ أن الامام احمد قال: (فيل لابن عمر: ائمه بقلدون بها الكلاب، وسربون بها الخمر. قال: ادفعها اليهم).

واسناد ابن رغيويه ضعيف لأجل عطية وهو ابن سعد العوفي، بدم انه مدلس كسر الخطأ.

مواضعها. فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوها إلى ولاية الأمر. قلت: ائهم لا يصعونها حيث نريد. قال: ائهم ولايتها فادفعوها اليهم. وان أكلوا بها لحوم الكلاب^(١).

(٢١٤٠) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا شريك عن حكيم بن الديلم عن ابي صالح قال: سألت جابراً وابن عمر فقالا: اعطهم يعني الولاية^(٢).

(٢١٤١) أخبرنا حميد انا بعلی انا حارثة عن عمرة عن عائشة^(٣) قالت: ادفعوا الزكاة إلى ولائها، إلى السلطان^(٤).

(١) أخرجه س ١٥٦٠٣ عن وكيع عن حاحب هذا الاساد، واحصير لفظه. وهذا الاساد صحيح. حاجب بن عمر والحكم وهو ابن عبد الله الاعرج نسان. انظر المفرد ١: ١٣٨، ١٩١.

(٢) تقدم في الحديث رقم ٢١٣٢ ان سهلاً سأل سعد بن أبي وقاص وانا هريره وأنا سعد الحديري وابن عمر. وحكمت على اساده بالصحة. وهذا الحديث أخرجه س ٣: ١٥٨ من طريق شريك بهذا الاساد لكن جعل انا هريره مكان حابر. وذكر جابر من جملة الصحابة المسؤولين اشار اليه هي ٤: ١١٥، وابن قدامة في المعنى ٢: ٥٠٩ - ٥١٠.

وهذا الاساد ضعيف من اجل شريك، وقد تقدم انه كثير الخطأ وحكم بن الديلم (صدوق) كما في المفرد ١: ١٩٤.

(٣) في «ط» (رضي الله عنها).

(٤) أخرجه ابن رنجوبه في الذي يلبه من وجه اجر عن عائشة وهذا الحديث أخرجه س ٣: ١٥٧ من طريق حارثة بن أبي الرجال بهذا الاساد بمعناه.

وحديث ابن زنجونه الاخر، اخرجه ابو عماد ٦٧٩ عن أبي الاسود وعمرو بن طاري عن ابن طبيعة بن محوه.

واساد حديث عمرة عن عائشة، سبق أن ضعفه في رقم ٢٩٤. وحديث أم علقمة عن عائشة ضعف ايضا فيه ابن لهعده، وقد مضى بضعفه. وأم علمه ذكرها الحافظ في المفرد ٢: ٦١٤ وسماها مرحانه وقال: (علق لها المحاري في الحبص وهي مقولة من الثالثة) وذكر في ب ١٢: ٤٧٤ أن المحاري ذكر في كتاب الصيام من صحيحه بعلقاً لها آخر.

(٢١٤٣) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن بكبر عن أم علقمة أن عائشة - رضي الله عنها - ، كانت تؤدي زكاه مالها إلى السلطان^(١) .

(٢١٤٣) أخبرنا حميد أنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن (٢٢٣/أ) يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن ابي عبد الله/، رجل من أصحاب النبي - ﷺ - . قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه. فسمعتة بقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة، إلى السلطان. ثم قال: رأيتم لو أخذتم لصوصاً، أكان لكم ان تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم؟ قال: قلنا: لا. قال: أفرايتم لو رفعتموهم (اليهم)^(٢)، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم، أكان عليكم منهم شيء؟ قال: قلنا: لا. أما نحن فقد قضينا ما علينا. قال فهكذا^(٣) تجري الأمور^(٤) .

(٢١٤٤) أخبرنا حميد ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز قال: الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى السلطان^(٥) .

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) من «ظ» وفي الاصل (اله).

(٣) في «ط» (وهكذا).

(٤) أخرج البخاري في كتاب الكنى آخر كتاب التاريخ الكبير ٤٧ من طريق (حماد بن

سلمة عن يحيى البكاء عن ابي عبد الله - رجل من اصحاب النبي - ﷺ -

وكان ابن عمر يقول حدوا منه. قال: اربع الى السلطان: الجمعة والفيء والركاه)

كذا قال، وليس في حديثه «مسلم بن يسار»

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى البكاء واسم ابيه مسلم. ذكره في الترمذي ٢:

٣٥٨ فقال: (البصري... ضعيف من الرابعة).

وأبو عبد الله الصحابي ترحم له الحافظ في الاصابه ٤: ١٢٥ وأشار إلى حديث

البخاري المذكور.

(٥) ذكر الريلي ان ابن ابي سنة أخرجه في مصنفه عن ابن مهدي عن حماد بهذا

الاسناد نحوه. انظر نصب الراية ٣: ٣٢٦، س ٩: ٥٥٤ .

(١٣٤٥) أخبرنا حميد ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن الحسن قال:
صمن هؤلاء القوم أربعاً: الصوم والصلاة والحدود والصدقة^(١).

(٢١٤٦) أخبرنا حمد ثنا عبيد الله بن موسى أبا عثمان بن الأسود
عن مجاهد وعطاء قالوا: أدّ زكاه مالك إلى السلطان^(٢).

(باب)^(٣) من لم ير بأساً أن^(٤) يولي صاحب الصدقة قسمها

(٢١٤٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسماعيل بن عبد الملك أخبرني
عبيد بن يزيد الصنعاني أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب^(٥) في زكاة ماله.
فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي، فاقبلها. قال: ومن أنت؟ قال:
أنا رجل من المسلمين. قال: فهل أصبت منا شيئاً منذ ولينا؟ قال: لا.

= واساده إلى عبد الله بن محبريز صحيح. رحاله نفاث قدموا عبر حبله بن عطيه وهو
الملكسلى ذكره في النفر ب ١ : ١٢٥ وقال: (نمه من السادسة). وعند الله بن محبريز
نمه (نمه عاند من الناله) كما في النفر ب ١ : ٤٤٩.

(١) اخرج س ٣ : ١٥٧ ، ٩ : ٥٥٣ من طريق عاصم عن الحسن نحوه (وفي الموضع الاول قال:
«عائسة عن الحسن وهو خطأ، انظر نصب الرائة ٣ : ٣٢٦) وقال في الموضع الاول
«الحكم» وفي الموضع الثاني «الفصاء» مكان «الصوم» عند ابن رجويه. ويؤيد ما
عند ابن أبي شيبه ما في قول الحسن الآتي برقم ٢١٦٧.

(٢) واساد ابن رجويه إلى الحسن صحيح. بدم نوسى جمع رحاله.
(٣) اخرج س ٣ : ١٥٧ عن عبيد الله بهذا الاساد مله. وهذا اصناً اساد صحيح.
رحاله نفاث كلهم. بدموا

(٣) من «ظ» وليست في الاصل.

(٤) في «ط» (بأن يولي).

(٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).

قال: أما لا ، فاجعلها في أهلك^(١) .

(٢١٤٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا عبد العزيز بن الماجشون عن أبي صخر صاحب العباء أخبرني أبو سعيد المفبري قال: حئت عمر^(٢) بمائتي درهم، فملت: هذه زكاة مالي: قال: أو فد عتقت با كيسان؟ قلت: نعم. قال: فاذهب بها أنت فاقسمها^(٣) .

(٢١٤٩) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان بن حماد عن (٢٢٣/ب) ابراهيم/ عن علقمة (عن)^(٤) عبد الله قال: قالت له امرأته: ان لي حليا، أفأزكيه؟ قال: ان بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: ان لي بني أخ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم^(٥) .

(٢١٥٠) أخبرنا حميد أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: اذا (كان)^(٦) لك ذو قرابة محتاجون لا نعولهم، فضع زكاتك فيهم^(٧) .

-
- (١) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٧١ ولم أجد من أخرجه غيره. واساده ضعف لأجل اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصُّفَيْرِ وقد مضى أنه صدوق كبير الوهم. وفي الاسناد عبيد بن بريد الصعاني، لم أجد له ترجمة - فما بحثت.
- (٢) في « ط » (رحمة الله عليه).
- (٣) أخرجه س ٣ : ١٦٠ - ١٦١ ، هو ٤ : ١١٤ من طرف اخرى عن عبد العزيز هذا الاسناد نحوه. وأبو عميد ٦٨٢ وسقط من اساده (عن أبي صخر). واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي صخر صاحب العباء واسمه حمد بن زياد المدني: نعم أنه « صدوق بهم »
- وفي الاسناد أبو سعيد المصري واسمه كيسان - وهو (تمة بنت من السانية) كما في السرفب ٢٠٢ . ١٣٧ .
- (٤) في الأصل (بن) وهو خطأ. والمست من « ط » ومن الموضعين الاخرين للحدث.
- (٥) مدم بحثه برقم ١٧٦٥ . وسيأتي برقم ٢١٧٢ ان شاء الله.
- (٦) في النسحين هنا (كانت). والنصوب من الموضعين الآخرين عند ابن زنجويه.
- (٧) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٧٣ و برقم ٢١٨٢ . والحدث عند الرزاق ٤ : ٤٤ ، ١١٢ ، وأبو عبيد ٦٩٣ ، ٦٩٥ ، س ١٩١ عن ابن جريج هذا الاسناد نحوه. وفي =

(٢١٥١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سليمان بن الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: ادفعها اليهم. فقال سعيد بن جبير: ان بشر بن مروان، بعث غضبان بن القبعثري على الزكاة، فأناه رجل من أهل الشام فقال: اني مررت بأمرأة عطّارة لها عندي خمسمائة. قال بشر بن مروان: ادفع اليه خمسمائة. وهو أمير على الكوفة. فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم (١).

(٢١٥٢) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن قتادة عن عقبة بن صُهبان قال: سألت ابن عمر قلت: إلى من أدفع زكاتي؟ قال: إلى السلطان، (أو قال: اليهم) قلت: اهم يفعلون وبفعلون. قال: ادفعها اليهم. قلت: اهم يفعلون ويفعلون. قال: ادفعها اليهم. قلت: انهم يفعلون ويفعلون. فقال: في الرابعة: فضعها حيث تعلم (٢).

= حذب عند الرراق الاول صرح ابن جريح سماعه من عطاء. وذلك يؤمن ندبسه ويصح اسناده إلى ابن عباس.

(١) أحرقه هي ٤: ١١٥ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وفي الاسناد أبو نصر، لم أعرفه وفي كتب التراجم عدة رجال هذه الكنية لكن ليس منهم من روى عن سعيد بن حمير أو من روى عنه الشيباني. وسليمان الشيباني هو ابن أبي سليمان أبو اسحق. وفي الحديث سر بن مروان وعصان ابن المبعري - ولبس لها رواه. أما سر فأحو عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي. ولاه أخوه الكوفة سه اتنين وسبعين ومات سه خمس وسبعين. انظر تاريخ حليمة بن حياط ١: ٣٤١، ٣٤٩.

وأما غضبان فذكره ابن أبي حاتم ٣: ٢: ٥٦ وقال: (كان ندحل على عبد الملك اس مروان..).

(٢) لم أحد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل عممة قتاده وهو مدلس كما تقدم. وسعد بن أبي عروة تقدم انه احتلط احتلطا فاحسا لكن في الكواكب البراء ق ١١٥ أن روايه سعيد بن عامر عنه نائنه في صحيح مسلم. =

(٢١٥٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (لولا ان لي)^(١) عندهم حقا، ما أعطيتهم زكاة مالي. يعني عطاءه^(٢).

(٢١٥٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: جاء رجل عليا^(٣) بزكاة ماله. فقال له علي: أتأخذ من عطائنا شيئا؟ قال: لا. قال: فاذهب به. أو قال: فركه. فانا لا نأخذ منك شيئا. لا نجمع عليك: أن لا نعطيك، ونأخذ منك^(٤).

(٢١٥٥) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا، أخذت بيده (أ/٢٢٤) نحو زمزم. فقلت: اني أريد/ ان أسألك عن شيء، فشدت عليه. فقال: ما هو؟ قلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ما سمعته يقول فيها شيئا. ولكن حدثني هذا، وأوما بيده إلى عبد الله بن عبيد

= وفيه عقبه بن صهبا وهو (نقطة) كما في التقريب ٢: ٢٧ ووسط (صهبا بن ضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة).

(١) من «ظ» وفي الأصل (لو أن عندهم).

(٢) أحرجه أبو عبيد ٦٨١ - ٦٨٢ من وجه آخر عن أبي هريرة بنحو لفظه هنا. وأخرجه بن ٣: ١٥٨ من طريق شريك بهذا الاسناد لكن لفظه (ادفع زكاة مالك إلى السلطان).

واسناد ابن زنجويه ضعيف، نقدم مثله برقم ٢١٤١.

(٣) زاد في «ظ» (عليه السلام).

(٤) أحرجه عبد الرزاق ٤: ١١٧، وأبو عبيد ٦٨٢، س ٣: ١٥٨ عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه. لكن صرح عبد الرزاق وانو عبيد في روايتها ان عطاء لم يسمعه من علي بل عندهما انه قال: بلغنا عن علي. فهو منقطع. واسناد ابن زنجويه إلى عطاء صحيح. انظر رقم ١٤٥١.

ابن عمير، أن رجلا سأل (ابن)^(١) عمر ومعه حسنة درهم فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن أدفعها قال: إلى من باعت، وضرب إحدى يديه على الأخرى. فقال عبيد بن عمير - وهو جالس عنده - : لا، أقسمها^(٢).

(٢١٥٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عتبة بن مسلم قال: سمعت طاوسا يقول: لا تدفعها اليهم. وادفعها إلى الفقراء. قال محمد: وكان سفيان يقول مثل قول طاوس « لا تدفعها اليهم وادفعها إلى الفقراء »^(٣).

(٢١٥٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حبيب بن جري عن أبي جعفر قال: ضعها مواضعها^(٤).

(٢١٥٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: اني أُغيبها^(٥) عنهم - يعني السلطان - ، ثم اضعها انا

-
- (١) من « ظ » وليس في الأصل.
 - (٢) اخرج ابو عبيد ٦٧٩ من وجه آخر عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه وهو اسناد صحيح. رجاله نفاة تقدموا.
 - (٣) اخرج سنن ٣: ١٥٨ عن وكيع عن سفيان عن عبيد الكندي عن طاوس ولمطه (ضعها في الفقراء). واحرقه عبد الرزاق ٤: ٤٦ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولمطه (لا يدفع اليهم اذا لم يصعوا مواضعها). وذكر ابن قدامة في المعنى ٢: ٥٠٨ عن سفيان نحوه قوله ها.
 - (٤) وفي اسناد ابن زنجويه عتبة بن مسلم الكندي كما نسه ابن أبي سنينة: ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣: ٢: ٥٢٤ وسكت عنه.
 - (٥) اخرج ابن زنجويه برقم ٢٣٠٩ بلفظ اتم من لمطه ها وسأني نحوه هاك - ان شاء الله - .
 - (٥) من التغبية وهي السُّرُّ. انظر العاموس ٤: ٣٦٨.

موضعها، أفيجزيء عني؟ قال: نعم^(١).

(٢١٥٩) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا حماد بن سلمة عن فرقد قال: قلت لحماد: السبخي؟ قال: نعم. قال: قدمت بزكاة مالي مكة، فقال لي سعيد بن جبير: اقسما بأرضك^(٢).

(٢١٦٠) أخبرنا حميد انا مسلم بن ابراهيم أنا ابو خَلْدَةَ قال: سألت رجلاً انا العالوية عن الزكاة فقال: أما أصحاب الإبل والغنم والأموال فالسلطان يهتدون اليهم. وأما نحن الفقراء فحيث أمرنا الله^(٣).

(٢١٦١) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال: ضعها مواضعها، وأخفها ما استطعت^(٤).

(٢١٦٢) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: اذا كان الإمام عدلاً فادفع اليه الزكاة. وان كان

(١) لم أجد من أخرجته عبر ابن رجبويه. وذكر في المعني ٢: ٥٠٨ عن عطاء انه قال: اعطهم اذا وضعوها مواضعها) ثم قال ابن فدامة: (فمفهومه انه لا يعطهم اذا لم يكونوا كذلك).

واسناد ابن رجبويه إلى عطاء ضعيف. فيه اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصفيير، نعدم انه كثير الوهم.

(٢) كرره ابن رجبويه برفم ٢٢٤٩. وأخرجه أبو عسد ٧٠٨، س ٣: ١٦٨ من طريق حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن رجبويه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل فرقد وهو ابن يعقوب السبخي، ذكره الحافظ في التفرغ ٢: ١٠٨ وقال. صدوق عابد، لكنه لمن الحديث، كثير الخطأ).

(٣) اسناد ابن رجبويه إلى أبي العالوية صحيح. رحاله تمام تقدموا إلا أنا خَلْدَةَ وهو خالد بن دينار النمبمي السعدي. ذكره الحافظ في ت ٣: ٨٨ ونقل بونيمه عن ابن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني وآخرين. وخذلة بفتح المعجمة وسكون اللام كما في التفرغ ١: ٢١٣.

(٤) سيأتي محته برفم ٢٣١١ - ان شاء الله - .

جائراً فادفعها إلى الفقراء^(١).

(باب) (٢) من قال ان دفعتها اليهم اجزأك وان قسمتها اجزأك

(٢١٦٣) أخبرنا حميد انا بكر بن بكار انا ابو جعفر الرازي عن
حصين عن عامر/ قال: اختلف الناس في زمن عبد الملك بن مروان في (٢٢٤/ب)
الزكاة. فقال بعضهم: ادفعوها اليهم وبرئتم. وقال بعضهم: ادفعوا اليهم
ثم أدّوها الثانية. وقال بعضهم: لا تدفعوها اليهم وأدّوها انتم^(٣).

(٢١٦٤) أخبرنا حميد انا يعلى انا محمد بن عون الخراساني قال:
سألت الحسن قلت: يا ابا سعيد، انه اختلف علينا في الزكاة، فأحب
ان تأمرني (بأمر)^(٤) آخذ به. قال: ان دفعتها اليهم برئت. وان وضعتها
في مواضعها برئت. لا تقربها^(٥).

(٢١٦٥) أخبرنا حميد انا سعيد بن عامر عن سلام بن أبي مطيع عن
ايوب قال: ما سألت الحسن عن شيء اكثر مما سألته عن الزكاة، فكل
ذلك كان يقول: ان قسمتها أجزاء عنك، وان دفعتها اليهم أجزاء
عنك^(٦).

(١) اسناد هذا الاثر إلى الضحاك، ضعف لصعف الحسن بن يحيى. انظر الاساد رقم
١٧٧٦.

(٢) من «ظ» وليست في الأصل.

(٣) هذا الاساد ضعف، فيه بكر بن بكار و ابو جعفر الرازي وفيها ضعف بدم بانه.

(٤) من «ط» وليست في الاصل.

(٥) هذا الاساد ضعيف جدا. فيه محمد بن عون الخراساني وهو - كما في التفريغ ٢:
١٩٧ (مروك).

(٦) احرجه عبد الرزاق ٤: ٤٨ عن معمر عن ايوب عن الحسن بمعنى قوله ها. س ٣:
١٥٨ من وحه آخر عن الحسن نحو لفظه هذا.

(٢١٦٦) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال: ان دفعتها اليهم أجراً عنك وان فسمتها أحرأً عنك. وكان أحبّ اليه ان يقسمها^(١).

(٢١٦٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن فتادة عن الحسن انه كان يقول زمانا: اربع لا تصلح إلا بامام: الحدود والقضاء والجمعة والزكاة.

ثم قال بعد: ان دفعها اليهم اجزأً عنه. وان قسمها اجزأً عنه. وأحب إليّ ان يلبى قسمها^(٢).

(٢١٦٨) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عنبسة عن شيخ من كندة قال: سألت سعيد بن جبير بمكة عن الزكاة، أَدفعها اليهم؟ فقال: اسرق منهم ما استطعت. ثم انظر فضل ما عندك فأعطه^(٣).

-
- = وفي النص رقم ٢١٦٧ ذكر ابن رنجويه مذهب الحسن هذا من وجه آخر عنه. واسناد ابن رنجويه إلى الحسن صحيح. رجاله ثقات بدموا.
- (١) اسار البيهقي في سننه ٤. ١١٥ إلى قول ابراهيم هذا ولم يذكر اساده اليه. وحكاة عنه ابن فدامه في المعنى ٢: ٥٠٨.
- واسناد ابن رنجويه صحيح. ابو معسر هو رباد بن كليب الكوفي ذكره في التمرتب ١: ٢٧٠ وقال: (نفسه من السادسة).
- وسعيد احتلظ فل موه، لكن رواة سعيد بن عامر عنه في صحيح مسلم كما ذكرت في رقم ٢١٥٢.
- (٢) مقدم فطعة من قول الحسن برقم ٢١٤٥، ووطعه أخرى منه برقم ٢١٦٥ باسنادين مختلفين عنه.
- واسناد ابن رنجويه هذا إلى الحسن ضعيف لأجل عنعنه فادة وهو مدلس كما مضى. وسعيد بن أبي عروبه احتلظ. لكن سماع ابن المبارك منه قديم قبل احتلاظه كما مضى.
- (٣) اسناد هذا الاثر ضعيف لجهالة النسخ الكندي. وعيسه هو ابن سعيد بن الصُّرَيْس الكوفي قال عنه في التمرتب ٢: ٨٨ (فاصی الرئیّ تفه. من النامة). وصبط الصُّرَيْس=

(٢١٦٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد قال: كان أيوب السحتياني يؤدي زكاته في السنة مرتين، يقول: احتلموا علينا، فندفعها مرة إلى المساكين. وندفعها مرة أخرى إلى الامام^(١).

(٢١٧٠) قال أبو أحمد: احسن ما سمعنا في زكاة الورق والذهب (٢٢٥/أ) أنه (ان كان الإمام عدلاً)^(٢) دفعها إليه، لأن السنة قد مضت بذلك. وان كان غير عدل تولى قسمتها بنفسه. ولو أخذها منه وهو غير عدل أجزأ ذلك، ولم يكن عليه ان يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى.

يليه باب من قال: ضعها في قرابتك.
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً^(٣).

= نصاد معجمة مصعرا.

- (١) اسناد هذا الاثر صحيح. فالحسين بن واقد هو المروزي قال عنه في المعرب ١: ١٨٠ (ثقة له اوهام). وتقدم بوتيبي الاخرين.
- (٢) من «ظ» وفي الأصل (انه كان إلا ما دفعها).
- (٣) قال في «ط» مخنما الجراء (ثم الجزء الثالث عشر من كتاب الأموال والحمد لله على كل حال. وصلّى الله على محمد نبيه بالعدو والآصال. وعلى آله الطاهرين الأبرار. وعلى ازواجه الطاهرات من الدس وسلم نسلها بله - ان شاء الله وبه الفوه - الجزء الرابع عشر وهو آخر الكتاب، فيه: باب من قال: ضعها في قرابتك. وحسنا الله ونعم الوكيل).

(٢٢٥/ب)

الجزء الرابع عشر

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد بن زنجويه
رواية ابن خريم

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني
- رضي الله عنه - عن محمد بن موسى السمسار عنه (١).

(١) قال في «ط» (الله الحافظ الكافي عر وحل
الجزء الرابع عشر من كتاب الأموال
بصيف أبي احمد حجد بن رحوه النسائي
رواية أبي بكر محمد بن حريم بن محمد
رواه ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المريني عن
ابي العباس محمد بن موسى بن الحسن السمسار عن ابن حرم).

/ تنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن اراهيم بن (أ/٢٢٦)
نصر المقدسي - رضى الله عنه - من لفظه قال:
بسم الله الرحمن الرحيم
خير ما كان من العدد للقاء اخلاص الوجدانية لصاحب البفاء

(باب) (١) من قال: ضعها في قرابتك

(٢١٧١) أخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني
المعدل بدمشق^(٢) قال: أخبرنا ابو العباس محمد بن موسى السمسار^(٣)
قال: أخبرنا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد العفيلي قال: أخبرنا ابو
احمد حميد بن زنجويه انا ابو نعيم حدثني اسماعيل بن عبد الملك حدثني
عبيد الله بن يزيد^(٤) الصنعاني ان رجلا أتى عمر بن الخطاب - رضى
الله عنه^(٥) - بزكاة ماله، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي
فاقبلها. قال: ومن أنت؟ قال: انا رجل من المسلمين. قال: فهل أصبت
منا شيئاً منذ ولينا؟ قال: لا.. قال: أمّا لا، فاجعلها في أهلك^(٦).

-
- (١) من «ظ» وليست في الأصل.
 - (٢) المعدل بدمشق) ليست في «ظ».
 - (٣) في «ظ» (محمد بن موسى بن الحسين السمسار).
 - (٤) كذا في الأصل. وفي «ظ» هنا، وفي النسخين في الموضع المتقدم (عبيد بن مرد)
 - وقلت هياك انى لم أحد له ترجمة.
 - (٥) في «ظ» (رحمه الله عليه).
 - (٦) تقدم رقم ٢١٤٧.

(٢١٧٢) أخبرنا حميد انا عبد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علفمة عن عبد الله قال: فالت له امرأته: ان لي حليا أفأزكيه؟ قال: نعم. ان بلغ مائتين فزكيه. قالت: ان لي بني أخ، أفأصعه فيهم؟ قال: نعم^(١).

(٢١٧٣) اخبرنا حميد انا عثمان بن عمر قال: اخبرنا ابن حريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: ان كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم، فضع زكائك فيهم^(٢).

(٢١٧٤) أخبرنا حميد انا عبيد الله عن اسماعيل بن عبد الملك قال: جاء رجل إلى عطاء فقال له: رجل له مال يبلغ زكاة ماله مالا وكثرة، وله بات أخ، وهن نسوة ضعاف، فشتري لهن من زكاة ماله خادما؟ قال: نعم^(٣).

(٢١٧٥) أخبرنا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا شعبة أخبرنا عبد الخالق البصري - قال: سألت سعد بن المسيب عن الزكاة فقال: أما أنا فأعطيها بتيمي وذا فاطمي، فهو أحب إلي^(٤).

(٢١٧٦) أخبرنا حميد انا يعلى انا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاته في ذوي قرابته. قال: ان لم يكونوا من عياله الذين يعول،

(١) تقدم رقم ١٧٦٥ ونحوه هناك، ورفم ٢١٤٩.
(٢) تقدم نحوه رقم ٢١٥٠، وسيأتي رقم ٢١٨٢ - ان شاء الله - .
(٣) اساد هذا الامر إلى عطاء ضعيف لأجل اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصُّفْر، تقدم انه كبر الوهم.
(٤) احرجه أبو عسد ٦٩٣ - ٦٩٤، ش ٣. ١٩١ كلاهما عن ابن علبه عن عبد الخالق عن سعيد نحو لعظه هيا.
وهذا الاسناد صحح إلى سعد بن المسبب. وعبد الخالق البصري هو ابن سلمة السبائي، تقدم انه نعه. وكذا نعه رجال الاساد.

فهم أحق بها من غيرهم، إذا كانوا فقراء^(١).

(باب) (٢) من يعدل بين قرابته وغيرهم

(٢١٧٧) أخبرنا حميد - أنا محمد بن يوسف انا سفيان عن (عمرو)^(٣) عن الحسن قال: كان يستحب ان يعدل بين قرابته وبين غيرهم في الزكاة.

قال سفيان: وكان غيره يعطي القرابة من الموالي ثم الجيران^(٤).

(٢١٧٨) أخبرنا حميد ثنا جعفر بن عون أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن أخيه عمرو بن أبي سفيان قال: كان ابن عمر^(٥) يقسم تمرا، فكان يعطي كل مسكين قبضة، فمر به / مسكين فأعطاه فبضتين، ثم (٢٢٦/ب) قال: الا تسألوني لم اعطيته؟ انه مولاي^(٦).

(٢١٧٩) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة قال: اذا أردت ان تصدق بصدقة، فانظر إلى رحمك وأقربائك ومواليك، فان^(٧) كانوا فقراء فهم أحق.

(١) اخرج أبو عبيد ٦٩٤، س ٣: ١٩٢ من طريق عبد الملك عن عطاء نحو لفظه هنا.

وهذا الاسناد صحيح. (انظر رقم ٤٣٥).

(٢) من « ط » وليس في الأصل.

(٣) من « ظ » وفي الأصل (عمر). وانظر الفقرة رقم ٢١٩٢، ٢٢١٠.

(٤) اخرج عبد الرزاق ٤: ١١٢ عن التوري عن عمرو عن الحسن نحوه.

وهذا الاسناد صحيح. « وعمرو » أرى انه ابن ميمون بن مهران الحرري فانه الذي يروي عن الحسن، ويروي عنه سفيان كما في ت ت ٨: ١٠٨ وبعدم توثيقه.

(٥) في « ظ » (رحم الله).

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن رنجويه، واساده حسن لأجل جعفر بن عون، وقد مضى انه صدوق وتقدم نوثق الآخرين.

(٧) في « ط » (ب).

وجيرانك ان كانوا فقراء، فان فضل عن هؤلاء فضل، فأردت ان تتصدق فتصدق^(١).

(٢١٨٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك في رجل له قرابة مساكين، أضع زكاة ماله فيهم؟ قال: ان كانوا فقراء فهم أحق بها من غيرهم، اذا لم يكونوا من عياله^(٢).

(٢١٨١) قال أبو أحمد: اذا اراد الرجل اخراج صدفته، أو التطوع بصدفته، فأحق الناس بها أرحامه المحتاجون ممن لا يعول، ثم افاربه ثم مواليه ثم جيرانه، ثم سائر المساكين. فان اشركهم كلهم فيها، فلا بأس ان يفصل ذا الرحم لرحمه، والفريب لقرابته، والمولى لمواليه، والصالح لصلاحه، والزمن لزمانته، والحار لجواره، والصديق لصداقته، ولا بأس ان يسوي بينهم ان أحب ذلك.

(١) أخرجه ناخصار عبد الرراق ٤: ١١١ عن معمر عن سمع عكرمة فوله. وهذا الاسناد ضعيف فبه عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار الباني قال عنه في التعريب ٢: ٧٣ (صدوق فيه لين) وقال الحافظ في ت ت ٨: ٦٢ في ترجمته: (عن أبي داود: كان معمر اذا حدث اهل البصرة قال لهم: عمرو بن عبد الله. واذا حدث اهل اليمن لا بسميه).

(٢) اخرج بن ٣: ١٩٢ عن وكيع عن سلمة بن نبيط عن الصحاك نحو فوله ها. وبعدم (برقم ١٧٧٦) تضعف اسناد ابن رنجوه بالحسن بن يحيى. إلا انه يتفوى بتناعه ان أبي شيبه واسناده صحيح لما تقدم من توثيق رحاله جميعا.

(باب) (١) ما يجوز للرجل من ذوي أرحامه أن يعطيهم من الزكاة

(٢١٨٢) أخبرنا حميد أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال: قال ابن عباس: إذا كان لك دو قرابة محتاجون، لا نعولهم
(وضع) (٢) زكائك فبهم (٣).

(٢١٨٣) أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبه
عن عبد ربه قال: قلت للحسن: أعطي الرجل أحاه من زكاته؟ قال:
يعوله؟ قلت: لا. قال: نعم ونعمة عين (٤).

(٢١٨٤) أخبرنا حميد أنا مسلم بن إبراهيم أنا عبد ربه بن سرحان
السعدي قال: قلت للحسن: أخ لي محتاج، أعطيه من زكاة مالي؟ قال:
نعم وحباً (٥).

(٢١٨٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن زبيد
اليامي (٦) انه سأل ابراهيم عن امرأة لها شيء، أتعطي أختها من

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) من «ظ» ومن الموصعين الآخرين في السحبين كلتسهما. وفي الاصل هنا (فدع).

(٣) ندم برفم ٢١٥٠ ومختته هاك، وبرفم ٢١٧٣.

(٤) أخرج ابن زنجويه في الذي نله عن مسلم بن ابراهيم عن عبد ربه.

وأخرجه أبو عبيد ٦٩٤ عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد ربه عن الحسن بن
لعظه عبد ابن زنجويه.

وفي الاسناد عبد ربه بن سرحان السعدي ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ٢ : ٨١ وابن
أبي حاتم ٣ : ١ : ٤٣ وسكنا عنه.

وتقدم الكلام على سماع سعبد بن عامر من سعيد بن أبي عروبه الذي اخنلط. انظر
رفم ٢١٥٢.

(٥) ندم محه في الذي فله.

(٦) في «ظ» (ريد) فقط، لم ينسه.

الزكاة؟ قال: نعم.

قال سفيان ما أرى به بأساً^(١).

(٢١٨٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم بن أبي حفصة عن سعيد بن جبير قال: أعط الخالة من الزكاة ما لم تغلق عليكم الباب^(٢).

قال سفيان: يعني اذا لم تكن من العيال.

(٢١٨٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حماد بن سلمة عن حميد قال: سألت الحسن قلت: أيعطي الرجل خالته من الزكاة؟ قال: نعم^(٣).

(٢١٨٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أشعث بن

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢٢٥٩ من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن ربيد لفظ أطول مما هنا. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٤، وأبو عبيد ٦٩٤، س ٣: ١٩٢ عن سفيان بهذا الاسناد. ولفظ أبي عبيد مثل لفظ ابن زنجويه هنا.

واسناد حديث سفيان صحيح، يقدم بوثيق رجاله. واسناد ابن زنجويه الآخر حسن لغیره، فيه محمد بن طلحة بن مصرف وهو صدوق له أوام كما تقدم. لكنه يتفوى بمسألة المذكورة.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٨٢ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الاسناد مثله إلا أنه قال. (عليها الباب). وعبد الرزاق ٤: ١١٢، وأبو عبيد ٦٩٤، س ٣: ١٩٢ عن سفيان به نحوه.

وفي الاسناد ابراهيم بن أبي حفصة. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٨٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ١: ٩٦ وسكتنا عنه. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١: ٢١٤ (سمعت أبي يقول: لا أعلم روى السوري عن ابراهيم بن أبي حفصة إلا حديثا واحدا عن سعيد بن جبير..).

(٣) لم أحده بهذا اللفظ والاسناد. لكن أخرجه أبو عبيد ٦٩٤، س ٣: ١٩٢ باسنادها عن الحسن أنه قال: (صنع الرجل زكاته في فراسه، من ليس في عباله) وهذا لفظ أبي عبيد.

واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. يقدم بوثيق جميع رجاله.

سوار قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أناه من الزكاة فيعنفه. قال:
لا بأس به^(١).

(٢١٨٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان أعطى
مَنْ في عياله وليس بقريب له؟ قال: أعطه من لا تجبر على بمقته، وان
كانوا في عيالك./ (أ/٢٢٧)

قال: وقال سفيان: لا تدفع الصدقة إلى غني، ولا عد، ولا
تستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجد، ولا في شراء مصحف، ولا في
دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا تشتريها سمة تجرُّها الولاء، ولا تعط
منها مكاتبا، ولا تحج بها، ولا تحج منها، ولا تعطها دوي قرابتك، من
تجبر على نفقته لو خاصمك، ولا نخرجها من بلدك إلى غيره، إلاّ ألاّ
تجد^(٢).

(٣١٩٠) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان
هذا الكلام وزاد فيه: ولا تدفعها إلى يهودي، ولا نصراني، ولا
مملوك^(٣).

-
- (١) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٢٠٣. وأخرجه ش ٣: ١٧٩ عن حفص - وهو ابن عبات -
عن أسع بن سوار عن الحسن بمعنى حديثه ها.
وهذا الاسناد ضعيف لضعف أسع، وفد مصى.
(٢)(٣) أخرج عبد الرزاق ٤: ١١٣ عن النوري بعض ما ذكره عنه ابن زنجويه
واسنادا ابن زنجويه إلى التوري صححا، بعدما مرارا كثيرة.

(باب) (١) تفسير من يجبر الرجل

على نفقته

(٢١٩١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي اسحق ان شرجا حبر رجلا على نفقة^(٢) ابنه، وامرأة ابنه، كل شهر خمسة عشر درهما^(٣).

(٢١٩٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال: كل وارث يجبر على وارثه، اذا لم يكن له حيلة. قال سفيان: وكان حماد يقول: يجبر كل ذي محرم على محرمه. قال سفيان: وقول الحسن أحب لي^(٤).

(٢١٩٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سليمان بن حيان عن يونس عن الحسن قال: يجبر كل وارث على وارثه^(٥). قال سليمان: يجبر على نفقته، من اذا مات ورثه. فان كان له وارث يرثه دونك، لم تجبر على النفقة، وأعطيته من الزكاة. فان كان الذي يرثه دونك (ليس له مال)^(٦)، اعطيته من الزكاة.

(١) من « ط » ولسب في الأصل.

(٢) (بمعة) ليست في « ظ ».

(٣) لم أحد من أخرج غير ابن زنجويه. واساده ضعيف. أبو اسحق السبيعي مدلس - كما تقدم - ولا بدل لفظه على سماعه من سريج.

(٤) أخرج ابن زنجويه قول الحسن في الذي يليه من وجه آخر عنه. وأخرج عبد الرزاق ٩: ١٣٤، ١٣٥ عن الثوري عن عمرو عن الحسن نحوه.

وأخرج ابن حرم ١٠: ١٠١، عن حماد قوله هذا ولم يسنده. واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. انظر نحوه في رقم ٢١٧٧. وأما اسناده الآخر ففيه سلمان بن حيان وهو الاردي أبو خالد الأحمر ذكره في الترمذ ١: ٣٢٣ وقال (صدوى مخطيء). فيضعف الاسناد لأحله.

(٥) تقدم في الذي قبله.

(٦) من « ظ » ولسب في الأصل.

(باب^(١)) من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمي الله^(٢) جائزا

(٢١٩٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سمان عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء، وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، ومعرفة عن ابراهيم، وداود عن الحسن قالوا: تجزىء الزكاة (في)^(٣) صنف واحد.^(٤)

(٢١٩٥) أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في قوله - تعالى - ^(٥) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٦) الآية، قال: اذا وضع صدقته في هذه^(٧) الأصناف التي ذكر الله^(٨) أحزأه.

(٢١٩٦) أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون أنا حسن بن صالح عن

-
- (١) زيادة من « ط ».
 - (٢) في « ط » (عر وحل).
 - (٣) من « ظ » وليست في الاصل.
 - (٤) سيأتي تحت أفعال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والحسن المصري في الأحاديث الثلاثة التالية. أما قول ابراهيم فأخرجه س ١٨٢:٣، ١٨٣، والطبري في التفسير ٣٢٣:١٤ عن حربير عن معمره، ومن طريق سعه عن الحكم عنه.
 - (٥) ويندم بصعف رواية معمره عن ابراهيم لكون معمره مدلسا. لكن بقوله الاساد الآخر وهو صحيح. (انظر تحفه برفم ١١٤).
 - (٦) سورة التوبة: ٦٠.
 - (٧) في « ط » (... في صنف من هذه الأصناف).
 - (٨) بدم قول الحسن في الذي قبله من طريق سفيان عن داود عنه. وأخرجه س ١٨٣:٣ من وجهين آخرين عنه نحو لفظه هنا. وهذا الاساد ضعيف لأجل هسم وهو مدلس - كما بدم - وقد رواه معمره. اما الاساد السابق وصحيح. رحاله بقات بدموا.

عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) قال: يجزئك أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف.^(٢)

(٢١٩٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في
الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمى الله^(٣). قال: يجزىء عنه.^(٤)

(٢١٩٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان
(٢٢٧/ب) عن/ لين عن عطاء أو غيره أن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه -^(٤) كان يضع الزكاة في صنف واحد. ويأخذ العروض.^(٥)

(١) أخرجه ابن زجوة. برقم ٢١٩٤ من طريق سميان عن عطاء. وأخرج الطبري في
التفسير ٣٢٣:١٤ حديث سميان عن عطاء بن السائب، وأخرج الطبري أيضا
٣٢٢:١٤ وكذا ش ٣: ١٨٢ الأنز من طريق جرير عن عطاء به نحوه.

وعطاء بن السائب صدوق اخنلط - كما تقدم - لكن سماع سفيان منه كان قبل
الاحلاط. فيكون حديثه حسا. أما سماع الحسن بن صالح منه، فالظاهر انه كان
بعد الاحلاط. قال ابن حجر في ت ٢٠٧:٧ سماع (سميان النوري وشعبة وزهر
وزائدة وحامد بن زيد وأيوب عنه صحيح. ومن عداهم يتوقف فيه...).

وبدا تسنن أن الاسناد الساسي حس. وان هذا الاسناد ضعيف بنموى بالمتابعة.

(٢) في « ط ». (عر وجل).

(٣) تقدم نحو قول عطاء هذا برقم ٢١٩٤ من طريق سميان عن عبد الملك عنه.
ثم كرر ابن زجوة حديث محمد بن عبيد عن عبد الملك برقم ٢٢٧٨ وزاد في لفظه
(ولو أنه نظر الى أهل بيت فمراء مستعمن فجبرهم بها، كان أحب الي).

وأخرجه بطوله الطبري في التفسير ٣٢٣:١٤ ناسناد آخر عن عطاء. وأبو عبيد
٦٧٧، ٦٨٨ من طريق سميان وابن أبي زائدة عن عبد الملك به نحوه لكن حراؤه. ثم
أخرجه عبد الرزاق ١٠٥:٤، س ١٨٣:٣ عن ابن جريح عن عطاء نحوه لمطه هما
(بلا زياده).

واسنادا ابن زجوة الى عطاء صحيحان. رحالهما نقات بدموا جميعا.

(٤) في « ط » (رحمة الله عليه).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠٥:٤ عن التوري عن لبيب عن رجل عن عمر.
واسناد ابن زجوة ضعيف لأجل لبيب بن أبي سلم. وقد تقدم بيان وضعه. ثم ان
رواه عطاء عن عمر منقطعة: ولد عطاء في خلافة عثمان كما في ت ٢٠٣:٧.

(٢١٩٩) أخبرنا حميد أنا ابراهيم بن موسى أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج (عن)^(١) المنهال عن زر عن حذيفة قال: بسم الصدقة على ثمانية أسهم وان لم تجد الا صنفا واحدا أجزأك.^(٢)

(٢٢٠٠) قال أبو أحمد: السنة عندنا في قسم الصدقات التي يلبيها أئمة المسلمين، أن الامام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله^(٣) على ما يرى من كثرة بعض الأصناف وقلة بعض، وغناء بعض وحاجة بعض، وله أن يصرف من صدقات بعض الأمصار اذا أخصوا واستغنوا الى غيره، اذا أجدبوا واحتاجوا، بحس النظر منه للاسلام وأهله. فأما الرجل يتولى قسم زكاة ماله، فانه يجزئيه أن يضعها في صنف أو صنفين مما سمي الله.^(٣) وأحب البنا أن يضعها في أفاربه المحتاجين.

(١) من «ظ» وفي الاصل (حجاج بن منهال) وهو خطأ. فالحجاج بن المنهال من سيوح ابن رنحويه.

(٢) أخرج أبو عبد ٦٨٨، والطبري في تفسيره ٣٢٢:١٤، س ١٨٢:٣ من طريق الحجاج بن ارطأه عن المنهال بهذا الاسناد نحوه. تم أخرج س ١٨٢:٣ من طريق ابن أبي ليلى (ونقدم أنه ضعيف) عن الحكم قال: قال حذيفة.. وذكره. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حجاج بن أرطأه، وقد مضى أنه كسر العلق كسر السدلس

ولأجل المنهال وهو ابن عمرو الاسدي الكوفي ذكره الحافظ في السير ٢٧٨:٢. وقال. (صدوق ربما وهم). أما زر وهو ابن حُسن فانه (بعضه حليل محصرم) كما في السير ٢٥٩:١ وفيه زر بكسر أوله وسدس الراء، وحبس بمهمله وموحده ومعجمه مصعرا.

(٣) في «ط» (عر وحل).

(باب) (١) الرخصة في العتق في الزكاة

(٢٢٠١) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد أنا أبو بكر بن عباس عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: اعنق من زكاتك. (٢)

(٢٢٠٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال: لا بأس أن يشترى من الزكاة رقبة يعتقها. (٣)

(٢٢٠٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أشعث بن سوار قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه. قال: لا بأس به. (٤)

(١) زاده من « ط ».

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٧٧، ٧٢٢، عن أبي بكر بن عباس بهذا الاسناد نحوه. واساد ابن رنجوه ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد الجاني فإنه منهم سرفه الحدب كما تقدم. ولأجل ابن أبي نجيح فإنه مدلس وحاصله عن مجاهد ويروى هنا بالعتق. وأبو بكر بن عباس تقدم أنه ثقة، لكن لما كبر ساء حفظه. ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال: عن حسان أبي الاسر عن مجاهد عن ابن عباس نحوه قوله هنا. أخرجه أبو عبيد ٧٢٢، س ١٨٠٠٣ عن أبي معاوية.

(٣) ذكره السوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢ وعزاه لأبي عبيد وابن المنذر وهو عند أبي عبيد ٧٢٣ عن هسم عن بوبن عن الحسن نحوه.

واساد ابن رنجوه ضعيف لأجل يحيى وهو ابن عبد الحميد الجاني وهو - كما قلت في الحدب السابق - منهم سرفه الحدب.

(٤) تقدم برقم ٢١٨٨.

(باب^(١)) من كره ذلك

(٢٢٠٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.^(٢)

(٢٢٠٥) أخبرنا حميد أنا يحيى أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.^(٣)

(٢٢٠٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى ثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يكره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها.^(٤)

(١) من « ط » وليست في الاصل.

(٢) أخرجه أبو عبد ٧٢٣ عن علي بن عاصم بهذا الاسناد نحوه. ثم أخرجه أبو عبد ٧٢٣، سن ١٧٩:٣ من طرق أخرى عن عطاء بن السائب عن ابن عباس معناه. واسناد ابن زحويه ضعيف فيه يحيى بن عبد الحميد وهو مهم سرفه الحديث كما تقدم. وعلي بن عاصم صدوق مخطيء وبصر. وعطاء بن السائب احتلط بأجره. وسامع علي بن عاصم والدين رووا عنه عند أبي عبد وابن أبي سيه - بعد احتلاطه. (انظر قول الحافظ فيمن سمع منه قبل وبعد الاختلاط الذي ذكره رقم ٢١٩٤).

(٣) أخرجه أبو عبد ٧٢٣، سن ١٧٩:٣ من طرق أخرى عن معمر عن ابراهيم نحوه لفظه هنا.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد، ولأجل نديس معمر عن ابراهيم، وتقدم بيان ذلك جميعا.

(٤) أخرجه سن ١٧٩:٣ عن شريك عن جابر عن عامر نحوه. وهذا الاسناد ضعيف. فيه حابر - وهو الجعفي - وشريك وهو النحعي ونحى وهو ابن عبد الحميد. وقد تقدم الكلام عليهم جميعا.

(باب) (١) الرخصة في تقديم

الزكاة قبل محلها

(٢٢٠٧) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن الحكم أن رسول الله - ﷺ - بع عمر^(٢) على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله - ﷺ - صدقة سنتين. (أ/٢٢٨) فتجههم له عمر^(٣) وأغلظ عليه. فرافعه الى رسول الله - ﷺ - / فقال: صدق يا عمر قد بعجلنا منه صدقة سنتين.^(٤)

(٢٢٠٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم قال: بعث النبي - ﷺ - عمر^(٣) على الصدقة فأتى على العباس يأخذ صدقة ماله، فتجهمه العباس. فأتى عمر النبي - ﷺ - يشكو اليه. فقال النبي - ﷺ - : يا عمر، أما

-
- (١) من « ط » ولست في الاصل
 - (٢) في « ط » (رحمة الله عليه).
 - (٣) في « ط » (رضى الله عنه).
 - (٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم برسله.

وحديث يزيد بن هارون عن حجاج أخرجه أبو عميد ٧٠٢ بهذا الاسناد مثله، وأخرجه س ١٤٨:٣ عن حفص بن غياث عن حجاج به. وأما حديث هشيم فأسار اليه د ١١٥:٢، وأبو عبيد ٧٠٣، هي ١١١:٤. والحديثان مرسلان في أولهما الحجاج وهو ابن أخطأه. فقدم أنه كسر العلق والدلس. وفي الثاني هشيم وهو مدلس برويه هنا معنعا.

وروي الحديث من طريق اخرى موصولاً. لكن لا تخلو أسانيدها من ضعف.

انظر فط ١٢٣:٢ - ١٢٤، هي ١١١:٤، وبلخص الحس ١٦٢:٢ وروحوا جمعاً وكذا د ١١٥:٢، وابن أبي حاتم في علل الحديث ٢١٥:١ حديث الحسن بن مسلم بن نافع. وهو مرسل.

علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا تعجلنا صدقة العباس العام عام الأول.^(١)

(٢٢٠٩) أخبرنا حميد أنا (محمد)^(٢) بن يوسف أنا سفيان عن سالم الأفيطس قال: سألتني مروان بن محمد عن تعجيل الزكاة إذا رأى لها موضعا قبل أن تحل. فسألت سعيد بن حبر عن ذلك، فلم ير به بأساً.^(٣)

(٢٢١٠) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو عن الحسن مثل قول سعيد بن جبير.^(٤)

(٢٢١١) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن قال: لا بأس أن يعجل الرجل زكاته ثلاثة أعوام.^(٥)

(٢٢١٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن مغيرة عن

-
- (١) ابطره في الذي فله.
- (٢) كذا في «ط» وفي الاصل (على). وأرجح انه محمد لأنه لس في سبوح ابن رنجونه (على بن يوسف). ولكبره ما روى ابن رنجونه عن محمد بن يوسف عن سفيان
- (٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٧، وأبو عبيد ٧٠٣، س ١٤٨٠٣ عن المورى بهذا الاساد نحوه وليس في حديثها ذكر سؤال مروان بن محمد سالما.
- واسناد ابن رنجونه الى سعيد بن حبر صحيح. رحاله بقات كلهم، تقدموا. وفي الار مروان بن محمد - وليس له روايه - وهو - فما أرى - مروان بن محمد بن مروان آخر حلفاء بني أميه وفي تاريخ حلقه. ٦١٢: ٢ (ولد بالخريره سه ٧٢... وفضل بسوصر في آخر ذي الحجة سه ١٣٢) واطر تاريخ ابن كسر ٤٢: ١٠ - ٤٨.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٧ عن المورى بهذا الاساد نحوه. ونقدم (في رقم ٢١٧٧) بصحيح مثل هذا الاساد.
- (٥) اخرجه أبو عبيد ٧٠٣، س ١٤٨٠٣ من طريق حماد بن زيد بهذا الاساد نحوه. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٧ عن معمر عن حفص به.
- وهذا الاساد صحيح. حفص هو ابن سلمان النصرى ذكره الحافظ في الترمذ ١٨٦: ١ وقال: (نه من الساعة) ونقدم بونسو الآخرين

حماد عن ابراهيم قال: لا بأس أن تعجل زكاة مالك ونحتسب بها. (١)

(٢٢١٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يخرج الرجل زكاته قبل حلها. (٢)

قال: وسألت قتادة، فلم ير به بأساً، أن يخرجها قبل حلها بشهر أو شهرين، غير أن زكاته في الشهر الذي كان يزكي فيه.

(٢٢١٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الرهري في الرجل يقدم زكاته قبل السنة بأشهر، أيجريء ذلك عنه؟ قال: نعم، وقد أحسن. (٣)

(٢٢١٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ولم يعجلها؟ قال سفيان: كأنه كره ذلك.

(١) أخرجه سنن ١٤٨:٣ عن حرير عن معبرة فقال: (عن ابراهيم أو عن حماد عن ابراهيم) ثم ذكره.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل حماد بن أبي سلمان وهو صدوق له أوهام كما تقدم، وبمقدم أيضاً أن مغيرة مدلس لا سجا عن ابراهيم، إلا أنه - كما قال الامام أحمد -: (عامه ما روى عن ابراهيم إنما سمعه من حماد ومن بريد بن الوليد والحارث العكلي وعمدة وعبرهم وجعل يضعف حديث معبرة عن ابراهيم وحده) حكاه عنه الحافظ في ت ١٠: ٢٧٠. فهذا يشعر أن روايه مغيرة عن حماد عن ابراهيم لا ندليس فيها، وإنما بأنبها الضعف من قبل حماد.

(٢) أخرج سنن ١٤٨:٣ نحوه من وجه آخر عن سعد عن قتادة به. وليس فيه قول قتادة في آخره. وبمقدم في رقم ١٦٤٩ بصعب مثل هذا الاسناد.

(٣) أخرج سنن ١٤٨:٣ بأساده عن (الرهري أنه كان لا يرى بأساً ان يعجل الرجل ركانه قبل الحل). ولم أحد بمل سناق ابن زخوبه. وأساده الى الرهري صحيح. انظر رقم ١٥٤٣.

قال سفيان: وقول ابن سيرين أحب الي. (١)

(٢٢١٦) قال أبو أحمد: لا (بأس) (٢) بتعجيل الزكاة قبل حلها، ونقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر، وتكفير اليمين قبل الحنث وبعد الحنث. وقد شبه ناس ذلك بالصلاة والصيام، فقالوا: لا يجوز له أن (يعجلها) (٣)، كما لا يجوز له أن يصلي صلاة قبل دخول وقتها. ولا يجوز له أن يصوم رمضان قبل دخوله. فخالقوا الآثار وغلطوا في القياس. فلا يجوز تشبيه الزكاة بالصلاة، لاختلاف حاليتها، لأن الله - تعالى - (٤) اختار مواقيت الصلاة على ما (سواها) (٥) من الأوقات، وجعلها أمرا عاما، وحقا لازما واجبا، على شاهد الناس وغائبهم، وصحيحهم وسقيمهم، وذكرهم وانشاهم، وحُرِّمهم ومملوكهم. وكذلك الصيام، اختار له شهر رمضان على ما سواه من الشهور. وكذلك الحج، اختار له أيام الحج. فلا يجوز لأحد أن يقدم صلاة قبل دخول وقتها. ولا يصوم رمضان قبل دخوله. ولا (يجوز) (٦) أن يحج الا في أيام الحج. ولا أن يُجمَع الا في وقت الجمعة، ومع الامام. لأنها انما هي فرائض على الأبدان، ولها أوقات لا تزول، وليست / من حقوق الناس. وزكوات (٢٢٨/ب) الناس، وكفارات أيمانهم وذنوبهم، انما هي حقوق تجب لبعضهم في مال

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨٧:٤ عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين بنحوه.

وأخرجه سنن ١٤٨:٣ من وجه آخر عن ابن عون عن ابن سيرين بمعناه.

وذكر ت ٦٤:٣ مذهب سفيان بأن الأحب اليه أن لا يعجلها.

واساد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح. رحاله نفاة كلهم، تقدموا.

(٢) من « ط » وليست في الاصل.

(٣) من « ظ » وفي الاصل (يجعلها).

(٤) في « ط » (عز وجل).

(٥) من « ظ » وفي الاصل (سواها).

(٦) زيادة من « ظ ».

نعص، لآحال مخلقة، وأوفات سقى. فاذا أدّوها قبل وجوبها عليهم فقد أحسنوا، وزادوا. لأنه يمكن أن بعجل الرجل زكاة ماله، أو صدقة فطره. أو كفارة يمينه، قبل وجوبها عليه. ثم يموت قبل محل زكاته، وقبل الفطر، وقبل الحُب، فكون متطوعاً بذلك. كالذي يكون عليه الدين الى أجل، فيؤديه قبل محله عليه.

(باب) (١) الرخصة في تقطيع الزكاة والكراهية لذلك

(٢٢١٧) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى وأبو نعمان السدوسي قالوا: أخبرنا قزعة بن سويد الباهلي عن حميد الأعرج قال: كنت مع مجاهد جالسا، اذ جاءه رجل فقال: يا أبا الحجاج اني رجل نخيل سحيح، وان نفسي لا تطيب أن أخرج زكاة مالي ضربة واحدة. قال: تصدق بالدرهم والدرهمين والثلاثة، والسطر الدرهم، والثلث درهم. (٢) واحص ذلك عندك كله. فاذا كان رأس السنة، فاحسب ذلك. فان تمت زكاتك، فمن قبل الله والآن فأتّمها (٣).

(٢٢١٨) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن بعض أصحابه عن الحسن أنه كره التعجل، أن يعطي درهما درهما. ولا يرى

(١) من «ط» ولسب في الاصل.

(٢) كذا في الاصل في النسخين (والسطر الدرهم والثلث درهم). وارى ان الباسمة منها (والثلث درهم) خطأ. اد لا يجوز ان بدخل الالف واللام على المصاف الا اذا دخلها على المصاف اله سرروط. انظر شرح ابن عميل ٤٦٢ - ٤٧.

(٣) لم أحد من أحرجه عبر ابن زنجويه. واسأده الى مجاهد ضعف فيه فرعة بن سويد الباهلي قال عنه الحافظ في المصنف ١٢٦٢ (ضعف من الباسمة). ووسط فرعة سرائر وصفحات.

تتعجلها بأسا جماعة^(١).

(٢٢١٩) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن رجل وحببت عليه الركاة، فأحرح الزكاة فجعلها في كس، وحعل يعطى قليلا فلبلا. فسأل عن الموضع، فقال: لا بأس به اذا كان لا نجد. فادا وجد موضعا يفرغ منها، أحب الي^(٢).

(٢٢٢٠) قال أبو أحمد: السنة المعروفة المعمول بها عندنا، أن يخرج الرجل زكاة ماله اذا حلت عليه ضربة واحد، فيفرّفها، ثم لا بدع - مع ذلك - ما يجب عليه الى تمام الحول، من صلة الرحم، واطعام المساكين، واعطاء السائل، وقرى الضيف، والانفاى في النوائب. لاها حقوق لازمة له مع الزكاة. والامر المكروه أن يجعل زكاة ماله وفائة لماله. فلا يريد أن يخرج من بده شيء من حول الى حول، الا حسبه من زكاة ماله. ولعل ذلك ان فعله ان يخرج من تبعة الركاة. ولكن كيف بالخرح له من البخل، ومن هذه الحقوق اللارمة؟

(باب)^(٣) ما جاء في الرجل يخرج

زكاة ماله فتضيع

(٢٢٢١) أخبرنا حميد ثنا فبيصة بن عفة أخبرنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: اذا حلت الزكاة فهو ضامن ان ضاعت^(٤).

(١) احرجه س ١٤٨٠٣ بمعناه عن الحسن من طريق سعد عن فادة عنه.

واساد ابن رحوه الى الحسن صعف لهاله سخ سفيان.

(٢) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. وتقدم بوسن محمد بن يوسف.

(٣) من « ط » ولسب في الأصل.

(٤) أحرجه عند الرراق ٥٠٠:٤ عن السورى بهذا الاساد نحوه. وأبو عند ٧١٥، س ٣: ١٨٧ من طرق اخرى عن هشام به بمعناه. ومن طريق ابن ابي سبه أحرجه ابن حرم ٥: ٢٦٤.

(٢٢٢٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد أن الحسن قال في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع، قال: لا تجزى عنه. وعن سعيد أيضاً عن حماد عن النخعي قال: لا تجزى عنه.^(١)

(٢٢٢٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن حماد في رجل بعث بصدقة ماله فوقت في الطريق قبل أن تصل (٢٢٩/أ) إلى من بعث بها، قال: لا تجزى عنه. / لأنه بمنزلة الدين كان عليه، بعث به إلى صاحبه فلم يصل إليه.^(٢)

(٢٢٢٤) أخبرنا حميد أنا علي بن المبارك عن يونس عن الزهري في رجل أخرج زكاة ماله ليؤديها فسرت، أعليه أن يؤدي؟ قال: لا نراها إلا منه حتى يؤديها إلى محلها.^(٣)

= والاسناد ضعيف لأجل رواية هشام (وهو ابن حسان عن الحسن فانه كان يرسل عنه - كما مضى في رقم ٦٠٩).

(١) تقدم في الذي قبله قول الحسن من وجه آخر عنه. وأخرج س ١٨٧:٣ من طريق يونس (وهو ابن عبيد) عن الحسن بمنزلة لفظه هنا، وزاد عليه. وأما قول ابراهيم فأخرجه س ١٨٧:٣ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن حماد عنه. ومن طريق ابن أبي سبيبة أخرجه ابن حزم ٣٦٤:٥. أقول: أما اسناد ابن زنجويه إلى الحسن وصحيح، رجاله ثقات تقدموا. وفيه سعيد اختلط، لكن رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه كما مضى. وأما الاسناد إلى ابراهيم فضعف لأجل حماد وهو ابن أبي سليمان وقد تقدم أنه صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤:٤٩، س ١٨٧:٣ عن معمر عن حماد بنحو لفظه عند ابن زنجويه. ثم أخرجه عبد الرزاق ٤:٥٠ عن التوري عن حماد وأحال لفظه على لفظ حديث للحسن.

واساد ابن زنجويه إلى حماد وهو ابن أبي سليمان صحيح. رجاله ثقات تقدموا. (٣) أخرجه أبو عبيد ٧١٥ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه إلا انه قال: (لا يراها إلا عليه).

واسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح، تقدم بحقه رقم ١٥٤٣.

- (٢٢٢٥) أخبرنا حميد ثنا علي^(١) عن ابن المبارك عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع. قال: يخرجها أيضا.^(٢)
- (٢٢٢٦) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن شعبة عن منصور عن الحسن أنه قال: أجزأت عنه.^(٣)
- (٢٢٢٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن^(٤) عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: أجزأت عنه.^(٥)
- (٢٢٢٨) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك في الرجل يخرج زكاة ماله لبؤدها عند محلها فتسرق منه أو تسقط. قال: أراها تجزى عنه.
- فقيل للملك: أرأيت إن أخرجها بعد محلها بأيام فسرفت أو سقطت؟ قال: إذا يضمنها.^(٦)

-
- (١) في « ط » (علي بن الحسن).
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٧١٥، س ١٨٧:٣، وابن حرم ٣٦٤:٥ من طرق أخرى عن سعه عن الحكم بمعناه.
- (٣) أخرج أبو عبيد ٧١٥ باسناد آخر عن الحسن أنه قال (في رجل دفع إلى رجل ركاه ماله ليعسها له فصاعت منه - قال: بحرئته).
- واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. يقدم أن رحاله جمعاً نفاً.
- (٤) في « ط » (علي عن ابن المبارك).
- (٥) أخرجه أبو عبيد ٧١٦ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه لكن عدده (إذا عرلها عن ماله). وبمعنى قوله عند أبي عبيد، أخرجه عند الراي ٥٠:٤ عن معمر عنه.
- واسناد ابن زنجويه إلى قتادة صحيح. انظر رقم ١٤١٣.
- (٦) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونه ٣٥٩:١.
- وفي اسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أوس وفيه ضعف - كما يقدم -.

(٢٢٢٩) قال أبو أحمد: اذا بعث الرجل بركاة ماله الى السلطان، فصاعت قبل وصولها اليه، أو أخرجها من ماله ليفرقها، فصاعب أو سرفت، فعليه (أن)^(١) بخرجها البانية، حتى يوصلها الى السلطان، أو بفرقها في المساكين. فان سرق أصل المال، وفد حلت منه الزكاة، فهو دين عليه، اذا فرط في اخراجها بعد وجوبها عليه. الا أن يكون الذي بين وجوبها عليه وبين أن نسرق، نفدر ما لا يمكنه به اخراجها. فان كان كذلك فلا ضمان عليه، لأنه لم يفرط. وكذلك الذي يملك ما يحج في غير وقت حروج الحج، فجاءه وقت الخروج وقد ذهب^(٢) ما كان في دبه فانه لا حج عليه. فان كان ملك ذلك في وقت الخروج، فلم يخرج حتى ذهب الوقت، ثم ذهب ما بيده، فقد وجب عليه الحج. وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة فتحيص في وقتها، فانه ليس عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت، الا أن تفرط. والتفريط أن يحيص بعد ذهاب وقتها.

(باب^(٣) الأمر في الرجل تجب عليه الزكاة فيسرق أصل المال

(٢٢٣٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن، وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: اذا حلت الزكاة فسرق المال فهو ضامن.^(٤)

(١) من «ط» وليس في الاصل.

(٢) (وفد ذهب) مكررة في الاصل.

(٣) رباة من «ط».

(٤) لم أحد من أخرجهم عن ابن رنجويه. أخرجه ناسدين ضعيفين في أولها هشام - وهو ابن حسان - يقدم أن رواه عن الحسن ضعيف وفي نائنها فساد وهو مدلس - كما يقدم ايضا - وقد عنعن هنا.

قال سفیان: وكان غيره لا يرى ضمانا.

قال محمد: قلت لسفيان: ما نرى؟ أمضمونة هي أم لا؟ قال: ما أرى عليه ضمانا إذا^(١) لم يغيّرهما، فإن غيّرهما صمن. قال سفیان: وتفسيرها ان يبتاع بها شيئا، أو تخلط بمال لا بعرفه.

قال محمد: وسئل سفیان عن دراهم وجبت فيها الزكاة خمسة وعشرين درهما، فسرق أصل المال من قبل أن/ يؤديها؟ قال: يؤدي زكاة الخمسة (٢٢٩/ب) وعشرين درهما بالحساب، وليس عليه شيء غيره.^(٢)

(٢٢٣١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفیان قال: إذا كان عندك ألف درهم فحال عليها الحول، فسرق منها خمسمائة درهم قبل أن تزكيها، فزك الخمسمائة التي بقيت. ليس عليك فيما سرق شيء. إلا أن تكون صرفتها في شيء بعدما حلت فيه الزكاة، فأنت لها ضامن، فزك الألف. وان لم تكن صرفتها في شيء وسرقت جميعا، فليس عليك شيء.

قال: وقال سفیان: إذا كان عند رجل (مال)^(٣) يزكيه فلم يبق منه إلا درهم واحد، ثم استنفاد مالا فليزكه إذا بلغ الحول، من زكاة ماله الأول، ولا يستأنف به الحول.

قال: وقال سفیان: إذا كان عندك دراهم تزكيها، فأصبت دنانير

= وفي الاسناد سعد بن أبي عروبة، مدم أنه احلط بآخره، الا ان سماع سفيان منه صل احلاطه انظر شرح العلل لابن رجب ٥٦٨:٢.

(١) في «ط» (ادا).

(٢) لم أحد من ذكره عن ابن زنجويه. واساده الى سفيان صحيح. محمد بن يوسف منه كما مدم.

(٣) من «ظ» وفي الاصل (ما) وهو محتمل، الا أن ما بعده، يؤيد ما في «ظ».

قبل الحول بشهر أو شهرين، ثم سرفت الدراهم التي (كنت) ^(١) تزكيتها، فلم يبق منها شيء، فادا بلغ رأس الحول من زكاة الدراهم فزك الدنانير. وان كانت عندك دنانير تركيتها فأصبت قبل الحول بشهر أو شهرين دراهم، ثم سرقت الدنانير، فاذا تم الحول من زكاة الدنانير، فرك الدراهم. ^(٢)

(باب) ^(٣) ما جاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد الى بلد

(٢٢٣٢) أخبرنا حميد ثنا أحمد بن خالد الوهبي الحمصي أنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن (هرمز) ^(٤) عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال: لما كان عام الرمادة، أخرج عمر بن الخطاب ^(٥) الصدقة عام الرمادة، حتى اذا أحسا الناس من العام المقبل، وأسمن الناس، بعث اليهم مصدقين وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين، العفال الذي أخبرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم. ثم أفسم عليهم أحد العقالين، وأحدر الي الآخر قال: ففعلت. ^(٦)

(٢٢٣٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا ابن عيينة عن (عمرو) ^(٧) بن دينار عن طاوس قال: قال لهم معاذ باليمن: ائتوني بعرض

(١) من «ط» ولبست في الاصل.

(٢) لم أجد من أخرج عن سفيان عن ابن رنجوه. واساده اله صحيح. انظر رقم ١٣٩٣.

(٣) من «ط» وليس في الاصل.

(٤) في السحس (هرم) والسبب من الموضع المنعم، وسب هناك وحوه يرجحه.

(٥) في «ط» (رحمه الله عليه).

(٦) تقدم بجنه برقم ١٤٣٥.

(٧) من «ظ» وفي الاصل (عمر بن دينار).

أخذه منكم مكان الصدفة. فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة. (١)

(٢٢٣٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يرخص في حمل الزكاة من بلد الى بلد، لذى قرارة. (٢)

(٢٢٣٥) أخبرنا حميد أنا الحسين بن الوليد أنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي حدثني أبي قال: قلت للضحاك - ونحن بخراسان، ولي أقارب بالكوفة - : أبعث اليهم من زكاة مالي؟ قال: نعم. (٣)

(١) تقدم هذا الحديث عن معاذ في الفهرست ١٤١٩، ١٧٠٥ بلا اسناد وكذا أخرجه أبو عبد ٧١٤ عن معاذ بلا اسناد. وأخرجه ح ١٣٧:٢ بعلبغا عن طاوس عن معاذ نحوه.

والحديث أخرجه يحيى بن آدم ١٤٧ عن ابن عيينة عن ابراهيم بن مبره عن طاوس فذكره عن معاذ. ومن طريق يحيى أخرجه هو ١١٣:٤. وأخرج عبد الرزاق ١٠٥:٤، س ١٨١:٣ من طريق عن عمرو بن دينار و ابراهيم بن مسره (وحدث كل واحد منفصل عن حديث الآخر) عن طاوس عن معاذ نحوه القسم الأول من حديث ابن زنجويه ولم يذكر أحده للمهاجرين بالمدينة. وهذا الاسناد ضعيف، مداره على رواية طاوس عن معاذ وهي منقطعة. انظر رقم ١٤٦٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٠٨ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم بلفظ: (انه كان يكره أن يخرج الزكاة من بلد الى بلد، الا لدى فراغه). وهذا الاسناد ضعيف. تقدم نحوه برقم ٧٦.

(٣) لم أحد من أخرجه عن ابن زنجويه. واسناده الى الضحاك صحيح: تقدم ان الحسن ابن الوليد ثقة. أما ابراهيم بن حمد بن عبد الرحمن الرؤاسي فذكره الحافظ في التفرغ ووثقه وكذا وثق أباه. المصريب ١: ٣٤، ٢٠٣ ووسط الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة حذفة.

(٢٢٣٦) أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد أنا حارحة عن أبي خلدة أن أبا العالية كان يسرح بزكاة ماله إلى المدينة من البصرة^(١).

(باب)^(٢) في الأمر من تفريق

الصدقات في كل قوم في أهل ناحيتهم

(أ/٢٣٠) (٢٢٣٧)/ أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد^(٣) حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينا نحن حلوس مع رسول الله - ﷺ - في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله - ﷺ - متكىء بين ظهراي أصحابه. قال: قلنا: هذا الرجل الأبيض المتكىء. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له رسول الله - ﷺ - : فد أجبتك. فقال له الرجل: يا محمد، اني سائلك فمشتد^(٤) عليك في المسألة فلا تجدن عليّ في نفسك. فقال: سل ما بدا لك. فقال الرجل: ناشدتك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله - ﷺ - : نعم. قال: فأنشدك الله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟

(١) أحرحة أبو عبد ٧١٢ عن وكيع عن أبي خلدة عن أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلى المدسة

واسناد ابن زنجويه ضعف. فيه حارحة وهو ابن مصعب الحراساني بدم انه منزوك. لكن فعل أبي العالنه نابت عنه باسناد أبي عبيد وهو صحيح. إد بدم بونيو جميع رجاله.

(٢) من « ط ».

(٣) في « ط » (الليث قال: حدثني...).

(٤) في « ط » (فمستد)

فقال رسول الله - ﷺ - : اللهم نعم . قال : فأبشرك الله . الله أمرك أن
نصوم هذا الشهر من السنة؟ فقال رسول الله (ﷺ) (١) : اللهم نعم . قال .
فأبشرك الله ، الله أمرك أن تأخذ الصدقة من أعباتنا (فمنسما) (٢) على
فصرائنا؟ فقال رسول الله - ﷺ (١) : اللهم نعم . فقال الرجل : أمست ما
جئت به . واني رسول من ورأيي (من) (٣) قومي . وأنا صهام بن نعلند أحو
بني سعد بن بكر (٤) .

(٢٢٣٨) أخبرنا حميد أنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن خالد بن
(ربند) (٥) عن يحيى بن محمد (بن) (٦) عبد الله بن صيفي عن أبي معبد - مولى
ابن عماس أنه قال : أن رسول الله - ﷺ - قال لعاذ بن حبل حس
بعثه الى اليمن : انك ستقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى الموحيد
فإن أقرؤوا لك بذلك ، فقل لهم ، ان الله قد فرض عليكم خمس صلوات
بالليل والنهار . فإذا أقرؤوا لك بذلك ، فقل لهم ، إن الله فرض عليكم
صدقة في أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم ، ويعاد بها على فقرائكم . فإذا

-
- (١) من « ط » وليس في الاصل .
 - (٢) كانت في السحبين (فمنسما) وانظر التعليق على الكلمة داها في الموضع السابق للحدث .
 - (٣) من « ط » وليس في الأصل .
 - (٤) تقدم محه برقم ٨٣١ .
 - (٥) كذا الصحيح وفقا لما في (ط) وأبي عبد ٤٩٣ وكان في الاصل (خالد بن ربند) . وهو خالد بن يزيد الحمصي المصري سح ابن لهيعة . تقدم ذكره في رقم ١٣٦٢ ، ١٤٤٨ . ويرجم له في الموضع الاول .
 - (٦) كان في السحبين (عن) وهو خطأ . والبصوب من أبي عبد ٤٩٣ ، ومن جمع من حروجه ، بل ذكره ابن رنجونه نفسه في الحديثين التاليين فسسه الى حده . قال . (نحى بن عبد الله بن صيفي) .

أقروا لك (بذلك)^(١)، فخذ منهم، واتق كرائم أموال الناس. وإياك ودعوة المظلوم، فإن^(٢) ليس لها حجاب دون الله^(٣).

(٢٢٣٩) أخبرنا حميد نا سميان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي - عليه السلام -^(٤) نحو آمنه^(٥).

(٢٢٤٠) أخبرنا حمد أنا سفيان عن ابن المبارك عن المننى بن الصباح عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد نحوه. ولم يذكر عن ابن عباس^(٦).

(٢٢٤١) (ب/٢٣٠) أخبرنا حميد أنا/ خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن قال: حدثني يزيد بن شريك الفزاري قال: استعمل علينا عمر بن الخطاب^(٧) مسلمة بن مخلد الأنصاري مصدقاً فكان يأخذ الصدقة من أغنيائنا ويرد على فقرائنا. قال: وكنت يومئذ غلاماً شاماً^(٨).

(١) من «ط» وليست في الاصل.

(٢) كذا في النسختين. وعند أبي عبيد (فانه).

(٣) بدم محنه ومخرجه برقم ١٥٥٩.

(٤) في «ط» (صلى الله عليه وسلم) -.

(٥)(٦) بدم بمجهما (برقم ١٥٥٩).

(٧) في «ط» (رحمة الله عليه).

(٨) أحرجه البخارى في التاريخ الكبير ١: ٢: ٣٤٠ من طريق آخر عن الحكم بن الصلت بهذا الاسناد نحوه.

وفي الاسناد بربد بن سربك الفزاري ذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٣٤٠، وابن أبي حاتم ٤: ٢: ٢٧١ وسكنا عنه. وذكره ابن حبان في النفاة ٥: ٥٣٨. ومسلمة بن مخلد هو الانصاري ذكره الحافظ في القسم الأول من الاصابة ٣: ٣٩٨ وفيها انه كان ابن أربع عشرة سنة أو ابن عسر لما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولى مصر لمعاوية. ومات سنة ٦٢ وضيظ مُخلداً بصم المم وفتح الحاء المعجمة وسدّد اللام. وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧: ٥٠٤.

(٢٢٤٢) أخبرنا حميد بننا سفيان عن ابن المبارك عن معمر عن سماك ابن الفضل عن سنها بن عبد الله الخولاني أن عمر^(١). بعد سعد الأعرج ساعياً. قال سعد: وكنا نخرج فنأخذ الصدفة، ثم نقسمها فيما يرجع الا بسيطانا^(٢).

(٢٢٤٣) أخبرنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عمرو ابن مرة عن مرة الهمداني قال: قال عمر^(١): لأرُدَّنها عليهم ما زاد المال. حتى يروح على الرجل منهم المائة من الابل. بعني في الصدقة^(٣).

(٢٢٤٤) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن معمر عن (ابن)^(٤) طاوس أنه وجد في كتاب عند أبيه أن معادا فضى أن من يحول من مخلاف إلى مخلاف، فان عنبره وصدفته الى مخلافه^(٥).

(٢٢٤٥) أخبرنا حميد ثنا يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد ابن قريظ قال: كنب عمر بن عبد العرير^(٦): لا تخرج صدفة رستاق عن اهله^(٧).

(١) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٢) مقدم بلفظ أتم من هدا - برفم ١٥٤٠.

(٣) مقدم نحوه برفم ٨٣٣.

(٤) من «ط». ولبست في الاصل.

(٥) ذكر ابن فدامة في المعنى ٢: ٥٣١ ان سعبداً (وأراه ابن منصور) قال:

حدثنا سفيان عن معمر بهذا الاسناد نحوه.

والاسناد صحيح الى طاوس. إلا أنه (أي طاوس) لم يسمع من معاد كما تقدم في رقم

١٤٦٣

(٦) في «ظ» (رحمة الله).

(٧) لم أجد من أحرجه عبر ابن رجونه. وفي اسناده عبد بن فرط ولم أحد من ذكره -

فما بحث -

(٢٢٤٦) أخبرنا حميد ثنا بجبي بن يحيى أخبرنا عبد الله بن هبة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر بن عبد العزيز^(١) أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فردت عليهم^(٢).

(٢٢٤٧) أخبرنا حميد ثنا علي^(٣) عن ابن المبارك عن ابن هبة حدثنني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر بن عبد العزيز^(١) أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها، وعلى أهل المدية نصفها. فلما كانت السنة الثانية كتب أن ليس لأهل المدينة من ذلك نىء، حتى يجتبر^(٤) أهل البادية. فقسمت على مساكينهم^(٥).

(٢٢٤٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن داود ابن عبد الرحمن قال: سمعت ابن حريج يقول: كتب عمر بن عبد العزيز^(١) - وهو حليفة - إلى عبد العزيز بن عبد الله أن أرفع المكس عن مكة. فلما رفع، جاءه الناس من قبلهم بركاه أموالهم، سبعة آلاف دينار. فصرها فبعت بها إلى عمر بن عبد العزيز^(٦). فردها عمر

(١) في «ظ» (رحمه الله)

(٢) أحرجه ابن زخويه في الذي نلته من طريق ابن المبارك عن ابن هبة بهذا الاسناد وحالته اد قال: (... أول ما استخلف أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها..).

وروى أبو عبيد ٧٠٨ ناساده إلى ابن حريج أن عمر كتب إلى عماله وذكر حدث ابن المبارك عن ابن هبة بمعناه.

وفي اسنادي الحديث عن ابن زخويه ابن هبة وهو ضعيف، إلا أن رواه ابن المبارك عنه - في الحديث الثاني - بنوى حديثه ومخوده - كما مضى سان ذلك.

(٣) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٤) في لسان العرب ٤: ١١٥ (احتر العظم: مثل البحر يقال: جبر الله فلاناً فاحتر أي سد معافره).

(٥) تقدم نحوه في الذي قبله.

(٦) في «ظ» (رضى الله عنه).

اليه وقال: أقسمها في فقراء أهل مكة^(١).

(٢٢٤٩) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أخبرنا حماد بن سلمة عن فرود السبخي قال: قدمت بزكاة مالي إلى مكة. فقال لي سعيد بن جبير: إقسمها بأرضك^(٢).

(٢٢٥٠) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو ليبيد^(٣) عن الضحاک قال: لا تخرج زكاتك من قرية إلى قرية^(٤). قال أبو نعيم: وقال لي رجل كان معي حين سمعته، قال: لا. إن لا يجد فيها من يعطيه؟

(٢٢٥١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفبان عن رجل/ عن (٢٣١/أ) الضحاک بن مزاحم قال: الزكاة، لا تخرجها من بلدك، فإن لم يكن ببلدك فالذين يلونهم^(٥).

- (١) لم أجد من أحرجه. تقدم تصعيف مثل هذا الاسناد برقم ١٩٤٦ وفي الحديث عبد العزيز بن عبد الله - ولبست له رواه - وهو ابن خالد بن أسد الأموي، كان والياً على مكة من قبل عبد الملك بن مروان. وأفره عليها عمر بن عبد العزيز وهو ثقة. انظر تايخ خلفه ٢: ٤٦٤، ب ٦: ٣٤٢، والمغرب ٥١٠: ١.
- (٢) تقدم بحنه برقم ٢١٥٩.
- (٣) كذا في النسخين وواضح أنها كانت في الاصل (لسه) فحوها الناسح الى «لسد» وضرب فوقها.
- (٤) أخرج س ٣: ١٦٨ عن وكيع عن أبي لب (كذا قال) عن الضحاک ولمطه (صع الزكاة في القرية التي أنت فيها. فإن لم يكن فيها فمير فالى التي ليلها). وفي الاسناد أبو ليبيد أو أوليت، - ولم أدر من هما. وعلب على طسى أن صوانه «أبولينة»، فقد ذكر السحاري في التاريخ ٤: ٢٠٨، وابن أبي حاتم ٤: ١٠٧٦. أنا لينة واسمه النصر بن أبي مريم واسم أبي مريم طهاس - ذكرنا أن وكيعاً روى عنه. وزاد ابن أبي حاتم أن أبا نعيم أبصاً روى عنه وروى هو عن الضحاک. فإن كان هو فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه. صالح الحديث وعن يحيى بن معين أنه وثقه. وانظر تاريخ ابن معين ٢: ٦٠٤.
- (٥) لم اجد من أخرجها، وهو بمعنى ما قبله. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ سفيان.

(٢٢٥٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سميان قال: لا نخرجها من بلدك إلى غيره إلاّ ألاّ تجد^(١).

(٢٢٥٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا مجيب بن حمزة حدثني زيد بن واقد أن ابن جحدم حدثه أن عمر بن عبد العزيز^(٢) بعنه على صدقات بني تغلب، فكان عهده إليه أن يقبضها ثم يردّها في فرائثهم. قال: فكنت آتي الحي فأدعوهم بأموالهم، فأقبض ما كان فيها، ثم ادعوا فقراءهم فأقسمها عليهم، حتى أنه ليصيب المسكين الفريضتين والثلاث، فما افارفي الحي وفيه فقير. ثم آتي الحي الآخر، فأصنع به كذلك فلم أنصرف إليه بدرهم^(٣).

(٢٢٥٤) قال أبو أحمد: السنة عندنا ان الامام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم غير أن الامام ناظر للاسلام وأهله. والمؤمنون أخوة. فان رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم اليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد. وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد^(٤) يصيب بها ذلك البلد^(٥).

-
- (١) ذكر الجصاص في أحكام القرآن ٣: ١٣٧ هذا القول عن البوري ولم يذكر اسنادا اليه. وإسناد ابن زنجويه اليه صحيح فمحمد بن يوسف ثقة كما نقدم.
- (٢) في «ط» (رحمه الله).
- (٣) لم أجد من أخرجه، وفي اسناده ابن جحدم ولم أعثر له على برحة ونافي رجال الاساد ثقات ندموا
- (٤) (جهد) مكررة في «ط». وذو جهد: أي ذو منسة وعسر. كما في لسان العرب ٣: ١٣٤ وفيه (ورحل مُجهد اذا كان ذا دانه ضعفه من التعب، فاستعاره للحال في فله المال).
- (٥) كتب في الهامس، معادل نهاية هذه الفقرة (بلغ).

(باب) (١) ما جاء في الرخصة في أن يعطى من الصدقة من له النشب من المال لا يكفيه

(٢٢٥٥) أحبرنا حميد أنا النصر بن سميل أحبرنا ابن عوى عن ابن سيرين ان عمر^(٢) أتاه رجل ينكو اليه من ابله عجفا ودبرا. فقال: والله اني لأظنها صحاحا سمانا. فذهب. فلفيه بعد ذلك، وهو يجدها وهو يقول:

أقسم بالله أذو حفص عمرُ ما إن بها من نفي ولا دبرٍ
فاغفر له اللهم إن كان فجر^(٣)

فقال: ما هذا؟ فقال: أتيت أمر المؤمنين، فشكوت اليه من ابلي عجفاً ودبراً، فقال: والله اني لأظنها صحاحا سمانا. فقال: فاني^(٤) أمير المؤمنين، وأنا ابرل في مكان كذا وكذا، فاننا بها. فأتاه فأعطاه مكاها ابلا من نعم الصدقة^(٥).

(١) من « ط » ولبست في الاصل.

(٢) في « ط » (رحمه الله عليه).

(٣) النبت: هو رفة حب العبر. والدبر - بالحريك - فرحة الدانه. وجر معسى كذب. انظر العاموس ١: ١٣٤، ٢: ٢٦، ١٠٧.

(٤) في « ظ » (فاني انا...).

(٥) اخرج الحافظ في المطالب العالیه ١: ٢٥٢ بنحو هذا اللفظ وعزاه للحارث بن أبي أسامة في مسده.

واسناد ابن رجب صعب لانقطاعه. فان سيرين لم يدرك رمى عمر. انظر التعليق على رقم ٨٢٦.

والسعر المذكور موجود في النهاية ٥: ١٠٢، ولسان العرب ١: ٧٦٦ مع اختلاف سير. وهو من الشواهد الشعرية. انظر شرح ابن عجل ٢: ٢١٩، وشرح المصريح =

(٢٢٥٦) أخبرنا حميد انا يزيد اخبرنا الحجاج عن عمرو بن مرة الهمداني قال: قال عمر^(١): لاردنها عليهم ما زاد المال، حتى يروح على الرجل منهم المائة من الابل. يعني في الصدقة^(٢).

(٢٢٥٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا اسماعيل بن علية عن ابن ابي نجيح عن رجل ان عمر(٣) كان يأمر السعاة فيقول: اعطوا من الصدقة من اتقت له / السنة غَنَمًا، ولا تعطوا من أنقت له السنين^(٤) غنمين.

قال ابن ابي نجيح أو غيره: الغنم مائة^(٥).

(٢٢٥٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سيفان عن ابي حيان عن الضحاك قال: إذا لم يكن عندك ما تحل فيه الزكاه فخذ^(٦).

-
- = على النوصح لخالد بن عبد الله الارهري ١ : ١٢١ وفي هذين الاحرس ان فائل هذا السعر هو عند الله بن كسسه. وذكره الخافظ في الاصابه ٣ : ٩٤ في القسم الثالث منه (وهو قسم المخرمين) وذكر سعره هذا ووصفه مع عمر وعراها للمرباني انه احرجه في معجم السعراء.
- (١) في « ط » (رضى الله عنه).
- (٢) بدم رقم ٨٣٣ - ونحوه هناك - ورفم ٢٢٤٣
- (٣) في « ظ » (رحم الله عليه).
- (٤) كذا في الاصل وفي « ظ » (الستان) وعند عبد الرزاق وابي عبد (السنة).
- (٥) احرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٠، وادو عند ٦٦٩ نحو هذا اللفظ من طريق ابن ابي محج هذا. وهو عند ابي عبد عن اسماعيل بن علة عنه. وهذا الاساد صعب لجهاله سح ابن ابي محج.
- (٦) كرهه في الاصل نفس الاساد واللفظ عبر انه قال في احره (فحد) بدل (فحده). وذكر أبو عبيد ٦٧١ عن الضحاك ان مدهبه ان لا يعطى من الزكاه من بلغ ما عنده مائتين. وإذا كان عنده مائتان فابا لا نخل له. ولم يذكر اساده اله واساد ابن زحويه الى الضحاك صحيح. وأبو حيان اسمه يحيى بن سعد بن حيان، بدم انه نعه.

(٢٢٥٩) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا محمد بن طلحة بن مُصَرِّف عن زُبَيْد قال: سألتني امرأة من الحي فقالت: ان لي أحما بسننها^(١) في حجري وفي عيالي، ولها نَبْرٌ وضح ووسادة ونَمَطٌ^(٢) فبمئة مائتي درهم. فترى لي أن اعطسها من زكاتي سيئاً؟ فقلت: انتظري حتى أسأل ابراهيم. فأتيت ابراهيم فسألته فقال: تعطيهما منها^(٣).

(٢٢٦٠) أخبرنا حميد انا أبو نعيم ثنا الربيع عن الحسن انه كان يقول: اذا كان للرجل دار تَكْفُهُ^(٤) والخادم التي تَكْفُهُ^(٥) يأخذ من الزكاه إذا احتاج^(٦).

(٢٢٦١) أخبرنا حميد انا علي عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل قال: كنا بالأعماق^(٧) مع العلاء بن يحيى التعلبي فمعت اليه عمر بن عبد العزيز^(٨) - وهو خليعة - بصدفة يسمها،

(١) أراها معنى أفضها. قال ابن منظور في لسان العرب ١٣: ٥٩ (أَنْسَتُْ الْمَلِكَانَ إِسَانًا إِذَا أَفْصَتْ بِهِ).

(٢) النَّبْرُ: الذهب والفضة أو فئتها فئل أن بصاعاً كذا في الفاموس ١: ٣٧٩ وفيه أيضاً ٢: ٣٨٩ أن النَّمَطُ طهارة فراس، أو صرب من البُسُط، ولم يظهر لي مراده من (الصح).

(٣) تقدم هذا الابر - بلفظ محصر - برقم ٢١٨٥ وخصمه هناك.

(٤) في الاصل (دار التي تكفه) والمبسب من «ط».

(٥) في «ط» (الدى). وفي الفاموس ٤: ١٠٣ (هو خادم.. وهي خادم).

(٦) أخرج أبو عبد ٦٦٦ سحو. هذا اللفظ من وجه آخر عن الربيع بن صبيح عن الحسن. وأخرجه س ٣: ١٧٩ عن ابن مهدي عن حماد بن سلمه عن بوس عن الحسن معناه. وعند الرزاق ٤: ١١١ ناسد فيه مجهول عن الحسن به.

واساد ابن رنجويه ضعيف لأجل الربيع بن صبيح، فانه سىء الحفظ - كما مضى - لكه بفقوى بماعه بوس عند ابن أبي سبه.

(٧) الأعماق: كورة قرب دابق بين حلب واطناكه. كذا في معجم البلدان ١: ٢٢٢. والمراصد ١: ٩٦.

(٨) في «ط» (رحمه الله).

فكتب اليه يسأله عن الرجل يكون له خادم ودار ودابة، هل يعطيه من المال شيئاً؟ فكتب عمر^(١): إذا لم يكن له مال إلا ذلك فأعطه^(٢).

(٢٢٦٢) أخبرنا حميد انا علي (ع)^(٣) ابن المبارك عن سعبد عن قتادة قال: إذا كان له خادم ودار^(٤).

(٢٢٦٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور أو مغيرة أو كليهما أن زبيدا سألت ابراهيم عن امرأة لها دار وخادم ومائة في العطاء: اتعطيها من الزكاة؟ قال: نعم^(٥).

(٢٢٦٤) أخبرنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم: ما كانوا يمنعون الزكاة من له الدار والخادم^(٦).

(٢٢٦٥) أخبرنا حميد انا معاذ بن خالد قال: أخبرنا هشيم عن ابي

(١) في «ط» (رحمه الله).

(٢) لم أحد من أخرجه بهذا اللفظ. وفي المدونه ١. ٢٩٧ عن عمر بن عبد العزيز ان من كان له دار وخادم وفرس، يعطى من الزكاة واستاد ابن زنجويه لا بأس به. انظر رقم ١٥٤٢. وفي الحديث العلاء بن يحيى الغلى - ولبست له رواية - لم اجد من نرحم له.

(٣) من «ط» وليس في الأصل.

(٤) ذكره الجصاص في احكام القرآن ٣: ١٢٩. قال (وروى شعبة (كذا) عن قتاده...)

وذكر نحو حديثه عند ابن زنجويه.

وتقدم - في رقم ١٤١٣ - تصحيح اسناد ابن زنجويه هذا.

(٥) انظر ما بعده.

(٦) تقدم في الذي قبله من وجه آخر عن ابراهيم. وأخرجه س ٣: ١٧٩ عن سربك بهذا الاسناد نحوه.

واسناد الأثر الاول صحيح إلا اذا انفرد به معر - وهو مروى بالسك - فانه مدلس - كما تقدم - وبروه ها ما لا ينبت السماع. اما الاسناد الثاني وضعيف: فيه يحيى بن عبد الحميد وهو الحياني - فقدم أنه منهم سرفه الحديث. وسربك وهو كثير الخطأ - كما مضى -.

حرّة عن الحسن قال: سئل عن رجل له خادم ومنزل، أيعطى من الزكاة؟ قال: نعم. قال: قيل له: فان له خادماً ومنزلاً! قال: فمن أجل درهماك تريد أن يبيع خادمه^(١) ومنزله^(٢)؟

(٢٢٦٦) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس: سئل مالك عن الرجل يكون له المسكن والخادم، أيعطى من الزكاة؟ قال المسكن تختلف، فأما مسكن ثمنه كثير فلا، وأما مسكن يسكنه أو خادم يخدمه، لا يستغنى عنه، فلا أرى بأساً أن يعطى من الزكاة.

ومن الناس من له الخدم الكثير، والمسكن الكبير الثمن، يريد بذلك فضلاً عن مسكن يكفيه. فأما ما كان يكفيه، فإني أرى ان يعطى من الزكاة. ومن الناس من له المسكن الواسع، والعيال الكثير. كأنه يقول: وهذا يعطى^(٣).

(باب)^(٤) ما جاء فيمن رأى أن الزكاة لا تحل لمن له خمسون درهماً

(٢٢٦٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن الحجاج عن ابراهيم ان ابن مسعود قال: لا تحل الزكاة/ لمن له خمسون درهماً، أو (٢٣٢/أ) قيمتها من الذهب^(٥).

(١) في « ط » (مزرله وحادمه).

(٢) انظر قول الحسن المقدم برفم ٢٢٦٠. ولم أحد هذا الأثر بهذا اللفظ. واساده ضعيف لأجل هسم وهو مدلس بروي بالعمه. ولأجل أبي حرّة واسمه واصل بن عبد الرحمن، بدم انه كان مدلس عن الحسن.

(٣) لم أحد قول مالك بهذا التفصيل، لكن في المدونة ١٠١ ٢٩٥ انه قال: (ادا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار بعيه، أو خادم يخدمه، كان من الفقراء والعامس). وفي اسناد ابن زحويه ابن أبي أوبس وفيه ضعف كما بدم

(٤) من « ط ».

(٥) ذكره ابن حرم ٦ ١٥٣ عن هسم عن حجاج عن حده عن ابراهيم عن ابن مسعود =

(٢٢٦٨) أخبرنا حميد ننا يحيى انا هشيم عن حجاج عن الحكم عن علي^(١) قال: لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب^(٢).

(٢٢٦٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: لا يعطى من له خمسون درهماً، إلا أن يكون غارماً عليه دين. قال: قلت له: رأيت ان كان غارماً عليه دين؟ فقال: فأعطه ما عليه، وأعطه بعد ذلك. قلت لسفيان: كم الوقت عندك؟ قال: نحو من خمسين درهماً^(٣).

(٢٢٧٠) قال حميد: ذهب ناس من أهل العلم، بمحدث رسول الله - ﷺ -^(٤) - « لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه، إلا جاءت شيئاً في وجهه. قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب »^(٥)، ومحدث عليّ وعبد الله^(٦) الذين في صدر هذا

= نحوه. لكن لس فيه «أو فمها من الذهب». وهذا الاساد صعبه ابن رنجويه كما سأل برفم ٢٢٧٠. طلب: فيه هسم وهو مدلس. وحجاج وهو ابن ارطأه، كسر العلط والتدليس وقد تقدم بيان ذلك جمعاً. ثم ان ابراهم لم يسمع من ابن مسعود الا ان (جماعه من الأئمة صححوا مراسله. وحصن السيهي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود) كما في ب ١ : ١٧٨ - ١٧٩.

- (١) في «ط» (علمه السلام).
(٢) ذكره ابن حرم ١٥٣٠٦ - ١٥٤ عن هسم عن حجاج بن ارطأه هذا الاساد نحوه. وهذا أيضاً صعبه ابن رنجويه في رفرم ٢٢٧٠. وما طلبه في هشيم وحجاج في الحديث السابق بمال هنا. ثم ان الحكم لم يدرك زمن عليّ. ولد الحكم سنه ٥٠ وفضل سنه ٤٧ (انظر ت ٢ : ٤٣٤). وفضل عليّ - رضى الله عنه - سنه ٤٠ كما تقدم.
(٣) ذكره أبو عبيد ٦٧٠ وابن عبد البر في النمهيد ١٠١٠٤، والخصاص في احكام القرآن ٣ : ١٣٨ نحو هذا المول عن سفيان النورى
واساد ابن رنجويه الى سفيان صحيح. تقدم ان محمد بن يوسف منه.

(٤) راد في «ظ» (وعلى آله)

(٥) تقدم هذا الحديث برفم ٢٠٧٢.

(٦) في «ظ» (رضى الله عنهما)

الكتاب، إلى ان قالوا: لا يعطى من الزكاه من له خمسون درهما، ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين. ولا يعحنا قولهم هذا. لأن حدث علي وعبد الله ليسا بثابنين. وحدث رسول الله - ﷺ - انما هو تشديد في المسألة. ألا تسمع إلى قوله^(١) في أول الحديث «لا بسأل عمد مسألة وله ما يغنيه» فلما قيل له ما غناه قال: خمسون درهما. أو حسابها من الذهب. وقال^(٢) في حديث آخر: من سأل وله أوفية فقد سأل الناس الحافاً. وقال^(٣) في حديث ثالث: من سأل الناس عن ظهر غنى، فانما يستكثر من جهنم. فقيل: وما ظهر الغنى؟ قال: إذا كان عند أهله ما يغديهم أو يعثيهم^(٤).

وكل ذلك تشديد في المسألة. وفي الخمسين والأوقية والغداء والعشاء، ما ينبغي للعاقل ان يستغني به عن المسألة، فلا يسأل. فأما إذا اعطى من غير مسألة، فلا بأس أن يأخذه، وان كان مالكا لخمسين. لأن العني من تجب عليه الزكاة، والفقير من لا تجب عليه. فإذا لم تجب على الرجل، فانها تجب له.

وأما قولهم: ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين، فان من قال هذا لزمه^(٤) أن يقول: من لم يكن له شيء اعطى خمسين، ومن كان له دون الخمسين اعطى تمام الخمسين. وهذا قول لم يبلغنا ان احدا قاله. ولا يكلف سؤال مسكين عن ما عنده حتى يكمل له الخمسين أو المائتين. بل كانوا يعطون المسكين ما بين العشرة إلى المائة، ولا يسألون. فهذا اختلافهم في الخمسين.

(١) في «ط» (صلى الله عليه وسلم).

(٢) في «ط» (صلى الله عليه وسلم).

(٣) بدم هداا الحدساا برفمى ٢٠٧٦، ٢٠٧٧.

(٤) في «ط» (بلمه).

وذهب آخرون إلى أن قالوا: ما يعطى من الزكاة من له مائتا درهم، ولا يزداد أحد على المائتين^(١) إلا درهما. لأن المائتين تجب فيها الزكاة. فأما قولهم: لا يعطى من له مائتا درهم، فحسن عندنا لأن المائتين ادنى ما تجب فيه الزكاة. وأما قولهم «لا يعطى منها أحد (ب/٢٣٢) مائتين» فلا يعجبنا لأنه/ لا تجب على صاحب المائتين زكاة، حتى يحول عليه الحول وهي عنده. ولعل الحول يحول وقد أنفقها كلها، أو قضى بها دينا، أو نكح بها امرأة.

والأصل في ذلك عندنا، أن من لا تجب عليه ركاة في عين، ولا حرث، ولا ثمر، ولا ماشية، وان يكفيه ما عنده وعياله، فإنه يعطى من الزكاة. وليس فيما يعطى المسكين الواحد من الزكاة حد محدود، ولكنه الى رأي المعطي. وكانوا يستحبون أن يغنوا^(٢).

(باب)^(٣) فيما يستحب من أغنى من يعطيه إذا أعطاه

(٢٢٧١) أخبرنا حميد انا سليمان بن حرب انا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جراد بن طارق: شهدت عمر بن الخطاب^(٤) أتاه رجل من بني تميم سمين مخضب في العين، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي. فضرب عمر^(٥) بيديه وقال: هلكت وهلك عيالي.

(١) في «ط» «مائتين»

(٢) كس في هامس الأصل، مقابل هابة المعرة (نلع).

(٣) م «ط»

(٤) في «ظ» «رحمة الله عليه».

(٥) في «ط» «رضى الله عنه».

يَنْتَ^(١) كأنه حَمِيَتْ^(٢). لقد رأيتني^(٣) وأُخْبَتَ لي وإنا لمرعى على أبوينا ناضحا لهما، فنغدوا فتعطينا أمنا يُمَيِّنِيهَا^(٤) من الهبيد^(٥) وتلقي علبنا نقبة لها، فاذا طلعت الشمس الفيت النقبة على أخي وخرجت أتبعها عريانا ثم نرجع إليها وقد صنعت لنا لَفَيْتَةً^(٦) من ذلك الهبيد فننعتها فيا خصباه ثم قال: اعطوه رُبْعَةً^(٧) من غُصْمِ نعم الصدقة، وما نبعها. قال: فخرجت يتبعها. ظِئْرَانِ^(٨) لها، قال: فما حسدت أحداً ما حسدت ذلك التميمي. قال: ثم قال عمر^(٩): والله يا أبا تميم ان صاحبكم لشعار حين يقول:

- (١) من «ط» وفي الاصل (يب) وصب ووفها قال أبو عبد في عرب الحديث ٣. ٢٥٥ (أَهْلَكْتَ وَأَبَتْ تَبَتْ نَسْتِ الْحَمْسِ؟ وَبَعْضُهُمْ يَرُويهِ بِالْمِ «تَبَتْ» وَلَا أَرَى الْحَمُوطَ إِلَّا النَّوْنَ.) إلى أن قال ٢٥٦. ٣ (النسب أن يعرى وبرشح من عظمه وكبرة لحمه).
- (٢) الحمب هو الرق المسعر الذي يجعل فيه السم والعلل والرت. انظر عرب الحديث لأبي عبد ٣: ٢٥٦.
- (٣) المكلم هو عمر. صرح بذلك أبو عبد في حديثه.
- (٤) كذا في الاصل. ولسب واصحة في «ظ». وعند أبي عبد في كتابه (بُئِنِّيْهَا) قال أبو عبيد في الغرب ٣: ٢٥٨ (يُمَيِّنِيْهَا هَكَذَا حَاءٌ فِي الْحَدِيبِ. وَلَكِنْ الْوَجْهَ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ (بُئِيْنِيْهَا) - نَالسِدِّدِ لِأَنَّهُ يَصْعَرُ بِمِ. وَيَصْعَرُ الْوَاحِدُ يُصْعِرُ وَلَا هَاءٌ. وَإِنَّمَا قَالَ «يُمَسِبُهَا» وَلَمْ يَقُلْ بِدِيْهَا وَلَا كَمِيْهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّهَا جَمَعَتْ كَمِيْهَا ثُمَّ اعْطَتْهَا بِجَمِيْعِ الْكَمِيْنِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهَا أَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدٍ كَفَا وَاحِدَهُ سَمْنَهَا).
- (٥) الهبيد: (حب الحنظل، زعموا أنه بعالج حتى يمكن أكله ونظف) كذا في عرب الحديث لأبي عبد ٣: ٢٥٨. وفي النهاية ٥: ٢٣٩ أن (الهبيد: الحنظل نُكْسِرُ وَنَسْتَجْرِجُ حَتَّى وَبِمَعٍ لِسُدِّهِ مِرَارَتَهُ وَبِيَخْدُ مِنْهُ طَسْحٌ نُوَكِّلُ عِنْدَ الصَّرْوَةِ)
- (٦) اللَّيْمِيَّةُ هِيَ الْعَصِيْدَةُ الْمَغْلَظَةُ. أَوْ صَرَبٌ مِنَ الطَّبِيْعِ نَسَبُهُ الْحَسَاءُ وَحَوْه. كَذَا فِي النَّهْأَةِ ٤: ٢٥٩.
- (٧) ذكر ابن الأثير في النهاية ٢: ١٨٩ أن ما ولد من الابل في الرسع يقال له رُغٌ ووسل هو ما ولد في أول اسباح، ومؤننه رُبْعَةٌ.
- (٨) الظئران كما في النهاية ٣: ١٥٤ - وأسار إلى حديث عمر هذا - : (امها وأبوها).
- (٩) في «ظ» (.. وقال عمر..). ليس فيها (فال: ثم قال عمر..).

وتطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجّه والمحروم محروم^(١)

(٢٢٧٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب^(٢) قال: إذا أعطيتموهم فأغنوا^(٣).

(٢٢٧٣) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة قال: كان المساكين يعطون ما بين العشرة دراهم إلى مائة^(٤) درهم^(٥).

(٢٢٧٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال^(٦).

(١) أخرجه أبو عبيد ٦٧٤ عن يزيد - وهو ابن هارون - عن الصعق بهذا الاسناد نحوه لكن ليس فيه قول عمر في آخره (والله نا أحا تمم..). تم أخرجه (٦٧٦) عن أرهر بن حمص عن فل هذا الاسناد وأحال لمطه على لفظ حذبت يزيد. وأخرجه في عرب الحديث ٣٠٣ ٢٥٥ بلا اسناد.

وهذا الاسناد حسن. فيه الصعق بن حزن وثمه ابن معين وأبو زرعة والسائي وأبو داود والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم: ما به بأس. ويعقوب بن سميان: صالح الحديث. والدارقطني: ليس بالقوى انظر لجميع هذه الافوال ب ب ٤: ٤٢٤. وحزن بن عرادة، وجراد بن طارق فكلاهما لا بأس به، كما في التعريب ١: ٣٦٧.

أما فل بن عرادة، وجراد بن طارق فكلاهما لا بأس به، كما في الحرج والتعديل ٣: ٢٠٣، ٨٩، ١: ١، ٥٣٨.

(٢) في «ط» (رحمه الله عليه).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٧٦، س ٣٠٣، وابن حزم ٦: ١٥٥ من طريق ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال. قال عمر.. وذكروا نحوه.

وحدث ابن رنجونه بلاغ عبر منصل. وحدث عمرو بن دينار عن عمر منقطع. وسيأتي بيان ذلك - ان شاء الله - برقم ٢٢٩٨.

(٤) في «ط» (المائة).

(٥) لم أحده. واساده ضعيف لأجل ابن لهيعة. وقد مضى الكلام عليه.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٦٧٠، س ٣: ١٨٠ عن أبي بكر بن عباس بهذا الاسناد مثله. وقد قدم (في رقم ٧٦) أن مغيرة مدلس لا سما عن ابراهيم، فصعب الحديث لأجله.

(٢٢٧٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: جاء رجل إلى ابراهيم بشيء بُعث به معه، فبعث رجلا معه، فجعل يعطى الدرهم والدرهمين فقال ابراهيم: لو كنت أنا كنت أغنى أهل بيت^(١).

(٢٢٧٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عائد بن حبيب عن ربيع بن حبيب عن بعض أصحابه عن أبي جعفر قال: يعطى الرجل من الزكاة حتى يبلغ مائتي درهم. فإذا حلت عليه الزكاة لم يعط منها شيء^(٢).

(٢٢٧٧) / أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة (٢٣٣/أ) عن الحارث قال: يعطى من الزكاة، الرجل الواحد ما دون مائتي درهم^(٣)، ما لا تجب^(٤) فيه الزكاة^(٥).

-
- (١) سأقي (برقم ٢٢٧٩) نحو هذا القول عن ابراهيم. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: ولدسفيان سنة ٩٧ ومات ابراهيم سنة ٩٦. انظر ت ٤: ١١٤، والفرب ١: ٤٦.
 - (٢) لم أجد من أخرجه. وهذا الاسناد ضعيف لجهاله شيخ ربيع. وفي الاسناد عائد بن حبيب ذكره الحافظ في التفرير ١: ٣٩٠ وقال: (صدوق رمي بالتسيع). أما ربيع بن حبيب وهو أخو عائد (فصدوق ضعف نسب روايته عن نوفل بن عبد الملك. قال أبو أحمد الحاكم: الحمل على نوفل). كما في التفرير ١: ٢٤٣ - ٢٤٤.
 - (٣) في «ظ» (ما دون مائتين).
 - (٤) في «ظ» (ما لا تجب عليه).
 - (٥) اسناد هذا الأمر الى الحارث - وهو ابن يزيد العكلى - صحيح. رجاله نصاب بدموا.

ومغيرة مدلس - كما مضى -، لكن نفل الحافظ ابن حجر في ت ١٠: ٢٧٠ عن الامام أحمد أن حديث مغيرة عن ابراهيم وحده ضعيف، لأن عامة ما رواه مغيرة عنه إنما رواه عن حماد ويزيد بن الوليد والحارث العكلى وعبيدة وغيرهم عنه.

(٢٢٧٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمي الله^(١)، قال: يجزى عنه، ولو أنه نظر إلى أهل بيت فقراء مستعفين، فجبرهم بها كان أحب إلي^(٢).

(٢٢٧٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حمزة عن ابراهيم أنه كان يستحب إذا أعطى أهل بيت أن يغنيهم^(٣).

(باب)^(٤) السنة في أن لا يعطى من الزكاة الواجبة أحد من المشركين

(٢٢٨٠) أخبرنا حميد أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه قال: لا يعطى من الزكاة مشرك^(٥).

(٢٢٨١) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن الرجل يكون بالرياسة، فيعطي زكاته أو صدقته الدهاقين؟ قال: ما^(٦) الدهاقين؟ قال: الكفار.

(١) في «ط» (عر وحل).

(٢) تقدم برفم ٢١٩٧.

(٣) أخرجه س ٣: ١٨٠ من طريق سفيان عن الحسن بن عمر عن أبي حمزة عن ابراهيم نحوه.

ومدار الاساد على أبي حمزة، وهو الأعور مسمو القصاب، تقدم أنه ضعيف.

(٤) من «ط».

(٥) أخرجه أبو عبيد ٦٨٠ من طريق ابن عوف عن أنس بن سيرين عن ابن عمر بلفظ أتم من لفظه هنا، وفيه قوله (لا تدفعوا صدقاتكم الى الكفار).

واسناد ابن رنجويه صحيح. رجاله ثقات بمدموا.

(٦) في «ط» (وما).

قال^(١): لا تعط زكاتك الكفار^(٢).

(٢٢٨٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة، وأعطهم من التطوع^(٣).

(٢٢٨٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن اسماعيل عن الحسن قال: لا تعط من الزكاة مشركا، ولا عبدا، ولا نصرانيا^(٤).

(٢٢٨٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: كان يقال: انما^(٥) الصدقات في فقراء المهاجرين، وفي سبيل الله^(٦).

(١) من « ط » ولست في الاصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٧ عن معمر عن أبوب هذا الاسناد نحوه. ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات، تقدموا. الا أن في سماع ابن سيرين من ابن عمر هذا الحديث بطر. اد ذكر الحافظ (في ت ت ٩: ٢١٥) أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٢، وأبو عبيد ٧٢٧، س ٣: ١٧٨ عن الوري بهذا الاسناد نحوه.

وفي هذا الاسناد ضعف: ابراهيم بن مهاجر صدوق فيه لن - كما تقدم - .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٣ عن النوري بهذا الاسناد نحوه لكن ليس في حديثه (نصراني). وفي س ٣: ١٧٨ عن أبي معاوية عن اسماعيل عن الحسن قوله (لا يعطى المشركون من الزكاة...) لم يرد على ذلك.

وهذا الاسناد الى الحسن ضعيف: فيه اسماعيل وهو ابن مسلم المكي فقدم أنه ضعف.

(٥) انما مكررة في الأصل فقط، وهو محتمل على ارادة الآيه: انما (انما الصدقات).

(٦) أخرجه ابو عبيد ٧١٧، وابن حرير الطبري في التفسير ١٤: ٣٠٧، ٣٠٨ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، ولفظ الطبري الثاني مثل لفظ ابن زنجويه.

وهذا الاسناد الى ابراهيم صحيح. تقدم مله في رقم ٣٦٨.

(٢٢٨٥) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا يعطى غير أهل القلة من الزكاة شيئاً، ويعطون من التطوع^(١).

(٢٢٨٦) أخبرنا حميد أنا علي^(٢) عن اس المبارك عن هشام عن الحسن قال: لبس في الواجب حق لأهل الذمه، من كفارة ولا زكاة. إلا أن ينطوع عليهم بشيء. أما الواجب لمساكين أهل الاسلام^(٣).

(٢٢٨٧) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن يعقوب بن الفعقاع عن عطاء في المشرك يستطعم قال: أطعم المشرك، ولا نجعله من زكاه مالك^(٤).

(٢٢٨٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن^(٥) عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: إذا كان شيئاً واجباً فلا تعط يهودياً ولا نصرانياً^(٦).

(٢٢٨٩) قال أبو أحمد: وعلى هذا الأمر عندنا: أنه لا يعطى من الزكاة، ولا من كفارة اليمين، ولا من كفارة الظهار، ولا من جزاء الصيد، ولا من الفدية، ولا من كفارة الصوم، أحداً من المشركين. فمن فعل فعله أن يعيد.

(١) لم أحده بهذا اللفظ ونقدم (رقم ٢٢٨٣) نحوه من وجه آخر عن الحسن. وهذا الاسناد ضعيف من أجل ندلس هشام - وبروي بها بالعمد - وقد مضى الكلام عليه.

(٢) في «ط» (علي بن الحسن).

(٣) أخرجه أبو عند ٧٢٧ نحو هذا اللفظ عن الحسن من طريق يزيد عن هشام عنه واسناد ابن رحوه ضعيف. انظر النعلق على رقم ٢١١٩.

(٤) لم أحده. واسناده الى عطاء صحيح انظر بصححه في رقم ١٩١٩.

(٥) في «ط» (علي عن ابن المبارك).

(٦) لم أحد من ذكره عبر ابن رحوه. واسناده صحيح الى قتادة. انظر رقم ١٤١٣.

ولا بأس أن توصل أرحامهم، وينطوع عليهم، ويوصى / لهم من غير (٢٣٣/ب) الواجب.

(باب^(١)) ما جاء في الصدقة على أهل الذمة

(٢٢٩٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سمان عن الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان أناس من الأنصار، لهم أنساب وقرابة من قريظة والنضير. فكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا. فنزلت^(٢) ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾^(٣).

(٢٢٩١) أخبرنا حميد أنا علي بن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم^(٤).

(١) من « ط »

(٢) سورة المزة. ٢٧٢.

(٣) أخرجه ابو عبد ٧٢٨، والطبراني في المعجم الكبير ١٢: ٥٤ من طريق سمان بهذا الاسناد نحوه. هو ٤: ١٩١ من طريق سفيان ابضا لكن عنده (عن جعفر بن اياس)، لس عنده (عن الأعمش). والحدث ذكره السبوطي في الدر المنور ١: ٣٥٧. وعراه لآخرين.

واساد حدث ابن رنجويه صحيح. رحاله نفاة قدموا.

(٤) أخرجه أبو عند ٧٢٨ من وجه آخر عن زهره بن معبد بهذا الاسناد نحوه.

والحدث من مراسيل سعد بن المسب، والاساد الله صحيح، فيه زهره بن معبد وهو (نقة عاند من الرانعه). وسعيد بن أبي أيوب وهو (نقه ست من السانعه) كذا قال عنها الحافظ في المغرب ١: ٢٦٣، ٢٩٢ وصبط زهره نضم أوله. والباقون نفاة قدموا.

(٢٢٩٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عبد الله بن مروان قال: سألت مجاهدا قلت: رجل من أهل الشرك، بيني وبينه فرابة، ولي عليه مال، فأدعه له؟ قال: نعم، وصله^(١).

(باب)^(٢) النهي عن اعطاء المماليك من الزكاة الواجبة

(٢٢٩٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: أنا سفيان عن فضيل بن غزوان عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لا يتصدق على المملوك^(٣).

(٢٢٩٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن اسماعيل عن أبي معشر وحامد ويزيد بن الوليد عن ابراهيم والحسن قالوا: لا يعطى المملوك من كفارة يمين، ولا من جزاء الصيد^(٤).

(١) أخرجه أبو عبد ٧٢٩ عن يزيد بن هارون عن عبد الله بن مروان عن مجاهد نحوه. واساد هذا الامر صحيح: رحاله نفاذ تقدموا عبر عبد الله بن مروان وهو الخراعي، ذكره اس ابى حاتم في المرح والسعد بن ١٦٦:٣٠٢ ونقل عن أبيه وابن معس أباها ونفاه.

(٢) ريادة من « ط ».

(٣) لم أحد من أخرجه. واساده ضعف لجهة الراوى عن ابن عمر. وفي الاساد فضيل ابن غزوان وهو الضى الكوي، ذكره الحافظ في النفر ١١٣:٢ وقال. (ثمة من كبار السابعة).

(٤) لم أجد من أخرج قولى ابراهيم والحسن غير ابن رنجويه. واساده النها ضعيف، مداره على مندل واسماعيل. أما مندل فهو ابن على العنزي، وأما اسماعيل فأرى أنه ابن مسلم المكي، ويقدم أنها ضعيفان. وفي الاساد حماد وهو ابن أبي سليمان - تقدم أنه صدوق له أوهام، ويزيد بن الوليد ذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٣٦٦، وابن أبي حاتم ٤: ٢: ٢٩٣ وسكنا عنه. لكنها معرونان في الاسناد بأبي معشر وهو زياد بن كلب، تقدم أنه ثقة.

(٢٢٩٥) قال أبو أحمد: وعلى ذلك العمل عندنا: أنه لا يعطى المملوك من زكاة، ولا من شيء من الكفارات الواجبة شيء. لأن المملوك وماله لمولاه. فاذا أعطى المملوك فكأنما أعطى مولاه. ولا بأس أن يعطوا من التطوع.

(باب) (١) ما جاء في الذي يغلط فيعطي صدقته غنيا، أو مملوكا، أو من لا يُعطى

(٢٢٩٦) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف وعبيد الله بن موسى قالا: أخبرنا اسرائيل أنا أبو الجويرية الجرمي أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله - ﷺ - أنا وجدتي وأبي، وخطب علي، فأنكحني وخاصمت إليه. كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما اياك أردت بها. فخاصمته إلى رسول الله - ﷺ - ، فقال: لك ما نويت يا يزيد. ولك يا معن ما أخذت (٢).

(٢٢٩٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله / - ﷺ - قال: قال رجل: (٢٣٤/أ) لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها بيد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق. فأصبحوا

(١) من «ظ».

(٢) أخرجه ح ٢: ١٣١، مي ١: ٣٢٤ عن محمد بن يوسف عن اسرائيل بهذا الاسناد مثله إلا أحرفا يسيره. وأخرجه حم ٣: ٤٧٠ من طرف أخرى عن اسرائيل به. فاساد ابن زنجويه على شرط البخاري.

يتحدثون: تصدق^(١) على سارق. قال: اللهم لك الحمد على سارق. لأتصدقن بصدقة، فخرح بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني. فأُتي، فقيل له: أما صدقتك فقد تُقبِلت، أما الزانية فلعلها تستعف به عن زناها، ولعل السارق ان يستعف عن سرقة، ولعل الغني يتعبر^(٢) فينفق مما أعطاه الله^(٣).

(٢٢٩٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب^(٤) كان يقسم ههنا بمكة، لكل مسكين عشرة دراهم. فقيل له: انك أعطيت مملوكا. قال: دعوها واياها^(٥).

(٢٢٩٩) أخبرنا حميد أنا علي^(٦) عن ابن المبارك عن سفيان أن الحسن كان يقول في الرجل يعطي من زكاة ماله غنيا، أو مملوكا وهو لا يعلم، ثم (علم)^(٧)، قال: يعيد. وقال غيره: أجزت عنه.

-
- (١) في «ط» (تصدق الليلة)
(٢) كذا في السخين هنا. ووضع في الأصل علامه النضسب فوقها. وهي في الموضع المتقدم (يعبر).
(٣) تقدم بحقه برقم ٢٠٩٢.
(٤) في «ط» (رحمة الله عليه).
(٥) لم أجده واسناده ضعيف: محمد بن مسلم هو الطائفي - ندم أنه صدوق بخطيء. وعمرو بن دينار لم يدرك زمن عمر. مات عمرو سنة ١٢٥ أو ١٢٦ وقد جاوز السبعين. (انظر ت ٨ : ٣٠) فهذا يعني أنه ولد بعد سنة ٤٥ أي أنه ولد بعد أكثر من ٢٠ سنة من استسهاد عمر.
(٦) في «ط» (على بن الحسن).
(٧) من «ط» وفي الأصل (ثم يعلم).

قال سفيان: وقول الحس أحب إلي^(١).

(٢٣٠٠) قال أبو أحمد: اذا أعطى الرجل من زكاه ماله غنيا، أو مملوكا، أو مشركا وهو يعلم أو لا يعلم، فان عليه أن يعبد. لأنه لا حق لهم في الزكاة. وإنما هي الأصناف الثانية المسمى في كتاب الله - تعالى -^(٢). فان أعطاهم رجل، فليس له أن يرثعه منهم، إلا أن يكونوا غرّوه وكذبوه. ولكن يترك لهم ما أعطاهم ويعبد.

(باب)^(٣) ما جاء في دفع الزكاة إلى الخوارج اذا غلبوا على قوم

(٢٣٠١) أخبرنا حميد انا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن حبان السلمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة. قال: إلى أيها دفعت أجزاءك^(٤).

(١) روى أبو عسدة ٧١٦ عن هسم عن يونس عن الحس حلاف فوله هذا. فذكر أنه قال (في رجل أعطى ركاه ماله رجلا - وهو يطن أنه ففر - فاذا هو عي، قال: فد أحره).

وكلا الاسادين ضعفت: في اساد ابن زحونه سفيان السورى، وهو بروى عن تلامذ الحس لا عنه، فقد كان اس ثلاثة عشر عاما لما مات الحس (ولد سفيان سه ٩٧ كما في ت ٤: ١١٤ ومات الحس سه ١١٠ كما مصى وفي اساد أبي عسدة هسم وهو مدلس كما تقدم يروى هنا بالنعنة

(٢) في «ط» «عز وحل» مكان (تعالى).

(٣) من «ط».

(٤) أخرجه س ٣: ٢٢٣ من طريق حماد بن سلمة بهذا الاساد محوه. وفيه (حبان) وهو خطأ. اما هو حبان (مخفف الحاء - كما قال ابن أبي حاتم ١: ٢٠١. ٢٦٨). وحبان السلمي ذكره البحاري في تاريخه (١: ٨٣). بهذا الاسم، ثم ذكر رجلا آخر (٢: ١: ٨٩) سماه حبان بن جزء السلمي، وذكر انها رونا عن ابن عمر. وسك عنها. وذكرهما ابن حبان في المطات ٤: ١٨٠، ١٨١. وجعلها اس أبي حاتم (في الجرح والتعديل ١: ٢٠١، ٢٦٨، ٢٦٩) نلاته رجال مختلفين، وكلهم بروى عن ابن عمر، وسك عنهم جميعا ايضا.

(٢٣٠٢) أخبرنا حميد ثنا علي^(١) عن ابن المبارك عن سعيد عن ايوب عن نافع أن الانصار سألوا ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعوها إلى العمال. فقال: إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة. قال: ادفعوها إلى من غلب^(٢).

(٢٣٠٣) أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب في الرجل، هل عليه حرج ان زكت الحروراء ماله؟ قال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه. والله أعلم^(٣).

(باب)^(٤) ما جاء في النهي عن احتساب ما يأخذ
العشارون في الزكاة

(٢٣٤/ب) (٢٣٠٤)/أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: أنا اسرائيل حدثني ثوير عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عما يأخذ العشارون فقال: لا يجتسب به من الزكاة^(٥).

(١) في «ط» (على بن الحس).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨٧ من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب (كدا) عن نافع وذكر نحوه.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم وسعيد هو ابن عروبة اختلف بأخره، لكن سماع ابن المبارك منه قديم - كما مضى.
(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٨٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وضعفه ابو عبيد نفسه (٦٨٧) بأن ابن شهاب أرسله عن ابن عمر. وذكر الحافظ في ت ٩ : ٤٥٠ عن أحمد وابن معين وأبي حاتم انهم قالوا: لم يسمع ابن شهاب من ابن عمر. ثم في الاسناد عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه ضعفا.

(٤) من «ظ».

(٥) أخرجه ت ٣ : ١٦٧ عن وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه، وتقدم اسناد ابن زنجويه هذا برقم ٢٥٥ وضعفته هناك بتوير ابن أبي فاحة.

(٢٣٠٥) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا شريك عن ليث عن طاوس قال: لا تعتدّ بما أخذ منك العاشر^(١).

(٢٣٠٦) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن ليث عن مجاهد مثله^(٢).

(٢٣٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي^(٣) عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك في الرجل يأخذ منه العشار الدراهم، فلا يعتد بذلك ليزكي ماله^(٤).

(باب)^(٥) الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة

(٢٣٠٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن بسطام حدثني عبد الوارث بن سعيد أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالاً: ما أعطيت في الجسور والعشور، فهي صدقة قاضية^(٦).

-
- (١) أخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه.
واساد ابن زنجويه ضعيف لأجل شريك وهو ابن عبد الله النخعي، ولأجل لت بن أبي سليم. وتقدما.
- (٢) أخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه وهو اساد ضعيف، لأجل شريك وليث بن أبي سليم وقد تمدا.
- (٣) في « ط » (على بن الحسن).
- (٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واساده إلى الضحاك ضعف. تقدم نحوه بروم ١٧٧٦.
- (٥) من « ظ » ولست في الأصل.
- (٦) أخرجه أبو عبيد ٦٨٥، س ٣: ١٦٦ عن ابن عليه عن عبد العرير بن صهيب بهذا الاسناد نحوه.

(٢٣٠٩) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حبيب بن حري العسبي قال: سألت أبا جعفر عن ما يؤخذ على القناطر من العسور، أحتسب به من الزكاة؟ قال: نعم، وما بقي عندكم فضعوه في مواضعه^(١).

(٢٣١٠) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: اني أمر على فناطر الكوفة، فيحسوني حتى يأخذون^(٢) مني الزكاة من بزى^(٣) ومن ذهب، ان كان معي، وقد علمت أنهم يضعونها في غير مواضعها، أفتحزىء عبي؟ قال: نعم^(٤).

(٢٣١١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال: ضعها مواضعها، وأخها ما اسنطعت. فان أخذ منك

= وفي اسناد ابن رجبوه محيى س سظام الزهرابي. ضعفه البخاري اذ ذكره في كتاب الصعفاء الصعبر (المطبوع مع التاريخ الصعبر) ٢٧٩ وقال ابن أبي حاتم في الحرج والتعديل ٤: ١٣٢ (قال أبي: شح صدوق، ما مجدته بأس، ادخله البخاري في كتاب الصعفاء. فسمعت أبي يقول: يحول من هناك) وفي الاسناد عبد العزيز بن صهيب وهو (تفة من الراعة) كما في المصريب ١: ٥١٠.

(١) أخرجه ابن رجبويه برقم ٢١٥٧ بهذا الاسناد مضمرا على قوله (ضعها مواضعها) فقط. وأخرجه أبو عبيد ٦٨٦ من طريق آخر عن حبيب عن أبي جعفر بلفظ «احتسب به من ركانك» وحكى ابن قدامة في المعنى ٢: ٥٠٨ عن أبي جعفر قوله (ادا رأيت الولاة لا يعدلون، فصعها في أهل الحاجة من أهلها).
واسناد ابن رجبويه إلى أبي جعفر - وهو محمد بن علي - لا بأس به، فبه حسب بن جرى العسبي ذكره ابن أبي حاتم في الحرج والتعديل ١: ٩٧ ونقل عن ابن معس قوله. (رجل صالح).

(٢) كذا في السحيين. وهو جائز لغة. انظر شرح فطر البدي لان هسام ٦٨

(٣) كذا في السحيين ولم أدر ما مراده ولعله (من سر)

(٤) أخرجه س ١٦٧ ٣ عن وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن عطاء بلفظ مختصر قال: (سألته فقال. احتسب بما أخذ منك العاشر).

وبقدم (برقم ١٩٣٠) تصعب مثل هذا الاسناد باسماعيل بن عبد الملك.

العشارون، فاحتسب به^(١).

(٢٣١٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن موسى أخبرنا حماد بن سلمه عن حميد عن الحسن قال: ما أخذ منك العشار فاحتسب به من الزكاة. وما أخذ البحات والكاتب فلا تحتسب به^(٢).

(٢٣١٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير وأبي حمزة عن ابراهيم قالوا: ما أخذ منك العاتر فاحتسب به من الزكاة^(٣).

(٢٣١٤) قال أبو أحمد: ما أخذ منك (العاشر)^(٤) على وجه الصدقة، فاحتسب به من الزكاة. وما أخذ منك البحات والكاتب وأصحاب الجسور، من الدرهم والدرهمين على غير وجه الصدقة، فلا تحتسب به

-
- (١) أخرج ابن زنجويه (برقم ٢١٦١) القم الأول منه عن محمد بن يوسف عن سمان به. لم نقل (فان أحد منك.) إلى آخره.
وأخرج أبو عبيد ٦٨٤ القم الأول من هذا الامر، س ٣. ١٦٧ القم الثاني منه من طريق آخرين عن سمان به.
تم أخرج س ٣: ١٦٧ القم الثاني أنصا عن وكيع عن سمان عن منصور عن ابراهيم. وهذا الاساد صحيح رجاله نفاة كلهم
واساد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي هاشم وهو المعبره بن رباد. وقد تقدم أنه صدوق له أوهام
- (٢) أخرج أبو عبد ٦٨٦، س ٣. ١٦٧ باساند اخرى عن الحسن. القم الأول من قوله هدا.
- واساد ابن زنجويه اله صحيح. تقدم نوبق جمع رجاله. وانظر رقم ٢١٨٧.
- (٣) لم أحد من أرحه هذا الاساد وتقدم قول ابراهيم من وجه آخر عنه، برقم ٢٣١١.
- وهذا الاساد ضعيف. تقدم تحت مله برقم ٤٨١. وأبو حمزه هو الأعور مسمون العصاب، تقدم أنه ضعيف.
- (٤) من «ظ» وليس في الأصل.

من الزكاة. لأنه إنما يأخذون ذلك لأنفسهم، لحفظهم تلك السبل،
وتعاهدهم تلك الجسور، ولا يؤدونها إلى بيت المال^(١).

(باب)^(٢) تفسير قول الله - تعالى - ^(٣)

﴿وَمَثَل الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ
وَتَشْيِئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣)

(أ/٢٣٥) (٢٣١٥) / أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عثمان بن
الأسود عن مجاهد في قوله^(٥) ﴿وَتَشْيِئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) قال: يتشبتون أين
يضعون أموالهم^(٦).

(٢٣١٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن أبي موسى الأسدي عن
الشعبي في قوله^(٤) ﴿وَتَشْيِئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) قال: يقينا وتصديقا من
أنفسهم^(٧).

(١) كتب في هامش الاصل، مما بل نهاية هذه الفقرة (بلغ).

(٢) من «ظ».

(٣) في «ظ» (تبارك وتعالى).

(٤) سورة الققرة: ٢٦٥.

(٥) راد في «ظ» (عر وجل).

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٥: ٥٣٢ من طريمن آخرين عن عثمان ابن
الاسود عن مجاهد، وأحد لمطيه مثل لفظه هنا.

وهذا الاسناد صحيح. انظر رقم ٢٠٤٨.

(٧) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥: ٥٣١، ٥٣٢ من طريمن عن سفيان عن أبي موسى
عن الشعبي نحوه

وفي هذا الاسناد أبو موسى الأسدي ذكره السحاري في الكنى في آخر التاريخ الكبير
٦٩، وابن أبي حاتم ٤: ٢٠٤٣٨ وسكننا عنه.

(٢٣١٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن علي ابن علي قال: سمعت (الحسن)^(١) قرأ ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهُ وَتَسْبِيحًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢) قال: كان الرجل اذا همّ بالصدقة يتتبت، فان كان لله^(٣) أمضى. وان خالطه شيء أمسك^(٤).

(باب)^(٥) السنة في الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها

(٢٣١٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ان امرأة أتت النبي - ﷺ - فقالت: اني تصدقت على أمي بجارية فباتت. فقال لها النبي - ﷺ - : قد أجرك (الله)^(٦)، وردّها عليك الميراث^(٣).

(٢٣١٩) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن (عمرو)^(٤) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: اني قد كنت أعطيت أمي حديقة لي،

-
- (١) من « ظ » ولبست في الأصل.
(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥. ٥٣٣ من طريق ابن المبارك هذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زجوبه حسن لأحل علي بن علي وهو ابن مجاد الرفاعي، ذكره الحافظ في التفریب ٢٠٢ ٤١ وقال: (لا بأس به).
(٣) من « ظ ».
(٤) من « ط » وليست في الاصل.
(٥) أخرجه م ٢ : ٨٠٥، د ٢ : ١٢٤، ٣ : ١١٦، ٢٣٧، ت ٣ : ٥٥، ح ٢ : ٨٠٠، حم ٥ : ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١ من طرق عن عبد الله بن عطاء هذا الاسناد نحوه.
فالحديث صحيح على شرط مسلم، إلا أن اسناد ابن زجوبه ضعيف لأحل اس أنى لبلبي، واسمه محمد بن عبد الرحمن - . يقدم أنه سيء الحفظ جداً لكن بتقوى حدسه بالمناعاب.
(٦) من « ظ » وفي الأصل (عمر).

وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري؟ فقال رسول الله - ﷺ -: وجبت صدقتك، ورجعت حديقتك اليك^(١).

(٢٣٢٠) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وهو الذي أرى النداء - يحدث عن أبيه قال: تصدق عبد الله بن زيد بماله له، لم يكن له غيره، كان يعيش فيه هو وأبواه. فجاء أبواه إلى النبي - ﷺ -، فقالا: يا نبي الله، ان عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي (نعيش)^(٢) به. فدعا النبي - ﷺ - عبد الله بن زيد فقال: ان الله قد قبل منك صدقتك، وردها ميرانا على أبويك.
قال بشير: فورثها^(٣).

(٢٣٢١) أخبرنا حميد ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن

-
- (١) أخرجه ج ٢: ٨٠٠، حم ١٨٥٠٢ من طريق عبد الله بن عمرو بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد حسن لأجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد سبق الكلام عليها وعبد الكرم هو ابن مالك الجزري
- (٢) في الاصل (يعيش) والمنبت من «ظ»
- (٣) أخرجه المهيبي في المجمع ٤: ٢٣٣ بحو هذا اللفظ وعراه للطبراني ثم قال: (وبشير هذا لم أجد من ترجمه وبمه رجاله رجال الصحيح)
- وأخرجه قط ٤: ٢٠٠، ٢٠١ من طريق عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد، غير أنه لم يفل (عن أبيه)، وقال الدارقطني ٤: ٢٠٠: (هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك حده عبد الله بن زيد) أهول: وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أوس، تقدم أن فيه ضعفا.
- وفي الاسناد محمد بن عبد الله بن زيد وهو من رجال البهذيب. ذكره الحافظ في التفریب ١٧٧٠٢ وقال: (تمه من الثالثة). أما أبوه عبد الله بن زيد فهو الذي أرى النداء في السنة الاولى من الهجرة ذكره الحافظ في الإصانة ٢: ٣٠٤، وذكر أنه بدرى عمبي. مات سنة ٣٢، وفيل استشهد بأحد. وانظر التفریب ١: ٤١٧، وتلخص الحبير ١: ١٩٩ فبه ذكر سنة وفاته.

يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد كانت له أرض فجعلها صدقة فقال^(١) أبواه: يا رسول الله، ما (ب/٢٣٦) كان لنا مال يعيشتنا غيرها. فجعلها رسول الله - عليه السلام -^(٢) بين أبويه ثم ماتا، فورثها عبد الله^(٣).

(٢٣٢٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن الركين بن الربيع عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا تصدقت بصدقة، فاشتريتها، أو وهبت لك، أو ورثتها، فهي كأسوة مالك^(٤).

(٢٣٢٣) أنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم أنا همام قال: سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة فردها عليه الميراث، فقال قتادة: زعم حميد بن عبد الرحمن الحميري ان عبد الله بن مسعود قال: ان يتصدق بها أفضل، وان امسك فكتاب الله^(٥) قبل صدقته. قال قتادة: وسألت سعيد بن

(١) بوحدها ورقه زائدة في الأصل ليس موضعها هنا بالتأكيد - كما ذكرت في المقدمة. ويسفم الكلام بدونها، ويكون منمعا مع ما في «ظ». الورقة الزائدة هي (٢٣٥/ب - ٢٣٦/أ). وانظر الملحق.

(٢) في «ط» «عليه السلام».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسل ١٦. وعبد الرزاق ٩: ١٢١، قط ٤: ٢٠١ وابن حرم ١٧٨٠٩ من طرق أخرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم به.

قال الدارقطني: (مرسل. عيد الله بن زيد توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر ابن حرم). وقال ابن حزم: (انه مقطوع، لأن أبا بكر لم يلق عند الله بن زيد قط).

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، لكن ذكر ابن حزم ٦: ١٠٨ عن ابن عباس - ولم يذكر اسناده اله - انه قال: (ان استرنيها أو رُدَّت عليك أو ورثتها حلب لك).

وهذا الاسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد وشريك، وقد مضى الكلام عليها. وفي الاسناد الركين بن الربيع وهو العراري الكوفي، ذكره الحافظ في الترميز ١: ٢٥٢ وقال: (نفقة من الرابعة).

(٥) في «ظ» «عز وجل».

المسيب، فقال مثل ذلك^(١).

(٢٣٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن عاصم عن عامر عن مسروق قال: كل ما ردّ عليك القرآن أو كتاب الله^(٢).

(٢٣٢٥) أخبرنا حمد أنا أبو نعيم أنا مورع السفري قال: سألت الشعبي عن رجل تصدق على بعض أهله بصدقة، ثم مات الذي تصدق عليه؟ قال: ان شاء أمضاه. وإلا فالقرآن يرده عليك ميراثاً^(٣).

(٢٣٢٦) أخبرنا حميد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم وداود عن الشعبي عن مسروق قال: كل ما ردّ عليك القرآن. قال سفيان: هو الرجل يتصدق بالصدقة، أو يهبها، ثم يرثها^(٤).

(١) لم أجد من أخرجه. واساد ابن زنجويه إلى ابن مسعود ضعيف: قتادة مدلس كما مضى، وروايته عن حميد لا نسبت السماع. أما روايته عن ابن المسيب فقد صرح فيها بالسماع فهي صحيحة. وفي الاساد همام وهو ابن محيى بن ديار البصري ذكره الحافظ في التفریب ٣٢١:٢ وقال: (ثقة ربما وهم. من السابعة) وحيد بن عبد الرحمن الحميري البصري، وهو (ثقة ففيه من الثالثة) كما في التفریب ٢٠٣:١ أيضاً.

(٢) سيأتي بحثه بعد حدثن (برقم ٢٣٢٦) - إن شاء الله -.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه وفي اسناده مورع السفري (كذا بالسين والفاء في السختين) وذكره البخاري في تاريخه ٢.٤: ٧١، وابن أبي حاتم ٤: ٤٤١.١. فبالا: (السقري) (بالسين والفاء) ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال به: (ليس به بأس). فان كان هو هو فالاساد إلى السعي حس.

(٤) تقدم (برقم ٢٣٢٤) نحو هذا اللفظ عن مسروق، أخرجه ابن زنجويه من طريق شريك عن عاصم عن عامر عنه.

وأخرجه عبد الرزاق ٩: ١١٩ عن السوري عن عاصم وداود بهذا الاسناد نحوه. وسعيد بن منصور في السنن ١.٦٧ عن اس عيسة فقال (عن داود أو عاصم) ثم ذكر نحوه.

أقول: في اساد ابن زنجويه الأول شريك - وهو ضعيف - كما مضى. وفي اسناده الثاني قبيصة وهو ابن عقة، وقد تكلم في سماعه من سفيان، لكن الراحح =

(باب^(١)) ما جاء فيمن كره أن يرث الصدقة ورأى امضاءها

(٢٣٢٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني اسحق بن أبي فروة عن عبد الملك بن ابراهيم بن قارظ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا من الأنصار أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، مالي كله صدقة. قال: قبلت. فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوصاب^(٢)، ثم جاء رسول الله - ﷺ - فقالا: يا نبي الله، كان ابنا من أكثر الأنصار مالا، فتصدق به فافتقرنا، حتى جلسنا مع الأوصاب. فقال: صدقة ابنكما رد عليكما. ثم توفيا، فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى ابنهما: اردد الصدقة فان الصدقة لا تورث ولا تعتصم^{(٣)(٤)}.

= انه سمع منه - ونقدم تفصيل ذلك أيضا - انظر التعليق على رقم ٣٧٦ وبدا يبس لنا ان اسناد ابن زنجويه إلى مسروق حسن. وعاصم هو الأحول. وداود هو ابن أبي هند تقدما.

(١) من «ظ».
(٢) كذا في النسخة (الأوصاب)، لكن في لفظ الطبراني، (الأوصاف). ولعله هو الأشبه. قال ابن الأثير في النهاية (٥: ٢١١) - وأشار إلى هذا الحديث (.. حتى جلسا مع الأوصاف: أي افتقرا حتى جلسا مع الفقراء). والأوصاب جمع وصَب وهو المرص، كما في القاموس ١: ١٣٧.

(٣) في النهاية ٣: ٢٤٧ (اعتصر العطبة اذا ارجمها).
(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٢٩، ٢٣٣٠٤ وعزاه في الموضوعين للطبراني في الأوسط، وقال: (فيه اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك). وقد ندم مثل هذا القول عن اسحق (انظر رقم ٧٨٧).

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه صعما وغفلة. وعبد الملك ابن ابراهيم بن قارظ، ذكره السخري في تاريخه ٣: ١٠٦، وابن أبي حاتم في المرح والعديل ٢٠٢: ٣٤١ وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في النفاة ٥: ١١٦، والذهبي في المبراز ٢: ٦٥١ وقال. (مجهول)

(٢٣٢٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
(أ/٢٣٧) يوس عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر يتقي ذلك، ولم يكن أحد
يتقيه غيره^(١).

(٢٣٢٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن أبي الزبير
قال: سألت جابرا عن الصدقة ان اصابها رجل في ميراث، أياكلها؟
قال: أما أصل فلن أطعمها، وأما ورق أو غيره^(٢)، فلن أبالي أن
أطعمه^(٣).

(٢٣٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن منصور عن ابراهيم
قال: كانوا يجوبون اذا جعلوا شيئا لله^(٤)، ثم رجع اليهم أن يجعلوه في
مثله^(٥).

(٢٣٣١) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل^(٦) أخبرنا شعبة عن

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق ١١٩:٩ بمعناه عن معمر عن ابن شهاب ولفظه (ما علمنا به
أسا، وما علما أحدا كان نكرهه إلا ابن عمر).
ورواه ابن شهاب عن ابن عمر مسطعة (كما تقدم في رقم ٢٢٠٣).
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى.
- (٢) في «ظ» (.. أو نحو ذلك فلن...).
- (٣) لم أحد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد تقدم
الكلام عليه.
- (٤) في «ظ» (عز وجل).
- (٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي بليه من طريق شعبة عن منصور وحامد عن ابراهيم
بمعناه. وقول ابراهيم هذا موجود في السنن لسعد بن منصور ٦٧٠١ - أخرجه عن
أبي عوانة عن منصور عنه. وفي اسناد ابن زنجويه شريك - وهو ضعيف -، لكن
تابعه شعبة كما في الاسناد الآخر، وأبو عوانة.
- وفي الاسناد الثاني حماد وهو ابن أبي سليمان - تقدم أنه صدوق له أوهام، لكنه
معروف بمنصور وهو ثقة كما مضى. وبذا يكون الاسناد الثاني إلى ابراهيم صحيحا.
- (٦) في «ظ» (الصر) فقط لم نسبه).

منصور وحاد عن ابراهيم في الرجل ينصدق بصدقة فيرثها. قال: يضعها في مثلها^{(١)(٢)}.

(٢٣٣٢) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن شريح قال: اذا تصدق الرجل بصدقة ثم ورثها. قال: يمضيها. وكره أن يأخذها^(٣).

(٢٣٣٣) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في الرجل يتصدق بالصدقة، الأصل أو الدابة أو الرأس أو العرض، وأحبه لنا، أنه لا يشترها ولا يقبلها هبة، ولا صدقة، ولا نوابا. لقول رسول الله - ﷺ - لعمر^(٤) في الفرس الذي كان حمل عليه «لا تبتعه، فان مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه»^(٥). فان ورثها فأمضاها لسبيلها، أو وضعها في مثله، كان له أجرها مرتين. وكان أقرب له^(٦) إلى البر، وأبعد من المكروه. وان أخذها لم يكن عليه بأس في ذلك، لأن الوراثة لا تشبه الابتياح والاستبهاج. والوراثة ليس للوارث ولا للموروث فيها حيلة ولا حركة. إنما هي في خروج^(٧) نفس الموروث، فاذا خرجت وجب الميراث. والبيع لا يكون إلا بالبايع والمبتاع، هذا يبيع وهذا يبتاع. وكذلك الهبة والصدقة لا يَتَمَّان إلا بهما، هذا يهب أو يتصدق، وهذا يقبض.

(١) في «ط» (مله).

(٢) تقدم بجنه في الذي قبله.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن رحويه واساده إلى شريح ضعف لما في رواية عند الله عن سفيان من اضطراب كما تقدم

(٤) في «ط» (رحمه الله عليه).

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٨٥

(٦) (له) ليست في «ط»

(٧) في «ط» (مخروج).

وقد فرغ النبي - ﷺ - بين الورائة والابتياح . فقال في الابتياع :
« لا تبتعه » . وقال في الورائة : « آجرك الله ورد عليك الميراث » .

(باب^(١)) في الكراهة في أكل الرجل من صدقته

(٢٣٣٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن خالد الحذاء عن
ابن سيرين قال: سئل عمران بن حصين عن رجل تصدق بصدقة، أياكل
منها؟ قال: ليس له أجر فيما أكل^(٢).

(٢٣٣٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن أبي اسحق قال:
(ب/٢٣٧) كنا جلوسا/ عند عطاء فسأله رجل قال: تصدقت على أيتم بصدقة،
أأكل من غلته؟ قال: لا^(٣).

(باب^(٤)) الأمر في الرجل يخرج الصدقة إلى المسكين فيجده قد ذهب

(٢٣٣٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن
ابن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال: إيا رجل كتب لرجل صدقة

(١) من « ط » .

(٢) أخرج عبد الرزاق ٩ : ١٢٠ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين بمعنى حديثه عن
عمران عند ابن زنجويه .

وفي اسناد ابن زنجويه شريك وتقدم أنه كثير الخطأ، لكنه توعد على روايته فيتقوى
اسناده وبعضه .

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه واسناده إلى عطاء ضعيف لأجل شريك وهو
كبير الخطأ - كما سبق - ، وأبو اسحق مدلس إلا أنه صرح بالسماع فيؤم بدلسه .

(٤) من « ط » وليست في الأصل .

درهم أو غيره، ثم لم يعطه، فهو له في ماله يطلبه به^(١).

(٢٣٣٧) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل بصدقة، يريد بها رجلا واحدا قد سماه، فلم يقبلها منه، فهي له حِلٌّ، يأكلها ويصنع بها ما شاء. وإن كان سمي صدقة على المساكين، ولم يخصص بها أحدا، فلا يصلح له أن يرجع فيها^(٢).

(٢٣٣٨) أخبرنا حميد ثنا علي^(٣) عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين أن ابن عمر أو غيره كان إذا أخرج شيئا صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب، عزله حتى يجعله في مثله^(٤).

(٢٣٣٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة في الرجل يخرج الشيء ليتصدق به، فيسبقه السائل. قال: كان عكرمة يكره إذا أخرجه إلا يصرفه في ذلك الوجه^(٥).

(٢٣٤٠) أخبرنا حميد أنا المؤمل بن اسماعيل أنا سفيان عن عاصم عن محمد بن سيرين أن عمرو بن العاص قال: إذا أخرجت الشيء إلى

(١) اساد هذا الحديث إلى الضحاك ضعيف. (انظر رقم ١٧٧٦). والضحاك لم يلق ابن عباس - كما مضى -.

(٢) وهذا الاساد إلى ابن عباس ضعيف لأجل ابن لهيعة، وتقدم الكلام عليه.

(٣) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٤) لم أجده من حديث ابن عمر، لكن سيأتي بعد حديثين من طريق ابن سيرين عن عمرو ابن العاص.

وبقدم برقم ١٧٢٠ تصحيح مثل هذا الاساد إلى ابن سيرين. إلا أنه لم يسمع من ابن عمر عبر حدث واحد. انظر رقم ٢٢٨١.

(٥) لم أجد من أخرجه غير ابن رحوبه. واساده صحيح إلى قتادة (انظر رقم ١٤١٣). وفاده مدلس - كما تقدم -، وروى هنا بالعمنة فيضعف الاسناد لأجله.

المسكين فذهب، فأعطه مسكينا آخر^(١).

(٢٣٤١) أخبرنا حميد أنا قبيصة أنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: اذا طاف تطوعا فقطع عليه طوافه، فان شاء أتم، وان شاء لم يتم. واذا أصبح صائما ثم أفطر، فليس عليه قضاءه. واذا صلى ركعة، ان شاء صلى أخرى، وان شاء لم يصل. واذا أخرج صدقة، فان شاء أمضاها وان شاء لم يمضها^(٢).

(٢٣٤٢) أخبرنا حميد أنا معاذ بن خالد أخبرنا^(٣) أبو حمزة عن جابر عن محمد بن علي وعامر في الرجل يخرج الدراهم ليتصدق بها ثم يبدو له أن يمسكها، (قالا)^(٤): ان شئت أمضيتها، وان شئت فأمسكها^(٥).

(٢٣٤٣) قال أبو أحمد: اذا كتب الرجل للرجل الصدقة، أو قال له: لك علي، أو عندي كذا وكذا، فعليه أن ينجز له ما وعده، لحديث

-
- (١) أخرجه سنن ١٦٥، ١٦٦ من طريق سمان وغيره عن ابن سيرين أن عمرو ابن العاص... وذكره بمعناه.
- وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبن عمرو. ولد ابن سيرين سنة ٣٣ ومات عمرو سنة ٤٣ وهو وال علي مصر. وتقدم بيان ذلك جمعا.
- وفي اسناد ابن زحويه المؤمل بن اسماعيل، وتقدم أنه سيء الحفظ.
- (٢) لم أجده، واساده ضعيف لضعف لب وهو ابن ابي سليم، وقد مضى.
- (٣) في «ظ» (حدثنا).
- (٤) من «ظ» وفي الأصل (قال. لا...) وهو خطأ ظاهر.
- (٥) أخرجه سنن ٣: ١٦٦ من طريق اسراييل عن جابر عن أبي جعفر (وهو محمد بن علي) وعامر وعطاء وذكر قولهم سحو لفظ ابن زحويه
- واسناد هذا الاثر ضعيف، لأجل جابر الجمعي. ومن رجال الاسناد أبو حمزة وهو السكري واسمه محمد بن ميمون المروزي ذكره الحافظ في الترمذي ٢: ٢١٢ وقال: ثقة فاضل من السابعة).

النبي: - ﷺ - انه قال: «العِدَّة عطية»^(١) وحديثه «الوامي»^(٢) مثل الدين أو أفضل»^(٣). غير أنه لا يحكم له بذلك، لأنه وان كانت العدة عطية، فان تمامها إنما يكون بالقبض. فان خرج بدرهم أو رغيف إلى مسكين، فوجد المسكين قد سبقه، عزله حتى يعطيه مسكياً آخر، ولا يأكله. وان خرج بمال ليتصدق به على رجل بعينه، وذلك الرجل لم يسأله شيئاً، لم يقبله منه، فان شاء رده من ماله. فان كان قال: هذا صدقة، أو صدقة على المساكين. فعليه ان يضيها. فان كان أخرجه ليتصدق به على غير قوم بأعيانهم، ولم يكن قال: انه صدقة. فان شاء (أ/٢٣٨) أمضاه، وان شاء رده.

(باب)^(٤) ما جاء في السائل يُعطى الشيء فيتسخطه

(٢٣٤٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه أنه كان اذا أعطى السائل شيئاً فتسخطه، انتزعه منه فأعطاه غيره^(٥).

(١) ذكره الهيمى في مجمع الروائد ٤: ١٦٦ وعراه للطراي في الاوسط. والسوطى في الجامع الصغير (المطبوع مع فض المدير ٤: ٣٧٨) وعزاه لأبي نعيم في الحلة. وعراه الماوى في فيض المدير ٤: ٣٧٨ للدبلمي. والحدب موجود في حلة الأولياء لأبي نعيم ٨: ٢٥٩، وضعفوه جمعاً غير أبي نعيم.

(٢) كذا صورتها في الأصل. وهي عبر واضحة في «ظ». ولم يتبين لي مراده منها. ولعلها من وَمَى، وهي لعة في أوماً بمعنى أشار بالأعضاء كالرأس والبد والعين والخاص. انظر لسان العرب ١٥: ٤١٥.

(٣) لم أصف عليه في غير هذا الموضع.

(٤) من «ظ».

(٥) اسناد هذا الأمر ضعيف لأجل جار وهو ابن يربد الجمعى، وقد ندم أنه ضعف.

(٢٣٤٥) أخبرنا حميد ثنا خلف بن أيوب ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم في رجل يخرج الشيء الى السائل، فيسبقه السائل، أو لا يقدر عليه، قال: ليضعه حتى يعطيه سائلا آخر، ولا يأكله^(١).

(باب)^(٢) ما يستحب من الاقتصاد في الصدقة، وأن لا يتصدق الا عن ظهر غنى

(٢٣٤٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - ، اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب، أصابها في بعض المغازي، فجاء بها رسول الله - ﷺ - عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة، فوالله ما لي مال غيرها. فأعرض عنه. ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك. ثم جاءه من بين يديه، فقال مثل ذلك. فقال: هاتها، مغضبا فحذفه بها حذفة، لو أصابته لأوجعته، أو لعقرته. ثم قال: يأتي أحدكم بماله، لا يملك غيره، فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس. انما الصدقة

(١) أخرجه ش ١٦٥:٣، ١٦٦ من طريق حجاج عن أبي معشر (وهو رباد بن كليب) عن ابراهيم، وعن عفا عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم بنحو حديثه هذا. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حماد بن أبي سليمان وقد تقدم أنه صدوق له أوهام. وفي ت ١٦٠٢ أن في سماع حماد بن سلمة منه تخليطا كثيرا. لكن تنفوى روايته بروايه ابن أبي شيبة وان كانت ضعيفة لأجل حجاج وهو ابن أرتأة الذي ندم أنه كثير الغلط والتدليس.

وفي اسناد ابن زنجويه سححه خلف بن أبوب وهو ضعف كما مضى.
(٢) من «ظ».

عن ظهر غنى. خذ الذي لك، فلا حاجة لنا به. فأخذ الرجل ماله وذهب^(١).

(٢٣٤٧) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد وأبو نعيم قال: انا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله - ﷺ -: ان خير الصدقة عن ظهر غنى. واليد العليا خير من اليد السفلى. وابدأ بمن تعول^(٢).

(٢٣٤٨) أخبرنا حميد انا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: ان الصدقة عن ظهر غنى. وابدأ بمن تعول. ولا يلوم الله على الكفاف. واليد العليا خير من اليد السفلى^(٣).

(٢٣٤٩) أخبرنا حميد أنا جعفر بن عون أنا ابراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أعطاه الله خيرا، فليُر عليه. وابدأ بمن

(١) أخرجه د ١٢٨:٢، مي ٣٢٩:١، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨٠:٤، والحاكم ٤١٣:١. هو ١٨١:٤. كلهم من طريق محمد بن اسحق بهذا الاسناد نحوه.

وصححه الحاكم وجعله على شرط مسلم. وقال الذهبي في تلخيصه (على شرط م). أقول: لكن في اسناده محمد بن اسحق - وتقدم أنه مدلس، وفي جمع الروايات المذكورة يرويه بالنعمة بضعف الاسناد لذلك.

(٢) أخرجه هو ١٨٠:٤ من طريق أبي نعيم عن عمرو بن عثمان. م ٧١٧:٢، ن ٥١:٥، حم ٤٣٤، ٤٠٢:٣، هو ١٨٠:٤ من طرف أخرى عن عمرو بن عثمان بهذا الاسناد، ولفظ أحمد الأول مل لفظ ابن رنجوه. والباقون نحوه. وأخرجه ح ١٣٣:٢، م ٧١٧:٢ من طرق أخرى عن حكيم به. فاسناد ابن رنجوه هذا على شرط مسلم الا أنا نعيم ومحمد بن سعد، وبمقدم انها من رجال الستة أيضا.

(٣) لم أجد من أخرجه من حديث أبي سعيد. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة - وقد تقدم - ولأجل موسى بن وردان فانه - كما في التفریب ٢٨٩:٢ - (صدوق ربما أخطأ من الثالثة).

تعول. وارتضخ^(١) من الفضل، ولا تلام على الكفاف. ولا تعجز عن نفسك^(٢).

(٢٣٥٠) أخبرنا حميد ثنا هُوْدَةُ بن خليفة ثنا عوف عن الحسن ﴿وَيَسْأَلُونَكَ: مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ: الْعَفْوُ﴾^(٣) قال: ذلك ان لا تجهد مالك، (ثم)^(٤) تقعد تسأل الناس^(٥).

(٢٣٥١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا ورقاء عن (ابن)^(٦) أبي (٢٣٨/ب) نجيح عن طاوس في قوله^(٧) / ﴿يَسْأَلُونَكَ: مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ: الْعَفْوُ﴾^(٨) قال: العفو: اليسر من كل شيء. وقال مجاهد: العفو: الصدقة المفروضة^(٦).

-
- (١) من الرِّضْح وهو العطية القليلة. انظر النهاية ٢٢٨:١
 - (٢) أخرجه ابن حجر في المطالب العالبة ٢٤٤٠:١ وعراه لاسحق بن راهويه في مسده. واسناد ابن زنجويه ضعيف كما تقدم بجمه برقم ٢١٠٨
 - (٣) سورة البقرة. ٢١٩.
 - (٤) زيادة من «ظ»، ليست في الأصل.
 - (٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣٣٨:٤، ٣٣٩ من طريقين آخرين عن عوف عن الحسن بنحو لفظه ها.
 - واسناد ابن زنجويه حسن، فنه هُوْدَةُ بن خليفة، وهو - كما في المرئبب ٢: ٣٢٢ (صدوف من التاسعة، ماب ستة ست عشرة) أي بعد المائتين. وضبط هُوْدَةُ بفتح الهاء وزيادة هاء في آخره.
 - (٦) من «ظ» وليست في الاصل. ويؤيد ما في «ظ» رواية الطبري الآتية. والاسناد المائل المتقدم برقم ٦٦٣
 - (٧) في «ظ» (عز وجل).
 - (٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٣٨:٤ من طريق آخر عن طاوس بنحو لفظه ها. ثم أخرجه ٣٤٠:٤ من طريق ابن أبي نجيح، وعنده (عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد..) وذكر مثل لفظه عند ابن زنجويه. وتقدم (في رقم ٦٦٣) بصعيف هذا الاسناد.

(باب) (١) تفسير الكنز

(٢٣٥٢) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا ابن هبة أنا بكير ابن عبد الله عن الحارث بن مخلد الزرقى عن أبيه أنه باع أرضا له، بشمن قد سماه، ثم لقي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٢) فأخبره، فقال له عمر (٣): احفر لها تحت امرأتك، فإن المرأة أثبت لها في مجلسها من الرجل. قال مخلد: أتأمري أن اكنزها؟ فقال له عمر (٣): ان عمف لها في الأرض، ثم أخرجت زكاتها، ما كانت كنزا. ولو أظهرتها فوق الأرض، ثم لم تخرج زكاتها، لكانت كنزا (٤).

(٢٣٥٣) أخبرنا حميد أنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كل مال أدِّي عنه الزكاة، فليس بكنز. وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهرا (٥).

(١) من « ط ».

(٢) في « ط » (رحمة الله عليه).

(٣) في « ظ » (رضى الله عنه).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٠٨:٤، س ١٩٠:٣ من طريقين آخرين عن عمر بمعنى حديثه هنا.

واساد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن هبة، وقد تقدم، ولأجل الحارث بن مخلد الزرقى فإنه (مجهول الحال) كما في المريب ١٤٤:١ وسط مخلدًا بنسب اللام. وضبطها محمد ظاهر الهدى في المغني ٧٠ ضم المم وفتح المعجمة وسده لام مسموحة وأبو الحارث مخلد الزرقى لم أجد له ترجمه.

(٥) أخرجه س ١٩٠:٣ من طريق آخر عن حجاج بهذا الاسناد. وعند الرزاق ١٠٧:٤

عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا... وذكره. وهو عندها مختصر. واساد ابن زنجويه ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو - كما تقدم - كثر العلط والتدليس، ويروى هنا بالمعجمة. وأبو الزبير مدلس إلا أنه صرح بالسماع في رواه عند الرزاق.

ويتموى هذا الاسناد منعه ابن جريج عند عبد الرزاق.

(٢٣٥٤) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عطية ابن سعد قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: ان رجلا مات، ما كنا نرى أن له كفنا، فلما حضرته الوفاة أوماً بيده الى جانب بيته، فوجدنا عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم. فقال ابن عمر: إن كان يُؤدي عن زكاتها، فليس بكنز. وان لم يكن يُؤدي زكاتها، فهي كنز. فقال رجل: كيف يُؤدي زكاتها وهي مدفونة؟ قال: فلعله كان له مال يُؤدي زكاتها منه^(١).

(٢٣٥٥) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شعبة عن عبيد الأحمر عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: قال له رجل له خمسون ألفا يُؤدي زكاتها: أكنز هي؟ قال: لا^(٢).

(٢٣٥٦) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن^(٣) هشيم أخبرنا أبو حرة قال: قلت للحسن: الرجل يدفع من زكاة ماله الى فقير، أيعلمه أنها من الزكاة؟ قال: تريد أن تقرعه بها، ادفع اليه ولا تُعلمه^(٤).

-
- (١) أخرجه س ٣: ١٩٠٠ عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر واخصره. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عطية بن سعد وهو العوفي تقدم أنه مدلس كثير الخطأ، ويؤمن تدليسه بنصره بحضور الفصة، لكنه يظل ضعيفا لكثرة خطئه. وفي اسناد ابن زنجويه حجاج بن أرطاة، وهو أيضا مدلس كثير العلط، الا ان منابذة الأعمش له تقويه، فلم يؤت الضعف في الحديث من قبله.
- (٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه وفي اسناده عبيد الاحمر، ولم أجد من ترجم له.
- (٣) في «ظ» (علي بن الحسن قال: حدثنا...)
- (٤) ذكر ابن قدامة في المعنى ٥١١: ٢ عن الحسن قوله (أتريد أن نمرعه بها؟ لا تخبره) ولم يعزه لأحد.
- واساد هذا الأثر حس: أبو حرة صدوق وهو بدلس عن الحسن. وهشيم مدلس أيضا، الا انها صرحا بالسماع فيؤمن تدليسهما. وقد مضى الكلام عليهما.

(باب) (١) السنة في زكاة الفطر

(٢٣٥٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبد وحر^(٢)، صغير أو كبير^(٣).

(٢٣٥٨) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، وذكر وانثى من المسلمين^(٤).

(٢٣٥٩) أخبرنا حميد أنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد/ الخدري عن أبيه عن جده (٢٣٩/أ) قال: لقد رأيت رجلاً من العرب أتوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله، إننا أولوا مواشي، وإننا نخرج صدقتها، فهل تجزيء عنا زكاة رمضان؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا، أدوها عن الصغير والكبير،

(١) من «ظ».

(٢) في «ط» (أوحر).

(٣) أخرجه هق ١٥٩:٤، ١٦٠ من طريق محمد بن عسدي هذا الاسناد موله. الا أن عمدته (حر وعبد). وأخرجه خ ١٥٥:٢، م ٦٧٧:٢، ن ٣٦٠:٥، طح ٤٤٠:٢ من طريق أخرى عن عبيد الله هذا الاسناد نحوه.

فاسناد ابن رنجويه هنا على شرط الشيخين، الا محمد بن عسدي وهو من رجال السنة كما تقدم.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٤:١ ومن طريق مالك أخرجه ح ١٥٣:٢، م ٦٧٧:٢، د ١١٢:٢، ن ٣٥:٥، ج ٣٦، ج ٥٨٤:١.

فهذا الحديث نابت في الصحيحين غير أن في اسناد ابن رنجويه اس أبي أوس ويقدم أنه ضعيف الحفظ.

والحر والعبد. صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من أَقْطٍ (١).
فإنها طهور لكم.

قال ابو سعيد: أشهد اني رأيت في عام كثر فيه الرسل، وقلت فيه
الثار: البياض اكثر من السواد. ثم رأيت في عام بعد ذلك، كثرن فيه
الثار وقل فيه الرسل. السواد أكثر من البياض (٢).

(٢٣٦٠) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن زيد بن أسلم
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال: كنا نخرج على عهد
رسول الله ﷺ - صدقة الفطر، صاعا من طعام، صاعا من شعير،
صاعا من تمر، صاعا من زبيب، صاعا من أَقْطٍ. فلما جاء معاوية (٣)
وجاءت السمراء (٤)، فَعَدَّ لَهُ الناسُ مُدَّيْنِ من السمراء (٥).

(١) الأقط، قال ابن الأثير في النهاية ٥٧٠:١ (هو لبن مجفف نابس مسنحر يطبخ به). وفي
القاموس ٣:٤٩٩ (الأقط متلثة، ومجرّك، وككف ورجل وابل).

(٢) أخرجه الرار (انظر كشف الاسرار ٤٣١:١) من طريق كبير بن عبد الله لكن قال:
عن ربيع عن ابيه، ولم يذكر ابا سعيد ولفظه مختصر جدا.

واخرجه هو ١٧٣:٤ من طريق كبير فقال: عن ربيع عن ابي سعيد، لبس عنده عن
أبيه. وذكر نحو لفظ ابن زنجويه ولم يذكر قول ابي سعيد. «استهد...» الح.
تم ذكره الهينمي في الجمع ٣:٨١ بلمظ مختصر أنصا وعزاه للطبراني في الأوسط،
وللنزار ثم قال. (وفه كنير بن عبد الله، وهو ضعف).

فلن: تقدم تصعيف كبير. وفي الاساد ضعيف آخر وهو رُبيع بن عبد الرحمن ابن
ابي سعد الخدري، ذكره الحافظ في التفریب ٣١:٢٤٤ وقال. (مبول)، ووسط ريحا
بالتصغير. واما ابوه عند الرحمن بن ابي سعد فتقه، ونه الحافظ في التمرس
٤٨١:١.

(٣) في «ط» (رحم الله).

(٤) السمراء: القمح السامي. قاله الحافظ في الصح ٣:٣٧٤.

(٥) اخرجه ابن زنجويه في الذي يلبه من طريق مالك عن ريد بن اسلم بهذا الاساد. وفي
رم ٢٣٩١ من طريق محمد بن عجلان عن عياض به.

اما حديث سفيان هذا فأخرجه خ ٢:١٥٤، ب ٣:٥٩، و ٥:٣٨، م ١:٣٣٠١ =

(٢٣٦١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من أَقْطِرٍ، أو صاعا من زبيب.
قال مالك: وذلك بصاع النبي - ﷺ - (١).

(٢٣٦٢) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: امرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرج زكاة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر. فجعل الناس عدل الشعير مدين من حنطة (٢).

(٢٣٦٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سلمة بن كهبل عن القاسم بن مخيمرة قال: سألنا قيس بن سعد عن ركاه الفطر فقال: امرنا بها رسول الله ﷺ - قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت

= وحديث مالك ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٤. ومن طريقه أخرجه ح ٢: ١٥٤، م ٢: ٦٧٨، م ١: ٣٣٠١.

وحديث محمد بن عجلان أخرجه م ٢: ٦٧٩، ن ٣٩٠٥. فأحاديث ابن رحويه الثلاثة صححه: أولها على شرط الصحيحين الا محمد بن يوسف وهو من رجال السنة. وثانيتها فيه ابن أبي أويس وهو ضعيف - كما تقدم الا ان حديثه باب - من الطرق الأخرى - في الصحيحين. وثالثتها على شرط مسلم، الا علي بن الحسن واس المبارك - وهما ايضا من رجال السنة.

(١) بدمم بجنه في الذي فله.

(٢) أخرجه بحو هذا اللفظ خ ٢: ١٥٤، م ٢: ٦٧٨، د ٢: ١١٢، ب ٣: ٦١٠، ن ٥: ٣٤٠.

٣٥، حه ١: ٥٨٤ - من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه هو ٤: ١٧٥ من طريق أبي معشر وفي لفظه عنده رواده، ولم يذكر (فجعل) (الناس...) الحج. وقال البهيمي عنه. (أبو معشر هذا السدي المدني، عمه أوبى منه).

أقول: قد مضى الكلام على تضعيف أبي معشر واسمه نجح بن عبد الرحمن. لكن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما - كما ذكر - من الطرق الأخرى.

الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا. ونحن نفعله. وأمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا. ونحن نفعله^(١).

(٢٣٦٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد قال: كانت الفطرة قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت الزكاة لم نؤمر ولم ننه عنه^(٢). وكانوا يستحبون أن يفعلوها^(٣).

(١) هذا الحديث رواه عبد الرزاق ويزيد بن هارون ووكيع ويعلي بن عبد عن سميان فرادوا فيه رجلا قالوا: (عن سميان عن سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الدهمي سألت فيس به سعد ..) انظر أحاديثهم في المصنف لعبد الرزاق ٢٨٩:٤، حم ٤٢١:٣، ٦:٦، هـ ١٥٩:٤. ثم رواه شعنة عن سلمه بن كهيل مثل رواية سفيان عندهم. انظر حديثه عند طح ٧٤:٢. وفي مشكل الآثار ٨٥:٣. ورواه شعبة عن الحكم (وهو ابن عنيبة) عن القاسم فقال: عن عمرو بن شرحبيل الهمداني عن قيس. انظر طح ٧٥:٢، وأبا نعيم في حلية الأولياء ٨٤:٦. والذي أراه في هذا الحديث ان احتمال سقوط رجل من اسناد ابن زنجويه أقوى من القول بأن القاسم سمع الحديث من أبي عمار الدهني وعمرو بن شرحبيل، ثم سمعه من فس بن سعد مباشرة. وذلك للروايات الأخرى عن سميان. وروايات نقات أمته، مع مسابقة شعبه لسفيان. ثم اني وجدت في تاريخ ابن معين ٤٨٣:٢، نت ٣٣٧:٨ قولاً لابن معين يؤيد ما أرجحه وهو انه لم يسمع للقاسم سماعاً من أحد من الصحابة. وذكر ابن حبان في الثقات ٣٠٧:٥ أن القاسم سأل عائشة عن لباس المحرمة وسنكك في سماعه من أبي موسى.

أقول. وهذا أيضاً يؤكد ما أرجحه فلو علم ابن حبان سماعاً للقاسم من قس لذكره. وادا نحن ذهبنا الى سقوط رجل - وهو أبو عمار الدهني - من اسناد ابن زنجويه، فقد علمناه من الأسانيد الأخرى. وهو (أي أبو عمار الدهني) - واسمه عريب بن حمد) ثقة كما في التعريب ٢:٢٠ وبه يسبنا لنا صحة هذا الاسناد. وقد تقدم بوثيق جميع رجاله.

(٢) في «ظ» (لو يؤمر ولم ينه عنه).

(٣) لم أحد من أخرجهم غير ابن زنجويه، واسناده الى مجاهد ضعيف، فيه محمد بن طلحة ابن مصرف، تقدم أنه صدوق له أوهام.

(٢٣٦٥) حدثنا حميد أنا ابو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: ثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: زكاة الفطر فريضة واجبة^(١).
(٢٣٦٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان/ عن عاصم عن أبي(٢٣٩/ب) العالية مثله^(٢).

(٢٣٦٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين في الذي لم يؤد الصاع يوم الفطر حتى كان بعد أيام، قال: يؤدي^(٣).

(٢٣٦٨) أخبرنا حميد أنا علي^(٤) عن ابن المبارك عن خالد أبي خلدة أنه سمع أبا العالية يقول: كان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر، وصدقة المال^(٥).

-
- (١) أخرجه ح ١٥٣:٢ تعليقا عن ابن سيرين. و (ش ٢٢٣:٣، وابن حزم ١١٩٠٦) عن وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن ابن سيرين بحو لفظه هما
واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
(٢) وهذا الاثر أخرجه ح ١٥٣:٢ تعليقا أيضا. وهو عند س ٢٢٣:٣ من طريق سفيان عن عاصم عن أبي العالية به.
واسناد ابن زنجويه صحيح، رجاله ثقات تقدموا.
(٣) لم أجده مسنداً لكى ذكر ابن قدامة في المغني ٦٦٦:٢، والنووي في المجموع ٨٤٠٦ عن ابن سيرين أنه رخص في تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد. وعراه النووي لان المنذر.
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.
(٤) في «ط» (علي بن الحسن).
(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (طبعة الحلبي) ١٥٦:٣٠ من طريق مروان بن معاوية عن أبي خلدته به نحوه لكى عنده (... ومن سفاية الماء) ولعله أصح.
واسناد ابن زنجويه الى أبي العالية صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٢٣٦٩) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك^(١) عن سفيان قال:
ان فرط فيها سنين فإني أمره أن يقضيها^(٢).

(باب)^(٣) من رأى ان البرّ نصف صاع، وما سواه من الحبوب

(٢٣٧٠) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث أنا عقييل
عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب عن رسول الله - ﷺ - انه
قال: ان صدقة الفطر مُدّا من قمح، او صاع من تمر، او صاع من
شعير على كل حر ومملوك^(٤).

(٢٣٧١) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن عقييل عن
ابن شهاب عن ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد،
وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: امر رسول الله - ﷺ - ، في صدقة الفطر،
بصاع من شعير، او مدين من حنطة^(٥).

(١) في « ط » (ع ابن المبارك).

(٢) لم أحد من ذكره عن سفيان. واسناد ابن زحويه اله صحيح. رجاله نقاب بمدمو

(٣) من « ط ».

(٤) أخرجه طح ٤٥:٢، ٤٦، هو ٤:١٦٩، وابن حرم ٦:١٢٢ - ١٢٣ من طريق
اللبت وغيره عن عمل عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا. ثم أخرجه س ٣:١٧٠
من طريق سفيان بن حسن عن الزهري به نحوه.

والحدث ضمعه ابن حرم بكونه مرسلًا. وقال عنه الساعى - كما نقل عنه السهفي
عم احراجه الحديث - : (حدث مدين خطأ). وقال البهفي عم قول الساعى
(هو كما قال. فالاخار النابتة بدل على أن التعديل بمدس كان بعد رسول الله -
ﷺ -). وانظر بص الرايه ٢:٤٠٧.

وفي اسناد ابن زحويه عبد الله بن صالح، وقد مضى أن فيه ضعفا، لكنه نوع على
روايته.

(٥) أخرجه طح ٢:٤٦ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحيوه عن عفل هذا
الاساد نحوه، الا أن في حديث حصوه (من تمر) بدل (من شعير) وأخرجه ابن حرم =

(٢٣٧٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة قال: أنبأني من أدّى الى أبي بكر^(١) نصف صاع من بر^(٢).

(٢٣٧٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبید الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عمر بن الخطاب^(٣) كتب الى الاجناد في زكاة الفطر، أن أدوا صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو مدين من قمح، وأعطوا من اصفى ما عندكم^(٤).

(٢٣٧٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال: قال عثمان^(٥) في صدقة رمضان عن الصغير والكبير، الحر والعبد، الذكر والانثى، حتى ذكر الحمل صاعا من تمر، او نصف صاع من بر عن كل انسان^(٣).

-
- = ١٢٣:٦ عن عبد الله بن عبد الله والفاسم بن محمد وسالم. وقال عنه: (هي مراسل).
فلت: وفي اسناد ابن زنجويه الى هؤلاء التابعين ابن لهيعة وهو ضعيف كما مضى،
لكم توبع كما ذكرت.
- (١) في «ظ» (رضي الله عنه).
- (٢) أخرجه قط ١٥٢:٢، واس حرم ١٢٨:٦ من طريق سماں بهذا الاسناد، ولمظ الدارقطني مثل لمظ ابن زنجويه. وأخرجه س ١٧٠:٣ عن حفص عن عاصم به نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابي قلابة
- (٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).
- (٤) لم أجده مسندا، لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٣٧:٤ عن عمر وعمره بلا اسناد - انه روي عنه: نصف صاع من بر.
- واسناد ابن زنجويه هذا لا بأس به. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف الا أن روايه ابن المبارك عنه بقوي حديثه. وفيه ابن قارظ واسمه ابراهيم بن عبد الله بن قارظ، ذكره الحافظ في الترمذ ٣٧٠١ وقال: (صدوف من النائلة)، وذكر في ت ١٣٤:١ أنه رأى عمر بن الخطاب.
- (٥) أخرجه س ١٧٠:٣، من وجه آخر عن خالد بهذا الاسناد محصرا. ثم أخرجه طح ٤٦:٢ - ٤٧، وابن حرم ١٢٩:٦ من طريق حماد بن زيد عن خالد به الا أنه قال: (عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عثمان).
- =

(٢٣٧٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (عن^(١)) عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي^(٢) قال: زكاة الفطر عن كل انسان تعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - . مدين من قمح، أو صاعا من تمر^(٣).

(٢٣٧٦) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - . مدين من قمح، أو صاعا من تمر^(٤).

= وأرى ان اسناد ابن زحوبه مسمطع. أبو فلابه عبد الله بن ريد الحرمي من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبعة الثالثة عن ابن حجر)، ومات سنة أربع ومائة. والدين نرجوا له لم يذكروا روايه له عن عثمان. انظر مثلا التاريخ الكبير ٣: ٩٢١، والجرح والمعديل ٥٧٢: ٥٨ - ٥٨، وكمات المعرفه والماريخ ٦٥: ٦٧ - ٦٧، والتفتاح لابن حبان ٣: ٥ - ٥، والتدكره ١: ٩٤، ت ت ٢٢٦: ٥، والسمريه ١: ٤١٧. وما يؤيد ما أراه ذكُرُ أبي الأشعث بنسبها كما في اسنادي الطحاوي وابن حزم المذكورين. وأبو الأشعث اسمه سراحيل بن آده (بالمد وتخفيف الدال)، وهو (ثقة من النانه شهد فتح دمشق) كما في التصريح ١: ٣٤٨.

(١) من « ط » وفي الاصل (سفيان بن عبد الأعلى).

(٢) في « ط » (رحم الله عليه).

(٣) أخرجه س ٣: ١٧٢، قط ٢: ١٥٢، هق ٤: ١٦١، وابن حزم ٦: ١٢٩ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه.

وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي وقد مضى أنه صدوق به. وفي الاسناد أبو عبد الرحمن السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٠٨. وقال: (ثقة ثبت من الثانية، مات بعد السبعين).

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢٤٢٣. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣: ٨٢ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وقد مضى أنه ضعيف، وان روايته تفوى اذا كانت من طريق ابن المبارك عنه. كما في اسناد الطحاوي. والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز (ثقة ثمت عالم) كما في التقريب ١: ٥٠١.

- (٢٣٧٧) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة / عن أبي الأسود (٢٤٠/أ) عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر - رضوان الله عليه -^(١) (قالت)^(٢): كنا نُؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله - ﷺ - مدين من قمح، بالمد الذي يقتاتون به^(٣).
- (٢٣٧٨) أخبرنا حميد أنا محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تخرج صدقة الفطر، عن كل من تمون، من صغير أو كبير، مدين من حنطة، أو صاعا من تمر^(٤).
- (٢٣٧٩) أخبرنا حميد ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أمرتُ أهل البصرة حين كنت عليهم، أن يطعموا عن كل صغير أو كبير، حر وعبد، مدين من بر^(٥).

- (١) (رضوان الله عليه) لبس في « ظ ».
- (٢) من « ظ » وفي الاصل (قال)، وهو خطأ.
- (٣) أخرجه حم ٣٤٦:٦، ٣٥٥، من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة، طح ٤٣:٢ من طريقين آخرين عن ابن لهيعة بهذا الاسناد منله.
- وأخرجه الحاكم ٤١٢:١، طح ٤٣:٢، هق ١٧٠:٤ من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء... وذكروا نحو حديثها عند ابن زنجويه. وصححه الحاكم وقال (على شرط الشيخين). وقال الذهبي (على شرطها).
- واسناد ابن زنجويه لا بأس به، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم، إلا أن رواية ابن المبارك عنه نفوس حديثه - وقد أخرجها أحمد -، وكذا يقوي هذا السند الطريق الآخر المذكور.
- (٤) أخرجه ش ١٧٢:٣، وابن حزم ١٢٩:٦ عن وكيع عن هشام بهذا الاسناد نحوه. وهو في المطالب العالية ٢٥٣:١ معزو لاسحق بن راهويه.
- ومحاضر بن المورع شيخ ابن زنجويه - صدوق له أوهام - كما مضى -، لكن متابعة وكيع له تقوي روايته وتعززها وترتقي بحديثه الى درجة الحسن لغيره.
- (٥) أخرجه طح ٤٧:٢ من طريق آخر عن ابن أبي ليلى بهذا الاسناد نحوه. وذكره الريلي ٤٢٧:٢ عن ابن عباس وعزاه لعبد الرزاق -، ولم أجده في المصنف.
- واسناد ابن زنجويه ضعف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، وقد تقدم أنه سيء الحفظ جدا.

(٢٣٨٠) أخبرنا حميد أنا النضر أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: شهدت ابن الزبير، وهو يقول على المنبر في صدقة رمضان: مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير^(١). والحر والعبد سواء^(٢).

(٢٣٨١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفبان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر قال: كل شيء سوى الحنطة صاع. والحنطة نصف صاع^(٣).

(٢٣٨٢) أخبرنا حميد حدثني ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا كان يوم الفطر أرسل بصدقته عن كل انسان من أهله، بمدين من حنطة، أو صاع من تمر، بالذي يقوت به أهله^(٤).

(١) في «ظ» (... من تمر أو شعير...).

(٢) لم أجد من ذكره من طريق عمرو بن شعيب - كما هنا - . لكن أخرجه ابن حزم ١٢٩:٦ من طريق ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر.... وذكر حديثه بنحو هذا اللفظ. وأخرجه سنن ١٧١:٣ من طريق ابن جريج أيضا عن عمرو - ولم ييسره ابن أبي شيبة - أنه سمع ابن الزبير على المنبر... الحديث.

وأرى ان الصواب كما حكاه ابن حرم فان ابن جريج كان ملازما لعمرو بن دينار، ولم يسمع من عمرو بن شعيب شيئا. انظر ت ٦: ٤٠٤، ٤٠٥. وعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين على قول الدارفطسي وغيره. ورد المزي قوله هذا بأنه سمع من زيب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ، ولها صحبه، أنظر ت ٨: ١٥٠. أقول: فلو علم المري أو ابن حجر أن عمرو بن شعيب شهد ابن الزبير لدكراه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عننة ابن جريج وقد مضى أنه مدلس.

(٣) أخرجه طح ٢: ٤٧ من طريق سفبان بهذا الاسناد مثله. س ٣: ١٧١ عن جرير عن منصور به نحوه.

واسناد ابن زنجويه إلى مجاهد صحيح. تقدم تصحيحه برقم ٧٧٢.

(٤) ذكره ابن حزم ٦: ١٢٨ عن هشام بن عروة عن أبيه - ولم يبين اسناده اله - ولفظه (انه كان إذا كان يوم الفطر، ارسل صدقة كل انسان من أهله صاعا من تمر). =

(٢٣٨٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو خَلْدَةَ قال: سألتُ امرأه أبي العالية قلتُ: كيف كان (يعطي) ^(١) صدقة الفطر؟ قالت: كان يعطي عن نفسه قفيزاً، وعنا مكوكين مكوكين ^(٢).

(٢٣٨٤) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو هاني قال: سئل عامر عن صدقة الفطر فقال: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر ^(٣).

(٢٣٨٥) ثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مُجَلِّعٌ عن إبراهيم أنه كان يقول في صدقة الفطر: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر ^(٤).

(٢٣٨٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا جعفر بن برقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ^(٥) في يوم فطر، أن أخرجوا صاعاً بين كل اثنين ^(٦).

-
- = وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وتقدم أن فيه ضعفاً. فضعف الاسناد لأجله.
- (١) من « ط » ولست في الأصل.
- (٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. ورواه هذا الاسناد ثقات إلا أمرأه أبي العالية فاني لم أحد لها ترجمة.
- (٣) أخرجه س ٣ : ١٧٠ من وجه آخر عن عامر ولفظه أتم من لفظه ها. واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل أبي هانيء واسمه عمر بن بشير الكوفي. وضعفه ابن معس وأبو حاتم، وقدم أبو حاتم جابراً الجعفي عليه. وقال أحمد: صالح الحديث. انظر الجرح والتعديل ٣ : ١٠٠، ولسان الميزان ٤ : ٢٨٧ واد (.. وذكره ابن حبان في النقات.. والعقبلي وابن شاهين في الضعفاء).
- (٤) أخرجه طح ٢ : ٤٧ من طريق منصور عن إبراهيم بنحو لفظه هتا. واسناد ابن زنجويه حسن. فيه مُحلٌّ وهو ابن مُحَرِّز الصبي الكوفي. قال عنه في التمهيد ٢ : ٢٣٢ (لا بأس به).
- (٥) في « ط » (رحمه الله).
- (٦) لم أجد من ذكره بهذا الاسناد واللفظ. وفي التمهيد لابن عبد البر ٤ : ١٣٧، والمعني لابن قدامة ٢ : ٦٤٨، والمجموع للنووي ٦ : ٨٤ ان نصف صاع من بر يجزىء في صدقة الفطر عن الواحد. وذكره عن عمر بن عبد العزيز وغيره. واسناد ابن زنجويه حسن: فيه جعفر بن برقان، تقدم أنه صدوق.

(٢٣٨٧) أخبرنا حميد ثنا النضر أخبرنا الربيع بن صبيح قال: كتب
لينا عمر بن عبد العزيز^(١) في صدقة رمضان، عن الصغير والكبير،
والعبد (والحر)^(٢) والذكر والانثى، نصف صاع من بر، أو صاع من
تمر، أو صاع من شعير^(٣).

(٢٣٨٨) أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا هشام الدستوائي أنا
قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال: صاع تمر، أو نصف
صاع بر^(٤).

(باب)^(٥) من كان يستحب أن لا ينقص من صاع، وان كان برّاً.

(٢٣٨٩) أخبرنا حميد ثنا النضر أنا هشام عن ابن سيرين عن ابن
(٢٤٠/ب) عباس في صدقة الفطر/: صاع من طعام على الصغير والكبير، والحر
والمملوك. من أدى برا قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى
تمراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلّتا^(٦) قبل منه.

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) من «ظ»، وكانت في الأصل مكتوبة قبل (والعبد)، إلا أنه كشط عليها.

(٣) أخرجه س ٣: ١٧٢ عن أبي اسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر. وذكره
بنحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه طح ٢: ٤٧ من وجه آخر عن عمر.
واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه الربيع بن صبيح، تقدم أنه سيء الحفظ. ويتقوى
حديثه بالتابعة.

(٤) أخرجه طح ٢: ٤٧ من طريق مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد
ضعف، لأجل عننة قتادة وتقدم الكلام على تدليسه، وخاصة عن ابن المسيب
(انظر رقم ١٧٩٧).

(٥) من «ط».

(٦) السلّت ضرب من الشعير أبيض، لا قشر له. انظر النهاية ٢: ٣٨٨.

قال: وأظنه قال: من أدى سويقاً، أو دقيقاً قبل منه^(١).

(٢٣٩٠) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله^(٢) الخير، والبر أفضل من التمر. فقال: اني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقا، فأريد أن أسلكه^(٣).

(٢٣٩١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنت لأعطي أبدا إلا صاعا. فإننا كنا نعطي على عهد رسول الله - ﷺ - صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط^(٤).

(٢٣٩٢) أخبرنا حميد ثنا النضر^(٥) أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كنا نتحدث أن صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والذكر والانثى، ان جاء بئر قبل منه، فان^(٦) جاء بشعير قبل منه، ومن جاء

(١) أخرجه ن ٥ : ٣٧ ، قط ٢ : ١٤٤ هـ ٤ : ١٦٨ - ١٦٩ ، وابن حرم ٦ : ١٢٤ من طرق عن هشام بن حسان وغيره عن ابن سيرين عن ابن عباس. ولفظا الدارقطني والبيهقي قريبا من لفظ ابن زنجويه. وفي لفظي النسائي وابن حزم اخنصار. وقال البيهقي عمه: (مرسل، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا).
وحكاها الحافظ في ت ٩ ، ٢١٥ ، ٢١٦ عن أحمد وابن معين وابن المديني أيضا.

(٢) في « ط » (عز وجل).

(٣) أخرجه ابن حزم ٦ : ١٢٧ ناساده من طريق وكيع عن عمران بن حدير بهذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في المنح ٣ : ٣٧٦ عن أبي مجلز به وعراه للفريري.
واساد ابن زنجويه إلى ابن عمر صحيح. تقدم توثيق رجاله إلا عمران بن حدير وهو ثقة كما في التقريب ٢ : ٨٢ وضبط حديرا بالنصنبر.

(٤) تقدم بجمته برقم ٢٣٦٠.

(٥) في « ط » (النضر بن شميل).

(٦) كذا في النسحبين.

بتمر قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه، ومن جاء بسُلت قبل منه، وأظنه قال: ومن جاء بدقيق قبل منه، ومن جاء بسويق قبل منه^(١).

(٢٣٩٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عاصم (عن)^(٢) أبي العالية والشعبي قالوا: صاعا عن كل انسان^(٣).

(٢٣٩٤) أخبرنا حميد أنا علي^(٤) عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان قال: أخبرتني حفصة بنت سيرين أن محمد بن سيرين كان يكره أن يخالف عمر بن عبد العزيز^(٥)، ويكره أن ينقص من صاع. فكان يخرج تمرا^(٦).

(٢٣٩٥) قال أبو أحمد: أحب ما سمعنا في زكاة الفطر الينا، أن يخرج الرجل صاعا عن كل رأس، من طعامه الأغلب عليه، الذي يأكل منه^(٧) هو وأهله، إن بُرُّ فبر، وإن شعير فشعير، وإن تمر فتمر، إلا أن رسول الله - ﷺ -، فرض زكاة الفطر صاعا من طعام. وكان الأغلب على طعام الناس يومئذ التمر والشعير. والبر عندهم قليل. فلما جاءهم البر عدلوا مدين من بر، بصاع من تمر أو شعير. فالأصل عندنا

(١) أخرجه باختصار نس ٣: ١٧٣ - ١٧٤ من وجه آخر عن الحسن.

واساد ابن زنجويه اليه صحيح. انظر رقم ٥٤.

(٢) من «ظ» ولست في الأصل.

(٣) أخرج نس ٣: ١٧٣ عن جرير عن عاصم عن أبي العالية قوله هذا. أما الشعبي فقد

ذكر صاحب المعني اختلاف الرواية عنه، فرُوِيَ صاع، وروى نصف صاع. انظر المغني ٢: ٦٤٨.

وهذا الاسناد صحيح، رجاله ثقات ندموا جميعا.

(٤) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٥) راد في «ظ» (رحمه الله).

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع روايته.

(٧) في «ظ» (يأكله هو...).

أقوى من القياس. وان أخرج نصف صاع من بُرّ. رجونا أن يجزىء
عنه، لإجماع الناس على ذلك وكثرة الأحاديث فيه.

باب ما يستحب من اخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد

(٢٣٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسامة
ابن زيد عن نافع عن ابن عمر/ أن رسول الله - ﷺ - أمر بزكاة (٢٤١/أ)
الفطر، أن تؤتى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وكان عبد الله يؤديها
قبل ذلك، باليوم واليومين^(١).

(٢٣٩٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو معشر عن نافع عن ابن
عمر قال: كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه
رسول الله - ﷺ - بين المساكين إذا انصرف، وقال: أغنوهم عن
الطواف في هذا اليوم^(٢).

(١) أخرج خ ٢: ١٥٤، م ٢: ٦٧٩ القسم المرفوع من هذا الحديث من طريفين آخرن
عن نافع به. وأخرجه د ٢: ١١١، وان خزعة في صحبته ٩٠: ٤. وزادا فعل ابن
عمر بمثل ما ذكره ابن رجويه.
وقد أخرج ابن رجويه القسم الموقوف من الحديث باسناد آخر سأتي - ان شاء
الله - برقم ٢٣٩٩.

أما اسناده ها ففيه ضعف لأجل اسامة بن زيد، ومحمل أن يكون الليثي كما يحتمل
أن يكون ابن اسلم العدوي، وكلاهما فيه ضعف بسير - كما تقدم -، ويستركان في
الرواية عن نافع، وفي رواية ابن المبارك عنها. وأرجح أنه الليثي سعا لما تقدم في
رقم ١٧٣٥.

لكن الحديث ثابت في الصحيحين من الطرفين الأخرى.
(٢) أخرجه قط ٢: ١٥٣، والحاكم في علوم الحديث ١٣١، هن ٤: ١٧٥، وان حرم ٦:
١٢١ من طرق عن أبي معشر بهذا الاسناد نحوه.
والحديث كالم في اسناده البيهقي وابن حزم من أجل أبي معشر هذا، وهو صحيح =

(٢٣٩٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أمر رسول الله - ﷺ - باخراج زكاة الفطر، قبل الغدو إلى الصلاة^(١).

(٢٣٩٩) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده، قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة^(٢).

(٢٤٠٠) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح حدثني حميد بن ريار أبو صخر أنه سمع بزید بن قُسيط يقول: قام رسول الله - ﷺ - قبل الفطر بيوم فقال: زكوا فطرکم بمدین من قمح، أو بصاع من تمر. قال ابن قُسيط: فبلغنا أن النبي - ﷺ - كان يقسم زكاة الفطر، ليصيبوا منه الناس يوم الفطر^(٣).

= السندي. ومي تكلم فيه أيضا الزيلعي في نصب الرابة ٢: ٤٣٢، وذكر أن ابن عدي أخرجه في الكامل وأعله بأبي معشر.

أقول: وقد ندمم أن أبا معشر ضعيف، فضعف الاسناد لأجله. (١) أخرجه سن ٣: ١٦٩ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري هكذا مرسلًا منه إلا أنه قال: (قبل الصلاة).

والحديث مرسل، اسناده - عبد ابن زنجويه - إلى الزهري صحيح. وقد ندمم توسق رجاله.

(٢) تقدم - في رقم ٢٣٩٦ - عن ابن عمر معني حديثه هذا من وجه آخر عنه. وحديث ابن زنجويه هذا، نأب عن مالك بهذا الاسناد واللفظ في الموطأ ١: ٢٨٥ وأخرجه سن ٣: ٢٢٧ من وجه آخر عن نافع به. وحديث مالك في غانة الصحة، إلا أن في اسناد ابن زنجويه اله ضعفاً لأجل ابن أبي أويس - كما مضى.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير ابن زنجويه وفي المحلى ٦: ١٢٢ أخرج بإسناده من طريق يزيد بن قُسيط عن سعد بن المسبب قال. (عرض رسول الله - ﷺ - صدقه الفطر مدین من حطه).

وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده ضعيف. يزيد بن قُسيط - واسم أبيه عبد الله - =

(٢٤٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل عن الزكاة يوم الفطر فقال: ألقها أمامك^(١).

(٢٤٠٢) أخبرنا حميد ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها - فنركيها^(٢). قال: فاجمعوها^(٣).

(٢٤٠٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا طعمة بن عمرو قال: سمعت موسى بن طلحة يقول لابنه عمران قبل الصلاة: أخرجت صدقتنا، أو زكاتنا؟ قال: نعم. قال: كذا كنا نفعل بالمدينة^(٤).

(٢٤٠٤) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: كان الرجل يعجبه أن يقدم صدقته بين يدي صلته^(٥).

-
- = من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٢، وله تسعون سنة. وهو ثقة. انظر ت ١١ : ٣٤٢، والتقريب ٢ : ٣٦٧ وضبط قسبنا بقال ومهملتين مصغرا. (والطبعة الرابعة هي طبقة صغار التابعين). وهو ضعيف لأجل أبي صحر حيد بن زياد - وقد ندم أنه صدوق بهم.
- (١) لم أجد. وفي اساده ابن جريج، تقدم أنه مدلس، ويرويه ها بالعملة، فبضعف الاساد لذلك.
- (٢) في «ظ» (فيركوها).
- (٣) هذا الاسناد مقطوع. تقدم (في رقم ٢٣٨٩) ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا.
- (٤) اسناد هذا الاثر حسن: فيه طعمة بن عمرو الجعفري الكوفي، قال عنه في العريبي ١ : ٣٧٨ (صدوق عابد من السابعة). وفي الحديث عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله السيمي - ولست له رواية - ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ٢٠٣ . ٤٢٢، وسكت عنه. وابن حبان في المقات ٥ : ٤٠١ وقال: (انتقل من المدينة إلى الكوفة).
- (٥) أخرجه س ٣ : ١٧٠ عن ابن عسنة بهذا الاسناد معناه. وذكره الحافظ في الصح ٣ : ٣٧٥ وقال: (قال ابن عسنة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال...)=

(٢٤٠٥) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو خَلْدَةَ قال: قال لي أبو العالية الرياحي: ما فعلت زكائك؟ قلت: وجهتها^(١). قال: إنما أردت لك لهذا. ثم قرأ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٢)(٣).

(٢٤٠٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن ابراهيم بن عامر ابن مسعود قال: رأيت سعيد بن المسيب يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج^(٤).

(٢٤٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي^(٥) عن ابن المبارك عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: أدّ زكاة الفطر قبل أن تغدو إلى المسجد، قدمها بين يديك. وأفطر قبل أن تغدو^(٦).

(٢٤٠٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا أبو بكر بن عياش (٢٤١/ب) عن / مطرف عن مجاهد قال: من أعطى الصدقة يوم الفطر كانت زكاة. ومن أعطاها بعد ذلك اليوم كانت صدقة^(٧).

= وساقه نحو لفظه عبد ابن زنجويه.

واساد هذا الاثر صحيح. رجاله ثقات بدموا.

(١) في «ط» (فد وجهتها).

(٢) سورة الأعلى. ١٤

(٣) أخرجه ابن جرير الطبري في المسير (طبعة الحلبي) ٣٠: ١٥٦ من وحه آخر عن أبي خَلْدَةَ به نحوه. واسناد ابن زنجويه إلى أبي العالمة صحيح. رجاله ثقات بدموا.

(٤) لم أجده، واسناده إلى ابن المسد صحيح. رجاله ثقات بدموا، غير ابراهيم بن عامر ابن مسعود، وهو ابن أمية بن خلف الجمحي، قال عنه في التقريب ١: ٣٦ (ثقة).

(٥) في «ط» (علي بن الحسن).

(٦) اسناده صحيح. رجاله نفاذ بدموا.

(٧) أخرجه س ٣٠٣: ١٧٠ عن أبي بكر بن عاس عن مطرف قال: أخبرني حسين عن مجاهد. وذكر نحوه.

ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات بدموا. ومطرف هو ابن طريف الكوفي بدموا أنه ثقة، وبجمل أنه سمع من مجاهد ومن حسين عن مجاهد. ومطرف مات سنة ١٤١ هـ =

(٢٤٠٩) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مُجَلِّ عن ابراهيم أنه كان يقول: يبدأ بها قبل أن يخرج إلى الجبَّانة^(١).

(٢٤١٠) أخبرنا حميد ثنا النضر أخبرنا ابن عون عن عبد الله بن مسلم أن أباه كان اذا صلى الصبح بعث بالصدقة^(٢)، صدقة الفطر، قال: فذكرته لمحمد فاختر أن يبعث بها اذا صلى^(٣).

(٢٤١١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال: أعطها قبل أن تخرج، فان لم تيسر عليك، فأعطها اذا انصرفت^(٤).

(٢٤١٢) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك^(٥) أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.

-
- = في ت ت ١٠: ١٧٣، والتقريب ٢: ٢٥٣ وهو يروي عن شيخ أقدم وفاة من مجاهد (مات مجاهد سنة ١٠٠ أو ١٠١ كما في ت ت ١٠: ٤٣). يروي مثلاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي مات سنة ٨٦. (تقريب ١: ٤٩٦).
- (١) أخرجه سن ٣: ١٦٩ من وجه آخر عن ابراهيم بنحو هذا اللفظ. واسناد هذا الأثر حسن، فنه محل وهو ابن محرز الصبي الكوفي تقدم أنه لا بأس به.
- (٢) في «ظ» (الصدقة).
- (٣) لم أجد من أخرجه. وفي اساده عبد الله بن مسلم وهو ابن يسار مولى بني أمية، البصرى. ذكره البخارى في التاريخ الكبير ٣: ١: ١٩١، وابن أبي حاتم في الجرح والنعديل ٢: ٢: ١٦٥ وسكتنا عنه. ويقدم الكلام على الآخرين. وفي الحديث محمد وهو ابن سيرين.
- (٤) لم أحده. لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٦٦ عن ابراهيم أنه كان يرى الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد.
- واسناد اس زحمويه ضعيف لأجل عسنة مغيرة وهو مدلس. انظر رقم ٧٦.
- (٥) في «ظ» (مالك بن أس).

قال مالك: وذلك واسع - ان شاء الله - ، أن تؤدى^(١) قبل الغدوّ من يوم الفطر وبعده^(٢) .

(باب)^(٣) من رأى زكاة الفطر على الصّوام ولم يرها على الصغار

(٢٤١٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا الحسن بن أبي الحسنا قال: سمعت محمد بن سيرين، وسأله رجل عن صدقة الفطر، فأسند إلى رجلين من أصحاب النبي - ﷺ - أحدهما عن كل صغير وكبير. وقال الآخر: عن كل من صام^(٤) .

(٢٤١٤) أخبرنا حميد ثنا علي^(٥) عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: عمن صام، صاع من تمر، أو مدّان من بُرٍّ، ثم قال الحسن أخيراً: قد أكثر الله^(٦) الخير وأوسعها فأكملوها صاعاً صاعاً^(٧) .

-
- (١) في « ط » (يؤدى). والدي في الموطأ موافق لما في الأصل.
 - (٢) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٥ بمثل هذا اللفظ، وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس، وتقدم أن فيه ضعفاً.
 - (٣) من « ط » .
 - (٤) لم أجد هذا الاثر. واساد ابن زنجويه إلى ابن سيرين حسن. فيه الحسن بن أبي الحسنا وهو - كما في التقريب ١: ١٦٥ - (صدوف. من السابعة).
 - (٥) في « ط » (علي بن الحسن).
 - (٦) في « ظ » (عر وحل).
 - (٧) أشار ابن حجر في الفتح ٣: ٣٦٩ إلى مذهبي سعد بن المسيب والحسن البصري بأن زكاة الفطر نجب على من صام.
- واساد ابن زنجويه هذا ضعيف. قتادة مدلس ويرويه معنعنا. وانظر رقم ١٧٩٧ . وقابل قول الحسن هنا مع قوله في الحديث التالي.

(٢٤١٥) أخبرنا حميد ثنا (مسلم بن ابراهيم ثنا)^(١) هشام الدستوائي
أنا قتادة عن الحسن في زكاة رمضان قال: على من صام، صاع تمر، أو
نصف صاع بر^(٢).

(٢٤١٦) قال أبو أحمد: لا يعجبنا قول من قال: زكاة الفطر على
من صام لأن رسول الله - ﷺ - فرضها على الصغير والكبير، والحر
والمملوك.

(باب)^(٣) ما جاء في الإطعام عن الرقيق وان كانوا غيبا

(٢٤١٧) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي
القرى وخيبر^(٤).

-
- (١) زيادة من «ظ». ووضع في الأصل مكانها إشارة تحويل إلى الهامش الذي لم يظهر فيه سوى حرفي (مس). لتأكل الورقة.
- (٢) أخرجه هو ٤: ١٦٧ من طريق مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد لكن عنده (على من صام، صاع تمر، أو صاع بر).
- وأخرج د ٢: ١١٤ - ١١٥ من طريق حميد الطويل عن الحسن أنه كان يرى صدقة رمضان على من صام.
- واسناد ابن زنجويه إلى الحسن ضعيف من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس - كما تقدم - . لكن يقوي هذا الاسناد اسناد أبي داود إلى الحسن، وقد سكت هو والمنذري عنه. (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢: ٢٢١).
- (٣) من «ظ».
- (٤) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٨٣، هق ٤: ١٦١ من طريق الشافعي عنه بهذا الاسناد مثله.
- واسناد مالك صحيح جدا إلا أن في اسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أوس وضعف - كما مضى - .

(٢٤١٨) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقه، ورقيق امرأته الذين يعملون في أرضه.
قال سفيان: ورقيق امرأته ليس بواجب، ان شاء فعل، وان شاء لم يفعل^(١).

(٢٤١٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن^(٢) أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: سألت سعيد بن المسيب فقلت: ان لنا كرما فيه غلمان وماشية، وانا نوّدي زكاتها. أفيجزي ذلك عن صدقة الفطر عنهم؟ قال: لا^(٣) يا ابن أخي، إنما هي زكاة أمر النبي - ﷺ - ان تزكوا بها فطركم. فقلت: فعلى من هي؟ قال: على / الصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب. قلت: فاني أخشى أن لا يخرجوا. قال: فأخرجها عنهم^(٤).

(٢٤٢٠) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن ابن قُسيط أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن (بن)^(٥) ثوبان، وعطاء بن يسار كانوا يقولون: من كان له

(١) أخرجه هق ٤: ١٦١، وابن حزم ٦: ١٣٥ من طريق موسى بن عقبة بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه ش ٣: ١٧٢ من طريق آخر عن نافع به بمعناه. ولم يدكروا جميعا قول سفيان في آخره.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله نقاب، تقدموا.

(٢) من «ط» وفي الأصل (عس أبي ذئب).

(٣) كذا في الأصل. وفي «ط» (فقال: يا ابن أخي...).

(٤) لم أجد من أخرجه. وفي اسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو - كما مضى - صدوق يهيم، فيضعف الاسناد لأجله.

(٥) من «ط» وليست في الأصل.

عبد في زرع أو ضرع، فليؤدّ زكاته بالمدينة - يعني زكاة الفطر^(١).

(٢٤٢١) أنا حميد أنا أبو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة قال: ليس على الرقيق صدقة، إلا صدقة الفطر^(٢).

(٢٤٢٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الأحول عن عكرمة بن خالد المخزومي في العبيد اذا كانوا في حرث، أو في شيء، يخرج الصدقة من عملتهم، لا أرى عليهم صدقة^(٣).

(باب^(٤)) ما جاء في الرقيق اذا كانوا يهودا أو نصارى ان يطعم عنهم

(٢٤٢٣) أخبرنا حميد ثنا (أبو)^(٥) الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر، عن كل انسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - مُدَّين من قمح، أو صاعا من تمر^(٦).

(١) أخرجه س ٣ : ١٧٥ عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن فسيط بهذا الاسناد بمعناه.

واساد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير محمد بن عبد الرحمن بن نوبان وهو العامري، ذكره الحافظ في التفرير ٢ : ١٨٢ وقال: (ثقة من الثالثة). وابن فُسَطُّ هو يزيد بن عبد الله.

(٢) اسناد هذا الاثر صحيح. انظر رقم ١٤٧٧.

(٣) اسناد هذا الأثر إلى عكرمة بن خالد ضعيف، لأجل عامر الأحول، واسم أبيه عبد الواحد وهو بصرى. قال عنه الحافظ في المريب ١ : ٣٨٩ (صدوق يخطيء).

(٤) من « ظ ».

(٥) من « ظ » ولست في الأصل.

(٦) تقدم برقم ٢٣٧٦.

(٢٤٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير وصفوا بن سليم عن نافع عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنها كانا يعطيان زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يصلي، والنصراني، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير^(١).

(٢٤٢٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج وثور عن عطاء في العبد النصراني، قال: يطعم عنه^(٢).

(٢٤٢٦) أخبرنا حميد أنا محمد أنا سفيان قال: أنبأني من سمع ابراهيم قال: يطعم عنه^(٣).

(٢٤٢٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز^(٤) أنه قال: يؤذي الرجل عن مملوكه النصراني صدقة الفطر^(٥).

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة - وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه بمعناه ش ٣: ١٧٤ عن وكيع عن ثور عن سلمان بن موسى عن عطاء، والطحاوي في مشكل الآثار ٣: ٨٢ من وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء. وحكاه الحافظ في الفتح ٣: ٣٧٠. عنه ولم يعزه لأحد.

واسناد ابن زنجويه صحيح: رجاله ثقات تقدموا. وابن جريج مدلس يروى بالعمدة، إلا أنه مفروء هنا بتور، وهو ابن يزيد الحمصي، وقد مضى أنه ثقة.

(٣) حكاه عن ابراهيم ابن قدامة في المعني ٢: ٦٤٦. وابن حجر في الفتح ٣: ٣٧٠. واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لجهالة الراوي عنه.

(٤) في «ظ» (رحمه الله).

(٥) أخرجه ش ٣: ١٧٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٣: ٨٢ من طريق اسماعيل بن عياش بهذا الاسناد نحوه

واسناد ابن زنجويه حسن: فيه اسماعيل بن عباس تقدم أنه سامي صدوق اذا روى عن أهل بلده. وأن عمرو بن مهاجر دمشقي ثقة.

(٢٤٢٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال: وان كان له عبد نصراني، فليزك عنه، لأنه
(من) (١) ماله.

قال الليث: لا نرى ذلك عليه في النصراني (٢).

(باب) (٣) في الرقيق يكون للتجارة أيطعم عنهم؟

(٢٤٢٩) أخبرنا حميد ثنا علي (٤) عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي
عروبة قال: سألت الحسن عن الرقيق فقال: يا بني، اذا كان للتجارة
ففيهم الزكاة المفروضة. واذا كانوا لعلّة أو لخدمة، ففيهم صاع صاع (٥).

(٢٤٣٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج
عن عطاء وسعيد عن الحسن في العبد يكون للتجارة قال: لا يطعم عنه.
وهو قول سفيان (٦).

-
- (١) زيادة من « ظ ».
 - (٢) هذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد ندم.
 - (٣) من « ظ ».
 - (٤) في « ط » (علي بن الحسن).
 - (٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يله، من وجه آخر عن سعيد عن الحسن بمعنى حديثه
هنا.

وهذا الاسناد صحيح: انظر رقم ١٤١٣.
(٦) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٢ عن عطاء وسفيان قولها هذا. ولم أجد من ذكر
قول الحسن فيما بحث.

وفي اسناد ابن زنجويه إلى عطاء ابن جريج، وهو مدلس يروى بالنعنة، وضعف
الاسناد لأحله. أما اسناده إلى الحسن ففبه سعد وهو ابن ابي عروبة، تقدم أنه
احتلط بأخره، لكن سماع سمان منه قديم، فل احتلاطه، كما تقدم بان ذلك برقم
٢٢٣٠.

(ب/٢٤٤٢) (٢٤٣١)/ أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا كان العبيد للتجارة قومهم، فأدى عنهم الزكاة. واذا كانوا للخدمة أدى عنهم صدقة الفطر^(١).

(٢٤٣٢) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله^(٢).

(٢٤٣٣) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الحسن وسئل عن العبيد (يدارون)^(٣) في التجارة، هل يُزكى عنهم^(٤) صدقة؟ قال: لا أرى أن يصدق^(٥) عنهم^(٦).

(باب)^(٧) في العبد الآبق هل يُزكى؟

(٢٤٣٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يطعم عن الآبق. قال محمد: وبه يأخذ سفيان.^(٨)

-
- (١) ذكر ابن قدامة في المغني ٢٠٢ - ٦٧٢، وابن حجر في الفتح ٣: ٣٧٦ عن ابراهيم نحو قوله هذا، ولم يعزواه لأحد.
واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف. انظر رقم ٧٦.
- (٢) تقدم فول الحس بمعناه (برقمي ٢٤٢٩، ٢٤٣٠)
واسناد ابن زنجويه هنا ضعيف، لأجل ضعف هشيم، وهو مدلس - كما مضى - .
- (٣) من «ظ» وفي الأصل (أوون).
- (٤) من «ط» وفي الأصل (عليهم).
- (٥) في «ظ» (تصدق).
- (٦) لم أجده. واساده ضعيف لأجل عند الله بن صالح، وقد مضى.
- (٧) من «ط».
- (٨) لم أجده مسندا. لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢٠٢ - ٦٧٤، والنووي في المجموع ٦. ٨٢ عن عطاء وسفيان مذهبها هذا.

(٢٤٣٥) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل له عبد أبق قد علم مكانه، هل يُزَكِّي عنه؟ قال: نعم، يُزَكِّي عنه^(١).

(٢٤٣٦) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال في العبد الآبق: ان سيده اذا علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته، فاني أرى أن يُزَكِّي عنه. وان كان إباقه قد طال، ويؤيس^(٢) منه، فلا أرى أن يُزَكِّي عنه^(٣).

(باب)^(٤) في المملوك يكون بين الشركاء عليهم أن يطعموا عنه

(٢٤٣٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الحويرث عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال: ليس على المملوك صدقة، الا مملوكا تملكه. يعني صدقة الفطر^(٥).

-
- = وفي اسناد ابن رنجويه الى عطاء ابن جريج وهو مدلس يرويه بالنعمة.
(١) حكى ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٧٤ قول الزهري هذا عنه. بلا اسناد.
واسناد ابن رنجويه اليه ضعف لأجل عد الله بن صالح وقد مضى.
(٢) كذا في الاصل. وفي الموطأ (يئس). وكلاهما صحيح. انظر لسان العرب ٦ : ٣٥٩ - ٣٦٠.
(٣) هو عند مالك في الموطأ ١ : ٢٨٣ ممل هذا اللفظ الا فوله (يئس). فهو ثابت عنه، الا أن في اسناد ابن رنجويه اليه ابن أبي أوبس وفيه ضعف سبق بيانه.
(٤) من «ظ».
(٥) أخرجه بسحو هذا اللفظ - ان حزم ٦ : ١٣٥ من طريق وكع عن سفيان بهذا الاسناد.
وهو اسناد ضعيف: فيه ابو الحويرث، واسمه عند الرجم س معاوية بن الحويرث الزرقى، قال عنه في المقرب ١ : ٤٩٨ (صدوق سيء الحمظ).
أما محمد بن عمار فهو ابن حمص بن عمر بن سعد القُرَط. ذكره في المقرب ٢ : ١٩٣ وقال: (لا بأس به).

(٢٤٣٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية قال: ذكر ذلك اسماعيل بن مسلم عن الحسن في العبد يكون بين الرجلين قال: ليس عليها فيه صدقة الفطر.^(١)

(٢٤٣٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: اذا كان عبد بين رجلين، أو بين عشرة لم أر عليهم أن يطعموا عنه، حتى يكون للرجل المملوك (الخاص).^{(٢)(٣)}

(٢٤٤٠) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك، وسئل عن عبد بين أخوين، هل يزكيان عنه زكاة الفطر جميعا؟ قال: نعم، يخرج كل واحد منها نصف ذلك. وسئل عن عبد نصفه حر، ونصفه مملوك، أترى أن يؤدي الذي له فيه رق عنه زكاة الفطر؟ فقال: لا أرى عليه في ذلك الا نصفه.

قيل لمالك: أترى أن يؤدي العبد عن نصفه الحر؟ قال: لا.

قال مالك: وما يشبه ذلك، العبد يكون له المال، فلا يزكي العبد ذلك المال، ولا يزكي سيده^(٤).

(١) حكى قول الحسن هذا عنه، ابن قدامة في المغني ٢: ٦٨٧، والنووي في المجموع ٦: ٨٢ ولم يعزواه لأحد.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل اسماعيل بن مسلم. وقد مضى الكلام عليه. (٢) في «ظ» (خاص).

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٢: ٦٨٧، والنووي في المجموع ٦: ٨٢ قول سفيان هذا عنه بلفظ آخر ولم يعزواه لأحد.

واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم نوثيق محمد بن يوسف.

(٤) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١: ٣٥٠ - ٣٥١. وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما تقدم.

(باب) (١) في المكاتب أعلى مولاه

أن يطعم عنه؟

(٢٤٤١) / أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: ثنا (٢٤٣/أ) سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتبين فكان لا يؤدي عنها زكاة الفطر. (٢)

(٢٤٤٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: يطعم الرجل عن مكاتبه. (٣)

(٢٤٤٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل: هل يؤدي عن المكاتب والمكاتب زكاة؟ قال: ليس على المكاتب ولا المكاتب زكاة، الا زكاة الفطر. (٤)

(٢٤٤٤) قال أبو أحمد: ليس على الرجل أن يطعم عن مكاتبه ولا عن مكاتبته، لأنه لا يلزمه نفقتها. وعليها أن يطعم عن أنفسها.

(١) من «ظ».

(٢) أشار إليه هق ٤: ١٦١ من روايه سفيان عن موسى بهذا الإسناد نحوه. وكان أخرج حديث ابن عمر بلفظ مطول - من وحه آخر عن موسى به.

وأخرجه س ٣: ١٧٦ من طريق آخر عن نافع به معنى حديث ابن رجويه. وتقدم (في رقم ٢٤١٨) تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٣) حكاة النووي في المجموع ٦: ٨٣ بمعناه عن عطاء.

واسناد ابن رجويه ضعيف، لأجل ضعفه ابن حريج، وهو مدلس كما تقدم.

(٤) لم أجد من ذكره غير ابن رجويه. وفي اسناده عند الله بن صالح تقدم أنه ضعف الحفظ. فيضعف الاسناد لأحله

(باب^(١)) في أهل البادية عليهم زكاة الفطر؟

(٢٤٤٥) أخبرنا حميد ثنا علي^(٢) عن ابن المبارك عن اسماعيل بن أمية قال: كان سعيد بن المسيب يأمر أهل البادية بزكاة الفطر. قال: وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس عليهم شيء.^(٣)

(٢٤٤٦) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن عميد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز^(٤) كتب أن ليس على أهل البادية زكاة الفطرة^(٥).

(٢٤٤٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان يقول في البدوي والأعرابي: اذا أعطى صاعاً من لبن في صدقة الفطر، أجزأه ذلك.^(٦)

(٢٤٤٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح^(٧) حدثني الليث عن

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٣) نقل ابن قدامة في المغني ٢: ٦٥٣ عن سعيد بن المسيب قوله في وجوب صدقة الفطر على أهل البادية. كما نقل عن عطاء أن لا صدقه عليهم.

وذكر النووي في المجموع ٦: ٨٤ فول عطاء ففطر.

واساد ابن زنجويه اليها صحيح. رجاله تقاب كلهم، بدموا.

(٤) في «ظ» (رحمه الله).

(٥) لم أجد من أخرجه، وفي اسناده اس لهيعة، وقد مضى أنه ضعيف.

(٦) أخرجه هق ٤. ١٧٣ من طريق هشيم عن أبي حرة عن الحسن وذكره بمعناه.

س ٣: ٢٠٠ عن أبي داود عن أبي حرة به نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم محته برقم ٢٢٦٥.

(٧) في «ظ» (عبد الله) ففطر.

يونس عن ابن شهاب سئل: ^(١) هل على الأعراب زكاة الفطر؟ قال: لم نعلمهم كلفوها، ولا يؤمرون بها. ومن أداها فهو خير له. ^(٢)

(٢٤٤٩) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر أنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء قال: ليس على أهل البادية صدقة الفطر. ^(٣)

(٢٤٥٠) قال حميد: زكاة الفطر واجبة على أهل البادية كوجوبها على غيرهم. من وجد منهم طعاما، فعليه أن يخرجها من طعامه الذي يأكل. فإن لم يكن عنده طعام، فأخرج صاعا من أقط، أو صاعا من لبن، أجزأه ذلك، لأن اللبن والأقط من طعامهم الأغلب عليهم.

(باب) ^(٤) الرخصة في اخراج

الدراهم بالقيمة

(٢٤٥١) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز ^(٥) كتب: «يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم، زكاة الفطر.

(١) في «ط» (وسئل).

(٢) جاء في المعنى لابن فدامة ٢: ٦٥٣، والمجموع ٦: ٨٤، والصح ٣: ٣٧١ عن الزهري أن صدقة المطر لا تجب على أهل البادية.

(٣) وأساد اس ربحوه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه أخرج س ٣: ٢٠٠ من وجه آخر عن عطاء نحو قوله هذا. وذكره ابن حزم ٦: ١٣١ عنه بلا أساد. وبمدم برقم ٢٤٤٥ نحو فول عطاء هذا. وأساد اس ربحويه صحيح. رحاله نقات كلهم، بدموا.

(٤) من «ظ».

(٥) في «ظ» (رحمه الله).

قال يزيد: فهم حتى الآن يأخذونهم به.^(١)

(٢٤٥٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال: أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في
أعطياتهم.^(٢)

(٢٤٥٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عوف
(٢٤٣/ب) قال: قرىء علينا كتاب عمر بن / عبد العزيز^(٣) في صدقة رمضان
« واجعل على أهل الديوان نصف درهم من كل انسان، يؤخذ من
أعطياتهم. »^(٣)

(٢٤٥٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا يوسف عن هشام عن
الحسن قال: إذا أعطى الدرهم من زكاة الفطر أجزأ عنه.
قال سفيان: إذا أعطى قيمة نصف صاع من حنطة أجزأ عنه.^(٤)

(٢٤٥٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عمر الرومي أنا زهير أبو خيثمة
عن أبي اسحق الهمداني قال: (كانوا)^(٥) يعطون في صدقة الفطر، بحساب

(١) روي قول عمر هذا من وجوه أخرى عنه انظر رقم ٢٤٥٣ الآتي. وهذا الاسناد
ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم.

(٢) لم أجده. واسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد تقدم أنه ضعيف الحفظ.

(٣) أخرجه س ٣ : ١٧٤ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥ : ٣٨٢ من وجوه أخرى عن
عمر بنحو لفظه عند ابن زنجويه.

وصحح ابن حزم ٦ : ١٣٠ عن عمر بن عبد العزيز مذهبه هذا.

واسناد ابن زنجويه الى عمر صحيح. رجاله ثقات نفذوا وعوف هو ابن أبي جبلة

(٤) حكي النووي في المجموع ٦ : ٨٥ نحوه عن الحسن والثوري وعراه لان المدر ولم
يسنده.

ونقدم (برقم ٢١١٩) نضعف مثل هذا الاسناد الى الحسن.

(٥) من « ط » وفي الاصل (كا).

ما يُقَوِّم من الوَرَق^(١).

(٢٤٥٦) أخبرنا حميد قال: قرأت علي ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الرجل يكون في موضع ليس فيه^(٢) طعام، أيجز زكاة الفطر دراهم؟ قال: لا والله. ثم قال: ويكون أحد بموضع ليس فيه طعام، فأبي شيء يأكل؟ فقيل: انه يقيم في ذلك المكان الشهر والشهرين. قال: اذا رجع أخرج ذلك طعاما، ولا يعطي غير الطعام.^(٣)

(٢٤٥٧) [قال أبو بكر قال حميد: القيمة تجزي في الطعام - ان شاء الله - . والطعام أفضل]^(٤).

(باب)^(٥) اخراج المساكين زكاة الفطر مع الأغنياء

(٢٤٥٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن اسحق بن أبي فروة أن رسول الله - ﷺ - قال

-
- (١) أخرجه س ٣ : ١٧٤ عن أبي اسامة عن رهير عن أبي اسحق أنه قال: (ادركنهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بمبمة الطعام).
- واسناد ابن رنجويه ضعيف لأجل رواية زهر عن أبي اسحق، وقد تقدم أنه سمع منه بعد الاختلاط. وشيخ ابن رنجويه محمد بن عمر وهو ابن عبد الله بن فرور بن الرومي، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٩٣ وقال: (لبس الحديث من العاشرة). لكن تابعه علي رواية الحديث أبو اسامة وهو حماد بن اسامة الكوفي (وهو ثقة ثبت كما في التقريب ١ : ١٩٥) فتتقوى رواية محمد بن عمر به.
- (٢) في « ط » (بكون بموضع ليس به..).
- (٣) جاء في المدونة ١ . ٣٥٨ (وفال مالك: ولا يجزى أن يجعل الرجل مكان ركاه الفطر عرصا من العروص..).
- وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما تقدم.
- (٤) ما بس المغفوسين من « ط » ولا بوحد في الأصل.
- (٥) من « ط ».

لما أفترض صيام رمضان على المسلمين فصاموا، قام نبي الله فيهم فقال: ان بني اسرائيل لما فرض الله عليهم فصاموا، قالوا لعيسى: انه لم يعمل عاملون قط، الا كان حقا على المعمول له أن يطعم، فادع لنا ربك، فلينزل لنا^(١) مائدة من السماء. قال: اتقوا الله ان كتم مؤمنين. فلم يزالوا به حتى دعا الله بالذي دعا به. قال رسول الله - ﷺ -: وانا أقول كما قال بنو اسرائيل: قد افترض الله^(٢) علينا هذا الشهر، وامتن علينا بصيامه، فنحن محقوقون أن نؤدي لله شكر ما أولانا به. فليؤد كل انسان منا، صغيرنا وكبيرنا، حرنا ومملوكنا، غنينا وفقيرنا، نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعا من تمر. فأما فقيرنا فيتصدق مع غنينا، ثم يرد الله عليه أكثر مما أخرج منه.^(٣)

(٢٤٥٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن يونس عن الحسن وابن جريج عن عطاء قالوا: يؤدي الذي يأخذ، يعني زكاة الفطر.^(٤)

(٢٤٦٠) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب وسئل هل على مسكين زكاة الفطر؟ قال: على كل

(١) في «ط» (علنا).

(٢) في «ظ» (عز وجل).

(٣) لم أجده، واساده ضعف: فيه اسحق بن أبي فروه، واسم أبيه عبد الله، تقدم أنه متروك. واسماعيل بن عباس حصي بقدم أنه صدوق اذا روى عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. وهو ها يروى عن اسحق بن أبي فروه وهو مدني، فيضعف حديثه يضاف الى ذلك أنه مرسل.

(٤) أشار هو ٤: ١٦٤ الى قولني عطاء والحسن، ولم بسده عنهما. واساد اس زنجويه الى عطاء ضعف من أجل تدليس ابن جريج، وروى ها بالنعنة. وتقدم الكلام على ذلك. وأما اسناده الى الحسن فصحيح. تقدم تصحيح مثله برقم ١٠٧٧.

غني ومسكين. الا على من لا يجدها.^(١)

(٢٤٦١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد
عن قتادة في الرجل أو المرأة، يتصدق عليه من زكاة رمضان فيجتمع
عنده الأقفزة، أينصدق منه؟ قال: نعم.^(٢) (أ/٢٤٤)

(٢٤٦٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: كان
الزهري يقول: يعطي مما يأخذ من الناس. يعني زكاة الفطر.
قال سفيان: وبلغني عن ابراهيم أنه كان لا يرى ذلك.
وقول ابراهيم أحب الى سفيان.^(٣)

(٢٤٦٣) أخبرنا حميد أنا قبيصة ثنا سفيان عن المثني عن عطاء
قال: لبس على من لم يجد شيء. يعني صدقة الفطر.^(٤)

(٢٤٦٤) قال حميد: أحسن ما سمعنا في ذلك الينا، أن الرجل اذا
كان عنده يوم الفطر، قوته وقوت عياله ليومهم وليلتهم، وما يؤدي
زكاة الفطر عنهم، أداها عنه وعنهم. وان لم يكن عنده الا ما يؤدي
عن نفسه أو عن بعضهم أداها. وان لم يكن الا قوته وقوتهم فلا شيء
عليهم.

-
- (١) ذكره ابن فدامه في المغني ٢ ٦٧٩ عن الرهري بمعناه.
واسناد ابن رنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. وبمقدم أنه ضعف الحفظ.
(٢) أخرجه س ٣ ٢١٨ باسناد آخر عن فتاده مختصرا. واسناد ابن رنجويه صحيح.
تقدم تصحيح ماله برقم ١٤١٣.
(٣) أخرج س ٣: ٢١٨ قولي ابراهيم والرهري باسناد آخر فه مندل (وهو العنبري الذي
بمقدم أنه ضعف).
واسناد ابن رنجويه الى ابراهيم ضعيف لنصرح سمان بأن روايته عن ابراهيم بلاع
(٤) لم أجد من ساقه هذا اللفظ، لكن أخرج س ٣ ٢١٨ عن وكيع عن سمان بهذا
الاسناد ولفظه (عن عطاء قال: يأخذ ويعطي)
واسناد هذا الأثر ضعيف لأجل المسمى، وهو ابن الصباح، وقد تقدم أنه ضعف.

(باب^(١)) ما يستحب من إضعاف الصدقة

والإخراج عن الأبوين

(٢٤٦٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سنان بن هارون عن حميد عن الحسن قال: لما قدم علي - عليه السلام - البصرة قال: اني أرى سعركم رخيصا، فلو أضعفتم صدقة الفطر.^(٢)

(٢٤٦٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء قال: كان يستحب أن يطعم عن أبويه وهما ميتان، ويفعله حتى مات.^(٣)

(باب^(٤)) الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر

على المولود، وعلى من استفاد من الرقيق

(٢٤٦٧) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل اشترى عبدا في رمضان.

(١) من «ط».

(٢) أخرجه د ٢ : ١١٤ - ١١٥ عن محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قال: حميد أخبرنا عن الحسن... وذكر حدثنا طوبلا في آخره (فلما قدم علي رضي الله عنه - رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء .). وأخرجه ن ٥ : ٣٩ عن علي بن حُرّ ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد، وذكره بحو لفظ أبي داود.

واسناد ابن رجوبه ضعيف، فيه سنان بن هارون أبو بشر الكوفي، قال عنه في الترميز ١ : ٣٣٤ (صدوق فيه لين). ثم إن رواية الحسن عن علي مرسله كما تقدم في رقم ١٠٧٦.

(٣) لم أجد من أخرجه، وهو بهذا الاسناد ضعيف لأجل تدلس ابن جريح - كما مضى -، وقد عنعن لها.

(٤) من «ط».

قال: يخرج زكاته.^(١)

(٢٤٦٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: من ابناع عبدا قبل الفطر بيوم أطعم عنه.

قال: وقال سفيان: فإذا أهل هلال شوال، فمن ولد له أو اشترى عبدا بعد الهلال ليس عليه زكاة.^(٢)

(٢٤٦٩) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك، وسئل عن رجل^(٣) يعتق غلامه ليلة الفطر، أترى عليه زكاة الفطر؟ قال: نعم.

قال مالك: وكذلك لو باعه ليلة الفطر، أخرج زكاة الفطر (عنه).^(٤)
قيل لمالك: أترى على الذي اشتراه زكاة الفطر عنه؟ قال: لا.
قال مالك: ولو ولد ليلة الفطر، رأيت [أن يزكي عنه].
وسئل مالك عن الرجل^(٥) يموت غداة الفطر. قال: يؤدي عنه زكاة الفطر، لأنه قد صام رمضان.^(٦)

(٢٤٦٩/أ) قال أبو أحمد: وقول / سفيان في ذلك أحب إلينا من (٢٤٤/ب) قول مالك. أنّ من ولد له ولد، أو استفاد مملوكا في شيء بقي من آخر

(١) اسناد هذا الأثر ضعيف، فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام على وضعه.

(٢) ذكر ابن قدامة في المعنى ٢: ٦٦٦ - ٦٦٧ كلام سفيان هذا بجماعه عنه.

واسناد ابن زنجويه له صحيح. تقدم أن محمد بن يوسف ثقة.

(٣) في «ط» (الرجل).

(٤) من «ظ»، وليست في الاصل.

(٥) ما بين المعقوفتين من «ط» وليست ظاهره في الأصل.

(٦) لم أجد قول مالك فيمن أعتق غلامه ليلة الفطر. أما بقية أفواله فتابته بجماعها عنه

في المدونة ١: ٣٥٢، ٣٥٤.

وفي اسناد ابن زنجويه له ابن أبي أويس - وبمدم أنه ضعف.

يوم (في)^(١) رمضان، فعليه أن يطعم عنه، فإن ولد له، أو استفاد بعد غيوب^(٢) الشمس، فلا زكاة عليه. وكذلك المشرك إذا أسلم قبل غيوب الشمس، فعليه أن يطعم عن نفسه. ومن مات في ذلك اليوم قبل غيوب الشمس، فلا زكاة عليه. فان مات بعد غيوب الشمس، يطعم عنه من ماله.

وان وهب رجل لرجل مملوكا في شعبان، أو رمضان، فلم يُقبضه اياه حتى أهل هلال شوال، فانه يوقف زكاته. فان يُقبضه اياه، فهو على الموهوب له. وان لم يُقبضه اياه، فهو على الواهب.

(باب)^(٣) ما يجب على الرجل أن يزكّي

عنه^(٤)

(٢٤٧٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: قال مالك: أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، يؤدي عن كل من يضمن نفقته، ومن لا بد له أن (ينفق عليه من مكاتبه ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم، من كان منهم مسلماً)^(٥)، ومن كان منهم للتجارة، (أو لغير تجارة. ومن لم يكن منهم مسلماً، فلا زكاة)^(٥) على سيده فيه.

قال مالك: (والأمر المجتمع عليه عندنا، أن الذي لا اختلاف فيه)^(٥) أنه ليس على الرجل في عبده، ولا في (أجيريه، ولا في رقيق امرأته)^(٥) زكاة، الا من كان منهم يخدمه لا بد لهم منه.^(٦)

(١) من «ظ» ولست في الاصل.

(٢) الغياب والغيوب بمعنى واحد. انظر القاموس ١: ١١٢.

(٣) من «ظ».

(٤) في «ط» (عه).

(٥) ما بين القوسين هنا ليس ظاهراً في «ط».

(٦) قول مالك نابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٣، ٢٨٥.

=

(٢٤٧١) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك قال: قال سفيان: ليس على الرجل أن يطعم عن امرأته ومملوكيها، إلا أن يشاء. ولا يجب عليه أن يطعم إلا عن ولده ومملوكيه.

قال: وإذا لم يطعم رجل عن ولده، فليس عليهم شيء. إنما طعامهم على آبائهم.

وقال: طعام الصبي على أبيه، وإن^(١) كان له مال. وإذا كان مملوكا لیتيم، فلا أرى عليه طعاما.^(٢)

(٢٤٧٢) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الذي يمون أبويه، أيزكي عنها زكاة الفطر؟ قال: ذلك أحب إلي.^(٣)

(٢٤٧٣) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعت / ان على الرجل أن يخرج (٢٤٥/أ) صدقة الفطر عن نفسه، وعن كل من يلزمه نفقته، ويلزمه نفقة امرأته، وخادمها، ونفقة ولده ما داموا في عياله^(٤)، ونفقة رقيقه، الحضور والغيب، من كان منهم (للتجارة)^(٥)، وغير التجارة، ونفقة أمهات الأولاد^(٦)، والمعتقين من رقيقه إلى الأجل.

- = لكن اسناد ابن رجويه اله ضعيف لأجل ابن أبي أويس، وقد مضى.
- (١) في « ط » (فان).
- (٢) ذكر السووي في المجموع ٦ : ٥٨ عن النورى قوله في الاطعام عن امرأته، قال: (ليس عليه فطرتها. بل هي عليها...).
- ولم أجد من ذكر باقي أقواله.
- ونمدم (في رقم ١٢٩٣) نصحيح مثل هذا الاسناد.
- (٣) انظر قول مالك في المدونه ١ : ٣٥٦ بنحو هذا اللفظ، وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف كما مضى.
- (٤) في عياله) مكرره في الاصل.
- (٥) في الاصل (للتجاره). والمنبت من « ظ ».
- (٦) في « ظ » (أمهات أولاده).

(باب) (١) الرخصة في اعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر

(٢٤٧٤) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابي اسحق قال: كانت الصدقة تجمع الى نفر من أصحاب عبد الله الى عمرو ابن ميمون الأودي ومُرة الخير وعمرو بن شرحبيل. فكانوا يقسمونها (ثلاثة) (٢) أثلاث: ثلثاً لفقراء المسلمين، وثلثاً للاعراب، وثلثاً للرهبان (٣).

(٢٤٧٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي اسحق عن أبي مسيرة عمرو بن شرحبيل انه كان يعطي الرهبان من الزكاة. قال سفيان: ومسلم أحبّ اليّ (٤).

تم كتاب الاموال وهذا آخره والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا النبي محمد وآله وسلم تسليماً. والله المعين المسدد (٥).

(١) من «ظ».

(٢) كذا في «ظ». وفي الاصل (ثلاث).

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يلمه من طريق سفيان عن ابي اسحق عن عمرو ابن شرحبيل مختصراً.

واخرجه ابو عبيد ٧٢٩ من طريق شريك وسفيان هذين الاسنادين بنحو لفظيها. ومدار الاسنادين على ابي اسحق - ونقدم انه مدلس - ولبس في هذا الحديث ما يدل على سماعه واتصال روايته. فيضعف حديثه لذلك. كما أن في اسناد ابن زنجويه الاول يحيى بن عبد الحميد وشريكاً. وتقدم انها ضعيفان.

(٤) انظر بحثه في الذي قبله.

(٥) في «ظ» (تم الكتاب وهذا آخره. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل).

الملحق ٣ (١)

(١) /.... الحزرمي الحمصي عن أبيه قال: كنا نأكل مع عمر بن (٢٣٥/ب) عبد العزيز، فكان يأكل من صحفة ونأكل من أخرى. فقلت له مرة: يا أمير المؤمنين، أنأكل؟ قال: نعم. فلما أكلت قلت: يا أمير المؤمنين، والله لئن كان ما تأكل حلالا، وما تطعمنا حراما، ما ينبغي لك أن تطعمنا حراما. قال فجذب صحفتنا إليه ودفع صحفته إلينا، ثم عاد يأكل معنا من صحفة واحدة.^(٢)

تعجيل اخراج الفيء وقسمته بين أهله

(٢) حدثنا حميد انا ابو عاصم عن عمر بن (سعيد)^(٣) عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: صلى بنا رسول الله - ﷺ - فأسرع، فعرف ذلك في وجوه الناس فقال: انه كان عندي تبر فكرهت ان أبيته حتى أقسمه.^(٤)

(١) سبق ان نكلت في المقدمة (ص ٢٨) عن هذا الملحق، وهو ورفه واحدة من الأصل، ووضعت في غير موضعها. يبين ذلك الموضوع نفسه. وعدم وجودها في «ظ». وفيها عنوان بات تقدم وفيه احاديث الصق بالعووان من الاحاديث التي فه هياك. فحرصت على بقاء ما في الاصل على ما هو عليه، لكن بافراد هذه الورقة في ملحق مستقل، لعدم ارتباطها بما قبلها وبما بعدها.

(٢) لم اجد من اخرجه وفي اسناده نقص لا تتمكن به من الحكم عليه.

(٣) في الاصل (سعد) وهو خطأ صوابه كما اثبتته. وهو عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي. انظر التقريب ٢: ٥٦، ت ٧: ٤٥٣ وانظر جميع من اشرت اليهم في تخريج الحديث.

(٤) اخرجه خ ٢: ١٣٣ عن ابي عاصم بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه ح ١: ٢٠٤، ٢: ٨٠، ن ٣: ٧٠، حم ٤: ٨، ٣٨٤ من طرق اخرى عن عمر بن سعيد به. فاساد ابن زنجويه على شرط البخارى. وادو عاصم هو النليل الصحاك بن مخلد. وابن ابي مليكة اسمه عبد الله.

(٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ان رسول الله - ﷺ - لم يكن يقيّل عنده مالا ولا بيتته. (١)

(٤) انا حميد قال ابو عبيد: يعني انه ان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وان جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه. (٢)

(٥) حدثنا حميد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سويد بن الحارث عن ابي ذر قال: قال رسول الله - ﷺ - : ما أحب ان لي أحداً ذهباً، اموت يوم أموت، ادع منه دينارا او نصف دينار، لا أرصده (٣) لغريم. (٤)

(٦) حدثنا حميد انا ابو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك كان رسول الله - ﷺ -

(١) كذا اخرج ابو عبيد ٣١٦ ومن طريقه اخرجه هق ٦ : ٣٥٧ وقال: (هذا مرسل). قلت: تقدم ان الحسن بن محمد، وهو ابن علي بن ابي طالب - من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبقة الثالثة عند ابن حجر).

(٢) انظر ابا عبيد ٣١٦.

(٣) كذا هنا. وفي لفظ لاحد (الا أن أرصده....).

(٤) هذا الحديث اخرجه حم ٥ : ١٤٨ - ١٤٩ ، ١٦٠ - ١٦١ ، ١٧٦ ، مي ٢ : ٢٢٣ من طرق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه. وفي احد اسانيد أحمد وعند الدارمي (سعيد) مكان (سويد). ورده الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ١١٥ مبسبا انه سويد. كما رد علي من قال انه مجهول لا يعرف. ثم قال: (وقد ذكر البخاري سويدا ولم يذكر فيه جرحا، وتبعه ابن ابي حاتم).

اقول: هو عند البخاري في تاريخه ٢ : ٢ : ١٤٣ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٣٤. وباقي رجال الاسناد ثقات.

غير ان الحديث ثابت في الصحيحين وغيرها من طرق اخرى عن أبي ذر بلفظ اتم من هذا اللفظ. انظر ح ٢ : ١٢٧ ، ٣ : ١٤٤ ، ٨ : ٧٤ ، ١١٧ ، م ٢ : ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، حم ٥ : ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٦٠.

إذا اتاه فيء، قسمه من يومه^(١).

(٧) حدثنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم انا الربيع بن مسلم انا محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ما يسرني أن أُحدَّأ لي ذهباً، يأتي عليّ (ثالثة)^(٢) وعندي منه دينار، الا شيء ارصده لدين عليّ.^(٣)

(٨) انا حميد ثنا عبد الله بن (صالح)^(٤) حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال: قال ابو هريرة: قال رسول الله - ﷺ - : لو كان لي مثل أُحدٍ ذهباً لَسَرَّني ان لا تمرَّ عليّ ثلاث ليال عندي منه شيء، الا شيئاً ارصده لدين.^(٥)

-
- (١) تقدم هذا الحديث برقم ٨٧٩.
- (٢) في الأصل (ثلا) والمنبت من صحيح مسلم.
- (٣) اخرجه م ٢: ٦٨٧ من طريق آخر عن الربيع بن مسلم بهذا الاسناد مثله الا انه قال (الا دينار... مكان (الا شيء)).
- ثم اخرجه م ٢: ٦٨٧، حم ٢: ٤٥٧، ٤٦٧ من طرق أخرى عن محمد بن زياد به.
- واخرجه ح ٩: ١٠٢، ج ٢: ١٣٨٤، حم ٢: ٢٥٦، ٣٤٩، ٤١٩، ٤٥٠، ٥٣٠، من طرق أخرى عن ابي هريرة به.
- فاسناد ابن زنجويه على شرط مسلم الا مسلم بن ابراهيم، وهو ثقة من رجال الستة كما مضى.
- (٤) كان في الاصل (صلى) وإنما هو صالح كما تقدم كثيرا. وكما نقل الحافظ في الفتح عن الذهلي - على ما سيأتي.
- (٥) اخرجه ح ٨: ١١٨ من وجه آخر عن يونس ثم قال: (وقال الليث: حدثني بونس... وذكر مثل حديث ابن زنجويه اسنادا ولفظا. وقال الحافظ في المتح ١١: ٨٦٨ عن حديث اللبث: (وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث...).
- اقول: عند الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ، لكن الحديث ثابت في الصحيح من الطريق الآخر.

(٩) حدثنا حميد ثنا الحكم بن نافع/ ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرنا عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال: اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو يسير مع النبي - ﷺ - ومعه الناس من حنين، علقنا الأعراب رسول الله - ﷺ - يسألونه، حتى اضطروه الى سَمرة، فخطفت رداءه، ووقف النبي - ﷺ - فقال: اعطوني رداي. لو كان لي عدّ هذه العِضاه^(١) نعمًا، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلا ولا كذايا ولا جبانًا.^(٢)

(١٠) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله^(٣).

(١١) انا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب رفع الحديث الى النبي - ﷺ - مثل ذلك.^(٤)

(١٢) انا حميد انا النضر بن شميل انا ابن عون عن عمير بن اسحق انا عبد الله بن عبد الله بن ابي امية قال: اللهم. أو حدث القوم وانا فيهم: حدثني^(٥) عبد الرحمن بن عوف قال: ارسل اليّ عمر بن الخطاب

-
- (١) العِضاه: جمع عِضَاهَة، وهي اعظم الشجر أو الخمط أو كل ذات شوك. انظر القاموس ٤: ٢٨٨. وأرى أن المراد هنا كل ذات شوك.
- (٢) تقدم هذا الحديث برقم ١١٤٠ لكن لم يسق لفظه هناك، انا أحاله على الحديث الآتي برقم ١١.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٣١٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واحال لفظه على حديث آخر.
- وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف. لكن يعضده الحديث السابق وهو صحيح كما مضى.
- (٤) تقدم هذا الحديث برقم ٤٨٤ وبجئنه هناك، وبرقم ١١٣٩.
- (٥) عد ابي عمير... عمير بن اسحق قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن امية ثم قال: اللهم أو حدثت القوم وانا فيهم قال: قال عبد الرحمن..

ظُهرًا فأتيته، فحسبت انه قال: فدخلت عليه فسمعت نجيباً شديداً قال: قلت: انا لله وانا اليه راجعون، اعترى امير المؤمنين؟ قال: فجئت حتى وضعت يدي عليه. قال: فقلت: انه لا بأس يا امير المؤمنين. انه لا بأس. قال: ما أعجيبك؟ قلت: بلاء شديد. فأخذ بيدي فأدخلني بيتنا (فاذا)^(١) حقيبات بعضها على بعض. فقال هاهنا آل الخطاب على الله. لو كرمنا عليه لكان هذا الى صاحبي بين يدي، فأقاما لي فيه امرا اقتدي به. قال: قلت: أجله بنا نفكر. قال: فكتبنا اهل المدينة، فكتبنا المُخَفِّين في سبيل الله. وكتبنا أزواج النبي، ومن دون ذلك. فأصاب المُخَفِّين في سبيل الله أربعة آلاف. وأصاب أزواج النبي - ﷺ - أربعة الاف، وأصاب من دون ذلك اثنان اثنان، حتى وزعنا ذلك المال.^(٢)

(١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال انا زهير بن حيان، وكان يغشي ابن عباس وسمع منه، قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر، فاذا حصير بين يديه، عليه الذهب منشورا نثر الحثي. فقال ابن عباس: اتدري ما الحثي؟ فذكر (التبن)^(٣) قال: هلم فاقسم بين قومك. الله يعلم حين حبس هذا

-
- (١) زدتها من ابي عميد لضرورة. ولست في الاصل.
(٢) اخرجه ابو عميد ٣١٧ عن معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عوف هذا الاسناد نحوه. لكنه قال (ابن امية) مكان (ابن أبي أمية). وما عند ابن رنجوبه أصح. اذ هو عبد الله اس عبد الله بن أبي أمية الخزومي. صحابي صعب، ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٣٢٨ في السم الأول منه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عمير بن اسحق، وقد تقدم انه مقبول.
(٣) هذا لفظ ابي عميد وفي الاصل (فذكر النثر) وعند ابن سعد (النبر). وبؤيد ما عند ابي عبيد ان من معاني الحثي في العاموس ٤: ٣١٥ التبن. وهو عصيفه الررع من بُر ونحوه انظر العاموس أيضاً ٤: ٢٠٥.

عن نبيه وعن ابي بكر وأعطانيه. أَلْخَيْرَ أراد بذلك أو الشر. قال:
فأكببت أقسم، فسمعت (البكاء)^(١) فإذا هو عمر يبكي ويقول في
بكائه: كلا والذي بعثه بالحق. ما حبس هذا عن نبيه وعن ابي بكر
إرادة الشر لهما وأعطاه عمر إرادة الخير به^(٢).

(١٤) حدثنا حمد انا العمان (.....)؟

-
- (١) لست ظاهره بوضوح. وانبتها تنعا لابي عبد وابن سعد.
(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ بمنل ما رواه عنه ابن زنجويه الا ما بسّته. واس سعد في
الطيمات ٣: ٣٠٣ عن عمرو بن عاصم الكلبي عن سلجان س المغيرة هذا الاساد
بحوه.
وفي هذا الاساد زهير بن حبان، ذكره البحاري في تاريخه ١٠٢: ١٠١، ٤٢٥. وابن ابي
حاتم في المحرّج والتعديل ١: ٢: ٥٨٦ وسكنا عنه. وباقي رجال الاسناد نفات
تقدموا.

فَهْرَسُ الْكِتَابِ^(١)

- ١ - فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
- ٢ - فَهْرَسُ شُيُوخِ الْمَصْنُفِ
- ٣ - فَهْرَسُ رِجَالِ الْكِتَابِ
- ٤ - فَهْرَسُ الْقِبَائِلِ وَالْجَمَاعَاتِ
- ٥ - فَهْرَسُ الْأَمَاكِنِ وَالْبُلْدَانِ
- ٦ - فَهْرَسُ الْأَيَّامِ وَالْفَرَزَاتِ
- ٧ - فَهْرَسُ الْأَشْعَارِ
- ٨ - ثَبَتُ الْمَصَادِرِ
- ٩ - فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- (١) جمع الأرقام المثبتة في هذه المهارس أرقام للفهرات لا للصفحات الا فهرس الموضوعات فان الأرقام فيه للصفحات.
- (٢) لا يعدد في ترتيب الفهارس بما فيها من «أبو» أو «اس» أو «أم» أو «أل» التعرف «أو ما شابهها».
- (٣) الفهارس خاصة بتمن كتاب الأموال دون المقدمة - غير فهرس الموضوعات فند سمل المقدمة والمتن.

فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الفقرة
البقرة	وان يأتوكم اسارى تفادوهم	٨٥	٥٢٥ ، ٤٩٦
	ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق	١٧٧	٢٠٤٤ ، ١٣٦٩ ، ١٣٦٨
	ويسألونك ماذا ينفقون	٢١٩	٢٣٥١ ، ٢٣٥٠
	والوالدات يرضعن اولادهن....	٢٣٣	٨٦٧ ، ٨٦٤ ، ٨٦١
	... وعلى الوارث مثل ذلك		
	من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا	٢٤٥	١٣٤٢
	لا اكراه في الدين	٢٥٦	١٣٣ ، ١٣٢
	... ومثل الذين ينفقون اموالهم....	٢٦٥	٢٣١٧ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٥
	... وتثيبنا من انفسهم		
	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧	١٩٤٣
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء	٢٧٢	٢٢٩٠	
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله	٢٧٣	٢١١٠ ، ٢١١٤	
يحى الله الربا ويربى الصدقات	٢٧٦	١٣٠٢	
... فلکم رؤوس اموالکم...	٢٧٩	٧٣٧	
آل عمران	الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم	٢٣	٦٥٦
قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء	٦٤	٩٩	
... ليس علينا في الاميين سبيل	٧٥	٦٢٤	

١٣٤٢	٩٢	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	
١٢٣٨	١٦١	ومن يغفل يأتِ بما غل... .	
١٣٥٨ ، ١٣٥٧	١٨٠	سيطوقون ما بخلو به... .	
٥٢٦	٧٥	... ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله... .	النساء
٩٥	١٧٦	يستفتونك. قل الله يفتكم... .	
٤٧٠	١١٨	.. ان تعذبهم فانهم عبادك	المائدة
١٣٨٠ ، ١٣٧٨-١٣٧٣	١٤١	.. وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا	الانعام
١٣٨١		انه لا يجب المسرفين	
١٤٢٩ ، ١٤٢٨	١٤٢	.. ومن الانعام حولة وفرشا	
١١٣١ ، ١١٢٧ ، ١١٢٥	١	يسألونك عن الانفال	الانفال
١١٧٧ ، ١١٣٤ ، ١١٣٢			
		ب/	
١٣٢٨ ، ١٢٠٦ ، ١١٨٢			
٨٤ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣	٤١	واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله	
٢٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥		خمسه	
١٢٣٧ ، ١٢٢٩ ، ١٢٠٣			
١٢٤٧ ، ١٢٣٩ ،			
٦٩٠ ب/	٥٧ ، ٥٥	ان شر الدواب عند الله الذين كفروا.. .	
		لعلهم يذكرون	
٦٨٣ ، ٦٩٠ أ/	٥٨	واما تخافن من قوم خيانة... .	
٤٧٩ ، ٤٧٥ ، ٤٧١	٦٧	ما كان لني ان يكون له اسرى حتى	
٥٣٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٠		يتحن... .	
١١٤٤			
١١٤٥ ، ١١٤٢	٦٨	لولا كتاب من الله سبق... .	
١١٤٦ ، ١١٤٢	٦٩	فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا	
٧٦٦ ، ٧٦٤ ، ٧٦٣	٧٢	ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا	
٨١٨ ، ٧٩٠ ، ٧٦٩		... والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم	
		من ولايتهم من شيء... . في الأرض	

٧٣	٨١٨ ، ٧٦٦	... الا تفعلوه تكن فتنة وفساد كبير والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين آووا ونصروا...
٧٤	٨١٨ ، ٧٦٤	واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
٧٥	٧٦٤ ، ٧٦٧ ، ٧٧١ ، ٨١٨	
١	٦٦٣	براءة من الله ورسوله...
٢	٦٦٨	فسيحوا في الارض اربعة اشهر
٤	٦٩٠/ج	فأتوا اليهم عيدهم الى مدتهم
٥	٤٥٠ ، ٥٣٢ ، ٦٦٨	فاذا انسلخ الاشهر الحرم....
٧	٦٦٦	فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم...
١٣ ، ١٤	٦٩٠/ب	ويشف صدور قوم مؤمنين
١٨	١٣٦٨	ولم يخش الا الله
٢٩	٩٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٧٩ ، ٣٥٠	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
٣٤	١٨٠٥	والذين يكتزون الذهب والفضة .. منها اربعة حرم..
٣٦	٦٦٩	عفا الله عنك، لم اذنت لهم
٤٣	٤٧٨	انما الصدقات للفقراء والمساكين..
٦٠	١٣٦٩ ، ١٢٣٩ ، ٨٤ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٣ ، ١٣٨٧ ، ٢١٩٥ ، ٢١١٣ ، ٢٠٦١ ، ٢١٩٦	
٧١	٧٧١	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
١٠٣	١٩٠٣ ، ١٩٠١	خذ من اموالهم صدقة
١٠٤	١٣٠٥ ، ١٣٠٢	ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده

٤٧٠	٨٨	وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة واموالا	يونس
٤٥٦ ، ٤٥٥	٩٢	لا تثريب عليكم اليوم	يوسف
٤٧٠	٣٦	فمن تبعني فانه مني ومن عصاني...	ابراهيم
١٣٦٢	٢٦	وآت ذا القربى حقه والمسكين	الاسراء
٢٠٤٤	٧٣	... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة	الأنبياء
١٤١	١٩٦	وانه لفي زبر الاولين	التسعراء
١٠٤	٥٦	انك لا تهدي من احببت	العصص
٦٨٢	١٠	اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم	الاحزاب
٦٨٢	٢٥	ورد الله الذين كفروا بغيظهم	
٦٨٢	٢٦	وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصبيهم	
٥٣٢ - ٥٢٩ ، ٤٥٠	٤	حقى اذا اثخنتموهم فسددوا الوثاق	محمد
٧٧٠ ، ٧٦٩	٢٥	ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى	
٦٥٩	٣٥	فلا تنهوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون	
٦٥٨	٢٢	ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار	الفتح
٦٥٨ ، ٤٦٤	٢٤	وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم	
٧٧١	١٠	انما المؤمنون اخوة	الحجرات
١٣٧٢	١٩	وفي اموالهم حوق للسائل والمحروم	الذاريات
٤٦٢	٨٠٧	ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع	الطور
١٤١	٣٧ ، ٣٦	أم لم ينبأ بما في صحف موسى .. وابراهيم الذي وقى	النجم
٥٩ ، ٥٧	٥ - ١	سبح لله ما في السماوات والارض...	الحشر
٨٤ ، ٦٥ ، ٦١	٦	وما افاء الله على رسوله منهم الفاسقين	

٧٦٢ ، ٢٣٣ ، ٨٥ ، ٨٤ ، . ١٢٣٩	٨٠٧	ما افاء الله على رسوله من اهل القرى... الصادقون
٧٦٢ ، ٨٥ ، ٨٤ ١٣٦٣	٩	والذين تبوءوا الدار والايمان... ويؤثرون على انفسهم
٧٦٢ ، ٨٩ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٩٠	١٠	والذين جاءوا من بعدهم يقولون..
١٣٤٥	١٠	المتحنة واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا
١٣٥٢	١١ ، ١٠	المنافقون يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
١٣١٤	٣٤ ، ٣٣	الحاقة انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين
١٣٧١ ، ١٣٦٣	٢٥ ، ٢٤	المعارج .. والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
٤٧٠	٢٦	نوح وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا
١٣٦٣	٨	الانسان ويطعمون الطعام على حبه مسكينا..
٢٤٠٥	١٥ ، ١٤	الاعلى قد افلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى
٩١	٢٣ ، ٢١	الغاشية فذكر انما انت مذكر... وكفر

فهرس شيوخ المصنف^(١)

الاسم	سنة الوفاة	الرقم
١ - ابراهيم بن موسى	٢٢٠	٦٠٢
٢ - احمد بن خالد الوهبي	٢١٤	١٩
٣ - احمد بن عبد الله بن يونس	٢٢٧	٢٧٤
٤ - اسحق بن ابراهيم بن راهويه	٢٣٨	٢٠٧٨
٥ - اسحق بن عيسى	٢١٤	٩٦١
٦ - اسماعيل بن ابراهيم بن عليّة	١٩٣	٦١
٧ - اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس	٢٢٦	٣
٨ - الاصبغ بن الفرج	٢٢٥	٧٧٤
ابن ابي اويس = اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس		
٩ - بشر بن عمر	٢٠٧	٦٦٠
١٠ - بكر بن بكار	-	٨٨١
ابو بكر بن ابي شيبة = عبد الله بن محمد بن ابراهيم		

(١) «ال التعريف» و«ابن» و«أبو» وما شابهها لم اعنبرها في ترتيب الأسماء والرقم المقابل هو رقم الفهره الى ترجمتها للمسيح ولا يعني انه لم يدكر في مواضع أخرى.

١٨	٢٠٦ أو ٢٠٧	١١ - جعفر بن عون ابو جعفر النفيلي = عبد الله بن محمد ابن علي
٩٨٠	٢١٦ أو ٢١٧	١٢ - حجاج بن المنهال
٩١٦	٢١٣ أو ٢١٤	١٣ - حجاج بن نصير
١٣٤	٢٠٢ أو ٢٠٣	١٤ - حسين بن الوليد
٣٥	٢٢٢	١٥ - الحكم بن نافع
١٧٤٣	-	١٦ - خالد بن صبيح
٨٨٠	٢١٣	١٧ - خالد بن مخلد
١٩٧٧	٢٢١	١٨ - الخضر بن محمد
٣٠	٢١٥	١٩ - خلف بن ايوب
٤٥٢	٢٠٠	٢٠ - روح بن اسلم
٨٠٢	٢٠٨	٢١ - سعند بن عامر الضبعي
٦٣	٢٢٦	٢٢ - سعيد بن عفير
٣٣٦	٢٢٤	٢٣ - سعيد بن ابي مریم
١٣٩١	قبل ٢٠٠	٢٤ - سفيان بن عبد الملك
١٥٥	٢٢٤	٢٥ - سليمان بن حرب
٣٩	٢٣٣	٢٦ - سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
٩١٩	٢٠٨ أو قبلها	٢٧ - سهل بن حماد الدلال ابو عتاب المصري
١٢٢	٢١٢	٢٨ - الضحاک بن مخلد ابو عاصم النبيل
١٢٠	٢١٨	٢٩ - عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي ابو مسهر الغساني
٧٩	-	٣٠ - عبد الرحمن بن حفص
٥٢٦	-	٣١ - عبد الرحمن بن عبد العزيز
١٨٠٤	٢١١	٣٢ - عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي
٨٤٩	٢٠٧	٣٣ - عبد العزيز بن أبان
٢٢	-	٣٤ - عبد العزيز بن عبد الله المدني الأويسي

٤٧٣	٢١٧	٣٥ - عبد الغفار بن الحكم
١٧٢	٢٠٨	٣٦ - عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي
٧٠	٢٢٠	٣٧ - عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي
١٢	٢٢٢	٣٨ - عبد الله بن صالح
٢٤٥	٢٥٥	٣٩ - عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش
١٠٧	٢٣٥	٤٠ - عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابو بكر بن ابي شيبة
٤٢٩	٢٣٤	٤١ - عبد الله بن محمد بن علي ابو جعفر النفيلي
١٣٦٠	-	٤٢ - عبد الله بن مروان ابو شيخ الحراني
٢٨٠	٢٢١	٤٣ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب الفعني
٧٨٣	-	٤٤ - عبد الله بن نافع
٢٠٤١	٢١٣	٤٥ - عبد الله بن يزيد المقرئ
٣٨	٢١٨	٤٦ - عبد الله بن يوسف التنيسي
٧٤	٢١٣	٤٧ - عبيد الله بن موسى
٢٦	٢١٩	٤٨ - عثمان بن صالح
٧٨١	٢٠٩	٤٩ - عثمان بن عمر
١٠٨٩	٢١٤	٥٠ - عصام بن خالد الحضرمي
٢٣٧	٢١٩	٥١ - عفان بن مسلم
٤٤	-	٥٢ - علي بن جرير
٢٠٤	٢١٥	٥٣ - علي بن الحسن بن شقيق
١٨٥٨		٥٤ - علي بن حسين بن واقد المروزي
١٧١	٢٣٤	٥٥ - علي بن عبد الله المدني
٦٢٠	٢١٩	٥٦ - علي بن عياش
١٠٦	٢١٩	٥٧ - عمرو بن طارق
٧٦	٢٢٥	٥٨ - عمرو بن عون الواسطي
٤٧	٢١٨	٥٩ - الفضل بن دكين أبو نعم

٥٦	٢٢٤	٦٠ - القاسم بن سلام أبو عبد
٢٨٠	٢١٥	٦١ - قسصه بن عقبة
١٣٩	٢١٧	٦٢ - مالك بن اسماعيل
٤١٦	٢٠٦	٦٣ - المؤمل بن اسماعيل
١٤	٢٠٦	٦٤ - محاضر بن المورع
١١	-	٦٥ - محمد بن اسحق بن ابي عباد
٤٧٠	٢٣٠	٦٦ - محمد بن حميد
١٤٣٩	-	٦٧ - محمد بن صالح
٨٥	٢٠٤	٦٨ - محمد بن عبد الطناسي
٢٤٥٥	-	٦٩ - محمد بن عمر الرومي
٣٤	٢٢٣	٧٠ - محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان
٥٧	٢٠٠	٧١ - محمد بن كبير صع عشرة و
٣٠٥	-	٧٢ - محمد بن محمد
١	٢١٢	٧٣ - محمد بن يوسف المريابي
١٤٨	٢٢٢	٧٤ - مسلم بن ابراهيم الاردي الفراهيدي أبو مسهر الغساني = عبد الأعلى بن مسهر
١٠٧١	٢٢٠	٧٦ - مطرف بن عبد الله بن مطرف
٢٩١	٢٠٠	٧٧ - معاد بن خالد بن شفيق
٨٠	٢١٤	٧٨ - معاوية بن عمرو
٥	٢٢٣	٧٩ - موسى بن اسماعيل
١٠	٢٠٤	٨٠ - النضر بن سميل
٤٩	٢١٩	٨١ - النضر بن عبد الجمار أبو النعمان السدوسي = محمد بن الفضل أبو نعيم = الفضل بن دكس
٣٩٧	٢٢٨	٨٢ - نعيم بن حماد أبو نعيم السجعي = عبد الرحمن بن هانئ
٨٤	٢٠٧	٨٣ - هاتم بن القاسم
٢٠	٢٢٧	٨٤ - هشام بن عبد الملك الباهلي

٧	٢٤٥	٨٥ - هشام بن عمار
١٣٢٣	-	٨٦ - هشام بن القاسم
٢٣٥٠	٢١٦	٨٧ - هودة بن خلفه
٤٠	٢١٣	٨٨ - الهيثم بن جميل
٩٣٣	-	٨٩ - الوليد بن هشام
١٦٥	٢٠٧	٩٠ - الهيثم بن عدى
٦	٢٠٦	٩١ - وهب بن جرير
٢٣٠٨	-	٩٢ - يحيى بن بسطام
		٩٣ - يحيى بن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير
٤	٢٠٨ أو ٢٠٩	٩٤ - يحيى بن أبي بكير
٤٨١	٢٢٨	٩٥ - يحيى بن عبد الحميد الحنابلي
٣١٠	٢٣١	٩٦ - يحيى بن عبد الله بن بكير
٧٧٦	٢١٨	٩٧ - يحيى بن عبد الله الحراني
٨٦٤	٢٢٦	٩٨ - يحيى بن يحيى بن بكير
٣٣	٢٢٤	٩٩ - يزيد بن عبد ربه الحمصي
١٦	٢٠٦	١٠٠ - يزيد بن هارون
٢٤٨	-	١٠١ - يعقوب بن اسحق بن أبي عباد
٣١	بضع و ٢٠٠	١٠٢ - بعلب بن عبد الطنافسي
٥٧٧	٢٣١	١٠٣ - يوسف بن يحيى البويطي
١٤٠	٢٠٧	١٠٤ - يونس بن يحيى

فهرس رجال الكتاب^(١)

ابراهيم بن سعد: ٣٩٠	أ -
ابراهيم الصائغ (ابراهيم بن ميمون)	آبي اللحم: ٨٨٨، ٨٨٩، ١٢٨٥
ابراهيم بن عامر بن مسعود: ٢٤٠٦	ابن آبي اللحم: ٨٨٨، ٨٨٩، ١٢٨٥
ابراهيم بن عبد الأعلى: ٣٠، ١٩٨، ١٩٩	آدم - عليه السلام: ٨٥، ١٤٠
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ٤١، ١٣٦٦	ابان بن صالح: ١٨٠٢
ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن: ٦٢٢	ابان بن آبي عيانش البصري: ٢٩٢، ١٣٠٩
ابراهيم بن عبد الله بن قارظ: ٢٣٧٣	ابان بن يزيد العطار: ٦٢٦
ابراهيم بن آبي عبلة: ٣٧٤	ابراهيم - عليه السلام: ١٠٤، ٢٥١، ٢٥٢، ٤٧٠، ٧٢٠
ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري ابو اسحق: ٨٠، ٣٢٨، ٤٤٤، ٤٩٧، ٥١٠، ٦٩٠، ٦٩/٦٩، ٧٢٧، ١١٩٩، ١٢١٠، ١٢٦٣	ابراهيم بن سيد البشر - عليه الصلاة والسلام: ٩٦٩
ابراهيم بن محمد الحضرمي: ٥٧٥، ٥٥٩	ام ابراهيم (مارية القبطية)
ابراهيم السديني (ابراهيم بن اسماعيل المديني)	ابراهيم بن اسماعيل المديني: ١٢٨٩
ابراهيم بن مسلم الهجري: ٢١٠٨، ٢٣٤٩	ابراهيم بن آبي حفصة: ٢١٨٦
	ابو ابراهيم الحمصي (خالد بن اللجلاج)
	ابراهيم بن حميد الرؤاسي: (٢٢٣٥)
	ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف: ٤١، ٩٤٢، ١٧٥٣

(١) بدل الخط تحت رقم الفقرة على الموضع الذي فيه ترجمة الرجل.

٢١٤٩ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٦ ، ٢١٧٢ ،
٢١٨٥ ، ٢١٩٤ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢١٢ ،
٢٢٢٢ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٣ ،
٢٢٦٤ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥ ،
٢٢٧٩ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٩٤ ،
٢٣١١ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ،
٢٣٤٥ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١١ ،
٢٤٢٦ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٢ .

ابن ابزي (عبد الرحمن).

ابي بن عبد الله: ٤٠٠

ابي بن كعب: ٧٩٦ ، ١٣٤٣

ابيض بن حال: ١٠١٧ ، ١٠٣٦ ،
١١١٤

احمد بن الاررق: ٧٥٦

احمد بن اسحق الحضرمي: ١٠٩٠

احمد بن خالد الوهبي: ١٩ ، ٧٧٩ ،
١٤٣٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٦٧ ، ١٦٨٦ ،
١٧٠٧ ، ٢٢٣٢ .

احمد بن عبد الله بن يونس: ٢٧٤ ،
٨٠٨ ، ٩٥٥ ، ١١١٩ ، ١٧٣٦ .

احمد بن عثمان (حدويه): ١٠٦١ ،
١٠٧٢

احمد بن يونس (احمد بن عبد الله بن
بوس)

الأخنف بن قيس: ٥٩٤ ، ٧٠٩ ، ٩٨٩

الاحوص بن حكم: ٨٣٦

ابو الأحوص الكوفي (عوف بن مالك بن
نضلة)

ابراهيم بن ابي المغيرة: ١٧٨٣

ابراهيم بن مهاجر: ١١٥ ، ٢٤٢ ،
٤٦٦ ، ٧٢٦ ، ١٠٢٩ ، ١٠٦٥ ،
١٣٣٨ ، ٢٢٨٢ .

ابراهيم بن موسى: ٦٠٢ ، ٦١٨ ،
٨٥٤ ، ٨٩٧ ، ٩١٢ ، ١١٥٣ ، ١٣١٢ ،
١٣٣١ ، ١٥٩٣ ، ٢١٩٩ .

ابراهيم بن ميسرة: ١٤٦٥ ، ١٥٤١ ،
١٥٦٥ ، ١٥٩١ ، ٢٠٢١ .

ابراهيم بن ميمون الصائغ: ١٧٠٣ ،
١٧٧٣

ابراهيم بن ميمون الحاس: ٤٢٢ ،
٤٢٢

ابراهيم بن يزيد السمي: ٢٢٣

ابراهيم بن يزيد النخعي: ٧٦ ، ١٠٥ ،
١١٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٦٨ ،
٣٦٩ ، ٤٦٦ ، ٥٢١ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،
٦٠١ ، ٧٢٣ ، ٨٦٣ ، ٨٦٧ ، ١١٨١ ،

١٣٠٥ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٨ ، ١٣٧٢ ،
١٣٧٩ ، ١٤١٢ ، ١٤١٥ ، ١٤٥٤ ،

١٤٧٨ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ،
١٥١٣ ، ١٥١٤ ، ١٦٤٤ - ١٦٤٧ ،

١٦٥٤ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٦ ،
١٦٩٢ ، ١٧١٣ ، ١٧٢٩ ، ١٧٥٦ ،

١٧٦٥ ، ١٧٦٨ ، ١٧٧١ ، ١٨٢٥ ،
١٨٥٣ ، ١٨٨١ ، ١٩٠٦ ، ١٩٢٠ ،

١٩٢٣ ، ١٩٢٦ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٩ ،
١٩٧١ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٥٣

اسحق بن عيسى: ٦٩١ ، ١١١٠ ،
١٢٥٨

ابو اسحق المزاري (ابراهيم بن محمد بن
الحارث):

ابو اسحق الهمداني (عمرو بن عبد الله)

اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السيعي:

٣٠ ، ٩٥ ، ١٥٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ،

٢٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٨٠ ، ٤٣٠ ، ٤٧٢ ،

٦٢٤ ، ٦٥٤ ، ٦٧٤ ، ٧٧٠ ، ٨٠٣ ،

٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٧٦ ، ٨٩٣ ، ٨٩٩ ،

٩٢٥ ، ٩٥١ ، ١٠٦٥ ، ١١٦٩ ،

١١٩٣ ، ١١٩٥ ، ١٢٦٠ ، ١٢٧٢ ،

١٢٧٧ ، ١٣١٣ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٩ ،

١٣٣٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٧ ، ١٣٧٢ ،

١٣٧٨ ، ١٤٢٦ ، ١٥٧٦ ، ١٦٢٤ ،

١٦٣٥ ، ١٧٨٦ ، ١٨٠٩ ، ١٨٧٠ ،

١٨٨٦ ، ١٨٨٨ ، ١٩٢٤ ، ٢٠٣٥ ،

٢٠٤٧ ، ٢٢٩٦ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٤٤ ،

٢٤٠٦ .

اسعد بن سهل بن حنيف: ٥٣٧ ،

٧٨٤ ، ١٩٤٣ .

اسلم مولى عمر: ١٤٢ ، ١٤٣ ،

١٥٣ - ١٥٦ ، ١٧٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،

٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٤٣٨ ، ٥٩٢ ،

٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٧٦١ ، ٨٣٨ ، ٩١٤ ،

٩٢٩ ، ٩٣٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٩٤ ،

١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١٣١١ ، ١٤٢٣ ،

١٥٨٥ ، ٢٠٦٣

ابو ادريس الخولاني (عائذ الله بن عبد
الله)

ادريس بن يزييد الأودي: ٧٥٨ ،
١٤٧٩ ، ١٩١٧ ، ٢٠٣٤

أذينة: ١٢٨٨

ابن اذينة: ١٢٨٨

ارطأة بن المنذر: ٨٢٧

ارطبان مولى مزينة: ٢١٣٥

أرقم بن ابي الأرقم الزهري: ٢١٢٢

ازهر بن سعد السمّان: ٨٦٠ ، ١٠٢٤ ،

١١٨٩ ، ١٢٩٧

ازهر بن عبد الله بن جميع الهوزني:

١٧٥٠

اسامة بن زيد بن اسلم: ٥١٥ ، ٨٨٠

اسامة بن زيد بن حارثة: ٧٦٥ ، ٨٠٨ -

٨١١ ، ١٠٢٩

اسامة بن ريبث الليثي: ١٧٣٥ ،

١٨٧٤ ، ٢٠٥٤ ، ٢٣٩٦

اسحق بن ابراهيم بن راهويه:

٣٠٧٨

ابو اسحق السيعي (عمرو بن عبد الله
الهمداني)

ابو اسحق الشيباني (سليمان بن ابي سليمان
الشيباني)

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة:

١١٥٢ ، ١١٥٣

اسحق بن عبد الله بن ابي

فروه: ٧٨٧ ، ٢٣٢٧ ، ٢٤٥٨

٣٨٦ ، ٤٥٣ ، ٥٤٢ ، ٥٩٢ ، ٧٠٣ ،
٧٢٠ ، ٧٢٢ ، ٧٣٠ ، ٧٨٧ ، ٨٣٨ ،
٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٩١٣ ، ٩٢٩ ، ٩٣٨ ،
٩٤٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠٤ ، ١٠١٣ ،
١٠٥٠ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٥ ، ١٠٦٦ ،
١٠٧١ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨٤ ، ١٠٩٥ ،
١٠٩٦ ، ١١٠٠ ، ١١٠٦ ، ١١٠٨ ،
١١٢١ ، ١١٣٠ ، ١١٥١ ، ١١٧٢ ،
١١٨٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٤ ،
١٢٦٥ ، ١٢٦٨ / أ ، ١٢٦٩ ، ١٢٩٢ ،
١٣٥٣ ، ١٣٥٦ ، ١٣٨٢ ، ١٣٩٨ ،
١٤١٨ ، ١٤٢٣ ، ١٤٣٢ ، ١٤٥٧ ،
١٤٩٥ ، ١٥٠١ ، ١٥٠٥ ، ١٥١١ ،
١٥١٦ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٢ ،
١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ، ١٥٧٢ ، ١٥٩٨ ،
١٦٠٠ - ١٦٠٢ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٩ ،
١٦١٢ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦١٩ ،
١٦٣٠ ، ١٦٤٣ ، ١٦٦٧ ، ١٦٨١ ،
١٦٨٣ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٤ ، ١٧٢٨ ،
١٧٣٨ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٤ ،
١٧٥٥ ، ١٧٨١ ، ١٧٨٢ ، ١٨٠٠ ،
١٨١٢ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ،
١٨٨٥ ، ١٩٠٩ ، ١٩١١ ، ١٩١٤ ،
١٩٢٧ ، ١٩٣٦ ، ١٩٣٧ ، ١٩٤١ ،
١٩٤٥ ، ١٩٤٧ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٧ ،
١٩٥٨ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٢ ، ١٩٧٣ ،
١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٥ ، ١٩٩١ ،
١٩٩٤ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٩ ،

اسماء بنت ابي بكر الصديق: ٨٠١ ،
٨٧٨ ، ١٠١١ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣٧٨ .

اسماء بن عبید: ٩٥٢

اسماء بنت عمیس: ٨٠١ ، ٨٧٨ ،
٩٠٤

اسماعيل - عليه السلام: ٤٩٠

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم (ابن عليّة):

٦١ ، ٢٥٦ ، ٣٠٢ ، ٣٨٥ ، ٤٤٢ ،

٤٩٤ ، ٧٦٢ ، ٨٦٤ ، ٩٠٠ ، ٩٦٣ ،

١٠١٥ ، ١٣٣٧ ، ٢٢٥٧ .

اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن

العاص الاموي: ١٢٦ ، ١٠٧٨ ،

١٩٢١ ، ٢٤٤٥

اسماعيل بن جعفر: ٤٦٩ ، ٤٨٨

اسماعيل بن ابي خالد: ٣١ ، ٦٧ ،

١٩٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٧٩ ، ٣٣٨ ،

٣٣٩ ، ٤٠٨ ، ٥٩٨ ، ٧٠٧ ، ٧٤٧ ،

٨٠٤ ، ٨٩٢ ، ٩٠٤ ، ٩٢٣ ، ٩٧٥ ،

٩٨١ ، ١٢٨٠ ، ١٥٥٥ .

اسماعيل بن سالم الاسدي: ١٠٥٩ ،

١٣٦٨

اسماعيل بن سمیع: ٨٤٠

اسماعيل بن شعيب السمان: ٨٥٨

اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة

السدي: ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٥٣٢ .

اسماعيل بن عبد الله بن أويس: ٣ ، ٩ ،

٢٣ ، ٢٥ ، ٦٦ ، ١٥٣ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ،

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٩٨ ، ٣٤١ ،

٢٠٠١ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠١٠ ، ٢٠١٣ ، اسود بن سريع: ١٤٧ ، ١٤٨ .
 ٢٠١٥ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٤٠ ، ٢٠٥٠ ، اسود بن قيس: ٣٣٧ ، ١١٥٦ ،
 ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٣ ، ٢٠٩٢ ، ١١٥٧ .
 ٢١١٦ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٦٦ ، ٢٢٩٧ ، اسود بن يزيد النخعي: ٧٢٣ ،
 ٢٣٢٠ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٨٢ ، ٢٠٥٣ ، ١٧٧١ .
 ٢٣٩٩ ، ٢٤١٢ ، ٢٤١٧ ، ٢٤٣٦ ، ابو اسيد الانصاري: ١٥٨٤ ،
 ٢٤٤٠ ، ٢٤٥٦ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٦٩ / أ ، اسيرة: ٢٤٢ ،
 ٢٤٧٠ ، ٢٤٧٢ .
 اشعيل بن عبد الملك بن ابي الصغير:
 ١٧٤٣ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣١ ، ٢١٤٧ ،
 ٢١٥٨ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٤ ، ٢٣١٠ .
 اسماعيل بن علية (اسماعيل بن ابراهيم بن
 مقسم)
 اسماعيل بن عياش: ٤٠٤ ، ٥١ ، ٤٥٦ ،
 ٦٠٨ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ / هـ ، ٨٣٦ ،
 ١٢٣٥ ، ١٧٥٠ ، ١٩٠٧ ، ٢٤٢٧ ،
 ٢٤٥٨ .
 اسماعيل بن مجالد: ٢٦٣ ، ٧٤٧ ،
 ٧٩٨ .
 اسماعيل بن مسلم المكي: ٣٨٥ ،
 ١٣٨٥ ، ١٦١٨ ، ١٦٣٠ ، ١٦٥٠ ،
 ٢٠٦٨ ، ٢٢٨٣ ، ٢٢٩٤ ، ٢٤٣٨ .
 اسماعيل بن مهاجر (اسماعيل بن ابراهيم
 ابن مهاجر):
 اسماعيل بن هاشم: ١٠٥٩ ،
 ابو الاسود (محمد بن عبد الرحمن بن
 نوفل)
 ابو الاسود (النضر بن عبد الجبار)
 ٨٥٨

الأعلم (زياد بن حسان الباهلي)

الأعمش (سليمان بن مهران):

الأفواف بست الاغر: ١٠٢٠

الأفرع بن حابس: ٤٨٤، ٤٨٥،

٧٣٣، ٧٩٤، ١٠٢١، ١٢١٨،

١٢١٩.

اكيدر دومة الجندل: ٧٤٠، ٩٧٠

أبو امامه الباهلي (صدى بن عجلان)

أبو امامه بن سهل بن حنبل (اسعد بن

سهل)

أبو امية (شريح بن الحارت)

امية بن يزيد: ٨٧٠

انس بن سيرين: ١٦٦٥، ١٨٥٢،

٢٢٨٠.

انس بن عياض: ٢٩٨، ٧٢٠

انس بن مالك: ٢٩٠ - ٢٩٢، ٤٢٩،

٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٨،

٤٦٩، ٥٤٢، ٥٦١، ٦٠٢، ٧٢٠،

٨٣١، ٨٤٢، ٩٠١، ٩٨٤، ١١٥٢،

١١٥٣، ١١٥٩، ١١٩١، ١٢٠٤/أ،

١٢١٩، ١٢٢٠، ١٣١٠، ١٣١٧،

١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٦٢، ١٤٠٦،

١٤٣٠، ١٤٤٤، ١٥٥٠، ١٥٨٢،

١٦٦٩، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٩٦،

١٨٠٥، ٢١٢٥، ٢٣٢٧، ٢٣٠٨.

الاوراعي (عبد الرحمن بن عمرو)

أبو اويس (عبد الله بن عبد الله بن

اويس)

ابن ابي اويس (اسماعيل بن عبد الله)

اخو ابن ابي اويس (عبد الحميد بن عبد

الله)

اياس بن سلمة بن الأكوع: ٤٩٢، ٦٥٣،

١١٥٤، ١٢١٣.

أبو ايوب الافريقي (بند الله بن علي)

ايوب بن ابي تميمه السخنياني: ٦١،

٨٣، ٨٤، ١٥٥، ٤٩٣، ٤٩٤،

٥٠٦، ٧٦٢، ٨٢٦، ٨٦٤، ٩٠٢،

٩٠٨، ١٠١٥، ١٢٥١، ١٧٢٨،

١٨١٣، ١٨٩٧، ١٩٠٤، ١٩١٠،

١٩٣٩، ١٩٨٠، ١٩٨٣، ١٩٨٤،

٢٠٠٢، ٢١٦٥، ٢١٦٩، ٢٢٨١،

٢٣٠٢.

أبو ايوب السدمشي (سليمان بن عبد

الرحمن)

ايوب بن ابي العالية الحضرمي:

٥٥٩، ٥٧٥

ايوب بن عبد الله بن سار: ٩٩٩

ايوب بن ابي مسكن ابو العلاء:

٥٦١

- ب -

بادام مولى ام هانئ ابو صالح: ١٠٣٥

الباهلي ابو امامه (صدى بن عجلان)

بجالة بن عبده العنبري السيمي:

١٢٣، ١٣٥

بسر بن عبید الله السامي: ٦٩٤،
 ١١٦٦، ٩٩٢
 بسطام بن فرسا (برسا): ٨٠١، ٨٤١
 ابو بشر (جعفر بن اياس)
 سر بن عاصم بن سفيان: ٩٠٩،
 ١٥٦٩
 بشر بن علقمة (سُر بن علقمة)
 بشر بن عمر: ٦٦٠، ١٧٦٢، ٢٠٠٤
 بشر بن غالب: ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦،
 ٨٥١، ٥٢٠
 بشر بن مروان: ٢١٥١
 بشير بن سعد الانصاري: ٧١١
 بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد: ٢٣٢٠
 بشير بن يسار: ٢١٩
 بقبنة بن الوليد: ٣٣، ٨١٥، ٩٤١،
 ١١٢٤
 ابن بقيلة: ١٣١
 ابنة بقبلة (ابنة حيان بن بقبلة): ٧١٠،
 ١٠٣٣، ٧١١
 السكاء: ٢١٤٤
 البكالي (عمرو)
 بكر بن بكار: ٨٨١، ٨٩٥، ٩٤٨،
 ٩٩٧، ٢١٦٣
 ابو بكر بن حفص بن عمر (عبد الله بن
 حفص بن عمر)
 بكر بن سواده: ١٠٦٧، ١٣٢٤
 ابو بكر بن ابي شبة (عبد الله بن محمد
 ابن ابراهيم)

ام بجيد: ٢١١٥، ٢١١٦
 ابن بجيد الانصاري (عبد الرحمن بن
 بجيد)
 بجير بن سعد: ٣٣
 البختری: ٤٠٥
 ابو البختری الطائي (سعيد بن فيروز)
 بدبل بن ميسره العقيلي: ٧٨٥،
 ٨٤٨، ١١٣٦
 بدبل بن ورقاء الخزاعي: ٧٤٨
 البراء بن عازب: ٩٥، ٦٥٤
 البراء بن مالك: ٤٦٨، ١١٥٨،
 ١١٥٩، ١١٧٣/أ
 البرحي (الفاسم البرحي)
 برد: ١٢١٦
 ابن ابي بردة (عبد الله بن المغيرة بن ابي
 برده)
 ابو بردة بن أبي اويس الاشعري:
 ١٨٩٦
 ابن بريد: ٩٦٧
 ابن بريدة (سليمان او عبد الله)
 بريدة بن الحصبب: ١٠٢، ١٠٣، ٧٥٧،
 ٧٥٨، ١٠٩٢، ١٢٤٤، ١٣٣١،
 ٢٣١٨
 بريرة: ٢٠٥٣، ٢٠٥٤
 بسر (عامل لعمر بن الخطاب): ٩٩٥
 بسر بن ارطأة: ٨٠٧
 بسر بن سعد: ١٢، ١٩٦٣
 بسر بن سمار الخزاعي: ٧٤٨

١٠٣٤ ، ١٠٣٦ ، ١٠٦٩ ، ١٢٦٤ ،
 ١٢٦٥ ، ١٢٦٧ .
 بلال بن رباح: ٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٨ ، ٨٩٢ ، ١٣٣٨ .
 بلال بن سعد: ٣٩ .
 بهز بن حكيم: ٨١٩ ، ١٤٤٣ ، ١٥٣٤ ،
 ٢١٠٣ .
 بهيسة: ١٠٩٨ .
 ابو بهيسة (عمير)
 - ت -

تعلى: ٧٥٦ .
 التلب بن ثعلبة العنبري: ٤٨٩ .
 تميم بن اوس الداري: ١٠١٦ ،
 ١٠٣٣ .
 تميم بن عطية العنسي: ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
 ٦٣٣ .
 تميم بن مسيح: ٨٥٦ .
 ابو تميم (طريف بن مجالد الهجيمي)
 التبوخي: ٩٦١ .
 توبة بن نمر الحضرمي: ٣٩٨ .
 ابو التياح (يزيد بن حميد)
 - ث -

ثابت بن اسلم البناني: ٢٤٠ ، ٢٣٩ ،
 ٤٦٤ ، ٩٨٤ ، ١٣٢٧ ، ١٣٤٣ .
 ثابت بن ثوبان: ٣١٧ .
 ثابت بن ابي صفية ابو حمزة الثمالي:
١٣١٩ .

ابو بكر الصديق (عبد الله بن عثمان)
 ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام: ٧٣١ .
 ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم:
٥٩٩ ، ٦٣٢ ، ٨١٥ ، ٨٣٦ ، ٩٣٥ ،
 ١٠٤١ ، ١٢٣٨ ، ١١٢٤ .
 بكر بن عبد الله المزني: ٩٥٩ ، ٩٦٢ .
 ابو بكر بن عمرو ٢٠٩٩ .
 بكر بن عمرو المعافري ١٢٣٣ .
 ابو بكر بن عباس: ٥٥٢ ، ٧٩٩ ،
 ١٠٠٣ ، ١٨٢٣ ، ١٩٢٣ ، ٢٢٠١ ،
 ٢٢٧٤ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤١١ .
 ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:
 ١٢ ، ٧٨٧ ، ٩٥٣ ، ٩٥٥ ، ١٣٩٥ ،
 ١٤٥٧ ، ١٥٠١ ، ١٥٢٠ ، ١٦٨٣ ،
 ١٨٨٠ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٢٥ ،
 ٢٠٦٢ ، ٢٣٢١ .
 ابو بكر بن ابي مريم (ابو بكر بن عبد
 الله)
 بكر بن مضر: ٥٧٩ .
 ابن بكر (بجبي بن عبد الله بن بكر)
 بكر بن عامر: ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ،
 ٩٢٢ .
 بكر بن عبد الله بن الاشج: ٤٣ ،
١١٩٧ ، ١٥٨١ ، ١٦٥٢ ، ١٨٠٢ ،
 ١٨٧٦ ، ١٩٦٣ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ،
 ٢١٤٢ ، ٢٣٥٢ ، ٢٤٢٤ .
 بلال بن الحارث المزني: ١٠١٢ ، ١٠١٣ ،

١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٢٠٤ ، ١٢٨٩ ،
١٢٩٤ ، ١٢٩٩ ، ١٣١٦ ، ١٣٦١ ،
١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٧٦ ، ١٥٧٤ .
جابر بن يزيد الجعفي: ٣٠٩ ، ٣٦٤ ،
٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ١٠٧٧ ، ١١٦١ ،
١٣٨٧ ، ١٤٢٦ ، ١٥٧٦ ، ١٦٢٤ ،
١٩٥٣ ، ٢٠٤٧ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٤٢ ،
٢٣٤٤ .

جامع بن ابي راشد: ١٣٥٨ .
جيريل عليه السلام - : ١٠٤ ، ٥٣٧ ،
٦٨٣ ، ١٣٦٦ .

جيلة بن الأيهم الغساني: ١١٩ ، ١٢٠ .
جيلة بن سحيم: ٢٦٥ .
جيلة بن عطية الفلسطيني: ٢١٤٤ .

جيلة بن عمرو الأنصاري: ١١٩٧ .
جبير بن مطعم: ٤٦٢ ، ٥٣٥ ، ١١٤٠ ،
١٢٤٢ ، ١٢٤٣ .

جبير بن نفير: ٦٤٤ ، ٤٤٨ ، ٦٠٧ ،
٨٧٩ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ٦ (ملحق) ٩
(ملحق) ..

ابو جبيرة بن الضحاك الانصاري:
٢٦٠ .

ابن جحدم: ٢٢٥٣ .
ابن جحش (محمد بن عبد الله بن جحش)
جراح بن مليح الرؤاسي ابو وكيع:
١٩٢٦ .

حراد بن طارق: ٢٢٧١ .

ثابت بن قيس بن سماس: ٤٦١ .

ثابت بن قيس الغفاري: ١٥٧٤ .

ابو ثعلبة الحشني: ١٠١ ، ١٠٣٣ .

ثعلبة بن ابي مالك: ٨٨٢ .

ثعلبة بن يزيد الحماني: ٣٢٣ .

ثمارة بن اثال: ٤٦٣ .

ثمارة بن شراحيل: ١٠١٧ .

ثمارة بن عبد الله بن انس: ١٤٠٦ ،

١٤٣٠ ، ١٤٤٤ .

ثوبان: ١٢٣٥ ، ٢٠٦٤ .

ابن ثوبان (عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان) .

ثور بن يزيد الحمصي: ١٠١٦ ،

١٣١٤ ، ٢١٢١ ، ٢٤٢٥ .

ثور بن يزيد الديلي: ١٠١٣ ، ١٢٦٥ ،

١٥١١ ، ١٥٤٧ .

توير بن ابي فاخنة: ٢٥٥ ، ٢٣٠٤ .

- ج -

جابر الخذاء: ١٦٦٤ ، ١٨٥١ ،

١٨٥٥ .

جابر بن زيد الازدي ابو الشعاء: ١٢٣ ،

١٩٢٨ ، ١٣٨١ .

جابر بن سعر الديلي: ١٥٦٠ ،

١٥٦١ .

جابر بن سهل: ١٣٢٤ .

جابر بن عبد الله السلمي: ٩١ ، ٤١٦ ،

٤٢٨ ، ٦٦٧ ، ٧٨٣ ، ٨٤٧ .

جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة:
٢٠٦٧.

جعفر بن ريار الأحمري: ٦٩٢.

جعفر بن ابي طالب: ٧٦٥.

جعفر بن عون: ١٨، ٢، ٤٥، ٣١٣،

١٥٥٧، ١٥٨٥، ١٦٣٥، ١٨٩٤،

٢٠٢٧، ٢٠٢٩، ٢١٠٨، ٢١٧٨،

٢٣٤٩.

ابو جعفر الفراء: ١٧٦٧.

جعفر بن كبسان العدوي: ٥٧١.

جعفر بن محمد بن علي بن الحسن:

١٢٢، ١٠٠٤، ١٢٥٤، ١٧٩١،

١٨٢٦، ١٩٦٢.

جعفر بن ابي المغيرة: ١٣٩.

ابو جعفر المنصور (الخليفة العباسي):

٥٢٦.

ابو جعفر السفلي (عبد الله بن محمد بن
علي).

جمينة العبادي: ٨٠١، ٨٤١.

ابو جرة (نصر بن عمران).

ابو جمعة (حبيب بن وهب).

جميع بن عمير التيمي: ٩٧٣.

جميل بن بسهر (بسهرى): ٨٠١، ٨٤١.

ابو جناب (يحيى بن ابي حيه).

حناده بن ابي امية: ٢٤.

جندب بن عبد الله ابو در العفاري: ٢٧،

٦٠٧، ٦١١، ١٣٣٠، ١٣٣٢،

١٣٣٣، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٦٣،

ابن جريج (عبد الملك بن عبد العرير).

جرير بن حازم: ٥، ٦، ٤١، ٤٣٦،

٧٠٨، ٩٦٨، ١٧٦٦، ٢٠٠٨.

جرير بن رباح: ١٢٧٧.

جرير بن عبد الحميد: ٩، ٣٣٠،

٤٤٥، ٤٧٠، ٦٤٨، ٨٦٧، ١٠٨٥،

١٣٧٤، ١٤٧١، ١٥٧٧، ١٦٤٥،

١٩٦٤، ٢٠٨٢، ٢٢١٢، ٢٢٦٣،

٢٢٧٧.

جرير بن عبد الله البجلي: ٢٣٣.

٢٣٤، ٢٣٦ - ٢٣٨، ٢٧٩،

٣٣٤، ٣٣٨، ٩٥٦، ١٠٣٣،

١٥٧٥ - ١٥٧٧.

جزء من معاوية: ١٣٤/أ.

جسر بن فرقد الفصاط: ١٧٩.

جعه بن هبيرة: ٧٢٢.

ابن ابي جعفر (عبيد الله).

ابو جعفر (محمد بن علي).

جعفر بن اياس ابو بشر: ٦٠، ٥٣٤،

٧٩١، ١٩٢٨، ٢٢٩٠.

جعفر بن برقان: ٢١٢، ٣١٤، ٧٥٤،

١٧٧٠، ٢٠٨٣، ٢٣٨٦.

جعفر بن الحارت: ١٩٠٧.

جعفر بن حبان البصري: ٤، ١٢٣٦.

ابو جعفر الخطمي (عمير بن يزيد بن

عمير).

ابو جعفر الرازي (عيسى بن ابي عيسى

عبد الله بن ماهان).

الحارث بن عبد الرحمن الفرشي العامري:

.. ٨٨٥

الحارث بن عمدة كلال: ٧٩.

الحارث بن عبد الله الأعور: ١١٩٥،

١٣٣٥، ١٣٤٨، ١٤٦١، ١٤٧٥،

١٨٧٠، ١٩٦٥.

الحارث بن عمير: ١٨٩٧، ١٩٠٤.

الحارث بن مخلد الزرقي: ٢٣٥٢.

الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي:

.. ١٠٢٠

الحارث بن همام الخزومي: ٤٥٥.

الحارث بن يزيد الحضرمي: ٤٩٣، ٤٩٤،

٥٨٢، ٩٧٩، ٢١٢٩.

الحارث بن يزيد العكلي: ٤٤٤/أ،

٤٤٥، ٢٢٧٧.

الحارث بن يمجدة الأشعري: ٩٤٤.

حارثة بن أبي الرجال: ٢٩٤، ١٦٢١،

١٦٣٨، ٢١٤١.

حارثة بن مضرب: ١٥٨، ٢٣٠،

٥٩٦، ٥٩٨، ٨٩٣، ٨٩٩، ٩٥١،

.. ١٨٨٨

أبو حازم (سلمان الأشعري).

حاطب بن أبي بلتعة: ٥٨٢، ٩٦٩.

حنال بن رصدة النبمي: ٢١٠٥.

حسان السلمي: ٢٣٠١.

حسان بن ريد النرعبي: ١٠٨٩.

حسان بن علي الغزوي: ٣٠٦.

١٥٧٨، ٢٠٦٦، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٥

(ملحق) ..

جهضم بن عبد الله اليمامي: ١٥٩٣.

أبو الجهم (صبيح بن القاسم).

جهيم بن الصلت: ٧٤٦.

جووير بن سعيد الأزدي: ١٢٦٦،

٢٠٤٥.

جويرة بن أسماء: ٩٠٦، ٩٥٣.

أبو الجويرية الجرهمي (حطان بن خفاف).

جويرة بنت الحارث: ٤٨٦، ٤٨٧،

٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٧٤، ٨٧٦،

٢٠٥١.

- ح -

حاتم بن اسماعيل: ١٢٥٤، ١٥٩٣.

حاتم بن أبي صغيرة: ١٣٦٥.

حاجب بن عمر: ٢١٣٩.

أبو الحارث الأسدي: ١٢٧١.

الحارث الأعور (الحارث بن عبد الله).

الحارث بن بلال بن الحارث المزني:

١٠١٢، ١٠٦٩.

الحارث بن أبي الحارث الأسدي:

١٢٧١، ١٢٧٢.

الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي:

١٤٣٥، ٢٢٣٢.

الحارث بن سبيل: ٤٠٨.

الحارث بن أبي شمر: ٤٨٥.

الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب

الدوسي: ٢٠١٧، ٢٤١٩.

١٢٨٢ ، ١٦٧٦ ، ٣ (ملحق).
 حجاج بن المهال: ٩٨٠ ، ١٣٢٧ ،
 ١٣٢٨ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٦٨ ،
 ١٣٦٩ ، ١٧٦٤ ، ٢٠٤٤ ، ٢١٤٣ ،
 ٢١٤٤ ، ٢٣٠١ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٢٧ .
 حجاج بن نصير: ٩١٦ .
 الحجاج بن يوسف الثقفي: ٨٩٩ ،
 ١٢٩٧ ، ١٨٨٨ ، ١٩٣٤ ، ٢١٠٢ .
 ابن حجير (هشام بن حجير).
 ابن حجيرة (عبد الرحمن).
 ابو حدبر ٩٤٨ .
 حدير بن كريب ابو الزاهرية: ٣٢ ،
 ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٨٩٨ .
 حذيفة بن اليمان: ٤٥ ، ٤٧ ، ١٦٠ ،
 ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٦٠ ، ٣٥٤ ، ٩٥٦ ،
 ٩٩٢ ، ٢١٩٩ .
 حذيم (او حذلم): ٤١١ .
 حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري:
 ٢٨٢ .
 حرام بن عثمان الانصاري: ١٩٨٢ ،
 ١٩٩٤ .
 ابو حرة: ١٠٣٩ .
 ابو حرة (واصل بن عبد الرحمن).
 حرملة بن عمران: ١٩٣٥ .
 حريز بن عثمان الرحبي: ٦٢٠ ،
 ١٠٨٩ .
 ابو حسان الأعرج (مسلم بن عبد الله).
 حسان بن ثابت: ٦٧٥ ، ١٣٤٣ .

ابن ابي حبيب (بزيد).
 حبيب بن ابي ثابت: ٣١٥ ، ٦٥٦ ،
 ١٣٦٤ ، ١٨١٠ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٩٦ ،
 حبيب بن جري العبسي: ٢١٥٧ ،
 ٢٣٠٩ .
 حبيب بن ابي حبيب الجرمي:
 ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ،
 ١٤٠٧ ، ١٤٩٦ .
 حبيب بن مسلمة الفهري: ٦٠٨ ،
 ٦٩٠ هـ / ٧٥٦ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ .
 حبيب المعلم: ١٠٧٦ .
 حبيب بن وهب ابو جمعة: ٥٨٠ .
 حبيب ابو يحيى: ٥٤٩ .
 حجاج بن ارطأه: ٣٠٠ ، ٣٠٦ ،
 ٣٠٧ ، ٣٣٢ ، ٤٢٠ ، ٨٣٣ ، ١٢٠٤ ،
 ١٢٥٠ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٦ ، ١٣٧٥ ،
 ١٤٢٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٧٣ ، ١٦٢٢ ،
 ١٦٤٧ ، ١٨٣١ ، ١٨٦٦ ، ١٨٩٨ ،
 ٢١٩٩ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٦ ،
 ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ .
 حجاج بن صفوان المدني: ٦٢٢ .
 حجاج بن محمد المصيبي: ٩٦ ، ٢١٣ ،
 ٢٤٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٩ ، ٥٢٣ ،
 ٥٢٩ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٤٥ ، ٥٥٥ ،
 ٦٦٤ ، ٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٧١٣ ،
 ٧٦٤ ، ٨١٨ ، ٩٦٤ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ؛
 ١١٣٤ ، ١١٦٤ ، ١١٤٦ ، ١١٧٨ ،
 ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢٢٧ .

٢١١٩ ، ٢١٤٥ ، ٢١٦٤ ، ٢١٦٥ ،
٢١٦٧ ، ٢١٧٧ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ،
٢١٨٧ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ - ٢١٩٥ ،
٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١١ ،
٢٢١٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ،
٢٢٢٦ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٦٥ ،
٢٢٨٣ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٩٤ ،
٢٢٩٩ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٧ ،
٢٣٥٠ ، ٢٣٥٦ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ،
٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣ ،
٢٤٣٨ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٩ ،
٢٤٦٥ .

الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي

طالب : ١٤٣٧ .

الحسن بن ابي الحسناء : ٢٤١٣ .

الحسن بن الحكم النخعي : ٨٧ .

الحسن بن ذكوان : ٢٠٧٨ .

الحسن بن صالح بن حي : ٢٧٧ ،

٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ ،

٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٥٤٧ ، ٦١٥ ، ٦٥٠ ،

١١٣١ ، ١٤٧٨ ، ١٦٦٢ ، ١٧٧١ ،

١٧٧٧ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٩ ، ١٨١٨ ،

١٨٢٦ ، ١٩٠٦ ، ١٩٧١ ، ٢١٩٦ ..

الحسن بن علي بن أبي طالب : ٣٩٣ ،

٧٢٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ١٨١٥ ، ٢١٠٤ ،

٢١٠٥ ، ٢١٠٧ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ .

الحسن بن عماره : ١٦٨ .

حسان بن عبد الله الواسطي : ٥٧٩ ،

١٢٧٨ .

حسان بن مالك : ٦٣٥ .

الحسن بن نوبان الهمداني الهوزني :

٦٨٥ ، ١٣١٥ .

ابو حسن الجزري : ٨ .

الحسن بن الحر : ٧٣ ، ١٤٣ ، ٢١١ ،

١١٣٥ .

الحسن بن ابي الحسن البصري :

٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٩ ، ١٠٨ ،

١٢١ ، ١٣٧ ، ١٤٧ - ١٤٩ ،

٢٦٨ ، ٣١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٩٩ ،

٥٠١ - ٥٠٣ ، ٥٦٣ ، ٥٩٤ ، ٦٨٠ ،

٧١٩ ، ٧٨٩ ، ٨٢٥ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ،

٨٦٥ ، ٩٣٢ - ٩٣٤ ، ٩٦٣ ، ٩٦٥ ،

٩٦٦ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٦ ،

١٠٧٧ ، ١٠٩٧ ، ١١١٧ ، ١١٨٠ ،

١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١٢٠٦ ، ١٢٢٨ ،

١٢٣٦ ، ١٢٤٨ ، ١٣١٨ ، ١٣٣٧ ،

١٣٧٦ ، ١٣٨٥ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ،

١٤٥٨ ، ١٤٨١ ، ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ،

١٥٩٠ ، ١٦٣٠ ، ١٦٤٨ - ١٦٥٠ ،

١٦٥٤ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٩ ،

١٧٠٠ ، ١٧١٤ ، ١٧٢٦ ، ١٧٤٢ ،

١٧٤٤ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ ، ١٨٢٧ -

١٨٣٠ ، ١٨٥٥ ، ١٨٨٤ ، ١٩٠٠ ،

١٩٠٥ ، ١٩٢٠ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٤٣ ،

٢٠٦٨ ، ٢٠٩٠ ، ٢١٠٦ ،

- الحسن بن عمر الرفي. ٣٩٦ ، ٦٧٦ ،
٧٣٢ ، ١٢٩٧ .
- الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب :
٧٥ ، ١٢٤ ، ٨٨٦ ، ١٢٤٧ ، ٣
(ملحق).
- الحسن بن مسلم بن ياق: ٢ ، ١٥١٠ ،
١٥٤٨ ، ٢٢٠٨ .
- الحسن بن يحيى الخراساني: ١٧٧٦ ،
٢١٦٢ ، ٢١٨٠ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٣٦ .
- الحسن بن يحيى الختني. ٦٩٤ ،
١١٦٦
- الحسن بن يزيد ابو بونس القوي:
١٨٢٠
- الحسين بن الحسن. ١١٧٠
- الحسين بن دكوان المعلم: ٤٥٩ .
- حسين بن سفي بن مانع. ١٣١٥
- الحسين بن علي بن ابي طالب:
٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٧٢٦ ،
٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٩٩ ، ٨٥١ ، ٨٧١ ،
٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ .
- الحسن بن قيس ابو علي الرحبي:
٤١٣ ، ٤١٤ .
- الحسين بن ميمون: ١٢٤٥
- الحسين بن واقد: ٢١٦٩ .
- الحسين بن الوليد: ١٣٤ ، ١٧٣ ،
٥٨٢ ، ٥٠٦ ، ٦٥٥ ، ٢١٢٣ ، ٢٢٣٥ ،
٢٢٣٦
- حص الغلبي: ١٧٩٣ .
- ابو حصين (عتاب بن عاصم)
ام حصين الاحمسيه: ٢٨ .
- حصين بن جندب ابو ظبيان: ١٨٢ ،
٦١٠ ، ٦٣٠ ، ٢٠٨٢ .
- حصين بن عبد الرحمن السلمي: ١٦٠ ،
٣٩٤ ، ٤٥٠ ، ٥١٩ ، ٨٣٢ ،
٢١٦٣ ، ٢٣٣٢ .
- حطان بن خفاف ابو الحورية الجرمي:
١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧٥ ، ١١٩٣ ،
٢٢٩٦ .
- حفص (لعله مكرز بن حفص): ٦٥٣ .
- حفص بن سلمان البصري: ٢٢١١
- حفص بن عاصم: ٩
- حفص بن عمر: ١٥٩٢ .
- حفص بن غياث: ٥٠٠ ، ٥١٤ ،
١١٨٠ ، ١١٨٢ ، ١٢٨٦ ، ١٥٩٥ ،
١٧٦٤ ، ١٨٦٥ .
- حفص بن غيلان ابو معيد: ١٧٥١
- حفصة بنت سيرين: ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ،
٢٣٩٤ .
- حفصة بنت طلق: ٢١٢٨
- حفصة بنت عمر: ٨٢٥ ، ٩٢٩
- ابن ابي الحقيق (سلام).
- الحكم الطائي: ٦٢٩ .
- الحكم بن الصلت: ٢١٣٦ ، ٢٢٤١ .
- الحكم بن ابي العاص الثقفي: ١٨٠٨ .
- الحكم بن عبد الله الاعرج: ٢١٣٩
- الحكم بن عتيبة: ٢ ، ٧٣ ، ١٠٩ .

، ١٢٥٥ ، ١١٣٦ ، ٩٦٦ ، ٩٦٥ ، ٩٠٨
، ٢٠٩٨ ، ٢٠٦٠ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٠
، ٢٢٢١ ، ٢٢١١ ، ٢١٣٥

حداد بن سلمة: ٣٧.٨ ، ١٠.٤ ، ١٨٤
، ٤٥٢ ، ٣٤٩ ، ٢٩١ ، ٢٦٨ ، ٢٣٧
، ٤٦٤ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٦١١
، ١١٥٢ ، ١٠٤٩ ، ٩٨٠ ، ٩٣٤ ، ٦١٢
، ١٢٧١ ، ١٢٦٧ ، ١٢١٧ ، ١١٨٣
، ١٣٤٤ ، ١٣٤٣ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٧
، ١٤٣٠ ، ١٤٠٥ ، ١٣٦٩ ، ١٣٦٨
، ٢٠٠٢ ، ١٧٢٩ ، ١٦٤٨ ، ١٤٤٤
، ٢١٥٩ ، ٢١٤٤ ، ٢١٤٣ ، ٢٠٤٤
، ٢٣١٢ ، ٢٣٠١ ، ٢٢٤٩ ، ٢١٨٧
، ٢٣٤٥ ، ٢٣٢١

حداد بن ابي سليمان: ٢٠.٦ ، ١٤٦٧
، ٢١٤٩ ، ١٧٦٥ ، ١٧٢٩
، ٢٢٢٢ ، ٢٢١٢ ، ٢١٩٢ ، ٢١٧٢
، ٢٣٤٥ ، ٢٣٣١ ، ٢٢٩٤ ، ٢٢٢٣

حاس الليني: ١٦٨٧

حدويه (احمد بن عثمان):

أبو حمزة (عيسى بن سليم الحمصي)

أبو حمزة الاعور (ميمون الفصاح)

أبو حمزة الثمالي (تابث بن ابي صمبة)

أبو حمزة الخولاني: ٢١٢٩

أبو حمزة السكري (محمد بن ميمون

المروري)

حمزة بن عبد الله بن عمر ٢٠٨١

، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ١٦٨ ، ١٥٩ ، ١١٤
، ١٤٦٦ ، ١١٣٥ ، ٥٤٧ ، ٣٣٢ ، ٢٧٢
، ١٦٢٩ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٥ ، ١٥١٠
، ١٨٤٠ ، ١٧١٧ ، ١٧١٣ ، ١٦٤٧
، ٢٠٥٣ ، ١٩٦٤ ، ١٨٦٦ ، ١٨٥٦
، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٧ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٢
، ٢٢٦٨ ، ٢٢٢٥

الحكم بن نافع ابو اليان: ٣٥ ، ٣٦
، ٣٤٧ ، ١٦٩ ، ١٦٦ ، ١٢٨ ، ٥٣
، ٦٧١ ، ٦٣٢ ، ٥٩٩ ، ٥٢٥ ، ٤٩٦
، ٨٩٨ ، ٨٩٦ ، ٨٧٩ ، ٨١٦ ، ٦٩٨
٦ ، ١٢٣٨ ، ١١٤٠ ، ١٠٤١ ، ٩٣٥
(ملحق)، ٩ (ملحق).

حكيم بن جبير: ٢٠٧٢

حكيم بن حزام: ٢٣٤٧

حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف:

٧٨٤

حكيم بن الدبلم: ٢١٤٠ ، ٢١٥٣

حكيم بن رزيق: ١٠٧٢

حكيم بن عمير ابو الاحوص: ٥٩٩

، ٨٣٦ ، ٦٣٢

حكيم بن معاوية: ٨١٩ ، ١٤٤٣

، ٢١٠٣ ، ١٥٣٤

ابو حكيم (عصمة العزال)

ابن حليس (محمد بن مبسر).

حداد بن خالد: ٤٤٦

حداد بن زيد: ١٥٥ ، ٢٥١ ، ٤١٤

، ٩٠٢ ، ٨٢٦ ، ٨٢٠ ، ٦٧٥ ، ٥٠٦

ابن الحنظلية (سهل).
ابو حنيفة (النعمان بن ثابت).
ابو الحويرث (عبد الرحمن بن معاوية بن
الحويرث).

حويطب بن عبد العزى: ٦٥٣
ابو حيان (يحيى بن سعيد بن حيان).
حيان الازدي: ٩٢٠.

حيان الاسلامي ابو الضر: ٢٤
حيان الاعرج: ١٣٨١
حيان بن سريح (او شريح): ١٩٦،
٥٧٨

حيوة بن شريح: ١٠٩٤، ٢٤٠٠.
حيي بن أخطب: ٦٨٠.
حيي بن هاني المصري ابو قبيل:
٨٧٢، ٩٢٧، ٢٠٣١، ٢١١٢.
حيي بن يعلى: ١٨٨٧.

- خ -

خارجة بن اسحق: ١٥٧٤.
خارجة بن حذافة: ٨٠٥.
خارجة بن مصعب: ٨١١، ٢٢٣٦.
ابو خالد الاحمسي: ٩٢٣.
خالد بن اياس: ٩٥٥
خالد بن بسبر (أو بسبهرى): ٨٠١،
٨٤١.

خالد بن ثابت الفهمي: ٦٣٩.
خالد بن حكيم بن حزام: ١٧١،
خالد بن دينار ابو خلدة: ٢١٦٠،

حميد الاعرج (حميد بن قيس الاعرج)
حميد بن زياد ابو صخر المدني:
٦٢١، ٢١٤٨، ٢٤٠٠.

ابو حميد الساعدي: ٢٠٠١، ٩٨٠
حميد الطويل: ٢٦٨، ٢٩٠، ٢٩١،
٤٦٨، ٤٦٩، ٥٤٩، ٧٢٠، ٨٤٢،
٩٠١، ٩٥٩، ٩٦٢، ١٢١٩، ١٣٤٢،
١٦٦٩، ٢١٨٧، ٢٣٠١، ٢٣١٢،
٢٤٦٥.

حميد بن عبد الرحمن الحميري:
٢٣٢٣.

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي: ٢٢٣٥.
حميد بن عبد الرحمن بن عوف:
٤٦٧، ٥٤٨، ٦٧٢، ١٦٨٦،
١٧٠٧.

حميد بن قيس الاعرج: ١٠٦٣،
٢٢١٧، ١٠٦٤.

حميد بن هانيء ابو هانيء الخولاني:
١٠٩٤.

حميد بن هلال: ٣٣٦، ٥٠٤، ٧١٠،
١٣ (ملحق).
ابن ابي حنة: ١٣٢٤.

حنظلة بن الربيع بن صيفي: ٦٤١
حنظلة بن ابي سفيان الجمحي:
١٧١٦، ٢١٧٨.

حنظلة الكاتب (حنظلة بن الربيع بن
صيفي).

خالد بن يزيد الجمحي: ١٣٦٢ ،
١٤٤٨ ، ١٤٧٦ ، ٢٢٣٨ .
خالد بن يزيد بن ابي مالك: ٦١٩ ،
٦٣١ ، ١٣٦٦ .
خباب بن الارت: ٣٥٤ ، ١٠٢٩ ،
١٠٤٧ .
خبيب بن عبد الرحمن: ٩ ، ١٩٩٢ .
ام خداتش: ٤٤٢ .
ابن ابي خداتش (عبد الله بن عبد الصمد)
ابن خديج (معاوية)
خراسنا (خواستا) بن جبروتا: ٤١١ .
خرم بن اوس بن حارثة الطائي:
٧١١ ، ١٠٣٣ .
خصيف بن عبد الرحمن الجزري:
٧٢ ، ١٢٥ ، ١٣٧٨ ، ١٦٣٤ ،
١٦٩٦ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٩ ، ٢٠٣٥ .
الخضر بن محمد: ١٩٧٧ .
ابو الخطاب: ١٢٣٥ .
ابن خطل (عبد الله).
ابنة خفاف بن ايماء الغفاري: ٩٣٨ .
خلاص بن عمرو الهجري: ١٧٨٩ .
ابو خلدة (خالد بن دينار).
خلف بن ايوب: ٣ ، ٥٦٣ ، ١٠٠٥ ،
١٠٠٦ ، ١٧٦٦ ، ٢٣٤٥ .
خليفة بن قيس: ٢١٥ .
الخميس: ١٤٢٠ .
خواستا بن جبرونا (خراسنا).

٢٤٠٥ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٨٣ ، ٢٤٠٥ .
خالد بن زيد الانصاري: ١٣٦٧ .
خالد بن زيد المزني: ٥٤٩ .
خالد بن سعيد بن العاص بن امة:
٧٣٨ .
خالد بن صبيح: ١٧٤٣ ، ١٩٣١ .
خالد بن ابي الصلت: ٥٠٥ .
خالد بن عبد الله الواسطي: ١٠٣٥ .
خالد بن ابي عثمان الاموي: ٩٩٩ .
خالد بن عرفطة العذري: ٣٣٨ ،
١٠٤٧ .
خالد بن اللحلاج: ٣١١ ، ١٣١٤ ،
٢١٢١ .
خالد بن مخلد: ٨٨٠ ، ١٢٧٦ ،
١٥٧٤ ، ٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢٢٤١ ،
٢٣٥٩ .
ابو خالد المدني: ٢١١١ .
خالد بن معدان: ٣٣ ، ٣٤٧ ، ٦١٩ .
خالد بن مهران الحذاء: ٣٨٥ ، ٤٥٧ ،
٤٥٨ ، ١١٣٦ ، ١٩٢١ ، ٢٣٣٤ ،
٢٣٧٤ .
خالد بن الوليد: ١١٠ ، ١٢٧ ، ١٣١ ،
١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،
٣٣٤ - ٣٣٦ ، ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦١٨ ،
٦١٩ ، ٦٢٥ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٧٠٢ ،
٧١٠ - ٧١٢ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٥٢ ،
١٠٣٣ ، ١١٤٩ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ .

ابن الدبلمي (عبد الله بن فيروز).

- ذ -

ابن ابي ذئب (محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة).

ذر بن عبد الله الهمداني. ١٧٧٢.

ابو ذر الغفاري (جندب بن حنادة).

ابن دكوان (عبدالله).

دكوان ابو صالح السمان: ٣، ٢٣، ٢٧٤.

٢٧٥، ٣٦١، ٤٧٥، ١١٤٢، ١٣٥٣،

١٦١٠، ١٩١٥، ٢١٣٢، ٢١٣٣،

٢١٤٠، ٢١٥٣.

ذهل بن أوس: ٨٥٦.

ذو العينتين: ٩٥٦.

- ر -

راشد بن الحارت: ١٣٣٢.

راسد بن داود ابو المهلب

الصعاني: ٦٩٦.

راشد بن سعد: ٧٨٥، ٨٤٨، ١٠١٦.

ابو رافع: ١٠٠٠، ٢١٢٢، ٢١٢٣.

ابن ابي رافع (عبيد الله)

ابن ابي رافع (عبيد الله).

رافع بن خديج: ١٩، ١٠٥٧، ١٥٤٦

رافع بن مكيث: ١٣١٢

الرباب الصبيّة: ١٣٤٠.

ربيع بن حراش: ٤٥، ٩٩٣.

ربيع بن عبد الرحمن بن ابي

خولة بنت حكم بن الأوقص: ٨٠١،

٨٧٨.

الخنار - جد ابي اسحق السبيعي: ٨٥٥.

ابو خيثمة (زهير بن معاوية).

خينمة بن عبد الرحمن: ١٣٠٦.

ابو الخير (مرشد بن عبد الله اليزني).

- د -

دانال: ١٢٧٨، ١٢٨١.

داود بن سليمان: ١٨٠.

داود بن عبد الرحمن العطار:

١١١٩، ١٣١٦، ١٩٤٦، ٢٢٤٨.

داود بن ابي الفرات الكندي: ١٧٠٣،

١٧٧٣.

داود بن كردوس: ١١١، ١١٢،

١١٧.

داود بن ابي هند البصري: ٢٣٧،

٣٠٥، ١٤٥٩، ١٤٦٩، ١٥٧٥،

١٦٧٥، ١٨١٥، ٢٠٩٧، ٢١٩٤،

٢٣٢٦.

دحية بنت علبة: ١٠٩٠.

دحية الكلبي: ٩٩، ١٠٤.

دراج ابو السمح: ١٣٧٣، ١٣٨٣.

ابو الدرداء (عومر بن زيد الانصاري)

ام الدرداء: ١٣١٤، ٢١٢١.

دهفانة مهر الملك: ٢٧٦، ٣٦٣.

ابن دباس: ٦٠٤.

الدلمي (فيروز)

رشيدي بن مالك: ٢١٢٨.
 ابو رغال: ١٥٥٣.
 ربيع بن مهران ابو العالية
 الريـاحي: ٧١، ١٢٢٧، ٢١٦٠،
 ٢٢٣٦، ٢٢٢٧، ٢٣٦٦، ٢٣٦٨،
 ٢٣٨٣، ٢٣٩٣، ٢٤٠٥.
 الرقبيل: ٣٦٤، ٥٦٩، ٨٠١، ٨٤١.
 الركين بن الربيع: ٢٣٢٢.
 روح بن اسلم: ١٠٤، ٤٥٢، ٤٦٤،
 ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٩، ٦١١، ٦١٢،
 ٩٣٤، ١١٥٢، ١١٨٣، ١٢١٧.
 رويشد الثقفي: ٩٠٩، ٤١٠.
 رياح بن عبيدة الباهلي: ٨٥٩،
 ١٣٦٥.
 ريجان بن يزيد العامري: ٢٠٧.
 - ز -
 ابن ابي زائدة (يحيى بن زكريا).
 زائدة بن قدامة ابو الصلت: ٣٣٨،
 ٣٤٤، ٥٨٥، ١٢٣٠، ١٧٢٤.
 زاذان ابو عمر الكندي: ٩٢١.
 ابو الزاهرية (حدير بن كريب)
 زبّان بن عبد العزيز: ١٧٧٤.
 ابن الزبيري (عبد الله).
 زبيد بن الحارث الـيامي:
 ٩٢١، ٢١٨٥، ٢٢٥٩.
 ٢٢٦٣، ٢٣٦٤.
 ابو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس).
 ابن الزبير (عبد الله).

سعيد الخدري: ٢٣٥٩.
 الربيع: ١٨.
 الربيع بن أنس: ٧١، ١٢٢٧.
 الربيع بن حبيب: ٢٢٧٦.
 الربيع بن صبيح: ٢٥٤، ٢٢٦٠،
 ٢٣٨٧.
 الربيع بن مسلم: ٧ ملحق.
 ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب:
 ١٢٤١، ٢١٢٤.
 ربيعة بن زكار: ١١٤.
 ربيعة بن ابي عبد الرحمن: ٤٨٨، ١٠١٢،
 ١٠٥٥، ١٠٦٩، ١٢٦٤، ١٢٧٥،
 ١٤٤١، ١٤٤٢.
 ربيعة بن يزيد الايادي: ٢٩، ٤٨،
 ١٠٢١، ٢٠٦٥.
 رجاء بن حيوة: ١٩٠.
 ابو رجاء الخراساني (عبدالله بن واقد بن
 الحارث).
 رجاء بن روح: ١٣٠٠.
 رجاء بن ابي سلمه ابو المدام:
 ٣٤٩، ٦٣٥، ٦٣٧، ١٠٤٣.
 ابو الرجال (محمد بن عبد الرحمن)
 الرجال بن عفوة: ١٠٣٣، ١٠٣٤.
 رزبن بن حكيم: ١٠٧٢، ١٣٠٤.
 ابو رزين (مسعود بن مالك الاسدي).
 رشم: ١٢٧، ٣٣٨.
 رشدين بن سعد: ١٣١٥.

الزبير بن باطا: ٤٦٠، ٤٦١.

الزبير بن الخريت: ١١٣٦.

الزبير بن عدي اليامي الهمداني:

١٨٦، ٣١٢، ٣٦٦.

الزبير بن العوام: ٦٥، ٢٢٧، ٢٣٣،

٢٣٩، ٢٤٠، ٣٥٥، ٤٦٨، ٩٥٦،

٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٠٩ - ١٠١١،

١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٣،

١٠٤٧، ١٠٦٥، ١١٥٥، ١٨٧٧،

٢٠٨٠.

ابن زحر (عبيد الله).

زر بن حبيش: ٢١٩٩.

زرعة بن ذي يزن: ٧٤٩.

زرعة بن النعمان: ١١٣.

ابن زريع (يزيد).

زريق بن حيان: ١٦٦٧، ١٦٦٨.

زكريا بن اسحق المكي: ١٥٥٩، ٢٢٣٩.

زكريا بن ابي زائدة: ٤٨٧، ١٣٤٥،

١٧٩٢.

ابو زميل (سماك بن الوليد الحنفي).

ابو الزناد (عبد الله بن زكوان).

ابن ابي الزناد (عبد الرحمن بن عبد الله

ابن ذكوان).

زهدي الجرمي: ٩٠٢.

زهرة بن معبد: ٢٢٩١.

زهير بن الاصبع العامري: ٢٠٤٢.

زهير بن الاقمر ابو كثير

الزيدي: ٧٧٨.

زهير بن اقيش: ٨٠.

زهير بن ابي نابت: ٨٥٦.

زهير بن حيان: ١٣ (ملحق).

زهير بن صرد ابو صرد: ٤٨٥.

زهير بن معاوية ابو خينمة: ٦٧، ٧٣،

١٤٣، ٢١١، ٢٧٤، ٥٩٦، ٥٩٧،

٧٧٣، ٨٥٥، ٨٩٣، ٩٢١، ١١٣٥،

١٣٥١، ١٤٥٩، ١٤٦١، ١٤٦٩،

١٤٧٥، ١٥٠٦، ١٦٣٢، ١٩٢٥،

١٩٦٥، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٤٥٥.

زياد الاعلم (زياد بن حسان الباهلي).

زياد الاعلم (زياد بن قره الباهلي).

زياد بن انعم: ٥٧٧.

زياد بن جارية: ١١٧٦، ١١٧٧.

زياد بن جبير: ٤٢٤.

زياد بن الحارث الصدائي: ٢٠٤١،

٢٠٩٣.

زياد بن حدير: ١١٤ - ١١٦.

زياد بن حسان بن قره الباهلي

الاعلم: ١١٨٣ - ١١٦.

زياد بن رباح ابو فيس: ٤٠، ٤١.

زياد بن سعد بن عبد الرحمن

الخراساني: ٩٦٤، ١٩٤٥.

زياد بن عبد الله البكائي: ٧٩.

زياد بن فاض: ٣٥٨.

زياد بن كليب ابو

معشر: ٢١٦٦، ٢٢٩٤.

- زيد بن مخراق: ٥٢
 زباد المصفر: ١٣١٨.
 زيد بن نعم الحضرمي:
 ٢٠٩٣، ٢٠٤١.
- زيد بن اسلم: ٢، ١٧٧، ٢٢٢، ٢٢٥،
 ٢٢٦، ٦١٤، ٧٦١، ٨٠٨، ٨٣٨،
 ٨٨٠، ٩١٤، ٩٢٩، ٩٣٨، ٩٣٩،
 ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٩٤، ١١٠٨ - ١١١٠،
 ١٣١١، ١٣٣٦، ١٣٥٤، ١٤٢٣،
 ١٥٨٥، ١٦١٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨،
 ٢٠٦٣، ٢٠٧٦، ٢٠٩١، ٢١١٦،
 ٢٣٦٠، ٢٣٦١.
- زيد بن ابي انيسة: ١٦٢٩، ٢٤٤٩.
 زيد بن بشر (يزيد بن بشر).
 زيد بن ثابت: ٢٩٣، ٧٩٦، ٩٨٠.
 زيد بن حارثة: ٨١٠، ٨١١، ١٢٤٥.
 زيد بن حباب: ١١٧٧/أ.
 زيد الخير بن مهلهل الطائي: ٧٩٤.
 زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري:
 ٤٢٩، ٤٣٠، ١١٥٢،
 ١١٥٣، ١١٥٨، ١١٧٤، ١٣٤٢.
- زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب:
 ٨٤٩.
- زيد بن عضة المزاري:
 ٢١٠٠، ٢١٠١.
- زيد بن وافد: ٣١١، ٦٩٤، ٩٩٢،
 ١١٦٦، ٢٢٥٣.
- زيد بن وهب الجهلي: ٩٩٠.
 زيد بن يسيع: ٤٧، ٦٧٤.
 زينب بنت سيد البشر - ﷺ -:
 ٧٣١.
- ابو زيب: ٦٠٢.
 زيب امرأة ابن مسعود: ١٣٣٨، ١٣٤٥،
 ١٧٠٥، ٢١٧٢.
 زيب امرأة ابي مسعود البديري: ١٣٣٨.
 زيب بنت جحش: ٨٧٧، ١٢٤١.
 زينب بنت علي بن ابي طالب: ١٠٠٠.
 - س -
 السائب بن الاقرع: ٩٥٦، ٩٥٧.
 السائب بن يزيد: ١٥٢٢، ١٥٢٩،
 ١٧٠٩، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٨٩٠.
 سارة: ٤٥١.
 سالم بن ابي الجعد: ٤١٨، ٨٣٩،
 ١٣١٣، ٢٠٩٤.
 سالم بن عبد الله بن عمر: ١٠٧٠،
 ١٠٧١، ١٣٩٠، ١٣٩٢، ١٣٩٦،
 ١٤٠٣، ١٤٩٩، ١٥٠٢، ١٥١٩،
 ١٦٢٥، ١٩٦٠، ٢٣٧١.
 سالم بن عجلان الافطس: ٤٨٠،
 ٤٨١، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ١١٤٥،
 ١٦٩٥، ١٧٦٩، ٢٢٠٩، ٢٣١٣.
 سالم ابو العيث مولى ابن مطيع: ١٥٤٧.
 السدي (اسماعيل بن عبد الرحمن).
 سدير بن حكيم الصيرفي: ١٧٩٩.
 ابن سرافة: ٧٥٢.

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٩١ ،
 ٢٤٢٤ .
 سعد بن مالك بن ابي وقاص:
 ٦٥ ، ٢٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٥٤ ، ٤٢٥ ،
 ٥٦٥ ، ٩٤٣ ، ٩٧٣ ، ١٠٢٩ ، ١٠٦٥ ،
 ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٣٣ ، ١١٥٦ ،
 ١١٥٧ ، ١١٧٤ ، ١٣٢٨ ، ١٥٢٢ ،
 ٢١٣٢ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٧ .
 سعد بن معاذ: ٤٦١ ، ٥٣٦ - ٥٣٨ ، ٥٤١ ،
 ٦٥٧ ، ٦٨٣ .
 سعد بن ابي وقاص (سعد بن مالك).
 سعدان بن يحيى (سعيد بن يحيى).
 سعر الديلي: ١٥٦٠ .
 سعيد بن اباس الجريري: ٣٧ ، ٨٠ ،
 سعد بن ابي ايوب: ٢٢٩١ .
 سعيد بن جبير: ٦٦ ، ٦٠ ، ٢٦٧ ،
 ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٢٨ ،
 ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٧٩١ ، ١١٤٥ ،
 ١٤٤٩ ، ١٦٩٥ ، ١٧٦٩ ، ١٨٣٣ ،
 ١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٩ ،
 ٢١٦٨ ، ٢١٨٦ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٦ ،
 ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٩ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٩٠ ،
 ٢٣١٣ .
 سعيد بن حسان الطائي: ٣٨ .
 سعيد بن الحكم بن ابي مريم:
 ٢٢٢ ، ٣٣٦ ، ٤٠٤ ، ٥٩٠ ، ٦٠٤ ،
 ٦٢٣ ، ٧٩٤ ، ٨٠٧ ، ٨٢٣ ، ٨٥٣ ،
 ٩٣٦ ، ٩٧٢ ، ٩٩٠ ، ١٠٦٤ ، ١١٠٥ ،

ابن ابي سرح (عبد الله بن سعد).
 السري بن يحيى النسياني: ١٥ ، ١٤٨ ،
 ٣٣٦ ، ٧٠٩ ، ١٠٣٠ ، ١٢٧٨ ،
 ١٣٦٣ .
 سعد . ٦٢٦ .
 ابو سعد مولى بني عمار: ١٠٩٤ .
 سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:
 ١٤٠ ، ٥٣٧ ، ٩٤٢ ، ٢٠٧١ .
 سعد بن الاخرم: ٣٤٣ ، ٣٤٤ .
 سعد الاعرج: ١٥٤٠ ، ١٥٤٩ ،
 ٢٢٤٢ .
 سعد بن اياس ابو عمرو التميمي:
 ٣٣٩ ، ٤٠٨ .
 سعد بن تميم الاشعري: ٣٩ .
 سعد بن ابي دباب: ٢٠١٧ ، ٢٠٢٨ .
 سعد بن زيد الانصاري: ١٩٩٧ .
 سعد بن سمرة بن جندب: ٤٢٢ ،
 ٤٢٢ / أ .
 سعد بن سنان: ١٥٥ .
 سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي:
 ١١٥٠ .
 سعد بن عباد: ٦٥٧ ، ١٥٥٣ .
 سعد بن مالك بن سنان ابو سعيد الخدري:
 ٢٨٨ ، ٤٨٨ ، ٥٣٧ ، ٥٦٨ ، ٧٩٤ ،
 ١٣٥٩ ، ١٣٧٣ ، ١٥٩٣ ، ١٦٠٨ ،
 ١٦٠٩ ، ١٦٨١ ، ١٩١٣ ، ١٩١٤ ،
 ١٩١٧ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٥٦ ،
 ٢١١٧ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٣ ، ٢٣٤٨ ،

سعد بن عبد الملك بن مروان: ١٠٤٢ ،
١٠٤٣ .

سعد بن عبد الطائي: ٩٢٦ ، ٩٣١ ،
سعيد بن عتاب: ٩١٠ .

سعد بن عنان بن عمار: ١١٩٨ .

سعيد بن ابي عروبة: ٢٥٦ ، ٢٦٠ ،

٣٠٢ ، ٧١٩ ، ٧٨٩ ، ١٠٧٣ ، ١٤١٣ ،

١٦٤٩ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٦ ، ١٨٣٠ ،

١٨٣٢ ، ٢١٥٢ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ،

٢١٨٣ ، ٢٢١٣ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٧ ،

٢٢٣٠ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٨٨ ، ٢٣٠٢ ،

٢٣٣٩ ، ٢٤١٣ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ ،

٢٤٦١ .

سعيد بن عمير: ٦٣ ، ٨١ ، ١٩٦ ،

٣٢٧ ، ٥٨٩ ، ٦٤٣ ، ١٢٢٤ ، ١٣١٥ ،

١٨٠٦ .

سعيد بن عمرو بن سعد: ٢٠٧ .

سعيد بن فيروز ابو البخري:

٢٨٩ ، ١٩١٧ .

سعد بن مرزبان ابو سعد: ١٤٠ .

سعيد بن ابي مريم (سعيد بن الحكم بن ابي

مريم).

سعد بن مسروق: ٧٩٤ .

سعد بن المسيب: ١٠٠ ، ٤٨٣ ، ٥٥٦ ،

٦٥٧ ، ٦٧١ ، ٧٥٩ ، ٧٩٩ ، ٨٣٥ ،

٨٦٨ ، ٨٧٤ ، ٨٩٠ ، ٩٠٠ ، ١٠٧٨ ،

١٠٧٩ ، ١٠٩١ ، ١١٩٤ ، ١١٩٦ ،

١٣٤١ ، ٢١١٠ .

سعيد بن حنظلة السكسي: ١١٩٩

ابو سعيد الخدري (سعد بن مالك بن
سان).

سعد بن ابي راسد: ٩٦١ .

سعيد بن رزيق: ١٤٩٤ .

سعيد بن ابي سعيد المبري: ٤٦٣ ، ٨٣١ ،

١٣٠٣ ، ١٣٣٦ ، ٢١١٥ ، ٢١١٧ ،

٢٢٣٧ .

سعد بن سلمان الضبي: ٢٢٤ ، ٣٩٤ ،

٥٦٩ ، ٥٧٠ .

سعيد بن سان الشيباني ابو سان:

١٧٥ ، ٣٠٤ ، ١٤٢٤ ، ٢٠٨٥ .

سعيد بن العاص (هو العاص بن سعيد).

سعيد بن العاص بن سعيد الاموي:

١٠٧ .

سعيد بن عامر بن حديم: ١٧٤ .

سعيد بن عامر الصعي: ٨٠٢ ، ٨٧٥ ،

٨٧٧ ، ٩٠٦ ، ٩١٥ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ،

١٣٣٩ ، ١٨٤١ ، ٢١٥٢ ، ٢١٦٥ ،

٢١٨٣ ، ٢١٦٦ .

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي:

١١٨٤ .

سعيد بن عبد العزيز السوخي:

١٢٠ ، ١٧٤ ، ٦١٣ ، ٦٢٧ ،

٦٤١ ، ٦٩٥ ، ٧٠٥ ، ١١٧٧ ، ١٤٨٥ ،

١٤٨٨ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٦٥ .

، ٣٦١ ، ٣٥٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢
، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣
، ٤٥٧ ، ٤٣١ ، ٤١٦ ، ٣٨٥ ، ٣٧٦
، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣
، ٥٦٤ ، ٥٥٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٢ ، ٥٢١
، ٧٥٧ ، ٧٤٢ ، ٧٢٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٧
، ٨٢٩ ، ٧٩٤ ، ٧٨٤ ، ٧٧٢ ، ٧٥٨
، ٨٦٢ ، ٨٥٧ ، ٨٥٦ ، ٨٥١ ، ٨٤٩
، ١٠٠٨ ، ٩٤٣ ، ٩٣١ ، ٩٢٦ ، ٨٦٣
، ١٠٤٦ ، ١٠٤٢ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٨
، ١٠٧٨ ، ١٠٧٧ ، ١٠٦٣ ، ١٠٥٣
، ١١٢٢ ، ١١١٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨١
، ١١٥٩ ، ١١٥٧ - ١١٥٥ ، ١١٢٢
، ١٢٠٢ ، ١١٩٤ ، ١١٩٢ ، ١١٩١
، ١٢١٤ ، ١٢١٣ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٤
، ١٢٤٧ ، ١٢٣٧ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٠
، ١٢٩١ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٤
، ١٣٠٥ ، ١٢٩٩ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٣
، ١٣٣٥ ، ١٣٣٢ ، ١٣١٠ ، ١٣٠٩
، ١٣٨٧ ، ١٣٧١ ، ١٣٦٤ ، ١٣٤٨
، ١٤٠٥ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٠ ، ١٣٩٩
، ١٤١٦ ، ١٤١٤ ، ١٤١٢ ، ١٤١٠
، ١٤٣١ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٥ ، ١٤١٩
- ١٤٦٥ ، ١٤٤٩ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٣
، ١٤٩٢ ، ١٤٨٧ ، ١٤٧٤ ، ١٤٦٧
، ١٥٣٨ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٣ ، ١٥٢٧
، ١٦٠٨ ، ١٦٠٣ ، ١٥٧٣ ، ١٥٤٥

، ١٢٢٠ ، ١٢١٨ - ١٢١٥ ، ١٢٠٤
، ١٥٨٦ ، ١٢٥٨ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٢
، ١٨٠٢ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٣ ، ١٧٣٥
، ١٨٧٩ ، ١٨٦٣ ، ١٨٤٧ ، ١٨٣٢
، ١٩٨٧ ، ١٩٨١ ، ١٩٣٩ ، ١٩١٩
، ٢٣٢٣ ، ٢٢٩١ ، ٢١٧٥ ، ٢٠٠٤
، ٢٤٠٦ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٠
، ٢٤٤٥ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤١٩ ، ٢٤١٤

ابو سعيد المفبري: ٢١٤٨.

سعيد بن ابي هلال: ٧٧٤، ١٣٦٢.

سعيد بن وهب الهمداني: ٦٠١.

سعيد بن يحيى (ويلقب سعدان):

١٠١٤.

سعيد بن يسار: ١٣٠٣.

السماح بن مطر الشيباني: ١١١-

١١٣.

ابو سفيان (صخر بن حرب).

سفيان الثوري (سفيان بن سعيد):

سفيان بن حسين الواسطي: ٤٦٢،

١٣٩٢، ١٤٩٩، ١٥١٩.

سفيان بن ابي حمزة: ٣٩٧.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ١،

٧٤، ٧٥، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٥،

١١٦، ١٢٤ - ١٢٦، ١٣٨، ١٤٦،

١٨٠، ١٨٢، ١٨٩ - ١٩١، ١٩٨،

١٩٩، ٢٠٦، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٩،

٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٩٢،

٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣،

، ٢٣١١ ، ٢٢٩٩ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٩٠ .
، ٢٣٤٠ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣١٥
، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٤١
، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٦٦
، ٢٤١٨ ، ٢٤٠١ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٧٩
، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٥
، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٣٧
، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٥٤
، ٢٤٧١ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٦
، ٢٤٧٥

سفيان بن عبد الله التقي:

، ١٥٦٩ ، ١٥١١ ، ١٥٠٩ ، ١٤٣٠ .
، ٢٠١٨ ، ٢٠١٥

سفيان بن عبد الملك:

، ١٣٩٥ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩١
، ١٤٢٦ ، ١٤١٤ - ١٤١٢ ، ١٤٠٧
، ١٤٦٦ ، ١٤٦٣ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٠
، ١٥١٥ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٢ ، ١٤٦٧
، ١٥٥٤ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤٠ ، ١٥٣١
، ١٥٦٩ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٠ ، ١٥٥٥
، ٢٢٣٩ ، ١٦٠٥ ، ١٥٩٧ ، ١٥٧٣
، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٠

سفيان العقبلي: ٣٠٢ .

سفيان بن عيينة: ١١ ، ٥٦ ، ٨٦ ، ١٢٣ ،
، ٤٧٤ ، ٣٥٩ ، ١٧١ ، ١٦٢ ، ١٤٠
، ٥٢٠ ، ٥١٦ ، ٤٩٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧
، ٦٩٠ ، ٦٩٠ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧

، ١٦٣١ ، ١٦٣٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٠ .
، ١٦٥٣ ، ١٦٥٠ ، ١٦٤٤ ، ١٦٣٤
، ١٦٨٦ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٢ ، ١٦٥٦
، ١٦٨٩ ، ١٦٨٠ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧١
، ١٦٩٨ ، ١٦٩٧ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩١
، ١٧١٢ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٠ ، ١٦٩٩
، ١٧٤٥ ، ١٧٤٤ ، ١٧٣٩ ، ١٧٣٣
، ١٧٦٧ ، ١٧٦٥ ، ١٧٥٨ ، ١٧٤٦
، ١٨١٧ ، ١٨١٠ ، ١٨٠٣ ، ١٧٦٨
، ١٨٢٥ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢١ ، ١٨١٩
، ١٨٥٤ ، ١٨٥٠ ، ١٨٣٩ ، ١٨٢٧
، ١٨٦٨ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٠
، ١٩٠١ ، ١٨٩٦ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨١
، ١٩٢٢ ، ١٩١٣ ، ١٩١٢ ، ١٩٠٣
، ١٩٩٨ ، ١٩٩٦ ، ١٩٤٩ ، ١٩٤٠
، ٢٠٤٨ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢١
، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٦
، ٢٠٩٤ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٥
، ٢١٠٥ ، ٢١٠٢ ، ٢١٠١ ، ٢٠٩٩
، ٢١٢٦ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٢ ، ٢١١٩
، ٢١٥١ ، ٢١٤٩ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٢
، ٢١٧٧ ، ٢١٧٢ ، ٢١٦١ ، ٢١٥٦
، ٢١٩٢ - ٢١٨٨ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٥
، ٢٢٠٩ ، ٢٢٠٣ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٤
، ٢٢١٩ ، ٢٢١٨ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٠
، ٢٢٥١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٢١
، ٢٢٧٢ ، ٢٢٦٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٢
، ٢٢٨٤ - ٢٢٨٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٧٥

- سلمة بن الاكوع: ٤٩٢ ، ٦٥٣ ، ١١٥٤ ،
١٢١٣ ، ١٢١٤ .
- ابن سلمة بن الاكوع (اياس).
ابو سلمة الحمصي (سلبان بن سلم).
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ١٢ ،
٩٠ ، ٤٥٢ ، ٦١٤ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ،
٨٠٢ ، ٨٧٥ ، ١٠٩١ ، ١٢١٦ ،
١٢٥٨ ، ٢٣٢٧ ، ٢٤٣٠ .
- سلمة بن سلامة بن وقتش: ٧٤٤ .
سلمة بن كهيل: ٣٢٣ ، ٨٢٩ ، ٢٣٦٣ .
سلمة بن نبيط: ١٣٥٠ ، ١٣٨٦ .
سليط: ١٠٠٩ .
ام سليط الانصارية: ٨٨٢ ، ٩١٧ ،
سليط بن سليط: ٩١٠ .
سليم بن جبير: ٢٦ ، ١٥٨٤ .
سليم بن عامر: ٦٦٠ .
سليم المكي ابو عبد الله: ١١٣٤ .
سليمان بن بريدة: ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٥٧ ،
٧٥٨ ، ١٣٣١ .
سليمان بن بلال النيمي: ٣ ، ٤٤٢ ، ٦٩٢ ،
٩١٣ ، ١٠٠٤ ، ١٣٢٣ .
سلبان بن حبيب: ٨٧٣ .
سلبان بن حرب: ١٥٥ ، ٢٢٨ ، ٦٧٥ ،
٨٢٠ ، ٨٢٦ ، ٩٠٢ ، ٩٠٨ ، ٩٦٥ ،
١١٣٦ ، ١٢٥٥ ، ١٩٨٠ ، ٢٠٦٠ ،
٢٠٩٨ ، ٢١٣٥ ، ٢٢٧١ .
سلبان بن حصص الازدي: ٩٨ ، ١٣٠ .
- ٨٢٢ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ٨٨٦ - ٨٨٨ ،
٩٥٤ ، ١٠٦٢ ، ١١١٦ ، ١١٢٢ / أ ،
١١٣٨ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤٠ ، ١٣١٩ ،
١٣٤٠ ، ١٣٥٨ ، ١٤٣٧ ، ١٥٤١ ،
١٥٥٩ ، ١٥٩١ ، ١٧٠٨ ، ١٨٧٨ ،
٢٠٥١ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥ ،
٢٢٠٤ .
- سفيان بن وهب الخولاني: ٢٢٧ ،
٥٧٦ ، ٨٨١ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٩٤٨ .
- سكينة بنت الحسين: ٢٠٨٩ / أ .
ابو سلام (مطور).
سلام بن ابي الحقيق: ١٥١ ، ٤٦١ ، ٦٧٨ .
سلام بن ابي مسكين: ٣٤ ، ٣٤٠ ،
٥٦٣ ، ٨٢٥ .
سلام بن ابي مطيع: ١٢٩٨ ، ١٢٦٥ .
سلمان الاشعبي ابو حازم: ٨٤٥ .
سلمان بن عامر الصبي:
١٣٣٩ ، ١٣٤٠ .
- سلمان الفارسي: ٢٦٠ ، ٣٥٤ ، ٦١٠ ،
٦٣٠ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ،
١٨٥٥ .
- ادو سلمة (عبد الله بن عبد الاسد
الخزومي).
ابن ام سلمة (عمر بن ابي سلمة).
ام سلمة: ٧٣١ ، ٨٠٨ .
سلمة بن اسامة: ١٤٦٢ ، ١٤٦٢ .
سلمة بن اكسوم الصديقي: ١٣٠ .

سليمان بن موسى الدمسقي: ١٠٩٣ ،
 ١١٨٧ ، ١١٧٨ ، د/١١٧٧ ، أ/١١٧٧ ،
 ١٢٠٨ - ١٢١١ ، ١٧٥١ ، ٢٠١٦ .
 سليمان بن يسار: ١١٩٧ ، ١٧٥٥ ،
 ١٨٠٢ ، ١٨٦٤ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٦ ،
١٨٨٥ .
 سماك بن حرب: ٩٧٧ ،
 ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١١٢٥ ، ١٢٦٠ ،
 ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٧ .
 سماك بن الفضل الخولاني: ٧٠٢ ،
 ١٥٤٠ ، ١٥٤٩ ، ١٥٩٢ ، ٢٢٤٢ .
 سماك بن الوليد الحنفي ابو زميل: ٤٧١ ،
٦٥٥ ، ١١٤٤ .
 سمره بن جندب: ٤٢٢ ، ٤٢٢/أ ،
 ١٠٧٣ ، ١٠٩٥ ، ١١٥٠ ، ٢١٠٠ ،
 ٢١٥٠ ، ٢١٠١ .
 ابن سمره بن جندب (سليمان) .
 سمي بن قيس: ١٠١٧ .
 سنان مولى عروه: ١٩١ .
 ابو سنان (سعيد بن سنان) .
 سنان بن هارون: ٢٤٦٥ .
 ام سنبلة الاسلمة: ٧٧٩ .
 سهل بن ابي حنمة: ١٩٩٢ ، ١٩٩٧ .
 سهل بن حماد الدلال ابو عتات
 البصري: ٩١٩ .
 سهل بن الحنظلية: ١٠٢١ ، ٢٠٧٧ ،
 ٢٠٧٩ .
 سهل بن حنيف: ٢١٢ ، ٦٥٦ .

سليمان بن حيان: ٢١٩٣ .
 سليمان بن داود الخولاني: ١٠٦٧ .
 سليمان بن سليم ابو سلمة
 الحمصي: ٦١٨ .
 سليمان بن ابي سليمان التيباني: ١١١ ،
 ١١٢ ، ١٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ،
 ٦٧٣ ، ٨٦٢ ، ٩٤٣ ، ١٠٢٥ ، ١٠٣٣ ،
 ١١٢٦ ، ١٥٧٧ ، ٢١٥١ .
 سليمان بن سمرة بن جندب: ١١٥٠ .
 سليمان بن طرخان التيمي: ٤١٤ .
 سليمان بن عبد الرحمن الدمسقي ابو
 ايوب: ٣٩ ، ٥١ ، ٦١٩ ، ٦٩٤ ،
 ١٠١٤ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٦٦ ،
 ١٢٣٥ ، ١٣٦٦ .
 سليمان بن عبد الملك: ٢٠٤ ، ١٦٦٧ .
 سليمان بن عتبة: ٤٤٧ .
 سليمان بن عمرو الليني
 ابو الهيثم: ١٣٧٣ ، ٢٠٦٦ .
 سليمان بن المغيرة: ٥٠٤ ، ٢٣٩ ، ٧١٠ ،
 ٧١٢ ، ٩٨٤ ، ١٣٢٣ ، ١٣ (ملحق) .
 سليمان بن مهران الاعمش: ٤٤ ، ١٠٥ ،
 ٢٤٣ ، ٣٤٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٧٠ ،
 ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٦٠١ ، ٧١٧ ، ٧٢٣ ،
 ٩٨٢ ، ٩٨٦ ، ٩٩٠ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ،
 ١٣٠٦ ، ١٣٣١ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٥ ،
 ١٤٥٤ ، ١٥٤٥ ، ٢٠٩٥ ، ٢٢٠١ ،
 ٢٢٦٤ ، ٢٢٩٠ .

شرحبيل بن حسنة: ٤٢٥، ٧٥٣، ٧٥٩.
 شرحبيل بن شريك المعافري: ٨٤٤،
 ٩٠٧.
 شريح بن الحارث - الماضي: ٧٦٧،
 ٩١٩، ١٠٨٣، ١٠٨٥، ١٨٣١،
 ٢٣٣٢، ٢١٩١.
 شريك بن عبد الله النخعي: ٤٢، ٧٢،
 ١٢٧، ١٣٣، ١٣٤، ٣٦٩، ٣٨٨،
 ٣٨٩، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١،
 ٥١٣، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٧٠،
 ٦١٥، ١٠٥٧، ١١٤٥، ١١٦١،
 ١١٧٠، ١٢٤٨، ١٤٢١، ١٤٥٢،
 ١٥١٣، ١٥٥٦، ١٦٦٢، ١٦٩٥،
 ١٦٩٦، ١٧٢٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧،
 ١٧٦٩، ١٧٨٧، ٢٠٣٢، ٢١٤٠،
 ٢١٥٣، ٢٢٠٦، ٢٢٦٤، ٢٣٠٥،
 ٢٣٠٦، ٢٣١٣، ٢٣٢٢، ٢٣٢٤،
 ٢٣٣٠، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٤٧٤.
 شريك بن عبد الله بن ابي نمر: ٨٣١،
 ١٥٩٨، ٢١١٠، ٢٢٣٧.
 شعبة بن الحجاج: ٢٠، ٢٧، ٧٨، ١١٤،
 ١٥٩، ٢١٣، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٨٩،
 ٣٤٣، ٤٩٠، ٥٣٧، ٥٨٤، ٥٩٥،
 ٦٠١، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٧٣، ٧٢٣،
 ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٧٨، ٧٨٥، ٧٨٦،
 ٨٠١، ٨٤١، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٥٠،
 ٨٧٨، ٩٠٣، ٩٢٠، ١٠١٨.

سهل بن عقيل (هو سهيل).
 سهيل بن بيضاء: ٧٠٤.
 سهيل بن ابي صالح: ١، ٢٣، ٢٧٤،
 ٢٧٥، ٣٦١، ٧٠٣، ٩٣٦، ١٣٥٣،
 ١٦١٠، ١٩١٥، ٢١٣٢، ٢١٣٣.
 سهيل بن عقيل الانصاري: ٦٠٣.
 سهيل بن علي النميري: ٩١٦.
 سهيل بن عمرو: ٤٥٦، ٦٥٣، ٦٥٥.
 ابو سهيل بن مالك بن ابي عامر (نافع بن
 مالك).
 سويد بن الحارث: ٥، (ملحق).
 سويد بن غملة الجعفي: ٣٠، ١٩٨،
 ١٩٩، ٧٠٨، ١٥١٨، ١٥٢٨،
 ١٥٥٦.
 سيار ابو الحكم العنزي: ١٨٦، ٢١٣،
 ٣٣٦.
 سبار بن منظور: ١٠٩٨.
 ابو سيارة المتعي: ٢٠١٦، ٢٠٢٨،
 - ش -
 شباك الضبي: ١٣٧٩.
 شبر بن علقمة: ١١٥٧، ١١٥٧.
 ابن شبرمة (عبد الله).
 شبل بن عباد: ٤٠٤.
 شجاع بن الوليد: ١٦٣٨.
 شداد بن اوس: ٦٠٧.
 شراحيل بن مرثد ابو عثمان
 الصعالي: ٦٩٦.

شهاب بن عبد الله الخولاني: ١٥٤٠،

١٥٤٩، ٢٢٤٢.

شهر بن حوشب: ١٥٩٣.

شويس بن جياش العدوي أبو الرقاد

٢٢٨، ٥٧١.

السيباني (خريم بن أوس).

السيباني أبو اسحق (سليمان بن ابي سلمان).

ابن ابي شيبه ابو بكر (عبد الله بن محمد

ابن ابراهيم).

- ص -

صالح - عليه السلام - : ١١٥٣.

ابو صالح (باذام) مولى ام هانئ.

صالح بن ابي الاخضر: ٨٢.

صالح بن جبير: ٥٢٤.

صالح بن حيان القرشي: ١٠٩٢.

ابو صالح السمان (ذكوا).

صالح بن صالح بن حي:

٣٦٠، ١١٣١.

صالح بن عبد الرحمن: ٢٠٤.

صالح بن أبي عريب: ١٩٤٢.

صالح بن علي بن عبد الله

بن عباس: ٦٨٩.

صالح بن كيسان: ٤٦٧، ٥٤٨، ٧٧٩.

صالح بن محمد بن ابي زائدة: ١١٨٤.

صالح بن مجيب بن المقدم بن معد

بكر: ٦١٨.

١٠١٩، ١٠٩٩، ١١٢٥، ١٢٣٢،

١٢٥١، ١٣٠٧، ١٤٢٩، ١٥٠٧،

١٥١٠، ١٥٤٨، ١٥٨٣، ١٥٨٧،

١٧٧٨، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٥٦،

١٩٩٢، ١٩٩٣، ٢٠٥٣، ٢١٠٠،

٢١٠٩، ٢١٢٣، ٢١٢٧، ٢١٧٥،

٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٨٠، ٢٣٣١،

٢٣٥٥، ٥ (ملحق).

الشعبي (عامر بن شراحيل).

ابو الشعثاء (جابر بن زيد).

شعيب بن ابي حزة: ١٢٨، ١٦٩، ٦٧١،

١١٤٠، ٩ (ملحق).

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن

العاص: ٧٣،

وانظر (عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده).

و(عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن

عمرو).

شعيب بن يسار: ١٧٦٤.

ابن شفي الاصبحي (حسين بن شفي).

شفي بن ماتع الاصبحي: ١٣١٥.

شقيق بن سلمة ابو وائل: ١٠٥،

١٢٧، ٢١٣، ٥١٧، ٦٥٦، ٩٢٥،

٩٨٢، ٩٨٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨،

١٣٦٤، ١٤٥٤، ١٨٢٣، ١٨٨٦.

شمر بن عطية: ٣٤٤.

شمير بن عبد المدان: ١٠١٧.

شميط بن عجلان: ٢٠٤٢.

صفية بنت حبي ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٣،

٨٧٤، ٨٧٦.

صفية بنت عبد المطلب: ١١٥٥.

صفية بنت عليبة: ١٠٩٠.

الصلت بن بهرام: ٩٧٣.

صلة بن زفر: ١٦٥.

الصاجي (الصناح) بن الاعسر الاحمسي:

١٥٥٤.

صهيب: ٧٠٨.

- ض -

ضاعة بنت الزبير بن عبد

المطلب: ١٢٧٦.

ضبة بن محصن: ٥٠٢، ٥٠٤.

الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل: ٤٦،

١٢٢، ٥٥٤، ١٨٢٨، ١٨٢٩،

١٩٤٢، ٢١٤٥، ٢ (ملحق).

الضحاك بن مزاحم: ٩٥٧، ٩٥٨،

٩٥٨/أ، ١٢٦٦، ١٣٢٢، ١٣٥٠،

١٣٥٢، ١٣٨٦، ١٧٧٦، ٢٠٤٥،

٢١٦٢، ٢١٨٠، ٢٢٣٥، ٢٢٥٠،

٢٣٥١، ٢٣٥٨، ٢٣٠٧، ٢٣٣٦.

ضام بن ثعلبة: ٨٣١، ٢٢٣٧.

ضمرة بن ربيعة: ٣٩٧، ٦٣٥ -

٦٣٧، ٩٤٤، ١٠٤٣.

- ط -

ابن طارف (عمرو بن الربيع بن طارق)

طارق بن شهاب: ٣٦٣، ٧٤٢، ٩٠٣،

صبيح بن القاسم أبو الجهم: ١٨٦٢.

١٨٦٣.

صبيح بن عسل الحنظلي: ١١٣٠.

صخر بن جويرية: ١٧٨٠، ١٨٤٢.

صخر بن حرب: ٩٩، ٢٣٩، ٤٥٥،

٦٥٣، ٦٥٧، ٦٧٥، ٦٨٢، ٧٢٦،

٧٣٣، ٩٦٨.

ابو صخر المدني: (حميد بن زياد)

صدقة بن خالد: ٧، ٣١١، ٩٩٢،

٢٠٧٧، ٢٠١٦.

صدقة بن أبي عمرا: ١٠٤.

صدي بن عجلان الباهلي.

ابو امامة: ٥٣، ٤٠٤، ٤٠٥،

٦٢٣، ١١٧٧/أ، ١١٨٧، ١٣٤١.

الصعب بن جنامة: ١٤٥، ١٠٨٧،

١١١٢.

صعصة بن يزيد: ٦٢٤.

الصعق بن حزن: ٢٢٧.

صفوان بن امية بن خلف: ٤٥٥،

٤٨٣، ٥٦٨، ٦٧٥.

صفوان بن سليم: ٦٢١، ٢٤٢٤.

صفوان بن عمرو السكسكي: ٣٥، ٣٦،

٥٣، ١٦٦، ٣٤٧، ٤٩٦، ٥٢٥،

٦٠٧، ٦٩٨، ٨١٦، ٨٧٩، ٨٩٦،

٨٩٨، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٩٩،

١٧٥٠، ٦ (ملحق).

صفوان بن عيسى الزهري: ٢٠١٧.

طلحة بن مصرف: ٦٢٥ ، ٢١٢٥ .
 طلحة بن الضر: ١٩٣٣ .
 طلحة بن يحيى بن طلحة بن
 عسد الله: ١٨٩٦ .

- ظ -

ابو طيبان (حصين بن جندب).
 ظلما صاحب اجنا: ٩٧٥ .

- ع -

عائذ بن حبيب: ٢٢٧٦ .
 عائذ بن عمرو المرني: ٦ .
 عائذ الله بن عبد الله ابو ادريس الخولاني:
 ٢٩ ، ٣٨ ، ٤٤٧ ، ٩٩٢ ، ١٢٣٥ ،
 ٢٠٦٥ .

عائسة - ام المؤمن - : ٢٤١ ، ٥٠ ،
 ٢٤٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،
 ٤٩٠ ، ٥٣٦ ، ٧٢٣ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ،
 ٧٧٩ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٣ ، ٨٧٦ ،
 ٨٨٠ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٩٨٣ - ٩٨٦ ،
 ٩٨٨ ، ١٠٥١ ، ١٠٩٦ ، ١١٢٠ ،
 ١١٢١ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٩ ،
 ١٥٦٣ ، ١٦٢١ ، ١٦٣٨ ، ١٧٦٣ ،
 ١٧٨٢ - ١٧٨٤ ، ١٧٨٤ ، ١٨٠٥ ، ١٨١١ ،
 ١٨١٢ ، ٢٠٥٤ ، ٢٠٥٣ ، ٢١١١ ،
 ٢١٢٠ ، ٢١٤١ ، ٢١٤٢ .

عائسة بنت سعد بن ابي وفاض: ٢١٣٧ .
 عائسة بنت قدامه: ١٦١٩ .

١٦٣٤ ، ١٦٣٥ .
 ابو طالب بن عبد المطلب: ٧٦٥ .
 ابن طاوس (عبد الله)
 طاوس بن كيسان: ٣٩٠ ، ٤٠١ .

٥٥٥ ، ٧٧٢ ، ١٠٠٨ ، ١١١٦ .
 ١٣٨٠ ، ١٤٢٢ ، ١٤٦٣ - ١٤٦٥ ،
 ١٤٧٤ ، ١٤٨٠ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ،
 ١٥٦٥ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ،
 ١٦٧٦ ، ١٦٧٨ ، ١٦٧٩ ، ١٦٩١ ،
 ١٧١٢ ، ١٧١٦ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ ،
 ١٧٥٧ ، ١٧٧٧ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢٤ ،
 ١٨٣٩ ، ١٨٧٨ ، ١٨٩٨ ، ١٩٣٢ ،
 ١٩٥٢ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٣٦ ، ٢١٥٦ ،
 ٢٢٣٣ ، ٢٢٤٤ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣٤١ ،
 ٢٣٥١ .

طريف بن شهاب ابو سمان: ١٠٩٧ .
 طريف بن مجالد الهجيمي ابو نمية: ٣٧ .
 طعمة بن عمرو الجعمرى: ٢٤٠٣ .
 طعيمة بن عدى: ٥٣٤ ، ٥٣٥ .
 طعملة: ١٣٢٦ .

ابو طلحة الانصارى (زيد بن سهل).
 طلحة بن ابي سعد .
 الاسكدراني: ١٤٤٠ .

طلحة بن عسد الله: ٩٥٦ ، ١٠٢٢ -
 ١٠٢٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٤٧ ، ١٣٨٢ .
 طلحة بن عبيد الله بن كزير: ٥١٥ .
 طلحة بن عمرو بن عنان .
 الحصرمى: ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ / أ ،
 ٤٢٥ ، ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦٣٣ ، ٦٩٦ ،
 ٧٥٣ ، ٧٨٤ ، ٨١٥ ، ١٨٨٥ .
 ابو عامر الحضرمي : ٥٥٩ ، ٥٧٥ .
 عامر بن ذريح الحميري : ١٣٢٤ .
 عامر بن ربيعة : ٤٢ .
 عامر بن شراحيل الشعبي : ١٤ ، ٦٧ ،
 ١٣١ ، ١٩٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ،
 ٣٦٤ ، ٤٢٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٧ ،
 ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٧٣ ،
 ٦٧٣ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧١١ ، ٧٤٧ ،
 ٧٩٨ ، ٩٢٠ ، ٩٢٢ ، ٩٩٨ ، ١٠٢٧ ،
 ١٠٤٧ ، ١٠٥٩ ، ١٠٧٧ ، ١٠٨٣ ،
 ١٠٨٥ ، ١١٣١ ، ١٢٥٠ ، ١٢٧٩ ،
 ١٢٨٠ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٦٨ ،
 ١٣٧٠ ، ١٤٢٦ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ،
 ١٤٦٧ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧١ ، ١٥٥١ ،
 ١٥٧٥ - ١٥٧٧ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦١ / أ ،
 ١٦٧٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٨ ،
 ١٨١٥ ، ١٨١٨ ، ١٨٣٤ ، ١٨٥٣ ،
 ١٨٨٣ ، ١٨٨٩ ، ١٩٥٣ ، ١٩٧٠ ،
 ٢٠٧٣ ، ٢١٦٣ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣١٦ ،
 ٢٣٢٤ - ٢٣٢٦ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٢ ،
 ٢٣٨٤ ، ٢٣٩٣ .
 عامر بن سفيان الاسدي : ٩٢٥ .

عامر بن الفضل (محمد بن الفضل
 السدوسي) .
 ابو العاص بن الربيع : ٧٣١ .
 العاص بن سعيد الاموي : ١١٢٦
 عاصم الاحول (عاصم بن سليمان)
 عاصم بن بهدلة بن ابي
 النجود : ١٢٧ ، ١٨٢٣ .
 عاصم بن سفيان بن عبد الله
 الثقفي : ١٥٠٩ ، ١٥٦٩ .
 عاصم بن سليمان الاحول : ١٤٩ ، ١٥٠ ،
 ٦٠٢ ، ٧٢٥ ، ٧٧٣ ، ١١٨٢ ، ١٣٤٠ ،
 ١٦٧٠ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٤٠ ،
 ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٦ ، ٢٣٧٢ .
 عاصم بن ضمرة : ٣٩١ ، ١٣٩٩ ،
 ١٤٠٢ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤٦١ ،
 ١٤٧٣ ، ١٤٧٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ،
 ١٦٠٤ ، ١٦٢٠ ، ١٦٦٣ ، ١٨٧١ ،
 ١٩٦٥ ، ١٩٦٨ ، ٢٠٧٨ .
 عاصم بن عبيد الله : ٤٢ .
 عاصم بن عمر بن الخطاب :
 ٨٢٢ ، ٨٢٧ .
 عاصم بن عمر بن قتادة : ١٩ ، ٥٣٨ ،
 ١٥٤٦ ، ١٥٥٣ ، ٢٣٤٦ .
 ابو عاصم النبيل (الضحاك بن مخلد)
 عاصم بن ابي النجود (عاصم بن بهدلة) .
 ابو العاصم الرياحي (رفيع بن مهران) .
 عامر (؟) ٣٥٤ .
 عامر بن الجراح ابو عبيدة : ١٢٨ ، ١٧١ ،

١٢٤٥ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٩ ، ٢٢٠٧ ،
٢٢٠٨ .

العباس بن الفضل بن أبي رافع: ١٠٠٠

العباس بن مرداس: ٤٨٥ ، ٤٨٥ ،

ام عبد: ٨٠١ ، ٨٧٨

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ٢٦٧ ،
٢٣٧٥

عبد الاعلى بن مسهر الدمسفي ابو مسهر:

١٢٠ ، ١٧٤ ، ٣٧٥ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ،

٧٠٥ ، ٩٩٢ ، ١١٧٧ ، ١١٩٠ ،

٢٠٦٥

عبد الجليل بن عطية الميسي: ١٢٤٤

عبد الحكم بن سليمان بن ابي غيلان: ٩٤٤

عبد الحميد بن جعفر: ٨٨١ ، ٨٩٥ ،

١٩٤٢ ، ٩٤٨

عبد الحميد بن رافع: ١٥٦١

عبد الحميد بن عبد الرحمن: ١٨٠ ،

٣٩٤ ، ٤٢٦ ، ٩٣٦ .

عبد الحميد بن عبد الله بن ابي

اوبس: ٩١٣ ، ١٥٩٨ ، ٢٠٠١

عبد الخالق بن سلمة الشيباني

البصري: ٩٠٠ ، ٢١٧٥

عبد ربه بن سرحان

السعدي: ٣١٨٣ ، ٢١٨٤

ابو عبد الرحمن مولى سعد: ٢٢٦

عبد الرحمن بن اسحق المديني: ١٩٨٧

عبد الرحمن بن اسحق الواسطي: ٢١٥

عامر بن الطفيل: ٩٦٧ .

عامر بن عبد الله بن الزبير: ١١١٠ .

عامر بن عبد الله بن لحي

ابو اليان: ٣٥

عامر بن عبد الواحد

الاحول: ٢٤٢٢ .

عامر بن مالك ملاعب الاسنة: ٩٦٤ .

ابو عامر الهورني (عبد الله بن لحي)

ابن أبي عباد (يعقوب بن اسحق)

عباد بن أوس: ٢٠٩٧ .

عباد بن عباد ابو عتبة: ١٠٤٥ .

عباد بن العوام: ٢٧٠ ، ٣٣٢ ، ٣٩٤ ،

٦٠٢ ، ٨٥٤ ، ٨٩٧ ، ١٠٠٢ ، ١٠٢٦ ،

١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٤٩٩ ، ١٥١٩ ،

١٥٩٠ ، ١٦٤٧ ، ١٦٦٠ ، ١٦٧٠ ،

١٨٣١ ، ١٨٦٦ ، ٢١٩٩ .

عباد بن منصور: ١٣٠٢ .

عبادة بن الصامت: ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٢٨ ،

١١٨٧ ، ١١٧٧/أ ، ١١٧٧/ب ،

١٢٣٣ .

عبادة بن النعمان التغلبي: ١١٢ .

عبادة بن الوليد: ٢٥

عباس بن سهل الساعدي: ٢٠٠١

العباس بن عبد الرحمن بن ميباء: ٢٠٦٤ .

عباس بن عبد الله بن معد ١٥٥٣

العباس بن عبد المطلب: ٦٤ ، ٦٥ ،

٨٤ ، ٤٧٠ ، ٧٦٢ ، ٩٣٤ ، ١٢٤١ ،

عبد الرحمن بن خالد الفهمي: ٨٠٠،
١٤٩٧، ١٠ (ملحق).

عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: ١١٩٥

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي:
٥٠، ٥٧٧، ٢٠٤١، ٢٠٩٣

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم: ١٦١٦

عبد الرحمن بن سابط: ١٣١٦

عبد الرحمن بن أبي سعيد الحدري: ٢٣٥٩

أبو عبد الرحمن السلمي (عبد الله بن
حبيب)

عبد الرحمن بن سمرة: ٦٠٢

عبد الرحمن بن شريح: ٥٨٠

عبد الرحمن بن شاسة المهري: ٥

عبد الرحمن بن عبد العرير: ٥٢٦،
٦٨٩

عبد الرحمن بن عبد القاري: ١٦٨٦،
١٧٠٧

عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني: ٩٢٠

عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان بن

أبي الزناد: ١٠٦٦، ١٠٨٠،
١٢٦٨/أ، ١٧٤٧، ١٧٤٩، ١٩٣٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
المسعودي: ٨٨، ١٨٧، ٣٢٢، ٣٦٥،
٢٠٩٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب:
٩٦٤

عبد الرحمن الأصبهاني (عبد الرحمن بن
عبد الله)

عبد الرحمن الأصم: ٤٤٠

عبد الرحمن بن أمية الثقفي: ١٨٨٧

عبد الرحمن بن مجيد: ٢١١٥، ٢١١٦

عبد الرحمن بن أبي بكر: ١١٨٨،
١٢٠٤/أ

عبد الرحمن بن أبي بكر الثقفي: ١٠٠١

عبد الرحمن بن ثابت أبو قيس: ١٢

عبد الرحمن بن ثابت بن توبان:

٣١٧، ٣١٩، ٢٠٨٦، ٢١٠٦،
٢١٣١

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله:

١٥٧٤، ١٩٨٢، ١٩٩٤

عبد الرحمن بن جبير بن نفير: ٣٦،

٨٧٩، ٨٩٦، ٩٧٨، ١١٤٨،

١١٤٩، ٦ (ملحق)

عبد الرحمن بن جزء السلمي: ٧٥٦

عبد الرحمن بن جنادة: ١٩٦

عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني: ١٠٠١

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن

عباس: ٧٨٤، ١١٧٧/أ، ١١٨٧،
٢٠١٥

عبد الرحمن بن الحارث بن هنام: ٨٨٥

أبو عبد الرحمن الحجلي (عبد الله بن يزيد)

عبد الرحمن بن حجرية: ١٣٨٣

عبد الرحمن بن حفص: ٧٩

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:
١١٦١
عبد الرحمن بن عبد بن نسطاس.
٣٥٩
عبد الرحمن بن عجلان البرجمي:
٩٢٨

عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي:
٣١٦
٤٨٤ ، ٤٤٠ ، ٣٧٥ ،
٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ، ٥٥٨ ، ٦١٧ ،
أ/٦١٧ ، ٦٢٩ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠/د ،
٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٦ ،
٨٠٩ ، ٩١١ ، ٩١٧ ، ٩٣٠ ، ١١١٧ ،
١١٢٩ ، ١١٣٩ ، ١١٦٥ ، ١١٦٧ ،
١١٧١ ، ١١٧٩ ، ١٢٠٣ ،
أ/١٢٠٣ ، ١٢٦٣ ، ١٢٨٤ ، ١٣٥٩ ،
١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤١٩ ، ١٤٥٠ ،
١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥/أ ، ١٥٢٧ ،
١٥٣١ ، ١٥٣٣/أ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ،
١٥٧٨ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦١/أ ،
١٦٧٩ ، ١٧١٥ ، ١٧٣٤ ، ١٩٠٣ ،
١٩٨٩ ، ٢٠٧٤ ، ٢١٠٤ ، ٢١١٨ ، ١١ ،
(ملحق)

عبد الرحمن بن غنم الأسعري: ٩٩١
عبد الرحمن بن القاسم: ٩٨٥ ،
١٧٨٢ ، ١٨١٢ ،
عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٩٩٥ ،
٩٠٥ ، ١٠٩٩ ، ١٢٤٥ ، ٢٠٩٥ ،
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن
أبي الرحال: ٢٩٥

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
القارّي: ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ،
عبد الرحمن بن مسعود بن نيار:
١٩٩٢

عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرب أبو
الحويرب: ٢٤٣٧
عبد الرحمن بن مل أبو عثمان السهدي:
١٣٢٣ ، ٧٧٣

عبد الرحمن بن مهدي: ١١٤ ، ١٣٣ ،
١٨٤ ، ٢١٤ ، ٢٦٨ ، ٣٤٩ ، ٤٢٦ ،
٥٣٢ ، ٥٦٤ ، ٧٠٢ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ،
٧٦١ ، ٨٥١ ، ٩٥٠ ، ٩٩٩ ، ١١٨٤ ،
١٢٠٢ ، ١٢١٣ ، ١٢٩٨ ، ١٧٤٦ ،

عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي: ٧٩٤
عبد الرحمن بن هانئ النخعي أبو نعم:
١٨٠٤ ، ١٨٩٥ ، ١٩١٦

عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي:
٣١٦
٤٨٤ ، ٤٤٠ ، ٣٧٥ ،
٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ، ٥٥٨ ، ٦١٧ ،
أ/٦١٧ ، ٦٢٩ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠/د ،
٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٦ ،
٨٠٩ ، ٩١١ ، ٩١٧ ، ٩٣٠ ، ١١١٧ ،
١١٢٩ ، ١١٣٩ ، ١١٦٥ ، ١١٦٧ ،
١١٧١ ، ١١٧٩ ، ١٢٠٣ ،
أ/١٢٠٣ ، ١٢٦٣ ، ١٢٨٤ ، ١٣٥٩ ،
١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤١٩ ، ١٤٥٠ ،
١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥/أ ، ١٥٢٧ ،
١٥٣١ ، ١٥٣٣/أ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ،
١٥٧٨ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦١/أ ،
١٦٧٩ ، ١٧١٥ ، ١٧٣٤ ، ١٩٠٣ ،
١٩٨٩ ، ٢٠٧٤ ، ٢١٠٤ ، ٢١١٨ ، ١١ ،
(ملحق)

عبد الرحمن بن سعد بن معاذ:
٥٣٨
عبد الرحمن بن عوف: ١٢٢٦ ، ٦٥

عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ٨٨٤، ١٠٠٠، ١٠١٢، ١٠٦٩، ١١٨٧، ١٣٠٠، ١٣٥٣، ١٣٥٦، ١٥٤٧، ١٩٨٢، ١٩٩٤، ١٩٩٧، ٢٠١٥، ٢٣٢٠، عبد العزيز بن مروان بن الحكم: ٨٧٢، ٩٤٨، عبد العزيز بن المطلب: ٧٠٣، عبد العزيز بن مهران العطار: ٢٢٨، عبد الغفار بن الحكم: ٤٧٣، ١٠٥٧، عبد الغفار بن داود الحراني: ٥٥٩، ٥٧٥، ابن عبد الفاري (عبد الرحمن) عبد الكريم بن رشيد: ٧٠٩، ١٠٣٠، عبد الكريم بن مالك الجزري: ٥٤٥، ٥٤٦، ١١٥٥، ١٦٩١، ١٧١٢، ٢٣١٩، عبد الكريم بن ابي المخارق: ٤٣٦، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٩٠٢، عبد الكريم المعلم (ابن ابي المخارق): ٢١٤٣، ابو عبد الله: ٤٥٦ (?)، عبد الله بن أبي بن سلول: ٧٥١، عبد الله بن ادريس الاودي: ١٣٣٠، عبد الله بن الأرفم: ٧٩٩، ٨٣٨، ٢٠٦٣، ام عبد الله بنت الأعز: ١٠٣٠، عبد الله بن بريدة: ٩٦٧، ١٢٤٤

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ٢٠٩٢، ٢٤٢٣، ٢٣٧٦، ٢٢٩٧، عبد الرحمن بن يزيد: ١٠٩٥، عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ١٠٢٣، ٢٠٧٧، عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن ابي سفيان: ٢٠٦٤، عبد الرحمن بن يربيد السحمي: ٧١٧، ٢٠٧٢، عبد الرزاق بن همام الصنعاني: ١٣١٢، عبد السلام بن حرب الملائي: ١١٢، ١٥٩٦، عبد الصمد بن عبد الوارث: ١٢٤٤، ٢٠٧٨، عبد العزيز بن ابا: ٨٤٩، عبد العزيز بن ابي حازم: ٢٣، ٧٣٠، عبد العزيز بن ربيع: ١٠٠٣، ١٨٠٩، عبد العزيز بن سياه: ٣١٥، ٦٥٦، عبد العزيز بن صهيب: ٢٣٠٨، عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد الأموي: ٢٢٤٨، عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢١٤٨، عبد العزيز بن عبد الله بن أويس المدني: ٢٢، ٤١٠، ٤٩٣، ٢٠٢٢، عبد العزيز بن قريبر: ٣٤٦، عبد العزيز بن الماجشون. (عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة)

عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي:
١٧٢، ٢٩٠، ٨١٩، ٩٠١،
١٢١٩، ١٣٤٢، ١٤٤٣، ١٥٣٤،
٢١٠٣

عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم: ١٣٩٥، ١٤٥٧، ١٥٠١،
١٥٢٠، ١٦٨٣، ١٨٨٠، ١٩٦١،
٢٠٢٥، ٢٠٦٢.

عبد الله بن راشد: ١٠٠٦
عبد الله بن رافع الحضرمي ابو سلمة
المصري: ٧٧٤
عبد الله، بن رباح الأنصاري:
٢٣٩، ٢٤٠.

عبد الله بن جعفر بن عيلان الرقي: ٧٠
٩٩٣، ١١١٧، ١٢٢٦، ١٦٢٩، ٢٣١٩،
٢٤٤٩

عبد الله بن رواحة: ٢٩٩، ٤٧٠،
٧٤٩، ١٩٧٨ - ١٩٨٢.
عبد الله بن الزبيري: ٤٥٢
عبد الله بن الزبير: ١١٣، ٥١٦،
٥٢٠، ٧٦٧، ٩٧٦، ١٢٥٢، ٢٣٠١،
٢٣٨٠.

عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي:
١٢٤١، ٢١٢٤

عبد الله بن زيد الأنصاري: ٢٣٢٠،
٢٣٢١

عبد الله بن الحارث الزبيدي: ٧٧٨
عبد الله بن حبيب ابو عبد الرحمن
السلمي: ٢٣٧٥

عبد الله بن زيد الجرهمي أبو قلانة: ٤٩٣،
٩٠٢، ١٠١٥، ١٩٢٢، ٢٣٧٢، ٢٣٧٤.

عبد الله بن حسان: ١٠٩٠
عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي
وقاص أبو بكر: ٩٨٨، ١٠٦٥

عبد الله بن ريد الطائي: ١٥٨٠
عبد الله بن السائب الكندي: ١٣٠٥
عبد الله بن سالم الحمصي: ٣٨، ٤٧٩
عبد الله بن سعد بن أبي سرح: ٤٥١،
٤٥٢

عبد الله بن خالد بن معدا: ٣٣
عبد الله بن حباب بن الأرت: ٦٩٢
عبد الله بن خطل: ٤٥١ - ٤٥٣،
٥٤٢

ابن عبد الله بن سمان النقي: ١٥١١
عبد الله بن أبي سلمة الماحسون: ١٦٨٧
عبد الله بن سلمة المرادي: ٨٠١،
٨٤١، ٨٧٨

عبد الله الديلمي (ابن فيروز الديلمي).
عبد الله بن دينار: ١٧١١، ١٧٢٣،
١٨٧٥، ١٨٧٩
عبد الله بن ذكوان: ١٤٦، ٣١٠.

١٤٠٣ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٦٨ ،
 ١٤٧٦ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٧ ،
 ١٥٠٤ ، ١٥١٢ ، ١٥٢٦ ، ١٥٣٠ ،
 ١٥٤٤ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥٣ ، ١٥٨٨ ،
 ١٦٠٦ ، ١٦١٣ ، ١٦٤٤ ، ١٦٥٨ ،
 ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ،
 ١٧٠٩ ، ١٧١٠ ، ١٨١٤ ، ١٨٣٨ ،
 ١٨٤٨ ، ١٨٧٦ ، ١٨٩١ ، ١٩٠٨ ،
 ١٩٣٥ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٨ ، ١٩٥٥ ،
 ١٩٦٣ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٦ ،
 ١٩٨٨ ، ١٩٩٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠٣٨ ،
 ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٦٧ ، ٢١١٧ ،
 ٢١٢٠ ، ٢١٢٤ ، ٢٢٣٧ ، ٢٣٠٣ ،
 ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٧٠ ، ٢٤٢٨ ،
 ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٨ ،
 ٢٤٥٢ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦٧ ، ٨ (ملحق)

١٠ (ملحق).

عبد الله بن الصامت: ٢٧

عبد الله بن طاوس بن كيسان:

٣٩٠ ، ٥٥٥ ، ١٠٠٨ ، ١١١٦ ،
 ١٢٨٧ ، ١٣٨٠ ، ١٥٩٧ ، ١٨٧٨ ،
 ١٩٥٢ ، ٢٠٠٧ ، ٢٢٤٤ .

عبد الله بن عامر: ١٠٨٢

عبد الله بن عامر بن ربيعة: ٤٣

عبد الله بن عامر بن كريز: ٤٢٥

عبد الله بن عباس: ٤٤ ، ٦٠ ، ٧٧ ،
 ٧٨ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٤٥ ، ٢٤٩ ،
 ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٣ ،

عبد الله بن شبرمة: ٤٤٥-١١٣ ،

١٠٢٧

عبد الله بن شداد بن الهاد: ١٧٦٣ ،

١٧٦٧ .

عبد الله بن شريك: ٥١٢ ، ٥١٣ ،

٥١٦ ، ٥٢٠ ، ٨٥١

عبد الله بن شقيق: ١١٣٦ ، ١١٣٧

عبد الله بن شميطة: ٢٠٤٢

عبد الله بن صالح: ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ،

٢٩ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ،

٦٥ ، ٧٧ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٩ ،

١٥١ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٩٣ ، ٢١٨ ،

٢٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٢٨ ، ٣٥١ ، ٣٩٨ ،

٤٤٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ،

٥٠٨ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٦ ،

٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،

٦٣٩ ، ٦٤٥ ، ٦٥٧ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ،

٧٠٨ ، ٧١٦ ، ٧٥٠ ، ٧٦٥ ، ٧٩٢ ،

٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٠ ، ٨٠٥ ، ٨١٠ ،

٨٣١ ، ٨٣٥ ، ٨٧٤ ، ٨٨٢ ، ٩٠٩ ،

٩١٤ ، ٩٣٩ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٧٩ ،

٩٩٤ ، ١٠٥١ ، ١٠٧٩ ، ١٠٩١ ،

١١٠٤ ، ١١٠٩ ، ١١٧٦ ، ١١٨٦ ،

١٢١١ ، ١٢٢٥ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٣ -

١٢٤٦ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٧٤ ،

١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣١١ ، ١٣١٧ ،

١٣٢٠ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٦ ،

١٣٤٧ ، ١٣٥٤ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩٧ ،

عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خدانس:
٢٤٥

عبد الله بن ابي عبد الله: ٦٤٠
عبد الله بن عبد الله بن
ابي امية: ١٢، (ملحق).

عبد الله بن عبد الله بن
اويس: ٦٦، ١٠١٢، ١٠٩٦، ١١٢١،
١٢٦٥، ١٥٠١، ١٥٢٠،
١٦٨٣، ١٩٦١، ٢٠٩٢، ٢٢٩٧
عبد الله بن عبد الله الرازي: ١٢٤٥

عبد الله بن عبيد بن عمير: ٨١٢
٨١٣، ٩٤٠، ١١٦٠، ٢١٥٥
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة:
٩٠٨، ٩٠٩، ١٧٨٤، ٢ (ملحق).

عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٨٦٤
عبد الله بن عثمان ابو بكر الصديق: ٩٢،
١١٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٠،
٢١٩، ٢٤٤، ٣٠٠، ٣٣٤، ٣٣٥،
٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٩٢،
٥٤٥ - ٤٤٨، ٥٨٢، ٦٥٦، ٦٦٣،
٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٤، ٦٧٥، ٧٠٥،
٧١١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٧، ٧٤١ -
٧٤٤، ٧٥٩، ٨٨٠، ٨٨٥، ٨٩١،
٩٠٣، ٩٠٤، ٩٤٥ - ٩٤٧، ٩٥٤،
٩٨٢ - ٩٨٨، ٩٩٣، ١٠١٦،
١٠٢٠، ١٠٢٢ - ١٠٣٤، ١٠٣٧،
١٠٦٢، ١١٤٤، ١١٧٢، ١١٨٨

٢٨٩، ٣١٥، ٣٢١، ٣٧٧، ٣٧٨،
٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤١٢ -
٤١٤، ٤٢٥، ٤٧١، ٤٧٩، ٥٠٦،
٥١٤، ٥٣٠، ٥٥٥، ٦٢٣، ٦٢٤،
٦٢٩، ٦٣٤، ٦٥٥، ٦٨٩، ٧٦٤،
٧٧٢، ٧٩٠، ٧٩١، ٨١٨،
١٠١٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٨٧،
١١٢٨ - ١١٣٠، ١١٤٤، ١١٤٦،
١١٦٥، ١١٦٧ - ١١٧١، ١١٩٣،
١١٩٨، ١٢٢٥، ١٢٥٢ - ١٢٥٤،
١٢٦٠، ١٢٦٥، ١٢٨٦ - ١٢٨٨،
١٢٩٤، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٥٢،
١٣٧٥، ١٥٥٩، ١٥٨٦، ١٥٩٩،
١٦٣٩ - ١٦٤١، ١٧٢١، ١٧٣٩/أ،
١٧٤٠، ١٧٤٧، ١٨٢٢، ١٨٥٥،
١٨٥٥/أ، ١٨٥٦، ١٨٧٨، ١٩١٠،
١٩٢٨، ١٩٧٧، ٢٠٨٢، ٢٠٨٥،
٢١٠٦، ٢١٢٢، ٢١٢٩، ٢١٥٠ -
٢١٧٣، ٢١٨٢، ٢٢٠١، ٢٢٣٨ -
٢٢٤٠، ٢٢٩٠، ٢٣٢٢، ٢٣٣٦،
٢٣٣٧، ٢٣٤١، ٢٣٧٩، ٢٣٨٩،
٢٤٠١، ٢٤٠٢، ١٣ (ملحق).

عبد الله بن عبد الاسد المخرومي ابو
سلمة: ٨٠٨

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين:
٤٥٦، ٦٢٢.
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة:
١٦٠٩، ١٩١٤.

١٩٦٧ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٠ ، ١٩٢٨
٢٠٤٢ ، ٢٠٢٢ ، ١٩٨٠ ، ١٩٧٦
٢١١٢ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٤ ، ٢٠٨١
٢١٤٠ - ٢١٣٨ ، ٢١٣٤ ، ٢١٣٣
٢١٥٥ ، ٢١٥٢ ، ٢١٥١ ، ٢١٤٣
٢٢٩٣ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٠ ، ٢١٧٨
٢٣٣٨ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٠٤ - ٢٣٠١
٢٣٥٨ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٤
٢٣٩٧ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٦٢
٢٤٢٤ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٧ ، ٢٣٩٩
٢٤٤١

عبد الله بن عمر العمري: ٢٢ ٢١٤ ،
٢٠٢٢ ، ١١٠٥ ، ٩٣٦ ، ٨٢٣ ، ٧٦١

عبد الله بن عمر القرشي: ١٠٧

عبد الله بن عمرو بن العاص:

١١ ، ١٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٠٦ ،
٢٤٥ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٧٧٨ ، ١٠٩٣ ،
١١١٨ - ١١٢٠ ، ١١٢٢ / أ ،
١٢٧٠ ، ١٣٧٥ ، ١٣١٥ ، ١٥٨٣ ،
١٨٠٥ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٧١

وانظر (عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده).

و(عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص)

عبد الله بن عمرو بن عوف: ٥١٠ ،
١١٠٠ ١٠٥٢

عبد الله بن عمير: ٩١٦ .

عبد الله بن ابي عوف: ٣٧٤

١٣٩٢ ، ١٢٤٩ ، ١٢٤٧ - ١٢٤٥
١٥٧٨ ، ١٤٤٤ ، ١٤٣٠ ، ١٤٠٦
١٧٦١ ، ١٦٣٣ ، ١٦١٨ ، ١٦١٧
٢٣٧٢ ، ٢١٣٠ ، ٢٠١٧ ، ١٩٨٠

عبد الله بن عثمان بن خثيم: ١٠٤ ،
٩٦١ - ١٣١٦

عبد الله بن عطاء ١٣١٨

عبد الله بن العلاء: ٣٩

عبد الله بن علي ابو ايوب
الافريمي: ١١٥٣

عبد الله بن علي بن الازرق: ٧٩٩

عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢ ، ٢١ ،
٢٢ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٨١ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥ ،
٢٩٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٦٢ ،
٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤٨٦ ، ٥٩٧ ، ٨٠٨ -
٨١١ ، ٨٢٣ ، ٨٥٢ ، ٨٥٨ ، ٩١٠ ،
٩١٣ ، ٩١٣ ، ٩٧٣ ، ١٠٧١ ، ١١٠٥ ،
١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١٢٠٤ / أ ، ١٢٢٤ ،
١٣٦٥ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ ،
١٤٠٧ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ،
١٥١٩ ، ١٥٢١ ، ١٥٨٧ ، ١٦٠٥ ،
١٦٦٤ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٣ ، ١٦٦٤ ،
١٦٦٥ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٨ ،
١٦٩٠ ، ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧٢٣ ،
١٧٣٩ / أ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٩ ، ١٧٦٦ ،
١٧٨٠ ، ١٧٨١ ، ١٨٠٥ ، ١٨١٣ ،
١٨١٤ ، ١٨٤٢ - ١٨٤٤ ، ١٨٥١ ،
١٨٥٢ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٥ / أ ، ١٨٩٩

عبد الله بن عون بن اربطبان: ٥٤ ،
٦٨ ، ١٠١ ، ٤٢٤ ، ٤٨٦ ، ٥٥٤ ،
٦٨٧ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٨٦٠ ، ٩١٠ ،
٩٦٣ ، ٩٦٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٩ ، ٩٩٦ ،
١٠١٠ ، ١٠٢٢ - ١٠٢٤ ، ١١٥٨ ،
١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩١ ، ١٢٩٧ ،
١٦٢٦ ، ١٦٥٥ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٧ ،
١٨٨٩ ، ١٩٠١ ، ١٩٠٥ ، ٢١٣٠ ،
٢١٣٤ ، ٢١٣٥ ، ٢١٤٥ ، ٢١٥٥ ،
٢٣١٥ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٩٢ ،
٢٤٠٢ ، ٢٤١٠ ، ١٢ (ملحق).

عبد الله بن عوم بن ساعدة
الانصاري: ٢٦٠
عبد الله بن عياس المنوف: ٢٦٠ ،
٢٦٢ ، ١٠٤٧ ،
عبد الله بن فيروز الديلمي: ٤٣٩ / ٤٤٠ ،
عبد الله بن فتادة الحاربي: ١٣٠٥ ،
عبد الله بن فيس ابو موسى
الاشعري: ٥٢ ، ١٣٨ ، ٤٢٥ ، ٤٦٨ ،
٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥٤٩ ، ٥٦١ ، ٦١٢ ،
٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٣٣ ، ١٠٢٥ -
١٠٢٧ ، ١٠٣١ ، ١٠٤٧ ، ١٢٧٨ ،
١٣٢٣ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ ، ١٨٩٦ ،
٢٠٢٨ ،
عبد الله بن قيس الهمداني: ٢٣١ ،
٢٣٢ ، ٦٣٣ ،
عبد الله بن كندر الداري: ٦٦٥ ،

عبد الله بن لحي ابو عامر
الهورني: ٧٨٥ ، ٨٤٨ ،
عبد الله بن طيعة: ١٣ ، ٢٦ ، ٤٩ ،
٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،
٢٧٥ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٣ ،
٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٥٥٩ ، ٥٦٥ ، ٥٧٥ ،
٥٧٦ ، ٥٨٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ،
٦١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٧١٤ ، ٧٣١ ،
٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ،
٨٠٧ ، ٨١٤ ، ٨٧٢ ، ٨٩٤ ، ٩٠٧ ،
٩٢٧ ، ٩٤٥ ، ٩٧٢ ، ٩٧٨ ، ٩٩١ ،
٩٩٥ ، ١١٩٧ ، ١٢٢٤ ، ١٢٣٣ ،
١٣٢٤ ، ١٣٦٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٨٤ ،
١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٢ ،
١٤٧٠ ، ١٤٨٣ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٩ ،
١٥٣٣ / أ ، ١٥٤٢ ، ١٥٨٤ ، ١٦٥٢ ،
١٧٢١ ، ١٧٦٢ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٧ ،
١٨٢٢ ، ١٨٦٤ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٧ ،
١٩٥١ ، ١٩٦٠ ، ١٩٧٨ ، ١٩٩٦ ،
٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٢٠ ،
٢٠٣١ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٦ ،
٢٠٧٩ ، ٢٠٨١ ، ٢١١٢ ، ٢١٢٩ ،
٢١٤٢ ، ٢٢٣٨ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٧ ،
٢٢٦١ ، ٢٢٧٣ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٧ ،
٢٣٤٨ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٣ ،
٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ،
٢٤٤٦ ، ٢٤٥١ ،
عبد الله بن المبارك: ٢٠٤ ، ٤٣٩ ،

، ٢٠٠٢ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٦ ، ١٩٨٣	، ٧٥٩ ، ٧٠٢ ، ٥٨٨ ، ٥٤٦ ، ٤٥٥
، ٢٠١٩ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٣	، ١٠٦١ ، ١٠٣٩ ، ٩٨٣ ، ٩٥٨
، ٢٠٣٩ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٢٣	، <u>١١٩٧</u> ، ١١١٧ ، <u>١٠٧٣</u> ، ١٠٧٢
، ٢٠٨٩ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٦٨	، ١٢٩٣ ، ١٢٩٠ ، ١٢٦٦ ، ١٢٤٩
، ٢١٠٥ ، ٢٠٩٧ ، ٢٠٩٤ ، <u>أ/٢٠٨٩</u>	، ١٣٨١ ، ١٣٨٠ ، ١٣٧٧ ، ١٢٩٥
، ٢١٦٨ ، ٢١٦٧ ، ٢١٦٢ ، ٢١٥٤	، ١٣٩٥ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩١ ، ١٣٨٥
، ٢٢١٣ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٠ ، ٢١٨٠ ، ٢١٧٩	، ١٤٢٦ ، ١٤١٤ - ١٤١٢ ، ١٤٠٧
، ٢٢٣١ ، ٢٢٢٧ - ٢٢٢٢ ، ٢٢١٤	، ١٤٦٦ ، ١٤٦٣ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٠
، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٣٩	، ١٥١٥ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٢ ، ١٤٦٧
، ٢٢٧٩ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٤٨	، ١٥٤٣ - ١٥٤٠ ، ١٥٣٨ ، ١٥٢١
، ٢٢٩٩ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩١ - ٢٢٨٦	، ١٥٥٩ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٤ ، ١٥٤٩
، ٢٣٣٦ ، ٢٣١٧ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٢	، ١٥٧٣ ، ١٥٦٩ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٠
، ٢٣٦٩ - ٢٣٦٧ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٣٨	، ١٥٩٢ ، ١٥٨٩ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨١
، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٧٣	، ١٦٠٥ ، ١٦٠٣ ، ١٥٩٩ ، ١٥٩٧
، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٠ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٤	- ١٦٤٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦١٨ ، ١٦١٠
، ٢٤٢٩ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤١٩ ، ٢٤١٤	، ١٦٨٥ ، ١٦٧٤ ، ١٦٧٣ ، ١٦٥٣
، ٢٤٦١ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٤٥	- ١٧١٤ ، ١٧٠٨ ، ١٦٩٨ ، ١٦٩٠
، ٢٤٧١	، ١٧٢٤ ، ١٧٢٢ - ١٧٢٠ ، ١٧١٦
عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابو بكر بن ابي شيبه: <u>٧٠٧</u> ، ١٢٣ ، <u>٤٢٢</u> / أ ، ١٢٤٥ .	، ١٧٥٨ ، ١٧٥٦ ، ١٧٤٥ ، ١٧٣٥
عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير: ١١٦	، ١٧٩٥ ، ١٧٨٩ ، ١٧٧٦ - ١٧٧٤
عبد الله بن محمد بن عقل: <u>٧٠</u> ، ١٢٢٦	، ١٨٣٤ - ١٨٣٢ ، ١٨٣٠ ، ١٧٩٦
عبد الله بن محمد بن علي ابو جعفر النفيلي: <u>٤٢٩</u> ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥١٦ ، <u>٧٧٣</u> ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٢٠	، ١٨٥٩ ، ١٨٥٨ ، ١٨٤٥ ، ١٨٤٣
، ١٠٢٠ ، ١٠١٩ ، ٩٣٧ ، ٩٣٢ ، ٨٥٥	، ١٨٩٦ ، ١٨٩٠ ، ١٨٨٧ ، ١٨٦٨
، ١٢٨٣ ، ١١٥٠ ، ١١٢٦ ، ١٠٢١	، ١٩١٠ ، ١٩٠٧ ، ١٩٠٢ ، ١٨٩٩
، ١٥١٩ ، ١٤٩٩ ، ١٣٩٢	، ١٩٩٩ ، ١٩١٨ ، ١٩١٥ ، ١٩١٢
	- ١٩٣٨ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٢ ، ١٩٢١
	، ١٩٤٩ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٠
	، ١٩٦٦ ، ١٩٥٦ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٢

عبد الله بن محمد بن أبي فروة: ٧٨٧

عبد الله بن محيريز ٤٨٨، ٢١٤٤

عبد الله بن مره الهمداني: ١٣٤٨

عبد الله بن مروان الخزاعي: ٢٢٩٢

عبد الله بن مروان أبو شيخ
الحراني: ١٣٦٠

عبد الله بن أبي مريم: ٨١٥

عبد الله بن مسعود: ٤٥، ٨٨، ٨٩

٢٥٦، ٢٦٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩

٣٢١، ٣٤٢ - ٣٤٥، ٣٥٤، ٤٧٠

٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٢٩، ١١٢٥

١١٦١، ١٣٣٨، ١٣٤٨، ١٣٤٩

١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٤٢٩، ١٦٣١ -

١٦٣٤، ١٧٠٥، ١٧٦٥، ١٨٠٥

١٨٢١، ١٨٣٩، ٢٠٧٢، ٢١٠٨

٢١٤٩، ٢١٧٢، ٢٢٦٧، ٢٢٧٠

٢٣٢٣، ٢٣٤٩، ٢٤٧٤

عبد الله بن مسلم بن هرمز: ١٤٤٩

عبد الله بن مسلم بن يسار: ٢٤١٠

عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعني: ٢٨٠

عبد الله بن مطيع بن الاسود: ٤٣

عبد الله بن معاذ: ١١٩٨

عبد الله بن معمر: ٣٣٢، ٣٣١

٣٣٣، ٣٤٠، ٤٩٠، ٨٦٢

عبد الله والدمستير: ٢٠١٧

عبد الله بن نافع: ٧٨٣، ٤٤٧

عبد الله بن نافع مولى ابن عمر: ٨٥٢

عبد الله بن نافع مولى بني هاشم: ١٨٤١

أبو عبد الله بن أبي نجیح (يسار المكي أبو
نجیح).

عبد الله بن أبي نجیح المكي: ١٦٢،
١٧١، ٢٥١، ٥٦٧، ٦٦٣، ٨٦٦

١٠٦١، ١٠٦٢، ١٣٧١، ١٤٩٠

١٥٨٩، ٢٢٠١، ٢٢٥٧، ٢٣٥١

عبد الله بن نمير: ٨٨٣، ١٢٤٥

عبد الله بن نوفل (عبد الله بن الحارث بن
نوفل).

عبد الله بن نيار الاسلامي: ٨٨٤

عبد الله بن هبيرة السبائي: ٢٠٣،
٦٠٣، ٩٧٨

عبد الله بن أبي الهذيل: ١٨٥٦

عبد الله بن واقد أبو رجاء
الخراساني: ١٧٩

عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن
معمر: ١٠٣٩

عبد الله بن وهب: ٥٠، ١٩٦،
٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٢١، ٦٢٢

٧٧٤، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٣٨٣

١٩٥٩

عبد الله بن يزيد الباهلي: ٤٠٥

عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن
الحلي: ٨١٤، ٥٠

١٣٣٩

- عبد الله بن يزيد المفرى: ٢٠٤١ ،
٢٠٩٣
- عبد الله بن يوسف النيسبي: ٣٨ ،
٥٠ ، ٨٢ ، ٢٤٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
٤٧٩ ، ٦٧٨ ، ٧٣٢ ، ٩١٨ ، ١٠٠٧ ،
١٢٣٣ ، ١٣٢٤ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٢ ،
١٧٣١ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٨٤٩ ،
١٩٣٤ ، ١٩٧٨ ، ٢٠١٢ ، ٢٢٥٣ ،
٢٣٥٢
- عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد
المطلب ١٢٤١ ، ٢١٢٤
- عبد الملك بن ابراهيم بن قارط: ٢٣٢٧
- عبد الملك بن اعين: ١٣٥٨
- عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام: ١٧٠٨
- عبد الملك بن جنادة: ٥٧٨
- عبد الملك بن حبيب الازدي ابو عمرا
الجوني: ٦١١ ، ٢٧ ، ٦١٢
- عبد الملك بن ابي حرة: ١٠٣٩
- عبد الملك بن حميد بن ابي
غنية: ١٧١٧
- عبد الملك بن ابي سليمان
العرزمي: ٣٢٠ ، ٤٣٥ ، ١١٣٢ ،
١٢٣٠ ، ١٣٤٦ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٧ ،
١٧٣٢ ، ١٧٩٤ ، ١٨١٦ ، ١٨٤٦ ،
١٨٦١ ، ٢١٧٦ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٧ ،
٢٢٧٨ ؛
- عبد الملك بن صالح: ٦٩٠
عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريح: ٩٦ ، ٢٥٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠٩ ،
٥٢٣ ، ٥٣٣ ، ٥٤٥ ، ٥٥٥ ، ٦٦٤ -
٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٧١٣ ،
٧٦٤ ، ٨١٨ ، ٨٦٨ ، ٩٦٤ ، ١١٢٧ ،
١١٢٨ ، ١١٣٤ ، ١١٤٦ ، ١١٦٤ ،
١١٧٨ ، ١٢٠٨ ، ١٢٨٢ ، ١٤٥١ ،
١٥٣٨ ، ١٥٩٥ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٣ ،
١٦٧٤ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٨ ، ١٦٨٥ ،
١٨٤٥ ، ١٨٥٩ ، ١٨٨٧ ، ١٩٠٢ ،
١٩٣٢ ، ١٩٤٦ ، ١٩٧٤ ، ٢٠٠٩ ،
٢٠٣٩ ، ٢٠٨٩ / ٢ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥٤ ،
٢١٧٣ ، ٢١٨٢ ، ٢٢٤٨ ، ٢٣٨٠ ،
٢٤٠١ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٣٤ ،
٢٤٤٢ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٦ ، ٣ (ملحق).
- عبد الملك بن عمير: ١٧٣ ، ٥٣٩ ،
٦٠٠ ، ٩٩٣ ، ٢١٠٠ ، ٢١٠١
- عبد الملك بن مروان: ٣٨ ، ١٣١٣ ،
٢١٦٣
- عبد الواحد بن امين: ١٧٤١
- عبد الواحد بن زياد: ١٢٠٤
- عبد الوارث بن سعيد: ٢٠٧٨ ،
٢٣٠٨ ، ٢٤٢٢
- عبد الوهاب بن عطاء: ٤٥٩
ابو عبيد (القاسم بن سلام)
عبيد: ٣٣

عبيد الله بن ابي رافع: ١٨١،
٢١٢٣.

عبيد الله بن رواحة: ١٨٤

عبيد الله بن زحر: ١٥٠، ٤٠٤، ٦٢٣،
٩٩٠.

عبيد الله بن زياد بن

عبيد الله بن ابي زياد القداح:

٢٤٥، ٦٧٨.

عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي:

٦٢٥، ٧٤٢، ٨٢٩

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع

الانصاري: ١٠٥

عبيد الله بن عبد الله

التيمي: ١٣٠٨

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٩٢، ٩٩،
١٠٠، ١٤٥، ٤٥٠، ١٠٨٧،

٢٣٧١، ٨ (ملحق)

عبيد الله بن عبد الله العتكي ابو المنيب:

٣٨٢، ٣٨١

عبيد الله بن عدي: ٢٠٦٩، ٢٠٧٠

عبيد الله بن عمر العمري:

٢١، ١٤٢، ١٥٤، ٢١٠، ٢٤٧،

٢٩٨، ٣٦٢، ٤٠٩، ٤١٧، ٥٩٣،

٨١١، ٩١٣، ٩٨٥، ١٥٠٩، ١٦٨٨،

١٨٤٣، ٢٠٢٤، ٢٣٢٠، ٢٣٥٧.

عبيد الله بن عمرو الرقي: ٧٠، ٢٠١،

٤٠٦، ٩٩٣، ١٢٢٦، ١٦٢٩،

٢٤٤٩، ٢٣١٩

عبيد الاحمر: ٢٣٥٥

عبيد بن الحسن ابو الحسن ٣٣٣، ٤٩٠.

عبيد بن السباق: ٢٠٥١

عبيد بن عمير: ٧٧٠، ٧٧٦

عبيد بن قريط: ٢٢٤٥

ابو عبيد بن مسعود الثقفي: ٢٣٧،

٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٠

عبيد بن المغيرة (عبد الله بن المغيرة بن ابي
بردة).

عبيد بن نسطاس: ٣٥٩

ابن عبيد بن نسطاس (عبد الرحمن)

عبيد (او عبيد الله) بن يزيد الصنعائي:

٢١٧١، ٢١٤٧

ابو عبيدة بن الجراح (عامر)

ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود:

١٦٣٤، ٤٧٠

عبيدة بن عمرو السلمي: ١٢٥١،

١٧٢٠، ١٨٥٣

عبيدة بن معتب الضبي: ٦٦٠،

١٩٦٩، ٢٠٣٣

عبيد الله بن ابي جعفر: ٤٣، ٨١،

٣١٠، ٣٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٠،

١٠٥١، ١٢٢٤، ١٥٤٢، ١٧٦٣،

١٨٠٢، ١٩٥١، ٢٠١٤، ٢٠٨١،

٢٣٧٣، ٢٣٧٦، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤،

٢٤٤٦.

عبيد الله بن ابي حميد: ٧٣٢،

١٣٤١.

عنبه بن فرقد: ٢٠٣، ٢٨٤، ٢٨٥،

٣٠٣، ٣٢١

عنة بن مسلم: ٢١٥٦

عنة بن نيار: ٧٤٩

عنان بن الاسود: ١٨١٧، ١٨٣٩،

٢٠٤٦، ٢٠٤٨، ٢١١٣، ٢١٤٦،

٢٣١٥، ٢٤٠٧.

عتان بن حبيف: ١٥٨ - ١٦٠،

٢١٢، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٥٩ - ٢٦٣،

٢٧٢، ٧٣٢.

عما بن زفر: ١٣١٢

عنان بن ابي سليان بن جبير بن

مطعم: ٢٤٤، ١١٢٨

عنان الشحام: ٧٠١

عتان بن صالح: ٢٦، ٤٦٧، ٥٤٨،

٥٧٦، ٦٥٨، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤٥،

٧٤٨، ٧٤٩، ٩٠٧، ٩٢٧، ١٣٧٣،

١٣٨٤، ٢٠٣١.

ابو عثمان الصنعاني (شراحيل بن مرد).

عما بن ابي العاتكة: ٦٢٨، ٨٧٣،

عثان بن ابي العاص: ٤٣٣، ٤٢٥،

١٠٣٠، ١٠٤٢، ١٣٣٧

عثان بن عاصم ابو حصن: ٥٥٢،

١١٩٨

عثان بن عثمان الغطفاني: ٢٠٩١

عثان بن عمار بن محمد بن خالد بن الزبير

ابن العوام: ١٩٤.

عنان بن عطاء: ٧٦٤

عبد الله بن المغيرة بن ابي

بردة: ٢٢٧، ٥٧٦.

عبد الله بن ابي المغيرة (ابن المغيرة بن ابي

بردة).

عبيد الله بن مضم: ٣

عبيد الله بن موسى: ٧٤، ٩٥، ١٠٣،

١٤٦، ١٥٨، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٨٨،

٥٩٨، ٦٢٤، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٧٤،

٧٥٨، ٧٧٠، ٨٠٣، ٨٧٦، ٨٩٣،

٨٩٩، ٩٢٥، ٩٥١، ١١٥٧، ١١٥٩،

١١٩١، ١١٩٤، ١١٩٥، ١٢٠٥،

١٢٢٣، ١٣١٣، ١٣٢٩، ١٣٣٨،

١٣٧٨، ١٧١١، ١٧٢٣، ١٧٦٥،

١٧٨٦، ١٨٧٠، ١٨٧٤، ١٨٨٦،

١٨٨٨، ١٩٦٨، ٢٠٣٥، ٢٠٤٦،

٢٠٤٧، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢١٤٦،

٢١٤٩، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢٢٩٦،

٢٣١٢، ٢٣١٨، ٢٣٣٢.

عبيد الله بن الوليد الوصافي: ٢١١١

عبيس بن بهيس: ١٠٨٢

عتاب بن اسيد: ٩٩٩، ١٩٨٧

ابو عتاب البصري (سهل بن حماد الدلال)

عتبة بن عبد الله بن خالد بن

معدان: ٣٣

عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن

مسعود ابو العميس: ١١٥٤، ١١٦٢،

١١٦٣

عسة بن غزوان: ٤٢٥

عراك بن مالك: ١٩٦، ٣٤٨، ٤٠٥،
١٨٧٥، ١٨٧٤، ٥٥٨
العرباص بن ساريه: ١٢٣٢.
العرزمي (محمد بن عبيد الله)
عروه بن الحارث الهمداني ابو
فروه. ١٨١٨

عروه بن الربير: ١٢٨، ١٢٩، ١٦٩،
١٧٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٩٣، ٤٠٥،
٤٨٣، ٦٥٨، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤٥،
٧٤٨، ٧٤٩، ٧٧٩، ٨٢٢، ٨٢٧،
٨٨٣، ٨٨٤، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٨٠،
٩٨٣، ١٠١١، ١٠٢٨، ١٠٥١،
١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٥٥٧، ١٨٣٦،
١٨٧٧، ١٩٩٦، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠،
٢٠٨٠، ٢٢٧٣، ٢٣٨٢.

عروه بن محمد السعدي: ١٩٤، ٧٠٢،
١٥٩٢، ٢٠٢٣.

عصام بن خالد الحضرمي. ١٠٨٩.
عصمة العزال ابو حكيمه: ٣٤.
عطاء بن الجعيد: ٨٩٥.

عطاء الخراساني (عطاء ابن ابي مسلم)
عطاء بن ابي رباح: ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥٢، ٢٥٤، ٤٣٥، ٥٠٠، ٥٠١،
٥٠٣، ٥٢٣، ٦٦٦، ٧٧٦،
١٠٥٧، ١١٣٢، ١١٧٧/ج،
١٢٣٠، ١٢٨٦، ١٣٤٦، ١٣٦٦،
١٣٧٧، ١٤٢١، ١٤٥١، ١٥٣٧،
١٥٣٨، ١٥٦٦، ١٥٨٩، ١٥٩٥.

عنان بن عمان. ٢٧، ٤٥، ٤٧، ٦٥،
٨٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٤، ١٢٦، ١٣٢،
١٩٣، ٣٠٠، ٣٥٤، ٥٥٣، ٦٠٩،
٧١٥، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٥٣ - ٨٥٥،
٨٧١، ٨٧٣، ٨٩٧، ٩٥٦، ٩٦١،
٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٢٠، ١٠٢٩،
١٠٣٧، ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٤٧،
١١٠٨، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٣٦٣،
١٥٧٨، ١٦١٩، ١٦٣٣، ١٧٠٩،
١٧٣٩/أ، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٨٧٦،
١٨٩٠، ٢١٣٠، ٢٣٧٤.

عنان بن عمر العدوي. ٧٨١، ١١٣٧،
٢١١٥، ٢١٥٠، ٢١٧٣، ٢١٨٢.

عنان بن قيس: ٨٠٥.
عنان بن محمد ابو فدامة: ٢١٣٧.
عنان بن مطعون: ٨٠١، ٨٧٨.
عنان بن المغيرة الثقفي: ١٥٥٦.
ابو عنان النهدي (عبد الرحمن بن مل)
عنيم ابو ذر: ١٥٨٩.
ابن عجلان (محمد)

ابن ابي عدي (محمد بن ابراهيم)
عدي بن ارطاه الفزاري: ١٣٧،
١٧٢، ١٧٩، ١٨٨، ٣٦٧، ١٠٤٦،
١٠٨٢، ٢٠٩٧.
عدي بن ثابت: ٨٤٥.
عدي بن حاتم الطائي: ١٠٤٧،
١٣٠٦، ١٣٠٧.
عدي بن عميره: ٩٨١.

عطية العامري: ١٣١٣ ، ١٦٢٧ ، ١٦٥٦ ، ١٦٦٢ ، ١٦٧١ ،
 عطية العوفي (عطية بن سعد) ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٨٥ ، ١٧٠٣ ،
 عطية القرظي: ٥٣٩ ، ١٧٣٢ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٦ ،
 عطية بن فيس الكلابي: ٩٣٥ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٧٣ ،
١٠٤١ ، ١٨٤٦ ، ١٨١٧ ، ١٨١٦ ، ١٧٩٥ ،
 عمان بن مسلم: ٢٣٧ ، ٢٥٧ ، ٢٨٥ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، ١٨٨٢ ، ١٩٠٢ ،
 . ١١٧٥ ، ١٩١٩ ، ١٩٣٠ - ١٩٣٢ ، ١٩٧٤ ،
 ابن عفير (سعيد) ، ٢١٥٤ ، ٢١٥٠ ، ٢١٤٦ ، ٢٠٣٩ ،
 عقبة بن أوس السدوسي: ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٢١٥٨ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧٦ ،
 عفة بن الحارت: ٢ (ملحق) ، ٢١٨٢ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٧ ، ١٢٩٨ ،
 عقبة بن صهبان: ٢١٥٢ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٨٧ ، ٢٣١٠ ، ٢٣٣٥ ،
 عمبة بن عامر: ٥٨٠ ، ١٣٢١ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٠١ ، ٢٣٧٩ ،
 ٢٠٥٩ ، ١٣٢٤ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٩ ،
 عفة بن عبد الله الأصم: ٩٦٧ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٦ ،
 عفة بن عمرو ابو مسعود البديري: ٢٠٤٢ ،
 . ١٣٣٨ ، ٣٥٤ ،
 عقبة بن ابي معيط: ٥٣٣ - ٥٣٥ ، ٥٤٣ ،
 ابن عقيل (عبد الله بن محمد بن عقيل).
 عقيل بن خالد: ١٧ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٩٢ ،
 ، ٤٦١ ، ٤٨٣ ، ٥٠٨ ، ٥٤١ ، ٥٥٦ ،
 ، ٦٥٧ ، ٦٨٣ ، ٧٥٠ ، ٧٩٢ ، ١٢٤٢ ،
 ، ١٣٥٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٢٠ ، ١٣٤٧ ،
 ، ١٤٦٨ ، ١٤٩٣ ، ١٥٨٨ ، ١٧٠٩ ،
 ، ١٩٨٨ ، ٢٠١١ ، ٢٠٤٩ ، ٢٣٧٠ ،
 ٢٣٧١
 عقيل بن ابي طالب: ٤٧١ ، ٧٦٥ ،
 عكرمة مولى ابن عباس: ٤٤ ، ١٢٥ ،
 ، ٣٨٠ - ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٥٠٦ ،
 ، ١٦٧١ ، ١٦٦٢ ، ١٦٥٦ ، ١٦٢٧ ،
 ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٨٥ ، ١٧٠٣ ،
 ، ١٧٣٢ ، ١٧٣٤ - ١٧٣٦ ، ١٧٣٦ ،
 ، ١٧٤١ ، ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٧٣ ،
 ، ١٧٩٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨٤٦ ،
 ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، ١٨٨٢ ، ١٩٠٢ ،
 ، ١٩١٩ ، ١٩٣٠ - ١٩٣٢ ، ١٩٧٤ ،
 ، ٢٠٣٩ ، ٢١٤٦ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥٤ ،
 ، ٢١٥٨ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٦ ،
 ، ٢١٨٢ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٧ ، ١٢٩٨ ،
 ، ٢٢٧٨ ، ٢٣١٠ ، ٢٣٨٧ ، ٢٣٣٥ ،
 ، ٢٣٧٩ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٣٠ ،
 ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٩ ،
 ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٦ ،
 عطاء بن زهير: ٢٠٤٢ ،
 عطاء بن السائب: ٥٤٣ ، ١٠٨٥ ،
 ، ٢١٢٦ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٦ ،
 . ٢٢٠٤
 عطاء بن فروح: ١٣٢٨ .
 عطاء بن ابي مسلم الخراساني: ٧١٣ ،
 ، ٧٦٤ ، ١١٢٧ ، ١١٤٦ ، ١٤٩٤ ،
 ٢٠١٨
 عطاء بن يزيد الليني: ١ ، ١٣٥٩ ،
 عطاء بن يسار: ١٣٥٤ ، ١٥٩٨ ،
 ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٩١ ،
 . ٢٤٢٠ ، ٢١١٠
 عطية بن سعد العوفي: ٢٨٨ ، ٢٠٥٥ ،
 . ٢٣٥٤ ، ٢١٣٨ ، ٢٠٥٦

.٤٧٨ ، ١١٩٨ ، ١٢٦٦ ، ١٢٩٠
.١٢٩٣ ، ١٢٩٥ ، ١٣٣٠ ، ١٣٧٧
.١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٩١
.١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٧ ، ١٤١٣
.١٤٥٠ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٦ ، ١٤٦٧
.١٤٦٧ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥١٥
.١٥٢١ ، ١٥٣٨ ، ١٥٤٠ - ١٥٤٣
.١٥٤٩ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٩
.١٥٦٠ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٩ ، ١٥٨١
.١٥٨٢ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩٧
.١٥٩٩ ، ١٦٠٣ ، ١٦٠٥ ، ١٦١٠
.١٦١٨ ، ١٦٢٨ ، ١٦٣٠ ، ١٦٤٩ -
.١٦٥٣ ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٨٥
.١٦٩٠ ، ١٦٩٨ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٤ -
.١٧١٦ ، ١٧٢٠ - ١٧٢٢ ، ١٧٢٤
.١٧٣٥ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٨
.١٧٧٤ - ١٧٧٦ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٥
.١٧٩٦ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٢ - ١٨٣٤
.١٨٤٣ ، ١٨٤٥ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٨
.١٨٧٨ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٩
.١٩٠٢ ، ١٩٠٧ ، ١٩١٠ ، ١٩١٢
.١٩١٥ ، ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ١٩٢١
.١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٨ - ١٩٤٠
.١٩٤٣ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٢ -
.١٩٥٤ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٦ ، ١٩٨٣
.١٩٩٦ ، ١٩٩٨ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣
.٢٠٠٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٢٣
.٢٠٣٦ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩

.٦٧٥ ، ٧٠١ ، ٩٦٨ ، ١٠١٣ ، ١١١٨
.١١٥٥ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٧
.١٣٨٧ ، ١٥٩٩ ، ١٦٤٠ ، ١٦٩٦
.١٧٤٧ ، ١٨٢٢ ، ١٩١٠ ، ١٩٩٨
.٢٠٣٦ ، ٢١٧٩ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٣٧
.٢٤٠٤ ، ٢٣٣٩
ابو عكرمة: ١٢٦٧
عكرمة بن خالد المخزومي: ٨٤ ،
.٧٦٢ ، ٢٤٢٢
عكرمة بن عمار الياامي: ٤٧١ ، ٤٩٢ ،
٦٥٥ ، ١١٤٤ ، ١١٦٠ ، ١٢١٣
العلاء بن الحارث الحضرمي: ١١٧٦ ،
.١٧٣١ ، ١٧٥٢
العلاء بن الحضرمي: ١٢٨ ، ١٣٧ .
العلاء بن يحيى التغلبي: ٢٢٦١
ام علقمة (مرجانة)
علقمة بن علاثة العامري: ٧٤٨ ، ٧٩٤
علقمة بن قيس السخمي: ١٣٣٨ ،
.١٧٦٥ ، ١٧٧١ ، ٢١٤٩ ، ٢١٧٢
علقمة بن مرثد: ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٥٧ ،
.٧٥٨
علقمة بن بضلة: ٢٤٤
علقمة بن وائل: ١٠١٨ ، ١٠١٩
علقمة بن وقاص الليثي: ٥٣٦ ، ٥٣٨
علوان بن داود البحلي: ٤٦٧ ، ٥٤٨
علي (?): ١٧٨٩
علي بن جرير: ٤٤
علي بن الحسن بن شمسو: ٢٠٤ ،

علي بن ابي طالب: ٣١ ، ٦٤ ، ٦٥ ،
 ، ٧٠ ، ٨٤ ، ١٣٨ / أ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ،
 ، ١٥٨ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
 ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٣٣ ، ٣٠٤ ،
 ، ٣٢١ - ٣٢٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
 ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٩١ ،
 ، ٤١١ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٤٢ ،
 ، ٤٤٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ - ٤٥٦ ، ٦٦٣ ،
 ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٧٢ - ٦٧٥ ،
 ، ٦٩١ - ٦٩٣ ، ٧١٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٨ ،
 ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٧٨٩ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ،
 ، ٧٩٨ - ٨٢٨ ، ٨٣٠ ، ٨٥٦ -
 ، ٨٥٨ ، ٨٧١ ، ٨٩٧ ، ٨٩٩ ، ٩٢١ -
 ، ٩٢٤ ، ٩٢٦ ، ٩٢٨ ، ٩٣١ ، ٩٥٤ ،
 ، ٩٥٦ ، ٩٩١ ، ١٠٠٠ - ١٠٠٤ ،
 ، ١٠١٦ ، ١٠٧٦ ، ١١٩٢ ، ١٢٢٦ ،
 ، ١٢٤١ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٩ -
 ، ١٢٥١ ، ١٢٧٠ - ١٢٧٣ ، ١٢٧٥ ،
 ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٣٣٥ ، ١٣٩٩ ،
 ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٥ ، ١٤١٠ ،
 ، ١٤١١ ، ١٤٢٣ / أ ، ١٤٢٤ ، ١٤٣٥ ،
 ، ١٤٣٠ ، ١٤٦١ ، ١٤٧٣ ، ١٤٧٥ ،
 ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ، ١٦٠٤ ، ١٦٢٠ ،
 ، ١٦٦٣ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨٢ ، ١٧٠٥ ،
 ، ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٩ / أ ، ١٧٤٠ ،
 ، ١٨١٠ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧١ ، ١٨٨٨ ،
 ، ١٩٦٨ ، ٢٠٧٨ ، ٢٠٨٤ ،
 ، ٢١٥٤ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٧٠ ، ٢٣٧٥ ،
 ، ٢٤٦٥ .

، ٢٠٧٣ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٨٩ / أ ، ٢٠٩٤ ،
 ، ٢٠٩٧ ، ٢١٠٥ ، ٢١٥٤ ، ٢١٦٢ ،
 ، ٢١٦٧ - ٢١٦٩ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ ،
 ، ٢١٩٠ ، ٢١٩٨ ، ٢٢١٣ ، ٢٢١٤ ،
 ، ٢٢٢٢ - ٢٢٢٧ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٧ ،
 ، ٢٢٤٨ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٧٩ ،
 ، ٢٢٨٦ - ٢٢٩١ ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٩٩ ،
 ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣١٧ ، ٢٣٣٦ ،
 ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٦٧ -
 ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٩١ ،
 ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٠ ،
 ، ٢٤٠٧ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٠ ،
 ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٨ ،
 ، ٢٤٦١ ، ٢٤٧١ .

علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب:
 ٢٣٤٤ ، ١٣١٩ ، ٧٦٥

علي بن حسين بن واقد المروزي:
 ١٨٨٧ ، ١٨٥٨

علي بن الحكم البناني: ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،
 علي بن أبي حملة: ٦٣٦ .

علي بن رباح اللخمي: ٤٩ ، ٢٨٣ ،
 ، ٥٨٢ ، ٧٩٦ ، ٩٠٧ .

علي بن ربيعة: ٩٣١ -

ابو علي الرحي (حسين بن قيس)

علي بن زيد بن جدعان: ٥١٤ ، ٩٣٤ ،
 ، ١٣٢٨ .

علي بن سليم: ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ .

علي بن صالح: ٩٧٧ -

، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،
، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٣٧ ،
- ١٤٠ ، ١٤٢ - ١٤٤ ، ١٥٣ ،
- ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ،
- ١٧٩ ، ١٨٣ - ١٨٥ ، ١٩٨ ،
- ٢٠٣ ، ٢٠٩ - ٢١٢ ، ٢١٤ ،
، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ - ٢٣٨ ، ٢٤٤ ،
، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ / أ ، ٢٥٦ ،
، ٢٥٨ - ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ،
- ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ ،
، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،
، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،
- ٣٩٩ ، ٤٠٤ - ٤٠٦ ، ٤٠٨ ،
، ٤١٠ ، ٤١٥ - ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،
، ٤٢٣ - ٤٢٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ،
، ٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ،
، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ - ٥٥٨ ،
- ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ،
، ٥٧١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ - ٥٨٩ ،
، ٥٩١ - ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦٣١ - ٦٣٤ ،
، ٦٣٨ - ٦٤١ / أ ، ٦٥٦ ، ٦٧٥ ،
- ٦٨٦ ، ٦٨٨ ، ٦٩٠ / ر ، ٧٠٦ ،
- ٧٠٨ ، ٧١٣ ، ٧١٧ ، ٧٢٥ ، ٧٣٢ ،
، ٧٣٤ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٦٠ - ٧٦٣ ،
، ٧٦٥ ، ٧٨٤ ، ٧٩٥ - ٨٠٥ ،
، ٨٠٧ - ٨١٣ ، ٨٢١ - ٨٢٣ ،
، ٨٢٥ - ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ،

علي بن ابي طلحة: ٧٧ ، ٤٧٩ ، ٥٣٠ ،
٧٨٥ ، ٨٤٨ ، ١٢٢٥
علي بن عاصم: ٤١٣ ، ٢٢٠٤
علي بن عبد الله المديني: ١٧١ ،
٤٢٢ ، ٩١١ ، ١٣٥٨ ، ٢٠١٧
علي بن علي بن مجاد: ٢٣١٧
علي بن عياش: ٦٢٠ ، ١٠٨٩ ،
علي بن معبد: ٢٠١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦ ،
٦٧٦
علي بن هاتم بن البريد: ١٨٣٦
علي بن يزيد الألهاني الدمشقي: ١٥١ ،
٤٠٤ ، ٦٢٣ ، ١٣٤١ ،
ابن علية (اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم)
عمار بن معاوية السدي: ٨٣٩ ،
١٣٣٢
عمار بن ياسر: ٢٣٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٣٥٤ ،
٩١ ، ١٢٧٧ ،
عمارة بن خزيمه: ٥٤٠
عمار بن عمير: ٧١٧
عمار بن غزيمه: ٦١٤
عمر (أبو حفص الحمصي): ١٢٣٢
عمر بن اسحق المدني: ١٧٣٥
عمر بن بسير ابو هانئ: ١٥٥١ ،
١٩٧ ، ٢٣٨٤ ،
عمر بن حسين الجمحي: ١٦١٨
عمر بن الخطاب: ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٤ ،
٥٦ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٨٣ - ٨٦ ،
٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١١١ - ١١٤ ،

، ١٥٦٢ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٠
 ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٠ - ١٥٦٨ ، ١٥٦٣
 ، ١٦١٤ ، ١٦٠٧ - ١٦٠٥ ، ١٥٨٥
 ، ١٦٧٠ ، ١٦٦٩ ، ١٦٣٥ ، ١٦١٥
 ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٠ ، ١٦٧٩
 ، ١٧٣٩ / أ ، ١٧٠٨ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٥
 ، ١٨٤٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٨ ، ١٧٦٤
 ، ١٨٧٦ ، ١٨٥٥ / أ ، ١٨٥٥
 ، ١٩١١ ، ١٩٠٧ ، ١٨٩٠ - ١٨٨٥
 ، ٢٠١٣ ، ١٩٨٠ ، ١٩٢٦ - ١٩٢٤
 ، ٢٠٢٣ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٥
 ، ٢١٣٠ ، ٢١٢٩ ، ٢٠٨٣ ، ٢٠٢٨
 ، ٢١٧١ ، ٢١٤٨ ، ٢١٤٧ ، ٢١٣٥
 ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٠٧ ، ٢١٩٨
 - ٢٢٥٥ ، ٢٢٤٣ - ٢٢٤١
 ، ٢٢٩٨ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٥٧
 ١٢ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٣
 (ملحق) ، ١٣ (ملحق)

عمر بن ذر: ٢٩٩ ، ١٧٧٢٠ ، ١٧٩٨ ، ١٩٧٩ .

عمر بن راشد: ١٩٣٨

عمر بن رويفع: ٩٤١

عمر بن سعيد بن ابي حسين: ٢٤٤ ،
٢ (ملحق)

عمر بن ابي سلمة: ٨٠٨

عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري:

١٤٩٧

، ٨٤٣ - ٨٤١ ، ٨٣٨ - ٨٣٥
 ، ٨٧٨ - ٨٧١ ، ٨٦٨ ، ٨٥٢ ، ٨٤٩
 ، ٨٨٨ ، ٨٨٦ ، ٨٨٣ - ٨٨١
 ، ٩٠٠ - ٨٩٨ ، ٨٩٦ - ٨٩١
 ، ٩١٩ ، ٩١٧ - ٩١٠ ، ٩٠٧ - ٩٠٥
 - ٩٣٢ ، ٩٣٠ ، ٩٢٩ ، ٩٢٥ ، ٩٢٠
 ، ٩٤٢ ، ٩٤٠ ، ٩٣٨ ، ٩٣٧ ، ٩٣٤
 ، ٩٥٦ ، ٩٥٤ ، ٩٥١ - ٩٤٨ ، ٩٤٣
 ، ٩٨٨ - ٩٨٢ ، ٩٧٧ ، ٩٧٣ ، ٩٥٧
 - ١٠٢٢ ، ١٠٢٠ ، ٩٩٨ - ٩٩٠
 ، ١٠٣٣ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٠ ، ١٠٢٨
 - ١٠٦١ ، ١٠٥١ ، ١٠٤٢ - ١٠٣٧
 ، ١٠٩٩ ، ١٠٧١ - ١٠٦٩ ، ١٠٦٤
 ، ١١١٢ - ١١٠٦ ، ١١٠٤ ، ١١٠٠
 ، ١١٦٠ - ١١٥٨ ، ١١٤٤ ، ١١٣٠
 ، ١١٩٠ ، ١١٧٩ ، ١١٧٤ - ١١٧٢
 ، ١٢١٠ ، ١٢٠٩ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٣ / أ
 ، ١٢٥٠ ، ١٢٤٩ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٥
 ، ١٢٦٨ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٢
 - ١٢٨١ ، ١٢٧٩ - ١٢٧٧
 ، ١٣٦٤ ، ١٣٠٠ ، ١٢٩٩ / أ ، ١٢٨٣
 ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٠ ، ١٣٨٩
 ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٠ ، ١٣٩٨ - ١٣٩٦
 ، ١٤٢١ ، ١٤٠٩ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٦
 ، ١٤٣٠ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٢ / أ
 ، ١٤٤٢ ، ١٤٣٦ - ١٤٣٤ / أ
 ، ١٥٠٥ - ١٥٠٢ ، ١٤٩٦ ، ١٤٨٨
 ، ١٥٣٧ ، ١٥٢١ ، ١٥١١ - ١٥٠٨

٢٣٨٧ ، ٢٣٨٦ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٥٣
 ، ٢٤٥١ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٢٧ ، ٢٣٩٤
 ، ٢٤٥٣ ، ١ (ملحق).
 عمر بن علي بن ابي طالب: ٧٠ ،
 ١٢٢٦
 عمر بن كثير بن افلح: ١١٥١ ، ١١٧٢
 عمر بن كعب: ٩٢٤
 عمر بن محمد بن جبير: ١١٤٠ ، ٩ (ملحق)
 عمر بن محمد بن زيد: ٨٤٩ ، ٩١٢
 عمر المكتب: ٤١١
 عمر بن نافع: ١٦٥
 عمر بن يحيى الزرقى: ١٠٢٢ ،
 ١٠٢٤
 عمر بن يحيى بن عمارة المازني: ١٦٠٨ ،
 ١٦٨١ ، ١٩١٣ .
 عمر بن يونس الياحي: ٤٧١ ، ١١٤٤ .
 عمران بن ابي انس: ١٣٥١
 عمران البارقي: ٢٠٥١
 ابو عمران الجوي (عبد الملك بن حبيب
 الازدي)
 عمران بن حدير: ٢٣٩٠
 عمران بن حصين: ٤٩٣ ، ٢٠٦٨ ،
 ٢٣٣٤
 عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله:
٢٤٠٣
 ابن ابي عمره: ٤٩٧
 عمرة بنت عبد الرحمن: ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،

عمر بن عبد العزيز: ١٣٧ ، ١٦٣ ،
 ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
 ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ،
 ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢٤٨ ،
 ٣٤٢ ، ٣٤٨ - ٣٥١ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٧ ، ٣٧٢ - ٣٧٤ ، ٣٩٢ ،
 ٣٩٤ - ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٢٥ -
 ٤٢٧ ، ٤٤٩ ، ٤٩٥ - ٤٩٧ ، ٥٢٤ ،
 ٥٢٥ ، ٥٧٨ ، ٦٣٥ - ٦٣٨ ، ٦٤٤ ،
 ٦٤٥ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٣ ، ٧١٤ ،
 ٧١٥ ، ٧٥٤ ، ٧٨٧ ، ٨١٦ ، ٨٥٩ ،
 ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ،
 ٨٧٣ ، ٩١٨ ، ٩٣٢ ، ٩٣٦ ، ٩٤١ ،
 ٩٤٤ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٥ ، ٩٧٤ ،
 ١٠٠٥ - ١٠٠٧ ، ١٠٢٠ ،
 ١٠٤٣ - ١٠٤٦ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ،
 ١٠٧٢ ، ١٠٧٤ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨٢ ،
 ١٢٠١ ، ١٢٠٤ / أ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ،
 ١٢٦٨ / أ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٨ ،
 ١٢٩٩ ، ١٣٨٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٥٠ ،
 ١٤٥٥ ، ١٤٦٨ ، ١٤٨٣ ، ١٤٩٣ ،
 ١٥٤٢ ، ١٥٧١ ، ١٥٩٢ ، ١٦٢٦ ،
 ١٦٥١ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥ ، ١٦٥٧ ،
 ١٦٦٧ ، ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ، ١٧٧٤ ،
 ١٨٥٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٨٠ ، ١٨٩١ ،
 ١٩٠١ ، ١٩٤٦ ، ١٩٥١ ، ٢٠٢٠ ،
 ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٧ ،
 ٢٠٤٩ ، ٢٠٩٧ ، ٢٢٤٥ - ٢٢٤٨ ،

عمرو بن السائب بن الأفرع: ٩٥٦
 عمرو بن سعد (أو سعدي) ٤٦٠ ، ٤٦١
 عمرو بن سعيد بن العاص: ١٠٧
 عمرو بن أبي سفيان الجمحي:
 ١٥٦٠ ، ٢١٧٨
 عمرو بن شرحبيل الهمداني: ١٣٢٩ ،
 ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٥
 عمرو بن شعيب: ٧٣ ، ٤٨٤ ، ٨٦٨ ،
 ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١١٣٩ ، ١٢١١ ،
 ١٢٨٢ ، ١٧٦٦ ، ١٩٣٩ ، ٢٠٢٨ ،
 ٢٣٨٠ ، ١١ (ملحق)
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:
 ١٠٦ ، ٤٥٩ ، ٤٨٥ ، ١١٣٥ ،
 ١١٣٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢٣٤ ،
 ١٢٥٧ ، ١٢٥٩ ، ١٢٨٣ ، ١٣٦٠ ،
 ١٧٦٢ ، ١٨٠٤ ، ١٨٩٥ ، ١٩١٦ ،
 ١٩٧٨ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ، ٢٣١٩
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن
 عمرو: ١٠٦ ، ١٥٦٧ ، ١٨٠٦ ،
 ١٨٠٧ ، ١٨٧٢ ، ١٨٧٣
 أبو عمرو الشيباني (سعد بن اباس) اس
 أخي عمرو بن الصغف. ٩٩٥
 عمرو بن طارق (عمرو بن الربيع بن
 طارق)
 عمرو بن العاص: ١٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ،
 ٣٥٥ ، ٤٢٥ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٧٥ ،
 ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٦٠٣ ، ٦٥٦ ، ٦٨٤ -

١٠٩٦ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١٦٢١ ،
 ١٦٣٨ ، ١٧٨٥ ، ٢١٤١
 عمرو بن الحس: ١٨٨٧
 عمرو بن الأسود العنسي: ٣٠٢
 عمرو بن أمية الصمري: ٩٦٨
 عمرو بن أوس: ١١ ، ١٢٣
 عمرو بن بشير (عمر بن بشير).
 عمرو بن البكالي: ٣٧
 عمرو بن الحارث بن يعقوب: ٧٧٤ ،
 ١٣٨٣ ، ١٥٨١ ، ١٩٥٩
 عمرو بن حبيش (أو حبشي): ١٥٨٣
 عمرو بن حريث: ٩٥٦
 عمرو بن حزم: ١٣٨٩ ، ١٣٩٥ ،
 ١٤٥٧ ، ١٥٠١ ، ١٥٢٠ ، ١٦٨٣
 أبو عمرو بن حاس: ١٦٨٧
 عمرو بن دينار: ١١ ، ٥٦ ، ٨٦ ،
 ١٢٣ ، ١٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٧٢٩ ،
 ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ،
 ١١٣٨ ، ١٢٣٤ ، ١٢٨٨ ، ١٤٢٢ ،
 ١٤٥١ ، ١٤٦٣ ، ١٥٣٨ ، ١٦١٨ ،
 ١٧٧٨ ، ١٧٧٩ ، ١٨٩٧ ، ١٨٩٨ ،
 ١٩٠٢ ، ١٩٠٤ ، ١٩١٨ ، ٢٢٣٣ ،
 ٢٢٩٨ ، ٢٤٠٤ ، ٣ (ملحق).
 عمرو بن راشد (عمر بن راشد)
 عمرو بن الربيع بن طارق: ١٠٦ ،
 ٣٩٣ ، ١٦٦٩ ، ١٧٦٣ ، ١٨٠٢ ،
 ١٨٧٢ ، ١٨٠٦

عمرو بن عوف الأنصاري: ١٢٨، ١٢٩.
 عمرو بن عوف المزني: ١٠٥٢، ١١٠٠.
 عمرو بن عوف الواسطي: ٧٦، ٣٩١،
 ٩٠٥، ١٢٢٢، ١٢٢٩، ١٦٠٤،
 ١٨٧١، ١٩٢٩، ٢١٩٥، ٢١٩٦.
 عمرو بن غيلان بن سلمة: ٩٧٨.
 عمرو بن قيس الملائي: ١٧٨٤.
 عمرو بن مالك المعافري: ١٢٣٣.
 عمرو بن مرة بن طارق الجملي المرادي:
 ٢٨٩، ٧٧٨، ٧٧٨، ٨٠١،
 ٨٣٣، ٨٤١، ٨٧٨، ١٩١٧،
 ٢٢٤٣، ٢٢٥٦، ٥ (ملحق)
 عمرو بن مرة الهمداني: ٨.
 عمرو بن مسلم الجندي: ١٩١٠
 عمرو بن معاوية العقيلي: ١١٩٩
 عمرو بن مهجر: ٣٤٨، ٩١٨،
 ١٠٠٧، ٢٤٢٧.
 عمرو بن ميمون الأودي: ١٥٩،
 ١٦٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٤٧٧،
 ٥١٩، ٨٣٢، ٢٤٧٤.
 عمرو بن ميمون بن الحزري:
٣٧٣، ١٨٥٨، ٢١٧٧.
 ٢١٩٢، ٢٢١٠.
 عمرو بن هرم الأودي: ١٣٨٩.
 ١٤٠٤، ١٤٠٩، ١٤٩٦، ١٩٢٨.

٦٨٦، ٧١٦، ٧٢٩، ٧٥٩، ٨٠٥،
 ٨٠٧، ٩٩٣، ٩٩٥، ١٠١٦، ١٢٨٣،
 ٢٣٤٠.
 عمرو بن عبد الله بن الاسوار اليامي:
٢١٧٩
 عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحق
 السبيعي: ٤٧، ٩٥، ١٥٨، ٢٣٠،
 ٣٨٠، ٣٩١، ٥٧٠، ٥٩٦، ٥٩٨،
 ٦٢٤، ٦٥٤، ٦٧٤، ٧٧٠، ٨٠٣،
 ٨٥٥، ٨٧٦، ٨٩٣، ٨٩٩، ٩٥١،
 ١٠١٤، ١٠٥٧، ١١٩٥، ١٢٠٦،
 ١٣٢٩، ١٣٣٥، ١٣٤٩، ١٣٥١،
 ١٣٥٧، ١٣٧٠، ١٣٩٩، ١٤٠٢،
 ١٤١٠، ١٤١١، ١٤٢٩، ١٤٦١،
 ١٤٧٣، ١٤٧٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧،
 ١٦٠٤، ١٦٢٠، ١٦٣١، ١٦٣٢،
 ١٦٦٣، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٨٨،
 ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٦٥، ١٩٦٨،
 ٢٠٨٤، ٢١٠٥، ٢١٩١، ٢٣٣٥،
 ٢٤٥٥، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥.
 عمرو بن عسة: ٦٦، ٦٦١.
 عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب.
١٤٧٧، ١٨٩٢ - ١٨٩٤،
 ٢٠٢٩، ٢٣٤٧، ٢٤٢١.
 عمرو بن عثمان بن عفان: ٧٦٥.
 عمرو بن أبي عفرب: ٩٩٩.
 عمرو بن علفمة بن وقاص: ٥٣٦.

عمرو بن يحيى المازني: ١٦٠٨، ١٦٨١، ٢٠٠١، ٢٠٠٩.
 العمري (عبيد الله بن عمر أو عبد الله بن عمر)
 عمير أبو بهيسة: ١٠٩٨.
 عمير مولى أبي اللحم: ٨٨٨، ٨٨٩، ١٢٨٥.
 عمير بن اسحق: ١٠١، ١٢ (ملحق)
 عمير بن سعيد: ٦٨٧
 عمير بن قميم أبو هلال التغلبي: ٢٦٦.
 عمير بن أبي وقاص: ١١٢٦
 عمير بن وهب الجمحي: ٨٠٧.
 عمير بن يزيد أبو جعفر الخطمي: ٥٤٥.
 أبو العميس (عتبة بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود)
 عنيسة بن سعيد بن الضريس: ٢١٦٨
 عنيسة بن سعيد بن العاص بن أمية أبو خالد الأموي: ٩٥٢
 عترة بن عبد الرحمن الكوفي: ٥٧٥، ٣٠٤، ٨٥٤، ٨٩٧، ١٠٠٢، ١٤٢٤، ٢٠٨٥.
 العوام بن حوشب: ٢٢٣
 أبو عوانة (وضاح بن عبد الله السنكري) ابن أبي عوف الجرشي (عبد الرحمن)
 عوف بن أبي حميلة: ٥٢، ٩٤، ١٠٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٨٥، ١٨٨، ٣٦٧، ١٠٧٥، ١١٠١، ٢٣٥٠، ٢٤٥٣.
 عوف السبائي: ٩٥٦

عوف بن مالك الأشجعي: ٤٨، ٧٠٨، ٨٧٩، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٩٤٢، ٢٠٦٥، ٦ (ملحق).
 عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص الكوفي: ١٤٢٩، ١٣٤٩، ٢١٠٨، ٢٣٤٩.
 ابن عون (عبد الله بن عون بن أرتبان) عون بن أرتبان: ٢١٣٥
 أبو عون الثقفي: (محمد بن عبيد الله) عويمر بن زيد الأنصاري أبو الدرداء: ٣٥، ٤٤٥ - ٤٤٨، ٦٠٧، ٦٢٧، ٨٩٨، ١٣١٤، ٢٠٨٦، ٢١٢١.
 ابن عياش (عبد الله بن عياش المنتوف) عياش بن عباس: ٢٧٥، ٩٧٩
 أبو عياض (عمرو بن الأسود العنسي) عياض بن حمار الجاشعي: ٩٦٣، ٩٦٥.
 عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح: ٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٩١.
 عياض بن غنم الفهري: ١٦٩، ١٧٠، ٤٢٥، ٧٥٤، ٧٥٥.
 العبرار بن حريث: ٢٨
 عيسى رسول الله - عليه السلام - ٤٧٠
 عيسى بن جارية الأنصاري: ٤٢٨
 عيسى بن الحارث: ٧٦٧، ٧٦٨
 عيسى بن سلم أبو حمزة الحمصي: ٢١٢٢
 عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان أبو جعفر الرازي: ٧١، ١٢٢٧،

فاطمه بنت الحسين بن علي: ١٤٣٧ ،
 ١٧٩٩ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩
 فاطمة بنت قيس: ١٣٤١
 فاطمة بنت المنذر: ١٧٨٨ ، ٢٣٧٧ ،
 ٢٣٧٨ .
 الفجاءة السلمي: ٤٦٧ ، ٥٤٨
 الفرات بن حيان العجلي: ١٠١٤ ،
 ١٠٣٣ ، ١٠٣٤
 فراس بن يحيى الهمداني: ٤٧٣ ،
 ١٤٦٧ .
 الفراس (الفراسي)
 ابن الفراس (ابن الفرسي)
 فرعون: ٤٧٠
 فرقد بن يعقوب السبخي: ٢١٥٩ ،
 ٢٢٤٩
 أبو فروة (عمرو بن الحارث)
 فروة بن عمرو البياضي: ١٩٨٢
 أم فروة الفزارية: ٧٠٥
 فروة بن نوفل الأسجعي: ١٤١
 الفزاري أبو اسحق (ابراهيم بن محمد بن
 الحارث)
 الفضل بن دكين أبو نعيم: ٢٨ ، ٤٧ ،
 ٧٦ ، ٧١ - ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٦ - ٨٨ ،
 ٩١ ، ١٢٤ - ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٥٧ ،
 ١٦٢ ، ١٧٥ ، ١٩٩ ، ٢١١ ، ٢٥٠ -
 ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ،
 ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٥٧ - ٣٦١ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، ٤٠١ ، ٤١٤ ،

١٩١٨ ، ٢١٦٣ .
 عيسى بن المغيرة: ٣١٨
 عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي:
٨٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٦٧٨ ،
١٠٧٣ ، ٧٣٢
 عينة بن حصن بن بدر الفزاري:
٤٤٤ ، ٤٨٥ ، ٦٥٧ ، ٦٨٢ ،
 ٧٩٤ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٣ ، ١٠٣٧ ،
 ١٢١٩ ، ١٢١٨
 عينة بن عبد الرحمن: ١٢١٩
 - غ -
 غاضرة العنبري: ٥٥٤
 غالب بن حجرة: ٤٨٩
 غزوان أبو حاتم: ١٣٦٣
 غزية بن الحارث: ٧٧٤
 غضبان بن الفبعثري: ٢١٥١
 ابن أبي غنبة (عبد الملك بن حميد)
 أبو الغيث (سالم مولى ابن مطيع)
 أبو غيلان: ٩٤٤ .
 غيلان بن جرير المعولي: ٤٠ ، ٤١ ،
 غيلان بن عمرو: ٧٣٣
 - ف -
 الفرسي (الفراسي): ٢٠٦٧
 ابن الفرسي (ابن الفراسي): ٢٠٦٧
 فاطمة بنت سيد البشر -
 ﷺ - : ٤٦٧ ، ٥٤٣ ، ٦٧٥ ، ٧٢٢ ،
 ١٢٤٥ .

١٩٣٠ ، ١٩٣٨ ، ١٩٢٥ - ١٩٢٢
 ، ٢٠٣١ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٠ ، ١٩٦٥
 - ٢٠٨٣ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٠
 ، ٢١٢٨ ، ٢١١١ ، ٢٠٩٦ ، ٢٠٨٥
 ، ٢١٤٧ ، ٢١٤٠ - ٢١٣٨ ، ٢١٣٣
 ، ٢١٥٩ - ٢١٥٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٤٨
 ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٤٩ ، ٢١٨٧ ، ٢١٧١
 ، ٢٢٨١ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٥٩
 - ٢٣٠٤ ، ٢٢٩٤ - ٢٢٩٢
 ، ٢٣٢٤ ، ٢٣١١ - ٢٣٠٩ ، ٢٣٠٦
 ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٢٥
 ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٤
 - ٢٣٨٣ ، ٢٣٦٦ - ٢٣٦٤
 - ٢٤٠٣ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٨٦
 ، ٢٤٢١ ، ٢٤١٣ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤٠٦
 ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٣٤
 . ٢٤٦٦

الفضل بن أبي رافع: ١٠٠

الفضل بن عباس: ١٢٤١ ، ١٢٢٤ ،

٢١٢٩

فضيل بن ريد الرفائعي: ٧٢٥

فضيل بن عمرو الفقيمي: ١٦٤٧ ،

١٧٥٦

فضل بن عياض: ٢٠٩٥

فضيل بن عروان: ٢٢٩٣

فطر بن خليفة: ١٤٦٠

فروز الدبلمي: ٤٤٠

فيروز بن يزيد جرد: ٨٠١ ، ٨٤١ ،

، ٥٢١ ، ٤٧٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٢ ، ٤٣٠
 ، ٥٩٦ ، ٥٩٤ ، ٥٥٠ ، ٥٣٩ ، ٥٢٨
 ، ٨٤٠ ، ٨٣٩ ، ٧٩٩ ، ٧٨٤ ، ٥٩٧
 ، ٨٨٥ ، ٨٦٣ ، ٨٦٢ ، ٨٥٨ - ٨٥٦
 ، ٩٧٧ ، ٩٤٣ ، ٩٢٨ ، ٨٩٠ ، ٨٨٩
 ، ١١٢٢ ، ١١١٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٠٣
 ، ١١٥٦ - ١١٥٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣١
 - ١١٩٢ ، ١١٦٩ ، ١١٦٢ ، ١١٦١
 ، ١٢٢٧ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٠ ، ١١٩٤
 ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٦
 ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٢ ، ١٢٨٥ ، ١٢٥٧
 ، ١٣٧١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥١ ، ١٣٤٥
 ، ١٣٩٩ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٦ ، ١٣٧٢
 ، ١٤٢٤ ، ١٤٢١ ، ١٤١١ ، ١٤١٠
 ، ١٤٦٥ ، ١٤٦١ - ١٤٥٨ ، ١٤٤٩
 ، ١٤٧٧ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٤ ، ١٤٦٩
 ، ١٥٤٥ ، ١٥١٣ ، ١٥٠٦ ، ١٤٧٨
 ، ١٥٦٦ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥١
 ، ١٥٩٤ ، ١٥٨٠ ، ١٥٧٩ ، ١٥٧٦
 ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٠ ، ١٦٠٨
 ، ١٦٥٦ ، ١٦٣٥ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣١
 ، ١٦٧١ ، ١٦٦٦ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٣
 ، ١٧١٣ ، ١٦٩٢ ، ١٦٨٨ ، ١٦٧٢
 ، ١٧٧٢ - ١٧٦٧ ، ١٧٣٣ ، ١٧١٧
 - ١٧٩٠ ، ١٧٨٧ ، ١٧٧٩ ، ١٧٧٧
 ، ١٨٠٨ ، ١٧٩٩ - ١٧٩٧ ، ١٧٩٣
 ، ١٨٢٦ - ١٨٢٣ ، ١٨١٨ ، ١٨١٣
 - ١٨٨١ ، ١٨٥٢ ، ١٨٤٧ ، ١٨٤٢
 ، ١٩١٣ ، ١٩٠٦ ، ١٨٩٣ ، ١٨٨٤

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ - ٣٥٥ ، ٣٦٦ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ - ٣٧٩ ، ٣٨١ ،
٣٨٣ - ٣٨٥ ، ٣٨٧ - ٣٩٠ / أ ،
٣٩٢ - ٣٩٧ ، ٤٠٠ - ٤٠٣ ،
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ - ٤١٣ ،
٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ - ٤٢٧ ،
٤٣٢ - ٤٣٤ ، ٤٣٦ - ٤٣٨ ،
٤٣٩ / أ ، ٤٤١ - ٤٤٦ ، ٤٤٩ -
٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ - ٤٦٠ ،
٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ،
٤٧١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٨ - ٥٠٢ ،
٥٠٥ - ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،
٥١٧ - ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،
٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ،
٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ،
٥٥٥ ، ٥٥٧ - ٥٦٢ ، ٥٦٤ -
٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧٥ - ٥٧٩ ، ٥٨١ ،
٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ - ٥٩١ ،
٥٩٦ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣ - ٦٠٨ ، ٦١٣ ،
٦١٥ - ٦١٧ / أ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ،
٦٣١ - ٦٣٥ ، ٦٣٨ - ٦٥٢ ،
٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ،
٦٦٨ - ٦٧٠ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ،
٦٧٩ - ٦٨٢ ، ٦٨٤ - ٦٨٦ ،
٦٨٨ - ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ / أ -
٦٩٧ ، ٦٩٩ - ٧٠٢ ، ٧٠٤ -
٧٠٦ ، ٧١٢ ، ٧١٤ ، ٧١٦ ، ٧١٨ ،
٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ -

أبو الميضي (موسى بن أبوب الحمصي)
فيل بن عرادة: ٢٢٧١

- ق -

قابوس بن أبي ظبيان: ١٨٢ ، ٢٠٨٢
ابن قارظ (ابراهيم بن عبد الله بن قارظ)
القاسم بن أبي أيوب: ١٦١
القاسم بن البرحي: ١٣
القاسم بن الربع (القاسم بن ربيعة)
القاسم بن ربيعة بن جوش: ٤٥٧ ،
٤٥٨

القاسم بن سلام أبو عبد: ٥٥ ، ٥٦٥ ،
٦٠ - ٦٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٣ ،
٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٩ - ١١٢ ، ١١٤ ،
١١٧ - ١٢١ ، ١٣١ - ١٣٣ ،
١٣٤ / أ ، ١٣٦ - ١٣٨ ، ١٤٤ ،
١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٩ - ١٦٤ ، ١٦٧ ،
١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ،
١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ،
١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ - ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،
٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ - ٢١٧ ، ٢١٧ ،
٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ -
٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ / أ ،
٢٥٦ - ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
٢٦٨ - ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ،
٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ،
٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ - ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،
٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥

1119 1118 1117 - 1116
 1218 1217 - 1216 119.
 1227 1228 1221 122.
 1 / 125. - 1239 1231 123.
 1278 1271 1251 - 1259
 1278 1275 1273 127.
 1288 1282 1281 1279
 - 1297 1298 1289 1287
 1389 1370 - 1337 131
 1400 1408 1402 - 140.
 1417 - 1410 1409 1408
 1420 1 / 1422 1419
 1430 1428 1427 1 / 1420
 1437 1 / 1438 - 1433 1431
 1437 - 1438 1432 1438
 1442 1440 1453 1452
 1492 1491 1488 - 1480
 1518 1508 1498 1497
 . 1517
 1 / 1520 1528 1523 1518
 1531 1530 1528 - 1527
 1537 - 1530 1 / 1533
 1577 1578 1558 1539
 1633 1610 - 1613 1611
 1682 1681 1639 - 1637
 - 1657 1658 1681 - 1688
 1680 - 1678 1679 1672
 1700 1702 1699 1682

1780 1783 - 1739 1737 1730
 1707 - 1701 1789 1787
 1779 1777 1776 1778 - 177.
 - 1788 1780 1777 1770 1771
 1798 1797 1790 1793 1 / 1791
 1811 1810 1807 - 1800
 1823 1821 1819 1817 - 1810
 1838 1832 1830 - 1827 1828
 - 1801 1887 1888 - 1822
 1873 - 1879 1871 1870 1853
 1900 1892 1891 1888 1887
 1988 - 988 982 937 930
 - 972 970 - 907 908 900.
 997 990 997 - 977 - 978
 1009 1002 1001 999
 1027 - 1023 1010 1011
 1057 1038 1080 - 1031
 1078 1078 1071 - 1058
 1078 1072 1078 1077
 1088 1087 1080 1083
 1100 1103 1102 1090
 1118 1110 - 1110 1107
 1123 1 / 1122 1122 1120
 1133 1128 1127 1128
 1187 - 1188 1181 1138
 1170 1177 1170 - 1173
 1178 1 / 1173 1173 1171
 1 / 1177 1 / 1177 1170

٢٣٢٦ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٧٩ ، ٢٤٦٣ .
قبیصة بن مخارق الهلالي: ٨٢٠ ، ٨٢١ ،
٢٠٦٠ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩ .
ابو قبیل (حي بن هانيء)
ابو قتادة الأنصاري: ١١٥١ ، ١١٦٠ ،
١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١٢١٣
قتادة بن دعامة السدوسي: ٢٥٦ ،
٢٦٠ ، ٣٠٢ ، ٥٩٤ ، ٧١٩ ، ٧٨٩ ،
١٠٧٣ ، ١٢٧٨ ، ١٣٨٠ ، ١٤١٣ ،
١٦٤٩ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٧ ،
١٨٣٠ ، ١٨٣٢ ، ١٨٤٧ ، ١٩١٩ ،
١٩٥٤ ، ٢١٥٢ ، ٢١٦٧ ، ٢٢١٣ ،
٢٢٢٧ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٨٨ ،
٢٣٢٣ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٨٨ ، ٢٤١٤ ،
٢٤١٥ ، ٢٤٦١ .
قتادة بن النعمان الأنصاري: ١٥٥٣
قثم بن عباس: ١١٩٨
ابو قدامة (عثمان بن محمد)
قدامة بن مظعون: ١٦١٩
ابو قررة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام: ٨٨٥
قرة بن خالد: ٩١٦ ، ١٣٢٢ ، ١٤٥٨ ،
١٥٥٢ ، ٢١٣٨ .
قرة بن نوفل الأشجعي (فروة بن نوفل)
القرظي (محمد بن كعب)
قريبة بنت عبد الله بن وهب:
١٢٧٦
ابنا قريظة: ٥٤٠ .

١٧٠٦ ، ١٧١٨ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٩ ،
١٧٣٧ ، ١٧٣٩ - ١٧٤٢ ، ١٧٤٤ ،
١٧٤٦ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٩ - ١٧٦١ ،
١٨٠١ - ١٨٠٣ ، ١٨٠٥ ،
١٨٣٥ - ١٨٣٧ ، ١٨٣٩ ، ١٨٥٠ ،
١٨٥٥ ، ١٨٥٥ / أ ، ١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ،
١٨٦٩ ، ١٩٦٤ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٨٧ ، ٣ ،
(ملحق)، ٤ (ملحق)، ١٣ (ملحق).
القاسم بن عاصم الكليني: ٩٠٢
القاسم بن عباس: ٨٨٤
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ابو عبد
الرحمن: ٤٠٤ ، ٦٢٣ ، ١٣٤١ .
القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود: ٨٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ١١٦١ -
١١٦٣ ، ١٨٣١ .
القاسم بن عوف: ٩٥٦
القاسم بن الفضل: ١٨٠٨
القاسم بن محمد بن ابي بكر: ٤٣٨ ،
٩٨٥ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٦٨ ،
١٣٠٢ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٦١٧ ،
١٦٥٢ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ١٨٠٥ ،
١٨١١ ، ١٨١٢ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٥٤ ،
٢٣٧١ .
القاسم بن مخيمرة: ٧ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٦٣ .
قبیصة بن ذؤيب: ٣١١ ، ٣٢١
قبیصة بن عقبة: ٢٨٠ ، ٣٢٣ ، ٣٤٤ ،
٣٧٦ ، ٤٣١ ، ٥٠٣ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ،
٩٣١ ، ١٠٣٨ ، ٢١٠٢ ، ٢٢٢١ ،

قيصر ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥٨/أ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦٢ .

فيلة بنت مخرمه البعيرية: ١٠٩٠ -

- ك -

ابو كبشة السلولي: ١٠٢١ ، ٢٠٧٧

ابن كنير (محمد)

ابو كنير (زهير بن الأقرم)

كثير بن زيد: ٧٣٠ -

كثير بن السائب: ٥٤٥ -

ابو كنير السحمي: ١٩٣٨ -

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف:

١٠٥٢ ، ١٠٥٥ ، ١١٠٠ ، ٥١٠ -

٢٣٥٩ .

كثير بن فرقد: ١٥٦ -

كثير بن ابي كنير ابو النصر: ٤٥ ، ٤٦ -

كثير بن مرة: ٣٢ ، ١٩٤٢ .

كثير بن نمر: ٨٢٩ -

كثير بن هشام: ٢١٢ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ -

ام كرز البحرية: ٢٣٥ ، ٢٣٦ -

كريب بن ابرهه بن الصاح: ٩٤٨ -

كريمة بنت المقداد: ١٢٧٦ -

كسرى: ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٣٩ -

كعب: ٩٢٤

كعب الاحبار: ٦٠٧ ، ٦٤٠ ، ١٣٦٣ -

كعب بن اسد: ٤٦١

كعب بن عجرة: ١٣١٦ -

ابن كعب بن مالك: ١٥١ -

قرعه بن سويد الباهلي: ٢٢١٧ -

قرعه بن يحيى البصري: ١٣٦٥ -

ابن فسبط (يزيد بن عبد الله).

قضاعي بن عامر: ٧٥٣ -

القعقاع بن حكيم الكناني:

١٣٣٦ ، ٣ -

المعقاع بن يزيد الضبي: ١٤١٢ ،

١٤١٥

ابو قلابه (عبد الله بن زيد الجرمي)

أبو قيس (عبد الرحمن بن ثابت).

ابو فيس (مالك بن الحكم)

ام فيس: ١٨٥٨ .

قيس بن ابي حازم: ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،

٢٧٩ ، ٣٣٨ ، ٨٠٤ ، ٨٩٢ ، ٩٠٤ ،

٩٧٥ ، ٩٨١ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ .

قيس بن رافع: ٨٩٤ -

ابو قيس بن رباح (رياد بن رباح)

قيس بن الربيع الأسدي: ٤٧٦ ،

١١٤٣ ، ١١٩٨

قيس بن سعد بن عبادة: ١٥٥٣ ،

٢٣٦٣

قيس بن سعد المكي: ١٠٤ ، ١٧٣٠ ،

٢٠٠٨

قيس بن صيفي: ٦١٢ -

قيس بن عباد: ٧١٩ ، ٧٨٩

قيس العبدى: ٣٣٧ -

قيس بن مسلم الجدلي: ٧٥ ، ١٢٤ ،

٣٦٣ ، ٥٩٥ ، ٧٤٢ ، ١٢٤٧

، ١٧٠ ، ١٥٦ ، ١٥١ ، ١٢٩ ، ١٠٠
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣١٠ ، ٢٨٢ ، ٢١٨
 ، ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٣٩٨ ، ٣٧٨ ، ٣٥١
 ، ٥٢٤ ، ٥٠٨ ، ٤٩٥ ، ٤٨٣ ، ٤٦٧
 ، ٦٠٣ ، ٥٨٣ ، ٥٥٦ ، ٥٤٨ ، ٥٤١
 ، ٦٨٣ ، ٦٥٧ ، ٦٤٥ ، ٦٣٩ ، ٦٠٦
 ، ٧٥٠ ، ٧١٦ ، ٧٠٨ ، ٦٩٠ / ٦٩٠ ، ٦٩٠
 ، ٨٠٠ ، ٧٩٧ ، ٧٩٢ ، ٧٦٥ ، ٧٥١
 ، ٨٧٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣١ ، ٨١٠ ، ٨٠٥
 ، ٩٤٦ ، ٩٣٩ ، ٩١٤ ، ٩٠٩ ، ٨٨٢
 ، ١٠٧٩ ، ١٠٥١ ، ٩٩٤ ، ٩٧٩ ، ٩٤٧
 ، ١١٨٦ ، ١١٠٩ ، ١١٠٤ ، ١٠٩١
 ، ١٢٥٢ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٣ - ١٢٤١
 ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٥٣
 ، ١٣٣٤ ، ١٣٢٠ ، ١٣١٧ ، ١٣١١
 ، ١٣٩٠ ، ١٣٥٤ ، ١٣٤٧ ، ١٣٣٦
 ، ١٤٤١ - ١٤٣٩ ، ١٤٠٣ ، ١٣٩٧
 ، ١٤٩٣ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٤ ، ١٤٦٨
 ، ١٥٢٣ ، ١٥١٢ ، ١٥٠٤ ، ١٤٩٧
 ، ١٥٣٣ / أ ، ١٥٣٠ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٦
 ، ١٥٥٠ ، ١٥٤٤ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٦
 ، ١٦١٣ ، ١٦٠٦ ، ١٥٨٨ ، ١٥٥٣
 ، ١٦٩٣ ، ١٦٧٧ ، ١٦٥٨ ، ١٦٥٧
 ، ١٧٥٩ ، ١٧١٠ ، ١٧٠٩ ، ١٦٩٤
 ، ١٨٤٨ ، ١٨٣٨ ، ١٨١٤ ، ١٧٧٤
 ، ١٩٣٥ ، ١٩٠٨ ، ١٨٩١ ، ١٨٧٦
 ، ١٩٦٣ ، ١٩٥٥ ، ١٩٤٨ ، ١٩٤٤
 ، ١٩٨٨ ، ١٩٧٦ ، ١٩٧٢ ، ١٩٦٧

ام كفلة: ٩٢٨
 الكلبي (محمد بن السائب)
 ابن الكلبي (هشام بن محمد بن السائب)
 كلثوم بن جـــــــــــــــــبر البصري: ١٣٦٩ ،
 ٢٠٤٤
 كلثوم بن زياد: ٨٧٣
 ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط:
٨٠١ ، ٨٧٨
 ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب: ٨٨٢ ،
٢١٢٦ ، ٩١٧
 ابو كليب العامري: ٢٠٧٩
 كليب بن وائل: ٣١٣
 ابو كنانة: ٥٢
 كنانة بن نعيم العدوي: ٨٢٠ ، ٢٠٦٠ ،
 ٢٠٩٨
 كهمس بن الحسن: ١٠٩٨ ، ١١٣٧
 كيسان ابو سعيد المقبري: ٢١٤٨
 كيسان مولى عتاب بن اسيد: ٩٩٩
 - ل -
 لاحق بن حميد ابو مجلز: ٣٤ ، ١٥٠ ،
٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٦٩٢ ، ٢٣٩٠
 ابو لبسد (لعله ابو لينة) ٢٢٥٠ .
 ابن اللثبية الازدي: ٩٨٠
 لقمان بن عامر الاوصابي: ٣٤٧
 ابن لهيعة (عبد الله)
 الليث بن سعد: ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ٤٣ ،
 ٥٨ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٩٢ ، ٩٩

، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٧٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٠
، ٥٩٢ ، ٥٤٢ ، ٥٠٥ ، ٤٥٣ ، ٣٨٩
، ٦٩٠ ، ٦٤٩ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٦١٥
، ٨٨٣ ، ٨٣٨ ، ٧٢٢ ، جـ / ٦٩٠
، ١٠٧١ ، ١٠٦٤ ، ٩٤٩ ، ٩٣٨ ، ٩٢٩
، ١١٠٨ ، ١١٠٦ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٣
، ١١٣٠ ، أ / ١١٢٢ ، ١١١١ ، ١١١٠
، ١٢٠٢ ، ١١٧٢ ، ١١٧١ ، ١١٥١
، ١٢٦٤ ، ١٢٦٢ ، ١٢٥٨ ، أ / ١٢٠٤
، ١٢٩٢ ، ١٢٨٤ ، ١٢٧٠ - ١٢٦٨
، ١٤٠٥ ، ١٣٩٨ ، ١٣٨٢ ، ١٢٩٩
، ١٤٢٣ ، ١٤١٩ ، ١٤١٨ ، ١٤١٦
- ١٤٣٠ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٧ ، أ / ١٤٢٥
، ١٤٨٧ ، ١٤٨٦ ، ١٤٤١ ، ١٤٣٤
، ١٥١١ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٥ ، ١٤٩٥
، ١٥٢٥ ، ١٥٢٣ ، ١٥١٧ ، ١٥١٦
، أ / ١٥٣٣ ، ١٥٣٢ ، ١٥٢٧ ، أ / ١٥٢٥
، ١٥٦٤ ، ١٥٦٣ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٦
، ١٥٧٢ ، ١٦٠٠ - ١٦٠٢ ، ١٦٠٧
، ١٦١٩ ، ١٦١٧ ، ١٦١١ ، ١٦٠٩
، ١٦٤٤ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤١ ، ١٦٢٣
، ١٦٨٠ ، ١٦٦٧ ، أ / ١٦٦١ ، ١٦٥٧
، ١٧٠٢ ، ١٧٠١ ، ١٦٩٩ ، ١٦٨١
، ١٧٤٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٢٨ ، ١٧٠٤
، ١٧٥٩ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٤ ، ١٧٤٨
، ١٨١٢ ، ١٨٠٠ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨١
، ١٨٨٠ ، ١٨٧٩ ، ١٨٧٥ ، ١٨٣٧
، ١٩١١ ، ١٩٠٩ ، ١٩٠٣ ، ١٨٨٥

، ٢٠٤٩ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠١١ ، ١٩٩٠
، ٢١٢٤ ، ٢١١٧ ، ٢٠٦٧ ، ٢٠٥٢
، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٠٣ ، ٢٢٣٧
، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٢٨ ، ٢٣٧٠
، ٢٤٦٠ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٣
، ٢٤٦٧ ، ٨ (ملحق) ، ١٠ (ملحق)

ليث بن ابي سليم: ٢٠١ ، ٤٠٦ ،
، ١٠٠٨ ، ٥٦٤ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧ ، ٤٢٩
، ١٣٣٠ ، ١٢٩٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٥
، ١٤٨٠ ، ١٤٧٤ ، ١٤٦٤ ، ١٤٢١
، ١٧٥٧ ، ١٧٢٥ ، ١٧٢٤ ، ١٥٩٦
، ١٨٦٥ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢١ ، ١٧٧٧
، ٢٣٠٦ ، ٢٣٠٥ ، ٢١٩٨ ، ٢٠٧٥
٢٣٤١

ابن ابي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)
ليلى بنت الجودي: ١١٨٩ ، ١١٩٠
ابو ليلى الكندي: ١٥٥٦
ابو لينه (النضر بن طهمان)

- م -

المأثور بن سراج: ١٠٢٠
الماجشون (يعقوب بن ابي سلمة)
مارية القبطية: ٣٩٣ ، ٩٦٩
مالك بن اسماعيل: ١٣٩ ، ٤٢٨ ، ٦٩٢ ،
١٢٥٤

ابو مالك الاشجعي (سعد بن طارق)
مالك بن انس: ٩ ، ٢٥ ، ٦٣ ، ١٥٣ ،
، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٢٦ ، ١٧٧

المنشي بن سعيد الضبيعي: ٢٠٤ ،

١٥٨٢ ، ٤٢٦

المنشي بن الصباح: ٦٠١ ، ١٣٦٠ ،

١٧٩٥ ، ١٨٠٦ ، ١٨٧٢ ، ٢٢٤٠ ،

٢٤٦٣ .

مجامع: ٧٧٣

مجامع بن مرارة الحنفي: ٧٤٤ ، ١٠٢٠ ،

١٠٣٣

مجلد بن سعيد: ٤١ ، ١٣١ ، ٢٦٣ ،

٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ، ٣٣٥ ، ٥٥٣ ،

٧٠٨ ، ٧١١ ، ٧٤٧ ، ٧٩٨ ، ٩٩٨ ،

١٠٤٧ ، ١٢٧٩ ، ١٥٥٤ ، ١٨٣٤ ،

٢٠٧٣ .

مجاهد بن جبر المكي: ٧٢ ، ٩٦٠ ، ١٣٢ ،

١٦٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ،

٢٥٥ ، ٤٣٦ ، ٤٧٩ ، ٥٥٠ ، ٥٦٤ ،

٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٦٦٣ - ٦٦٥ ، ٦٦٨ ،

٦٦٩ ، ٦٧٨ ، ٦٨٢ ، ٧٢٦ ، ٧٧٢ ،

٨٦٦ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١١٣٤ ،

١٢٣٧ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٨ ،

١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٨ ،

١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٨٠٩ ، ١٨٢١ ،

١٨٣٥ ، ١٨٣٩ ، ١٨٦٥ ، ٢٠٣٤ ،

٢٠٣٥ ، ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٧٥ ،

٢٠٩٥ ، ٢١١٣ ، ٢١٤٦ ، ٢١٥٥ ،

٢٢٠١ ، ٢٢١٧ ، ٢٢٩٢ ، ٢٣٠٤ ،

٢٣٠٦ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٦٤ ،

٢٣٨١ ، ٢٤٠٧ ، ٢٤٠٨ .

١٩١٤ ، ١٩٢٧ ، ١٩٣٧ ، ١٩٤١ ،

١٩٤٥ ، ١٩٤٧/أ ، ١٩٥٠ ، ١٩٥٧ ،

١٩٥٨ ، ١٩٧٣ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٥ ،

١٩٨٦ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٥ ،

٢٠١٠ ، ٢٠١٣ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٤٠ ،

٢٠٥٠ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٣ ،

٢١١٦ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٦٦ ، ٢٣٥٨ ،

٢٣٦١ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤١٢ ،

٢٤١٧ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٤٠ ، ٢٤٥٦ ،

٢٤٦٩ ، ٢٤٦٩/أ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٧٢ .

مالك بن أوس بن الحدثان: ٥٦ ، ٦٤ ،

٦٥ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٧٦٢ ، ٩٣٧ ،

١٣٥٦ .

مالك بن الحكم ابو قيس: ٩٩١

مالك بن ابي عامر الاصبحي:

١١٠ ، ١٣٨٢ .

مالك بن عباد: ٧٤٩

مالك بن عبد الله الخثعمي: ٨٢ ،

١٢٣٨

مالك بن عوف النصرى: ٧٣٣

مالك بن مرارة الرهاوي: ٧٤٩

مالك بن مغول: ٦٢٥ ، ١٨٨٢

مالك بن يخامر: ٣٣

المبارك بن فضالة: ٤٠ ، ١٤٧ ،

٤٣٤ ، ٤٩٩ ، ١٧٩٠ ، ١٨٢٨ ،

١٨٨٤ ، ١٩٠٠ ، ٢٠٣٠

المتلمس: ١٠٢١

المنشي بن حارثة: ٣٣٨

مجرأه بن نور: ٤٦٨
 ابو محملر (لاحق بن حميد).
 مجمع بن يحيى الانصاري: ١٣٦٧
 مجمع بن يعقوب: ٢٢٠
 محاضر بن المورع: ١٤، ٤١٩، ٤٧٥،
٩٨٢، ٩٨٦، ٩٩٨، ١١٤٢، ١٣٠٦،
١٧٨٨، ٢٠٧٠، ٢٠٨٠، ٢٣٧٨
 محرز بن ابي هريره: ٦٧٣
 محرز ابو اسرائيل: ١٣١٠
 محرز المصري: ٦٩، ١٢٢٨، ٢٠٤٣
 محرز بن عبد الله الجزري ابو رحاء:
٢١٦
 محكم بن الطفيل: ١٠٣٣، ١٠٣٤
 محل بن خليفة الطائي: ١٣٠٧
 محل بن محرز الضبي: ٢٣٨٥، ٢٤٠٩
 ابو محمد مولى ابي قتادة: ١١٥١، ١١٧٢
 محمد بن ابراهيم الباهلي: ١٥٩٣
 محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي: ١٢
 محمد بن ابراهيم بن ابي عدي: ٥١٢،
٧٠١
 محمد بن ادريس الشافعي: ١٤٠
 محمد بن اسحق بن ابي عباد: ١١
 محمد بن اسحق بن يسار: ١٩، ٧٩،
٤٨٥، ٥٣٨، ٦٧٥، ٧٣٦، ٧٤٤،
٧٧٩، ٩٢٤، ٩٣٧، ١٠٥٤، ١٠٧٠،
١١٨٥، ١٢٤٩، ١٢٥٩، ١٣٢١،
١٤٣٥، ١٥٤٦، ١٥٦٧، ١٦٨٦،
١٧٠٧، ٢٠٦٤، ٢٢٣٢، ٢٣٤٦

محمد بن اسماعيل الفارسي: ١٩٠١
 محمد بن ايوب ابو عبد الملك الازدي:
١٣٣٣
 محمد بن ابي بكر الصديق: ٧٢٩
 محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
 حزم: ١٤٥٧، ١٥٠١، ١٥٢٠،
١٦٨٣، ١٩٦١
 محمد بن جابر بن عبد الله: ١٩٨٢،
١٩٩٤
 محمد بن جبير بن مطعم: ٦٥، ٤٦٢،
١١٤٠، ٩ (ملحق).
 محمد بن جعفر غندر: ١٨٥٦
 محمد بن جعفر بن ابي كنير: ٢٢٢،
٢١١٠
 محمد بن حرب الخولاني: ٦١٨
 محمد بن الحسن السيباني: ١١٨، ٢٠٨،
٢٧٨، ٣٨٤، ٦٥١، ١٦٦٢
 محمد بن ابي حفصة ابو سلمة: ٥١٤،
١٩٤٣
 محمد بن حميد: ٤٧٠، ٢٠٨٢
 محمد بن حارم ابو معاوية: ١١١، ٢٤٣،
٢٥٨، ٤٢٠، ٨٢٧،
١٠١١، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١١٥٠،
١٢٥٠، ١٢٨٣، ١٣٣١، ١٣٧٥،
١٤٩٠، ١٤٩١، ١٥٧٧، ١٧٤١،
٢٤٣٨
 محمد بن راسد الدمشقي: ١٠٩٣،
١٢٠٠، ١٢٠١، ١٥٩٤

٢٣٦٧ ، ٢٣٨٩ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٤ ،
 ٢٤٠٢ ، ٢٤١٠ ، ٢٤١٣ ،
 محمد بن شعيب بن ساندور: ١٠٢٣ ،
 ١٤١٧ ، ١٤٨٥ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣١ ،
 محمد بن صالح: ١٤٣٩ ،
 محمد بن طلحة بن مصرف الياامي:
٨٤ ، ١٨٠ ، ٣٠٠ ، ٥٦٩ ، ٢٢٥٩ ،
 ٢٣٦٤ ،
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: ٢٤٢ ،
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال
 الانصاري: ٢٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١١٢١ ،
 ١١٢٢ ، ١٣٨٩ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٩ ،
 ١٤٩٦ ،
 محمد بن عبد الرحمن بن زيد السخعي:
٢٠٧٢ ،
 محمد بن عبد الرحمن بن غنيج: ١٥٦ ،
 ١٧٢١ ، ١٩٧٦ ،
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلي:
١٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٣٧٧ ،
 ١٤٦٦ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٦٦٢ ،
 ١٦٨٠ ، ١٨٤٤ ، ١٩٠٣ ، ١٩٧٧ ،
 ٢٠٥٥ ، ٢١٢٢ ، ٢٣١٨ ، ٢٣٧٩ ،
 محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي
 ذئب: ٢٨٠ ، ٤٣٨ ، ٦٤٢ ، ٧٨١ ،
 ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٩٠ ، ١٠٠٠ ، ٢١١٥ ،
 ٢٣٩٨ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٠ ،
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل:
٢٩٣ ، ٦٥٨ ، ٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤٥ ،

محمد بن ربيعة الكلابي: ١١٦٣ ،
 محمد بن زياد: ٢١٠٩ ، ٢١٢٧ ، ٧ (ملحق)
 محمد بن ريد: ٥٨٨ ،
 محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر:
٨٤٩ ،
 محمد بن زيد العبدي: ١٥٩٣ ،
 محمد بن زيد بن مهاجر: ٨٨٩ ،
 ١٢٨٥ ،
 محمد بن السائب الكلبي: ٤٦٤ ،
١٠٣٥ ،
 محمد بن سالم الهمداني: ١٨٨٣ ،
 محمد بن سلمة الباهلي: ٤٨٥ ، ٥٣٧ ،
 ٥٣٨ ، ١٣٦٠ ، ١٥٦٤ ،
 محمد بن سليم ابو هلال الراسبي:
٩٣٣ ، ١٨٤٧ ،
 محمد بن سليمان: ١٣٨١ ،
 محمد بن سيرين: ٥٤ ، ٦٨ ، ١٨٥ ،
 ٣٠٥ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ،
 ٤٢٤ ، ٤٤٣ ، ٦٠٩ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ،
 ٦٨٧ ، ٨٢٦ ، ٨٦٠ ، ٨٦٤ ، ٩١٠ ،
 ٩٨٧ ، ٩٨٩ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ١٠٠٩ ،
 ١٠١٠ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١١٥٨ ،
 ١١٥٩ ، ١١٩١ ، ١٢٥١ ، ١٦٦٤ ،
 ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ،
 ١٧٢٧ ، ١٨٥١ ، ١٩٣٣ ،
 ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ٢٠٠٢ ، ٢١٣٠ ،
 ٢١٣١ ، ٢٢١٥ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٨١ ،
 ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٦٥ ،

محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر: ١٥٤٢، ١٠٥١، ٩٧٢، ٧٤٩، ٧٤٨
 ٨٧، ١٢٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ١٨٢٢، ١٨٦٤، ١٨٧٧، ١٩٩٦،
 ١٠٠٤، ١٢٤٩، ١٢٥٤، ١٥٨٦، ٢٢٤٦، ٢٢٦١، ٢٢٤٧، ٢٢٧٣،
 ١٦٢٤، ١٧٩١، ١٧٩٩، ١٨٢٦، ٢٣٧٧.
 ١٩٦٢، ١٩٧٩، ٢٠٤٧، ٢١٥٧، محمد بن عبد الله بن افلح الثقفي: ١٥٦٩،
 ٢٣٧٦، ٢٣٠٩، ٢٣٤٢، ٢٣٤٤، محمد بن عبد الله الانصاري: ٢٥٦،
 محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد ٩٥٦
 المرظ: ٢٤٣٧. محمد بن عبد الله بن جحش: ٨٠٨.
 محمد بن عبد الله بن زيد: ٢٣٢٠. محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
 محمد بن عمر الرومي: ٢٤٥٥. صعصعة: ١٦٠٩، ١٩١٤.
 محمد بن عمرو بن حزم: ١٣٩٥. محمد بن عبد الله القاري: ١٥٧.
 ١٤٥٧، ١٥٠١، ١٥٢٠، ١٦٨٣، محمد بن عبيد الطنافسي: ٨٥، ١٤٢،
 ١٩٦١. ٣٦٢، ٣٥٦، ٢٤٧، ٢١٠، ١٥٤،
 محمد بن عمرو بن عطاء: ٩٣٧، ١٧٦٣، ٤١٧، ٥٩٣، ٧١٧، ٨٠٤، ٩٠٤،
 محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: ٩٢٣، ٩٨٥، ١٣٥٠، ١٣٥٥،
 ٩٠، ١٤٥، ٤٥٢، ٥٣٦، ٧٨٢، ١٥٠٩، ١٨٩٢، ٢٠٦٤، ٢١٩٧،
 ٨٠٢، ٨٧٥، ١٠٨٧، ١٢١٦، ٢٣٥٧، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٥٧.
 محمد بن عبيد الله الثقفي ابو عون: ١٥٧، ١٨٧، ٢٥٨، ٣٢٢،
 محمد بن عيينة: ٣٢٩. ١١٢٦، ١٠٩٩، ١٠٣٥، ٣٦٥.
 محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي: محمد بن عبيد الله بن ابي سليمان العزمي:
 عارم: ٣٤، ١١٣، ٥٤٦، ٨٢٥، ١٢٥٧، ١٨٩٥، ١٨٠٤، ١٩١٦،
 ١٧٠٣، ١٧٧٣، ٢٢١٧. محمد بن عجلان: ٣، ٧٩٧، ٨١٠،
 محمد بن قيس الاسدي: ٥٧٣. ١١٣٨، ١٢٣٤، ١٣١٧، ١٣٣٦،
 محمد بن كثير: ٥٧، ٥٨، ١٧٩، ٣٣٨. ٢٣٩١.
 ٤٤٠، ٥٥٨، ٥٨٥، ٧٥٢، ٨٣٧. محمد بن عطاء (محمد بن عمرو بن عطاء)
 ٨٧٠، ١١٢٩، ١١٦٨، ١٢٣٠. محمد بن عفة: ١٦١٧.

١٣٧٣ - ١٢٧٥ ، ١٢٩٥ ، ١٣٢٠ ،
١٣٤٧ ، ١٣٥٩ ، ١٣٩٠ - ١٣٩٢ ،
١٤٠٣ ، ١٤٠٥ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ،
١٤٦٨ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٨ ، ١٤٩٣ ،
١٤٩٧ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٢ ، ١٥١٢ ،
١٥١٩ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٥٨٨ ،
١٦٥٩ ، ١٦٦٢ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ،
١٦٨٦ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠٧ ،
١٧٠٩ ، ١٧٢٢ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ ،
١٧٧٥ ، ١٨٣٧ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٨ ،
١٨٨٥ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ، ١٩٠٨ ،
١٩٢١ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤٣ - ١٩٤٥ ،
١٩٤٨ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٠ ، ١٩٧٢ ،
١٩٨١ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ - ١٩٩٠ ،
٢٠١١ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٩ ،
٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ ، ٢١٢٤ ، ٢٢١٤ ،
٢٢٢٤ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٢٨ ،
٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٩٨ ، ٢٤٢٨ ،
٢٤٣٥ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٢ ،
٢٤٦٠ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٧ ، ٨ (ملحق) ،
٩ (ملحق) ، ١٠ (ملحق) .

محمد بن مسلم الطائفي: ٧٦٥ ، ٢٢٩٨ ،
محمد بن مسلمة الانصاري: ٧١١ ،
٩١٥ ، ١٥٦٤ .

محمد بن المتشر: ٤٢٦

محمد بن المنكدر: ٧٨٣ ، ٨٤٧

محمد بن المهاجر: ١٠٢١

محمد بن ابي موسى: ٣٥٦ ، ٢٠٧٤

١٦٤٨ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦٢ ، ١٦٨٠ ،
١٧٢٩ ، ١٧٣٤ .

محمد بن كعب القرظي: ٣١٠

محمد بن محمد: ٣٠٥

محمد بن مساور: ٥٦٩

محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير: ٩١ ،
٤١٦ ، ١٠٤٩ ، ١٢٠٤ ، ١٢٨٩ ،
١٣٣٤ ، ١٣٦١ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ،
١٤٧٦ ، ١٦١٨ ، ١٧٩٤ ، ١٨٤٥ ،
١٨٥٩ ، ١٩٣٢ ، ١٩٥٩ ، ٢٣٢٩ ،
٢٣٥٣ .

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:

١٧ ، ٥٦ - ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ،

٦٦ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،

١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٥١ ،

١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢١٨ ، ٢٨٢ ، ٤٣٨ ،

٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٨٣ ،

٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،

٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٨٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ،

٦٥٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٨٣ ، ٧١٥ ،

٧٥٠ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٧٨١ ،

٧٩٢ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٣٥ ، ٨٧٤ ،

٨٨٢ ، ٩١٧ ، ٩٦٤ ، ٩٨٣ ، ١٠١٦ ،

١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ،

١٠٨١ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩١ ، ١١٠٤ ،

١١٢٨ - ١١٣٠ ، ١١٤٠ ،

١١٦٨ ، ١٢٤١ - ١٢٤٣ ، ١٢٤٦ ،

١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٨ ،

، ١٣٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٥٩ ، ١٣٥٧
 ، ١٦٩١ ، ١٦٨٩ ، ١٥٨٦ ، ١٣٧٠
 ، ١٨٠٩ ، ١٧١٢ ، ١٧٠٠ ، ١٦٩٧
 ، ١٨٢١ ، ١٨١٩ ، ١٨١٧ ، ١٨١٠
 ، ١٨٦٠ ، ١٨٥٤ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢٥
 ، ١٩٨٩ ، ١٩٧٩ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٢
 ، ٢٠٥١ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٤
 ، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٦
 ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٧٦ - ٢٠٧٤
 ، ٢١٠٤ ، ٢١٠١ ، ٢٠٩٩ ، ٢٠٩٥
 ، ٢١٢٢ ، ٢١١٩ ، ٢١١٨ ، ٢١٠٦
 ، ٢١٣٢ ، ٢١٣١ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٥
 ، ٢١٧٧ ، ٢١٦١ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥١
 ، ٢١٨٩ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٥
 ، ٢٢٠٩ ، ٢٢٠٣ ، ٢١٩٤ - ٢١٩١
 ، ٢٢١٩ ، ٢٢١٨ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٠
 ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٠
 ، ٢٢٧٥ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٦٩ ، ٢٢٥٨
 ، ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٨٤ - ٢٢٨٢
 ، ٢٣٤٤ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٠٤
 ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٥١
 ، ٢٤٠١ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٢
 ، ٢٤٢٥ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١١ ، ٢٤٠٨
 ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٢٦
 ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٣٩
 ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٥٩
 (ملحق).

محمد بن ميسرة بن حليس: ١٠٢١
 محمد بن ميمون ابو حمزة السكري:

٢٣٤٢

ام محمد بن هلال: ٨٥٣

محمد بن هلال المدني: ٨٥٣

محمد بن يحيى بن حبان: ٤٨٨، ٤٥٥،

١٥٦٢ - ١٥٦٤ ، ١٩٩٧

محمد بن يحيى بن قيس المأربي:

١٠١٧

محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي:

٤٣٤

محمد بن يسار: ٩٥٨

محمد بن يوسف الفريابي: ١٠١٥ ، ٦٩ ، ١٥ ، ٦٩

٩١ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٨

١٨٢ ، ١٨٩ - ١٩١ ، ١٩٨ ، ٢٠٦

٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧

٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ، ٣١٦ - ٣١٩

٣٤٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠

٤٥٧ ، ٤٧٦ ، ٤٨٤ ، ٥٨٧ ، ٦٦٣

٧٠٩ ، ٧٥٧ ، ٧٧٢ ، ٧٩٤ ، ٨٠٩

٩١٧ ، ٩٣٠ ، ١٠٠٨ ، ١٠٢٨ -

١٠٣٠ ، ١٠٤٦ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٣

١٠٦٥ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨١

١١٣٩ ، ١١٤٣ ، ١٢٢٨ ، ١٢٦٠

١٢٧٢ ، ١٢٧٧ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨

١٢٩١ ، ١٢٩٦ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٩

١٣١٠ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٥ ، ١٣٣٢

١٣٣٥ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩

مرجانة ام علقمة: ٢١٤٢
 مرحوم بن عبد العريز العطار:
٢٢٨
 مرزبان الزارة: ١١٥٨ ، ١١٥٩ ،
 المرقع بن صيفي: ١٤٦
 مروان بن الحكم: ٤٨٣ ، ٩٧٢ ، ١٩٩٧ ،
 ٢١٣٢ ، ٢١٣٧
 مروان بن شجاع: ١٨٣٥
 مروان بن محمد: ٢٢٠٩
 مروان بن معاوية الفزاري: ٤١١ ،
 ٤٦٨ ، ٨٤٢ ، ٩٥٩ ، ١٢٨٩ ،
 ابن ابي مريم (سعيد بن الحكم)
 ابو مريم الازدي: ٧
 مساور الوراق: ٥٢٢ ، ١٧٦٤ ،
 المستورد بن الاحصف: ١٤٠
 المسورد بن شداد: ٩٧٨ ، ٩٧٩ ،
 مسروق: ٤٤ ، ١٠٥ ، ١٨٤ ، ٩٨٦ ،
 ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٥ ، ١٣٥١ ،
 ١٤٥٤ ، ١٨٥٨ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٦ ،
 مسعر بن كدام: ١٨ ، ١٧١٣ ،
 ابو مسعود الدردى (عقبة بن عمرو)
 مسعود بن مالك الاسدى ابو رزين:
١٣٨
 المسعودى (عبد الرحمن بن عبد الله بن
 عسه)
 مسكين بن كـ الحرايى: ٥٣٧ ،
 ١٠١٩ ، ١٠٢١

محمود بن لبيد: ١٩ ، ١٥٤٦ ، ٢٣٤٦
 محبة بن جزء: ١٢٤١
 ابن محيريز (عبد الله)
 ابن محبصة (حرام بن سعد)
 محبصة بن مسعود بن كعب الخزرجي:
٢٨٢ ، ٤٦١
 مخارق بن خليفة الاحمسي: ١٦٣٥
 مخرمة بن نوفل: ٩٠٨ ، ٩٠٩ ،
 مخلد بن حسين: ٦٩٠ ، ٦٩٠/ز.
 مخلد بن خفاف: ٢٨٠
 مخلد الزرقى: ٢٣٥٢
 مخلد العفاري: ٨٨٦
 مدرك بن ابي سعد الفزاري ابو سعد:
٢٤
 ابو مدينة الدارمي: ١٣٢٧
 ابو مراره الجهسي: ١٥٦١
 ابو مربد الحمفي: ١٠٤٧
 ابو مره: ٢٢٦٥
 ابو مره مولى ام هانئ: ٧٢٢
 مرة الخير (مرة بن شراحيل الهمداني)
 مره بن شراحيل الهمداني: ٨٣٣ ،
 ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٦ ، ٢٤٧٤ ،
 ابو مرند: ١٥٧٨
 مرثد بن عبد الله البزني ابو الخبر:
٣٩٩ ، ١٣٢١ ،
 مرثد ابو كبير: ١٥٧٨
 المرجى بن رحاء: ٩٨ ، ١٣٠

مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي:

١٤٨، ٢٤٠، ٢٤٦، ٨٥٩،
٢٠٩١، ٢١٦٠، ٢١٨٤، ٢٣٢٣،
٢٣٨٨، ٢٤١٥، ٧ (ملحق).

مسلم بن جبير الجرشي: ١٥٨٧

مسلم بن خالد الزنجي: ٢٤٨، ٢٨١،
١٥٦١، ٢١١٣.

ابو مسلم الخولاني: ٢٠٦٥.

مسلم بن زياد: ٩٤١

مسلم بن عبد الله ابو حسان الأعرج:

١٧٨٩

مسلم بن عمران البطين: ٨٤٠

مسلم بن قرظة الاشجعي: ٤٨

مسلم بن كيسان الضبي: ١٧٧١

مسلم بن مخشي: ٢٠٦٧

مسلم بن هيثم العبدي: ١٠٢

مسلم بن يسار البصري: ١٣٦٩،

٢٠٤٤، ٢١٤٣، ٢٤١٠.

مسلمة بن علفمة: ٢٣٧، ٢٥٧

مسلمة بن علي الخنسي: ١٠٩٥

مسلمة بن مخلد الانصاري: ٢٢٤١

ابو مسهر (عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي)

مسور بن مخرمة: ١٢٨، ١٢٩، ٤٨٣،

٩٠٩.

مسيلم الكذاب: ١٠٣٤.

مصعب بن سعد بن ابي وقاص:

٣١، ٨٠٣، ٨٧٦، ١١٢٥.

مصعب بن محمد: ٢٠٨٩، ٢٠٨٩/أ

مطر بن طهمان الوراق: ١٦٥١

مُطَّرِح بن يزيد: ٥١

مطرف بن طريف الكوفي: ٦٧،

٢٤٠٨

مطرف بن عبد الله بن النخعي:

٨٠

مطرف بن عبد الله بن مطرف:

١٠٧١، ١٧٥٥، ١٩٨١، ٢٠٦٢،

٢٠٦٣.

المطعم بن عدي: ٤٦٢، ٥٣٤، ٥٣٥،

المطلب بن عبد الله بن حنطب:

٣١١٨.

ابن مطيع (عبد الله)

معاذ بن جبل: ٢٩، ٣٣، ٤٩، ١٠٥،

١٠٩، ١٤٤، ١٦١، ١٧٦، ١٧٨،

٢٣١ - ٢٣٣، ٦٩٠ / و، ٧٠٨،

٧٤٩، ٧٩٦، ٨١٤، ٩٨٢،

١٤١٩، ١٤٢٢، ١٤٥٤ - ١٤٥٦،

١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٥، ١٤٦٦،

١٤٧٢، ١٤٧٤، ١٥٥٩، ١٥٩٨،

١٧٠٥، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٦ -

١٨٩٨، ١٩٠٤، ١٩٦٤، ٢٠٢١،

٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٢٣٣، ٢٢٣٨،

٢٢٤٤.

معاذ بن خالد: ٢٩١، ٨٣٦، ١٠٤٩،

١٢٦٧، ١٢٧١، ٢٢٦٥، ٢٣٤٢.

معاذ بن معاذ: ٧٦٧، ٩٩٦، ١٠٢٤،

١١٨٩، ١٣٦٥.

المعرور بن سويد: ١٣٥٥
 ابو معشر (زباد بن كليب)
 ابو معشر (نجيح بن عبد الرحمن)
 معقل بن عبید الله: ١٩٧، ٩٧٤،
 ١١٧٧/ج، ١٥٦٦
 معقل بن يسار: ٤
 المعلی بن ابی عائشة: ٧٥٤
 معمر بن راشد: ٥٦ - ٥٨، ٣٩٠،
 ٤٥٥، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٨٧،
 ٥٨٨، ٧٠٢، ٩٨٣، ١٠٦١، ١٠٨١،
 ١١١٦، ١١١٨، ١٢٩٠، ١٣١٢،
 ١٣٨٠، ١٣٩٥، ١٥٤٠، ١٥٤٩،
 ١٥٩٢، ١٥٩٧، ١٥٩٩، ١٦١٠،
 ١٧٧٥، ١٩١٠، ١٩١٥، ١٩٢١،
 ١٩٣٩، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٨٣،
 ١٩٩٨، ٢٠٠٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩،
 ٢٠٢٣، ٢٠٣٦، ٢١٧٩، ٢٢٢٣،
 ٢٢٤٢، ٢٢٤٤.
 معمر بن صالح: ٧٥٤
 معن بن يزيد بن الاخنس: ١١٧٥،
 ١٢٠٤/أ، ٢٢٩٦
 ابو معيد (حفص بن غبلان)
 معيقب بن ابی فاطمة الدوسي:
 ٧٣٢
 مغيرة بن حكيم: ٢٠٢٤
 مغيرة بن زياد ابو هاشم: ١٦٢٧، ١٦٥٦،
 ١٧٣٣، ١٧٣٦، ١٨٦٠، ٢١٦١،
 ٢٣١١.

معاوية بن عمران الازدي: ١٧٣٦-
 ابو معاوية (محمد بن خازم)
 معاوية بن حدة القسيري: ٨١٩،
 ٨٢١، ١٤٤٣، ١٥٣٣/أ، ١٥٣٤،
 ٢١٠٣.
 معاوية بن خديج: ١١٩٧، ٥-
 معاوية بن ابی سفیان: ٧، ٨، ٨٢،
 ١٠٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٥٨٠، ٥٩٠،
 ٥٩١، ٦٠٧، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦١،
 ٦٩٠، ٨٧٢، ٩٢٧، ٩٣٥، ٩٦١،
 ٩٧٢، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١،
 ١١٩٩، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٤٣٩،
 ١٨٧٦، ١٨٩١، ٢٣٦٠.
 معاوية بن صالح: ٢٩، ٣٢، ٤٨، ٧٧،
 ٤٤٦، ٤٤٨، ٥٣٠، ١١٧٦، ١٢١١،
 ١٢٢٥، ١٣٣٣، ٢١٢٠.
 معاوية بن عمرو: ٨٠، ٤٩٧، ٥١٠،
 ٧٢٧، ١١٩٩، ١٢١٠، ١٢٦٣.
 معاوية بن قرعة ابو اياس: ٩٨، ١٣٠،
 ١٨٠٨
 ابو معبد - مولى ابن عباس: ١٥٥٩،
 ٢٢٣٨ - ٢٢٤٠.
 معبد بن مسعود السلمي: ٧٧٣
 المعتمر بن سليمان التيمي: ٤٤٤،
 ١٤٦٤، ١٤٨٠.
 معدان بن طلحة اليعمرى: ٩١١،
 ٩٣٠.
 معرف بن واصل: ٢١٢٨.

- معيّره بن سعد بن الاخرم: ٣٤٣ ،
٣٤٤
- مغيّره بن شعبة: ١٥٧ ، ٣٥٩ ، ٧٣٣ .
- معيّره بن مسمم الضبي: ٧٦ ، ١١٣ ،
٥٢١ ، ٨٦٣ ، ١١٨١ ، ١٢٢٩ ،
١٣٧٩ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ،
١٤٨٢ ، ١٤٨٩ ، ١٥١٣ ، ١٥١٤ ،
١٦٤٥ ، ١٦٦٦ ، ١٧٥٦ ، ١٨٨١ ،
١٩٠٦ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٦ ،
٢٠٣٢ ، ٢٠٣٤ ، ٢١٩٤ ، ٢٢٠٥ ،
٢٢١٢ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٤ ،
٢٢٧٧ ، ٢٤١١ ، ٢٤٣١ .
- مقاتل بن حبان: ١٠٢
- المقداد بن الاسود (هو ابن عمرو)
المقداد بن عمرو: ٥٣٤ ، ٦٠٧ ،
١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٧٦ .
- المقدام بن معد يكرب: ٦١٨ ، ٦١٩ ،
٦٢٠ ، ٧٨٥ ، ٨٤٨ .
- مقسم بن بجرة: ١٣٧٥ ، ١٩٧٧ ،
٢١٢٢
- المقوقس: ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٩٦٩
- مفيس بن صباية: ٤٥١
- مكحول الشامي: ٢١٦ ، ٢٩٦ ، ٣١٧ ،
١٠٩٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ،
١١٧٧ / أ ، ١١٨٧ ، ١٢٠٠ ،
١٢٠٤ / أ ، ١٥٩٤ ، ١٧١٥ ، ١٧٣١ ،
١٧٥١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٤٩ ، ١٨٧٤ ،
١٩٣٤ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠١٢ .
- مكرز بن حصص: ٦٥٣ ،
ابو مكين: ١٢٦٧ ،
ملاعب الاسنة (عامر بن مالك)
ملقام بن النلب: ٤٨٩ ،
ابو المليلح (الحسن بن عمر الرقي)
ابن ابي مليكة (عبد الله بن عبيد الله)
مطور الحبشي ابو سلام: ١١٨٧ ،
٢٠٧٩
- مندل بن علي العنزي: ٨٧ ، ١٥٧ ،
١٠٩٧ ، ٢٢٩٤
- منصور بن عبد الرحمن: ٢٤٨ ،
منصور بن العتمر: ١٠٩ ، ١٣٨ ،
٢٤٦ ، ٣٣٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٣٣ ،
٥١٧ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٦٠١ ، ٧٧٢ ،
٨٤٣ ، ٨٦٧ ، ١٢٠٥ ، ١٣١٣ ،
١٣٧٤ ، ١٤١٢ ، ١٧٢٦ ، ١٧٦٨ ،
١٨٢٥ ، ١٨٨٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ ،
٢٠٩٤ ، ٢١٢٥ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٢٦ ،
٢٢٦٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ،
٢٣٨١ .
- المنكدر بن محمد بن المنكدر: ٧٨٣ ،
٨٤٧
- المنهال بن عمرو الاسدي: ٢١٩٩ ،
ابو المنيب (عبيد الله بن عبد الله
العتكلي)
منير بن عبد الله: ٢٠١٧ ،
المهدي بن ميمون: ٤٠ ،
مهران (او ميمون): ٢١٢٦ ،

١٦٩٠ ، ١٨٩٩ ، ١٩٦٦ ، ٢٤١٨ ،

٢٤٤١ .

موسى بن علي بن رباح: ٢٨٣ ، ٧٩٦

موسى بن المغيرة بن الزقاق: ٨٥٩

موسى بن ميسرة: ١٠١٣ ، ١٢٦٥

موسى بن وردان: ٢٣٤٨

موسى بن يعقوب الزمعي: ١٢٧٦

مؤمل بن اسماعيل: ٤١٦ ، ٩٢٦ ،

٢٣٤٠ .

ميسرة ابو صالح: ١٥١٨

ابو ميسرة (عمرو بن شرحبيل)

ابو ميمون: ١٩٩٧

ميمون القصاب ابو حمزة الأعور:

١٣٤٤ ، ١٣٦٨ ، ٢٢٧٩ ، ٢٣١٣ .

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين): ٩٤١

- ن -

نافع - وال لعمر بن الخطاب: ٩٩٥

ابو نافع: ٤٦١

نافع - مولى ابن عمر: ٢ ، ٢١ ، ٢٢ ،

٤٣ ، ٥٩ ، ٨١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ،

١٥٣ - ١٥٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ،

٢٤٧ ، ٢٩٨ ، ٣٦٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ،

٤٨٦ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٨١١ ،

٨٢٣ ، ٨٥٢ ، ٩٠٦ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ،

١١٠٥ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٨٥ ،

١١٨٦ ، ١٢٢٤ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ ،

١٤٠٧ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٢١ ،

مهران (قائد فارسي): ٣٣٨

ابو المهلب الجرهمي: ٤٩٣

المهلب بن ابي صفرة: ٥٧٠ ، ١٢٠٦

ابو المهلب الصنعائي (راشد بن داود)

مورع السفري: ٢٣٢٥

موسى - عليه السلام - : ٤٧٠ ، ٦٤٠ ،

٩٣٤

ابو موسى الأسدي: ٢٣١٦

موسى بن اسماعيل ٥ ، ٤٨٩ ، ١٠١٧

ابو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس)

موسى بن اعين: ٤٢٩ ، ٦٩٠ ،

٦٩٠ د

موسى بن ايوب المصري ابو الفيض:

٦٦٠ ، ١٢٣٢

موسى بن جبير: ٧٣١

موسى بن طريف: ١٠٠٣

موسى بن طلحة بن عبيد الله:

١٠٢٩ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨٢ ، ١٨٩٢ ،

١٨٩٣ ، ١٩٢٥ ، ٢٠٢٩ ، ٢٣٤٧ ،

٢٤٠٣ ، ٢٤٢١ .

موسى بن ابي عائشة: ٧٤ ، ١٢٢٢ ،

١٢٢٣ .

موسى بن عبد الله الجهني: ٨٥٧ ،

٩٨٨

موسى بن عبيدة الربذي: ٦٥٣ ،

١٣٥٦ ، ١٧١١ ، ١٧٢٣

موسى بن عقبلة: ٥٩٧ ، ١٣٩٤ ،

١٤٠٧ ، ١٥٠٣ ، ١٥٢١ ، ١٦٠٥ ،

ابو النضر: ١٨٣٢ ،
 ابو النضر (حيان الأسلمي).
 ابو النضر - مولى عمر بن عبيد الله:
 ٧٢٢، ٦٤١
 ابو النضر (هاشم بن القاسم).
 النضر بن اسماعيل البجلي: ٢١٥
 النضر بن الحارث: ٥٣٤ ، ٥٣٥
 النضر بن شميل: ٦٠ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٥٤ ،
 ٦٨ ، ٧٨ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٨ ،
 ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٨٥ ، ١٨٨ ،
 ٢٥٤ ، ٢٦٥ ، ٢٩٣ ، ٣٦٧ ، ٤٨٦ ،
 ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٥٠٤ ، ٥٥٤ ، ٥٦٥ ،
 ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٩ ، ٦٧٣ ،
 ٦٨٧ ، ٧٢٣ ، ٧٦٨ ، ٨٤٥ ، ٩١٠ ،
 ٩٢٠ ، ٩٨٧ ، ٩٨٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١٨ ،
 ١٠٢٢ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٢٥ ،
 ١١٥٨ ، ١١٦٠ ، ١١٨٨ ، ١٢٣٢ ،
 ١٢٥٦ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٧ ، ١٣٣٩ ،
 ١٤٢٩ ، ١٥٠٧ ، ١٥٨٣ ، ١٦٢٦ ،
 ١٦٤٠ ، ١٦٥٥ ، ١٦٦٤ ، ١٧١٩ ،
 ١٧٢٧ ، ١٧٧٨ ، ١٧٨٠ ، ١٨١١ ،
 ١٨٥١ ، ١٨٨٩ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠٥ ،
 ٢٠٩٠ ، ٢١٠٩ ، ٢١٢٧ ، ٢١٣٠ ،
 ٢١٣٤ ، ٢١٥٥ ، ٢١٧٥ ، ٢٢٥٥ ،
 ٢٣٣١ ، ٢٣٨٠ ، ٢٣٨٧ ، ٢٣٨٩ ،
 ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤١٠ ،
 ١٢ (ملحق).

، ١٦٠٥ ، ١٦٠٦ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٣ ،
 ، ١٦٨٨ ، ١٦٩٠ ، ١٧١٠ ، ١٧٨٠ ،
 ، ١٧٨١ ، ١٨١٣ ، ١٨١٤ ، ١٨٤٢ -
 ، ١٨٤٤ ، ١٨٩٩ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ،
 ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٠ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٤ ،
 ، ٢١٣٤ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٨ ،
 ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٩ ،
 ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٤١ .
 نافع - مولى بني هاشم - : ١٨٤٠
 نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي:
١٠٢٥ - ١٠٢٧ ، ١٠٤٧
 نافع بن عبد الحارث (نافع بن الحارث)
 نافع بن مالك ابو سهيل: ٦١١ ،
 ١٣٨٢
 نافع بن يزيد: ٣٢٧٦
 النجاشي: ١٠٤ ، ٩٧٠ ،
 نجدة الحروري: ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ،
 ، ٢٣٠١ ، ١٢٥٤ .
 ابن ابي نجيح (عبد الله)
 ابو نجيح (يسار المكي)
 نجيح بن عبد الرحمن السندي ابو معشر:
٨٠٨ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٧
 نخير جان: ٨٠١ ، ٨٤١ ، ٩٥٦
 ابو نصر: ٢١٥١
 نصر بن اوس: ١٥٨
 نصر بن عاصم: ٦٤٠
 نصر بن علي الجهضمي: ١٥٧٩
 نصر بن عمران ابو جرة: ٧٨

٧٥٩ ، ٨١٥ ، ٩٤٤ ، ٩٨٣ ، ١٠١٢ ،
١٠٣٩ ، ١٠٤٣ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٣ ،
١٠٩٣ ، ١١٢٤ ، ١٣٠٠ .

نعيم بن سلامة: ١٤٥٥

نعيم بن عبد كلال: ٧٩

نعيم بن عبد الله: ٣٤٩

ابو نعيم النخعي (عبد الرحمن بن هانيء)

نعيم بن ابي هند: ١١٥

النمر بن تولب: ٨٠

ابن نمران (يزيد بن نمران)

النحاس بن قهم: ٩٥٦

نوح - عليه السلام - : ٤٧٠

نوح بن ربيعة ابو مكين: ٩١٩ ،

١٢٦٧ .

نوفل بن الحارث: ١٢٤١

نيار بن مكرم الأسلمي: ٨٨٨

- ه -

ابن الهاد (يزيد بن عبد الله)

هارون بن ابراهيم البربري: ٨٥ ،

٨١٢ ، ٨١٣ ، ٩٤٠ ، ١٧٩٣

هارون بن رباب: ٨٢٠ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٩٨ ،

٢٠٩٩

هارون بن عنبرة: ٨٥٤ ، ٨٩٧ ،

١٠٠٢

ابو هاشم (المغيرة بن زياد)

هاشم بن البريد: ١٢٤٥

ابو هاشم الرماني: ٥٦١

النضر بن طهاس ابو لينة: ٢٢٥

النضر بن عبد الجبار ابو الاسود: ١٣ ،

٤٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٩ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ ،

٣٥٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٥٦٥ ، ٦١٤ ،

٧٣١ ، ٨١٤ ، ٨٩٤ ، ٩٤٥ ، ٩٧٨ ،

٩٩١ ، ٩٩٥ ، ١٣٦٢ ، ١٤٦٧ ،

١٥٢٢ ، ١٥٢٩ ، ١٥٨٤ ، ١٨٠٧ ،

١٨٧٣ ، ١٩٦٠ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٢٠ ،

٢٠٣٧ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٧٩ ، ٢٠٨١ ،

٢١١٢ ، ٢١٢٩ ، ٢١٤٢ ، ٢٢٣٨ ،

٢٣٢٩ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٧١ ،

٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ،

٢٤٥١ .

النضر بن عربي: ٩٣٢

ابن ابي نعم البجلي (عبد الرحمن)

ابو النعمان (محمد بن الفضل السدوسي)

النعمان بن بشير: ٩٩٥

النعمان بن ثابت ابو حنيفة: ١١٨ ،

٢٠٧ ، ٢٧٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٤ ، ٦٥٠ .

النعمان بن راشد الجزري: ١٢٥٥

النعمان بن زرعة: ١١٣

النعمان قيل ذى رعين: ٧٩

النعمان بن مقرن: ١٠٢ ، ٤٢٥ ، ٩٥٦ .

النعمان بن المنذر: ٤٨٥

النعمان بن المنذر الغساني: ٢٩٦ ،

١٨٤٩ ، ١٩٣٤ ، ٢٠١٢

ابو نعيم (الفضل بن دكين)

نعيم بن حماد: ٣٩٧ ، ٤٥٥ ، ٦٣٥ ،

٢١١٠ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٧ ، ٢١٣٢ ،
٢١٣٣ ، ٢١٣٦ ، ٢١٥٣ ، ٢٢٩٧ ،
٢٣٢٧ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٣٧ ،
٧ (ملحق) ، ٨ (ملحق)

هشام بن اسماعيل الحنفي: ١٠٢٠

هشام بن اسماعيل الدمشقي: ١٠٢٣ ،
١٤١٧ ، ١٤٨٥ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣١ ،

هشام بن حجير: ١٦٧٦ ، ١٦٧٨

هشام بن حسان: ٦٠٩ ، ٦٨٠ ، ٨٧٧ ،

٩١٥ ، ١١٥٩ ، ١٣٣٩ ، ١٤٤٦ ،

١٥٨٩ ، ١٦٤٠ ، ١٦٦٤ ، ١٧١٤ ،

١٧٢٠ ، ١٧٤٢ ، ١٨١١ ، ١٨٥١ ،

٢١١٩ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٨٦ ،

٢٣٣٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٥٤ .

هشام بن الحسن: ٩٣٣

هشام بن حكيم بن حزام: ١٦٩

هشام الدسوقي (هشام بن عبد الله)

هشام بن ابي رقية: ٦٨٥

هشام بن سعد: ٢ ، ٥٢٤ ، ٤٩٥ ،

٨٨٩ ، ٤٩٤ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٩٤ ،

١٢٨٥ ، ١٣١١ ، ١٣٥٤ ، ١٥٥٣ ،

١٥٨٥ .

هشام بن عبد الله الدسوقي: ٥٩٤ ،

١٦٦٥ ، ١٧٩٧ ، ١٨١٣ ، ١٨٥٢ ،

٢٣٨٨ ، ٢٤١٥ .

هشام بن عبد الملك الهاجري: ٢٠ ،

٤٩٢ ، ٧٨٦ ، ٨٥٠ ، ٩٠٣ ، ١٥١٠ ،

١٥٤٨ ، ١٨٤٠ .

هشام بن القاسم ابو النصر: ٨٤ ، ٩٨ ،

١٣٠ ، ١٥٩ ، ١٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٧٢ ،

٣٠٠ ، ٥٠٤ ، ٧١٠ ، ٧٨٥ ، ٧٩٧ ،

٨٤٨ ، ٩٨٤ ، ١٢٥١ ، ١٣٢٣ ،

١٩٩٢ ، ١٣ (ملحق) .

ابو هانيء (عمر بن البشير الكوفي)

ابو هانيء الخولاني (حميد بن هانيء)

ام هانيء بنت ابي طالب: ٧٢٢

هبيرة: ٩٩١

ابو هبيرة (يحيى بن عباد بن شيان)

ابن هبيرة (يزيد وعبد الله)

هبيرة بن يريم: ١٦٣٢ ، ١٦٣٣

هرقل: ٩٩ ، ٥٨٣ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ .

هرمز: ١٠٤٢

الهرمزان: ٤٦٨ ، ٨٠١ ، ٨٤٢

ابو هريرة: ٣ ، ٩ ، ١٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ،

٤٠ ، ٤١ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٥ ،

٦٠٢ ، ٦٢٩ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٧٣٠ ،

٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٨٠٢ ، ٨٤٥ ، ٨٧٥ ،

٩٩٦ - ٩٩٨ ، ١٠٧٥ ، ١٠٨٣ ،

١٠٩١ ، ١٠٩٤ ، ١١٠١ ، ١١٤٢ ،

١٢٥٦ ، ١٢٥٨ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ،

١٣٠٨ ، ١٣٢٢ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٦ ،

١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٨٣ ، ١٥٤١ ،

١٥٤٧ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٤ ،

١٥٩٥ ، ١٦١٠ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ ،

١٩١٥ ، ١٩٣٨ ، ٢٠٩٢ ، ٢١٠٩ ،

هشام بن عروه: <u>٢٨١</u> ، ٨٢٢ ، ٨٢٧ ،	هلال بن ابي حديد: <u>٩٠٥</u>
٨٨٣ ، ٩٨٠ ، ١٠١١ ، ١٠٢٨ ،	هلال بن خباب: <u>١٥١٨</u>
١٠٥٠ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٥٥٧ ،	ابو هلال الراسي (محمد بن سليم)
١٧٨٨ ، ١٨٣٦ ، ٣٠٦٩ ، ٢٠٧٠ ،	هلال بن سراج بن مجاعة: <u>١٠٢٠</u>
٢٠٨٠ ، ٣٣٧٨ ، ٢٣٨٢ .	ابو هلال الطائي (يحيى بن حيان)
هشام بن عمار: <u>٧</u> ، ٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،	هلال بن يساف: <u>٥٨٤</u>
٣١١ ، ٣٤٨ ، ٣٧٤ ، ٤٤٧ ، ٦٠٠ ،	هلم بن يحيى بن ديار: <u>٢٣٢٣</u>
٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٢٧ ،	هنى: ١١٠٨ ، ١١٠٩ ،
٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٥٨ ،	ابنا هودة: ٧٤٨ ،
٨٧٣ ، ١٠٦٧ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٧٧ .	هودة بن خليفة: <u>٢٣٥٠</u>
هشام بن الغاز: <u>٢٠٢٧</u>	ابو الهيثم (سليمان بن عمرو الليثي)
هشام بن القاسم: ١٣٢٣	الهيثم بن جاز: <u>٢٠٩٠</u>
هسام بن محمد بن السائب الكلبي:	الهيثم بن جيل: <u>٩٦٧</u> ،
<u>١١٠</u>	الهيثم بن عدي: <u>٦٦٥</u> ، ١٦٨ ، ٢١٦ ،
هشيم بن بشير: <u>٦٠</u> ، ٩٧ ، ١٦٠ ،	٢٦٠ - ٢٦٢ ، ٧١١ ، ٨٠١ ، ٨٤١ ،
١٨٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٧٩ ،	٨٧٨ ، ١٠١٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٤٧ .
٣٦٦ ، ٤٣٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ،	الهيثم بن عمران العبيسي: <u>٦٤٠</u>
٥٠١ ، ٥١٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٥٣ ،	ابو الهيثم المرادي الكوفي: <u>١٣٧٢</u>
٥٧٣ ، ٥٧٩ ، ٨٣٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ،	- و -
٨٦٥ ، ٩٦٣ ، ١٠٠٩ ، ١٠٥٩ ،	وائل بن حجر الحضرمي: <u>١٨٠١</u> ،
١٠٧٥ ، ١١٠١ ، ١١٨١ ، ١٢٢٩ ،	١٠١٩ ، ١٠٤٧
١٢٧٩ ، ١٣٧٩ ، ١٤١٥ ، ١٤٤٦ ،	ابو وائل (شقيق بن سلمة)
١٤٨١ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٩ ، ١٥١٤ ،	وائل بن الاسقع اللبيسي: <u>٦٩٤</u> ،
١٥١٨ ، ١٦٧٥ ، ١٧٢٦ ، ١٨١٥ ،	١١٦٥ ، ١١٦٦ .
١٨٤٤ ، ١٨٦٣ ، ١٩٢٠ ، ١٩٧٧ ،	واصل بن عبد الرحمن ابو حرة:
٢٠٤٥ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٣٤ ،	<u>٦٩٧</u> ، ٢٢٦٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٤٤٧ ،
٢٢٦٥ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٨٥ ،	واقد بن سلامة: <u>١٣١٧</u>
٢٣٥٦ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٤٧ .	

- ابو وداعة: ٤٧٤
وردان - مولى عمرو بن العاص:
٥٩٠، ٥٩١
- ورقلاء بن عمر الشكري: ٦٦٣،
٢٣٥١
وسق الرومي: ١٣٣
- الوصافي (عبيد الله بن الوليد)
الوضاح بن عبد الله الشكري ابو عوانة:
١٠٠٥، ٩٠٥، ٣٩١، ١٠٠٥
١٠٠٦، ١١٧٥، ١٢٢٢، ١٦٠٤
١٨٧١، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ٢٢٠٥
وقاء بن اياس: ٦٦٠، ٦٣٠، ١٨٣٣
ابو وكيع (الجراح بن مليح)
وكيع بن الجراح: ٤٢٢/أ
- الوليد بن جميع: ١٣٢٦
الوليد بن رباح: ٧٣٠
الوليد بن عباد بن الصامت: ٢٥
الوليد بن عبد الملك (الخليفة الاموي):
١٦٦٧
الوليد بن عقبة بن معيط: ٧٣٢
الوليد بن كثير الخزومي: ١٤٣٧
- الوليد بن مسلم: ٣٩، ٢٣٢، ٦٠٠،
٦٠٧، ٦١٣، ٦١٧، ٦٢٧ - ٦٢٩،
٦٣١، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٥٨، ٨٧٣،
٩١١، ١١٤٨، ١١٤٩
الوليد بن هشام: ٩٣٣
الوليد بن هشام المعيطي: ٨٢، ٦٣٧،
٩١١، ٩٣٠
- الوليد بن يزيد بن عبد الملك:
٦٩٠/هـ
ابن وهب (عبد الله)
وهيب بن جرير: ٦٠، ٤١، ٢٨٣،
٢٨٩، ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٧٨، ١٩٩٣،
٢٠٥٣، ٢١٠٠، ٢٢٨٠، ٥ (ملحق):
وهيب بن خالد الباهلي: ٢٤٦
- ي -
ابو ياسر: ٤٦١
يحنة بن رؤبة ٧٤٦
ابو يحيى (حبيب)
يحيى بن ايوب الغافقي: ٦٠٦، ٣٢٧،
٤٠٤، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٢٣، ٦٤٣،
٩٩٠، ١٣٤١، ١٤٧٦، ١٥٨١،
١٦٦٩، ١٧٦٣، ١٨٠٦، ١٨٧٢،
١٨٧٢، ١٨٠٦
يحيى بن بسطام: ٢٣٠٨
يحيى البكاء (يحيى بن مسلم)
يحيى بن بكير (يحيى بن عبد الله بن بكير)
يحيى بن ابي بكير: ٤، ٣٧، ٤٢، ١٠٧،
١٣١٦
يحيى بن الجزائر: ٧٤، ١٢٢٢، ١٢٢٣،
يحيى بن جمدة: ١٣٣٤
يحيى بن الحصين: ٩٠٣
يحيى بن الحكم بن ابي العاص:
٦٤٦، ١٤٦٢
يحيى بن حمزة: ٢٣١، ٢٩٦، ٣٤٨،

، ٢٢٦٤ ، ٢٢٠٦ - ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٢

، ٢٤٧٤ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣١٣

يحيى بن عبد الله بن بكير: ٣١٠ ،

، ٧١٤ ، ٦٤٧ ، ٦١٦ ، ٣٧٨ ، ٣٢٥

، ١٥٧٠ ، ١٤٨٦ ، ٨٧٢ ، ٧٥١

، ١٥٧١

يحيى بن عبد الله الحراني: ٧٧٦ ،

، ١٥٧٨

يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي:

، ٢٢٤٠ - ٢٢٣٨ ، ١٥٥٩

يحيى بن عبيد الله التيمي: ١٣٠٨

يحيى بن عروة بن الزبير: ١٠٥٤

يحيى بن عماره المازني: ١٦٠٨ ، ١٦٨١ ،

٢٠٠٩ ، ١٩١٣

يحيى بن ابي عمرو السبائي: ٣١٦ ،

٤٤٠

يحيى بن قيس المأربي: ١٠١٧

يحيى بن ابي كثير: ٦٢٦ ، ٨٠٩ ،

، ٢١٠٤ ، ١١١٧

يحيى بن المتوكل ابو عقيل: ٨٥٢

يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي (هو

يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي).

يحيى بن مسلم البكاء: ٢١٤٣

يحيى بن ابي الهيثم: ٣٥٧ .

يحيى بن واضح ابو تميلة: ٣٨٢ .

يحيى بن يحيى بن بكير السيسابوري.

٨٦٤ - ١٠٧٦ ، ١٠٨٢ ، ١١٠١ ، ١٣٧٤ -

، ١٠٧٥ ، ٩٢١ ، ٨٦٨

، ٦٩٦ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ هـ/ ، ٦٩٠

، ١٧٣١ ، ١٠٦٧ ، ١٠٠٧ ، ٩١٨

، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٨٤٩ ، ١٩٣٤ ،

، ٢٠١٢ ، ٢٢٥٣ .

يحيى بن حيان ابو هلال الطائي: ١٣٣

يحيى بن ابي حية ابو جاب: ١٣٥٢

يحيى بن زكريا بن ابي رائدة: ١٣١ ،

، ٩٧٤ ، ٩٧٣ ، ٥٢٢ ، ٤٢٤ ، ٣٣٥

، ١١٥٣ ، ١١٧٧ / ج .

يحيى بن سعيد الانصاري: ٦٢ ، ٢٥ ،

، ٢١٩ ، ٦٠٦ ، ١١٥١ ، ١١٧٢ ،

، ١١٩٤ ، ١١٩٦ ، ١٣٩٦ ، ١٤٤١ ،

، ١٤٤٢ ، ١٤٥٥ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٩ ،

، ١٥٣٠ ، ١٥٣٣ / أ ، ١٥٦٢ -

، ١٥٦٤ ، ١٦٦٧ ، ١٦٢٥ ، ١٦٦٨ ،

، ١٦٨٧ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٥ ، ١٩٩٧ ،

، ٢٣٢١

يحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان:

١١٩٢ ، ٢٢٥٨

يحيى بن سعيد القطان: ٣٠٢ ، ٤٠٩ ،

، ٤٢٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٥٨٨ ، ٧١٩ ،

، ٧٨٩ ، ٨١١ ، ١٢١٦ ، ١٤٠٢ .

يحيى بن سليم الطائفي: ٩٦١

يحيى بن عباد بن شيان ابو هبيرة:

٤٢٩ - ٤٣١

يحيى بن عبد الحميد الحراني: ٤٨١ ،

، ١٦٩٥ ، ١٠٥٧ ، ٥٣١ ، ٥١٤ ، ٥١٣

، ١٧٢٥ ، ١٧٥٧ ، ٢٢٠١ ، ١٦٩٦

٦٣٩ ، ٧١٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٧ ، ٨٨١ ،
٨٩٥ ، ٩٤٥ - ٩٤٨ ، ٩٤٨ ، ٩٩٥ ،
١٢٣٣ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٤ ، ١٤٥٦ ،
١٤٦٢ ، ١٤٨٣ ، ١٥٤٢ ، ١٥٥٠ ،
١٩٦٠ ، ٢٠٧٩ ، ٢٤٥١ .

يزيد بن حصين . ٨١٦

يزيد بن حميد ابو السياح : ٣٤٣ ،
٩٦٥

يزيد بن خصيفة (يزيد بن عبد الله بن
خصيفة)

يزيد بن زريع : ٩١٢ ، ١٠٧٦ ،

١٣٧٦ ، ١٩٨٧ ، ٢٢٠٢ .

يزيد بن سعيد بن ذي عسوان :

٦٠٠

يزيد بن ابي سفيان : ٤٢٥ ، ٦٩٥ ،
٧٥٩

يزيد بن السخبر (يزيد بن عبد الله بن
السخبر)

يزيد بن شريك الفزاري : ٢٢٤١

يزيد بن عبد ربه الحمصي . ٣٣ ، ٩٤١

يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك :

٦٣١ ، ٩٤٤ ، ١٣٦٦

يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد . ١٢

يزيد بن عبد الله الحضرمي : ٦٠٤

يزيد بن عبد الله بن خصيفة : ٧٧٤ ،

١٧٥٥

يزيد بن عبد الله بن السخبر : ٨٠٠

١٣٧٦ ، ١٣٧٩ ، ١٣٩٣ ، ١٤٤٨ ،

١٤٦٤ ، ١٤٧١ ، ١٤٨٠ - ١٤٨٣ ،

١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٩٩٤ ، ١٥٠٠ ،

١٥١٩ ، ١٥٤٧ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ،

١٥٩٥ ، ١٥٩٦ ، ١٦٧٠ ، ١٥٧٥ ،

١٦٧٦ ، ١٧٥٠ ، ١٨١٥ ، ١٨٢٠ ،

١٨٢٢ ، ١٨٣١ ، ١٨٤٤ ، ١٨٦٣ -

١٨٦٦ ، ١٨٧٧ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٦ ،

١٩٥١ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٧ ، ٢٠٤٢ ،

٢٠٤٥ ، ٢٠٥٩ ، ٢٢٠٨ ، ٢٣١١ ،

٢٣١٢ ، ٢٣١٧ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٤٤ -

٢٣٤٦ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٧ ،

٢٣٦٨ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤٢٢ ،

٢٤٢٧ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٨ ،

٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ .

يحيى بن يحيى بن قيس الغساني .

١١٨٨ ، ١١٨٩

يحيى بن يمان : ١٨٢٠

يرفعا : ٢١٥٠٦٥ ، ٨٢٧ ، ٩١٦ ،

١١٠٦

يزيد بن ابان الرقاشي : ١٣١٠ ،

١٣١٧ .

يزيد بن الاخنس السلمي : ٢٢٩٦

يزيد بن بشر السكسكي . ١٣١٣

يزيد بن جرير . ٦٧

يزيد بن ابي حبيب : ١٩٢ ، ١٩٣ ،

٣٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٣ ،

٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٥٦٥ ، ٥٨٣ ، ٦٠٥ .

يزيد بن الوليد بن حابر. ١٧٠٨.

١٩٠٧

يزيد بن الوليد بن عبد الملك (الحليفة

الاموي): ٦٩٠هـ

يسار المكي ابو نجيح ١٧١-٢٤٥

يسبر بن عمرو: ٩٤٣

يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الانصاري:

٣٨٤

يعقوب بن اسحق بن ابي عباد:

٢٤٨، ٢٨١، ٥٦٧، ٨٢٢، ٨٨٦،

١٠٦٢، ١١٣٨، ١٢٣٤، ١٣١٩،

١٤٣٧، ١٥٦١، ١٧٨٤، ٢١١٣.

بعقوب بن ابي سلمة الماجشون: ٢٢٤

يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الزهري:

٦٢٥، ١٥٧٠، ١٥٧١.

يعقوب بن عبد الله السقمي: ١٣٩،

٤٢٨

بعقوب بن عنة: ١٤٣٥، ٢٢٣٢

بعقوب بن القعقاع: ١٦٥١، ١٩١٩،

١٩٥٤، ٢٢٨٧

بعقوب بن مجمع: ٢٢٠

يعلى بن اصبه الثقفي: ٤٢٤،

١١٨٨، ١١٨٩، ١٣٠٠، ١٥٤٠،

١٥٤٩، ١٨٨٧.

يعلى بن حكيم: ٩٦٨

يعلى بن عبد: ٣١، ١٠٥، ١٤٥،

٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٤، ٤٠٨، ٤١٨،

يزيد بن عبد الله بن قسيط:

٢٤٢٠، ٢٤٢٠.

يزيد بن عبد الملك بن مروان:

٦٣٦

يزيد بن عمرو المعافري: ٢٠٥٩

يزيد الفارسي: ٩٤

يزيد بن قسيط (يزيد بن عبد الله بن

قسيط)

يزيد بن ابي مالك (يزيد بن عبد الرحمن

ابن ابي مالك).

يزيد بن ابي مرمز: ٧

يزيد بن نمران: ٢٠٨٦

يزيد بن هارون: ١٦، ١٤٩، ١٥٠،

١٨٧، ٢١٩، ٤٣٦، ٤٣٨، ٥٣٦،

٥٦١، ٥٧١، ٦١٠، ٦٣٠، ٦٤٢،

٦٦١، ٦٨٠، ٧٨٢، ٨٣٣، ٨٥٢،

٨٩٢، ٩٥٩، ٩٦٨، ٩٧٥، ١٠٠١،

١٣٢١، ١٣١٤، ١٣٢١، ١٣٨٩،

١٤٠٤، ١٤٠٩، ١٤٢٢، ١٤٧٣،

١٤٩٦، ١٥٧٥، ١٦٢٢، ١٦٦٨،

١٦٨٧، ١٧٤١، ١٧٨٣، ١٧٨٥،

١٨٩٨، ٢٠٠٨، ٢١٢١، ٢٢٠٧،

٢٢٤٣، ٢٢٥٦، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤.

يزيد بن هبيرة: ٣٤٦

يزيد بن هرمز: ١٢٥٢ - ١٢٥٤،

١٤٣٥، ٢٢٣٢.

يزيد بن وقاص السكسكي: ٢١١٢

يزيد بن الوليد: ٢٢٩٤

١٣٧٠ ، ١٣٢٥ ، ١٢٠٦ .

يونس بن حلبس: ٤٤٧

يونس بن عبيد: ٨٤٤ ، ٨٦٥ .

١٠٠٩ ، ١٠٧٧ ، ١٢٩٨ ، ١٣٣٧ ،

١٥١٤ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٩ ، ١٧٠٠ ،

١٨٢٧ ، ١٩٢٠ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٥ ،

٢٢٠٢ ، ٢٢٨٠ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤٣٢ ،

٢٤٣٣ ، ٢٤٥٩ .

ابو يونس الفوى (الحسن بن يزيد)

يونس بن يحيى: ١٤٠

يونس بن يزيد الايلي: ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٩ ،

١٧٠ ، ٢١٨ ، ٥٨٩ ، ٦٤٣ ، ٧٥٩ ،

٧٦٥ ، ٨٣٥ ، ٨٧٤ ، ٨٨٢ ، ١٠١٦ ،

١٠٧٩ ، ١٠٩١ ، ١١٠٤ ، ١٢٤١ ،

١٢٤٣ ، ١٢٤٦ ، ١٢٥٢ ، ١٢٧٤ ،

١٢٩٥ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٤٠٣ ،

١٤٣٩ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٤ ، ١٥٠٢ ،

١٥١٢ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٦٧٧ ،

١٦٨٤ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، ١٧٢٢ ،

١٨٣٨ ، ١٨٤٨ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ،

١٩٠٨ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٨ ،

١٩٥٥ ، ١٩٧٢ ، ١٩٩٠ ، ٢٠٣٨ ،

٢١٢٤ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٢٤ ، ٢٣٠٣ ،

٢٣٢٨ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٤٣ ،

٢٤٤٨ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦٧ ، ٨ ،

(ملحق).

٤٣٥ ، ٦٥٦ ، ٧٠٧ ، ٧٥٨ ، ٨١٢ ،

٨١٣ ، ٩٢٢ ، ٩٢٤ ، ٩٤٠ ، ٩٨١ ،

٩٨٨ ، ١٠٥٤ ، ١٠٧٠ ، ١٠٨٧ ،

١٠٩٢ ، ١١٣٢ ، ١١٨٥ ، ١١٩٦ ،

١٢٥٩ ، ١٢٨٠ ، ١٣٠٨ ، ١٣٤٦ ،

١٣٦١ ، ١٣٦٧ ، ١٣٩٦ ، ١٤٥٤ ،

١٤٥٥ ، ١٤٧٩ ، ١٥٦٢ ، ١٦٢١ ،

١٦٦٨ ، ١٧٣٢ ، ١٧٩٤ ، ١٨١٦ ،

١٨٤٦ ، ١٨٥٣ ، ١٨٦١ ، ١٨٩٧ ،

١٩٠٤ ، ١٩١٧ ، ١٩٦٩ ، ٢٠٣٣ ،

٢٠٣٤ ، ٢١٤١ ، ٢١٦٤ ، ٢١٧٦ .

يعلى بن عطاء العامري: ١٤٤٩ ،

١٥٨٣ ، ١٥٨٧

يعلى بن منية (هو يعلى بن امية)

يعلى بن ابي يحيى: ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ ،

٢٠٨٩ / ١

ابو اليان (الحكم بن نافع).

ابو اليان (عامر بن عبد الله بن لحي).

يوسف - عليه السلام - ٢٤٠ ، ٤٥٥ ،

٤٥٦ .

ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم الانصاري)

يوسف بن ماهك: ٢٤٢

يوسف بن مهران: ٥١٤

يوسف بن يحيى البويطي: ٥٧٧ ،

٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢

ابو يونس (سليم بن جبر).

أم يوسف بن ابي اسحق: ١٣٢٥

يونس بن ابي اسحق: ٢٨ ، ٢٦٦ ،

(١) فَهْرَسُ الْقَبَائِلِ وَالْجَمَاعَاتِ

- أ -

بنو امية: ١٩٢ ، ١٠٤٣
 انباط اهل الشام: ٦٠٠
 انباط اهل فلسطين: ٦١٣ ، ٦٤١
 الابصار: ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٢١ ، ٤٦٧ ،
 ٤٨٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢٧ ، ٧٩٦ ، ٨٠٠ ،
 ٨٠٢ ، ٨٣٥ ، ٨٨٢ ، ٨٩١ ، ٩٠٥ ،
 ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩٢٩ ، ٩٣٦ ، ٩٥٣ ،
 ٩٦١ ، ٩٨١ ، ١٢١٩ ، ١٢٢١ ،
 ١٥٦٠ ، ٢٢٩٠ ، ٢٣٢٧ .
 اهل الذمة: ١٧٩ ، ٢١٦ ، ٢٥٦ ، ٣٠٢ ،
 ٣٠٥ ، ٣٦٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ،
 ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،
 ٤٤٩ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ،
 ٥٢٣ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،
 ٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ،
 ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ،
 ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ،
 ٦٤١ ، ٦٩٠ / د ، ٧٠٠ ، ٧٠٤ ، ٩٥٦ ،
 ٢٢٨٦ .
 اهل الردة: ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٧٤١

بنو آدم: ١٤٢٨
 آل سمره: ٤٢٣
 آل علي: ١٢٤٤
 آل عمر بن الخطاب: ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ،
 ١٥٠٢
 آل عمرو بن حزم: ١٣٨٩
 آل محمد - صلى الله عليه وسلم: ١٢٤١ ، ١٤٤٣ ،
 ٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٨ .
 الاحلاف: ٧٣٥
 الايسيون: ٩٩
 الازارقة: ٧٠٩
 الاساود: ٦٠٥
 اسبيديون: ١٣٠
 أسد: ٢٥٠ ، ٧٤٢ ، ٢٠٧٦
 بنو اسرائيل: ٥٢٦
 اسلم: ٧٧٩
 اسيدون: ٩٨
 اشجع: ١٥٦٤
 الاشعريون: ٩٠٢

(١) لا يعتد بـ «بنو» أو «أل التعريف».

اهل رعاش: ٤٢٤

اهل الكتاب: ٩٩، ١٠٦، ١١٠، ١١٤،

١٢١، ١٢٢، ١٣٤/أ، ١٣٥، ١٣٩،

١٤٠، ١٤١، ٢١٥، ٣١١، ٤٣٨،

٤٤٣، ٤٤٩، ٦٠٨، ٦٢٤، ٦٨٢،

٦٨٩، ٧٥١، ٧٥٦، ١٥٥٩، ٢٢٣٨.

الأوس: ٦٥٧، ٧٥٠

- ب -

بنو مجالة: ٢٠١٦

بجيلة: ٢٣٤، ٢٣٥

المديريون: ٨٠٤، ٨٨٨، ١٨٣٩.

البربر: ١٣٦، ١٣٢، ٧١٥، ٧١٦،

بزاحة: ٧٤٢

بنو بكر: ٤٥٩، ٦٧٥، ٦٩٠/ب

بلعنبر: ٤٨٩، ٤٩٠

بلقين: ٧٠٢، ١١٣٦، ١١٣٧

- ت -

بنو تغلب: ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥،

٢٢٥٣

بنو تميم: ١١٠، ٤٨٤، ٤٨٥/أ، ١٠٨٢،

١٣٦٢، ٢٢٧١

تنوخ: ١١٠

- ث -

بنو ثعلبة: ١١٠٩

ثقيف: ٣٠، ١٧٣، ٤٠٩، ٥٨٤، ٧٣٥،

٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤١، ١٠٢٥، ١٥١٠،

١٥٤٨

- ج -

جديلة: ٦٤٠

جذام: ٩٤٨

بنو جشم: ٧٥٠

جفنة: ٧٥٠

جهينة: ٥٨٤، ١٠٦٢

- ح -

بنو الحارث بن كعب: ١١٠

بنو حارثة بن الحارث: ٤٦١

الحروراء (الحرورية): ١٢٥٤، ٢٣٠٣،

بنو ابي الحقيق: ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨،

٦٧٩، ٦٨٤، ٦٨٦.

حمير: ٧٤٩

بنو حيفة: ٤٦٣، ٧٤٤، ١٠٣٣

- خ -

خزاعة: ٤٥٩، ٦٦٣، ٦٧٥، ٦٩٠/ب،

٧٤٧.

الخزرج: ٦٥٧، ٧٥٠.

الخوارج: ٦٥٥، ٦٥٦، ٧٢٧، ٨٢٩،

٨٣٠.

خولان: ٤٩٠

- د -

الداريون: ١٠١٦

بنو الديلم: ١٠١٣

- ر -

بنو رافع: ١٨١٠

بنو رافع بن مكبت: ١٣١٣

ربعة: ١٠٧

الروم: ٧٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ١١١ ،

١٢٠ ، ١٣٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ،

٦٦٠ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠/أ ، ٦٩٠/ز ،

٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٩٦٢ ، ١٠١٥ ،

١٠٣٣ ، ١٠١٦

- ز -

بنو زييد: ١٢٤١

بنو زريق: ١٠٢٢

بنو زهرة: ١٠٤٧

بنو زهير بن أقيش: ٨٠

- س -

بنو ساعدة: ٧٥٠

بنو سعد بن بكر: ٢٢٣٧ ، ٨٣١ ، ٤٨٥ ،

بنو سعد بن تعلقة: ١٠٠٣

بنو سلمة: ١١٧٢

بنو سليم: ٤٨٥ ، ٤٨٤

- ش -

بنو شبابة: ٢٠٢٨ ، ٢٠١٥

شرعب: ١٠٨٩

بنو الشطبة: ٧٥٠

- ص -

الصائبون: ١٢١

- ط -

طي: ٢٠٥٠ ، ١١٠

- ع -

بنو عامر بن لؤي: ١٢٨

بنو عبد الله بن دارم: ٦٥٥

بنو عبد القيس: ٧٨

بنو عبد المطلب: ٤٨٥

بنو عبد شمس: ١٢٤٣

عيس: ١٦٥ ، ٤٧ ، ٤٥

العجر: ٢٠٥٠

العجم: ١٢١ ، ٤١٤ ، ٥٥٧ ، ٦٣٣٠

عجم دمشق: ٦٣٥ ، ٦٣٦

بنو عدي بن النجار: ٩٥٣

العرب: ٩٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢١ ،

٢٥٥/أ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٤١٣ ،

٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٩٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٣ ،

٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٨ ، ٧٤١ ، ٨٠١ ،

٨٣٢ ، ٨٣٥ ، ٨٤٣ ، ١١٠٦ ، ١١٤١ ،

١٤٢٨ ، ١٨٠٣ ، ١٩٧٠

بنو عمان: ١٠٩٤

بنو عمرو: ٧٤٨

بنو عمرو بن عوف: ٧٥٠

بنو عوف: ٧٥٠

- غ -

بنو غزوان: ٩٩٥

عسان: ١١٠ ، ١١٩٠

غظمان: ٤٨٤ ، ٦٥٧ ، ٧٤٢ ، ٨٨٦

- ف -

فارس: ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ،

- م -

بنو مالك: ٧٣٥
بنو مجاشع: ٧٩٤
بنو مجاعة: ١٠٢٠
المجوس: ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٤ / ١٣٥ ، ١٣٧ ،
١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ٤١٧ ،
٧٠٠
مجوس البحرين: ١٣٧ ، ٦٤٢
مجوس: فارس: ١٣٤
بنو مخزوم: ٢١٢٣
مدلج: ٦٦٣
مرازية فارس: ١٣١
مزينة: ١٠٦٢ ، ١٢٥٩
بنو المصطلق: ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨
بنو المطلب بن عبد مناف: ١٢٤٢ ،
١٢٤٣
معاقر: ٧٩
ملاً فارس: ١٢٧
المهاجرون: ١٧٦ ، ٣٢١ ، ٤٦٧ ، ٤٨٥ ،
٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٩٩ ، ٧٤٢ ،
٧٥٠ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٧٧ ،
٧٩٦ ، ٨٠٠ ، ٨٠٢ ، ٨٣٥ ، ٩٠٠ ،
٩١٠ ، ٩١٦ ، ٩٢٩ ، ٩٥٣ ، ٩٨٩ ،
١٤١٩ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٨٤ .
- ن -
النبط: ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٣١٧

١٥٧٩ ، ٤٩٢ ، ٤٨٢

فهم: ٢٠١٥

- ق -

القبـط: ١٩٦ ، ٤٢٥ ، ٥٧٨ ، ٨٥٣ ،
٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٩٦٩ .
قبط مصر: ٥٥٩ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥
قريش: ٩٩ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٨٣ ، ٥٠٨ ،
٥٠٩ ، ٥٣٤ ، ٥٤٣ ، ٥٦٩ ، ٦٥٣ ،
٦٥٨ ، ٦٧٥ ، ٧٣٥ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ،
٧٧٤ ، ٨٩١ ، ٩١٥ ، ٩٥٦ ، ٩٧٣ ،
٩٨٩ ، ١١٩٩ ، ١٢٤٤ ، ١٣٦٣ ،
بنو قريظة: ٤٦١ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٦٨١ ،
٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٦ ، ٧٥١ ، ٢٢٩٠
قشير: ١٣٦٠
بنو قينقاع: ٧٥١

- ك -

بنو كعب: ٦٥٨ ، ٦٧٥
بنو كلاب: ٧٩٤
بنو كنانة: ١٧٢ ، ٦٥٨ ، ١٥٦٠
كندة: ٤٦٦

- ل -

بنو لحيان: ٤٩٠
لحم: ٩٤٨ ، ١٠١٦
لواته: ٧١٥ ، ٧١٦
اللواتيات: ٧١٤

- ي -

اليهود: ٥٧، ٣١٩، ٤١٥، ٤١٧، ٤٣١،
٦١٨، ٦١٩، ٧٠٠، ٧٠٧، ٧٥٠،
٧٥١، ١٩٧٨، ١٩٨٠، ١٩٨١،
٢٢٩١.

يهود الاوس: ٧٥٠.

يهود بني جشم: ٧٥٠.

يهود بني الحارت: ٧٥٠.

يهود الحجاز ٤٢٢.

يهود خيبر: ٦٣، ١٩٧٦، ١٩٨٢.

يهود بني ساعدة: ٧٥٠.

يهود بني عوف: ٧٥٠، ٧٥١.

يهود فذك: ٦٣.

يهود بني النجار: ٧٥٠.

بنو نيهان: ٧٩٤.

بنو النبييت: ٧٥٠.

بنو النجار: ٧٥٠.

النصارى: ١٣٢، ٤١٧، ٤٢٤، ٦٣٦،

٧٠٠، ٩٢٠.

بنو نصر: ٦٣٦.

بنو النضر: ٧٣٣.

بنو النضير: ٥٥ - ٦٠، ٦٦، ٧٥١،

٧٩١، ٢٢٩٠، ١٢٤٣.

- ه -

بنو هاشم: ٧٩٨، ١٢٤٢، ١٢٤٣،

١٢٥٥، ٢١٢٩.

الهرمن: ٧٥٦.

همدان: ٧٩، ٥٥٣.

هوازن: ٤٨٢ - ٤٨٦، ١١٣٩.

فهرس الأماكِن وَالْبُلدان

- أ -

برقة: ٦٠٣	الأبلة: ٢٦٨ ، ٢٢٨
بصرى: ٩٩	اجنا: ٥٧٩
البصرة: ١٧٩ ، ٣٨٥ ، ٤١٥ ، ٧١٧ ،	أدرح: ٤٢٥
٨٠١ ، ٩٥٦ ، ١٠٢٥ ، ١٠٤٢ ،	أذرعاع: ٦٣٣
١٠٤٧ ، ١٠٨٢ ، ٢٢٣٦ ، ٢٣٧٩ ،	ارمينية: ٦٠٨ ، ٦٩٠/هـ ، ٧٥٦
٢٤٦٥	الاسكندرية: ٣٣٥ ، ٥٨٣ ، ٦١٤ ، ٩٦٩
بطحاء مكة: ٦٧٥	اشتينيا: ١٠٤٧
بقيع الخبجبة: ١٢٧٦	افريقية: ٦٠٣
بقيع الغرقد: ١٢٧٦	أليس: ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠
البلقاء: ٣٤٨	اندركيسان: ١٠٤١
بيت عينون: ١٠١٦	انطابلس: ٥٥٩ ، ٥٧٥ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤
بيت المقدس: ٤٢٥ ، ٦١٣ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ،	الأهواز: ٢٢٨ ، ٤٢٥ ، ٧٠٩ ، ١٠٤٧
٦٤٠	أيلة: ٤٢٥ ، ٧٤٦
- ت -	ايلياء: ٩٩
تبوك: ١٠٤ ، ٩٦٢ ، ٢٠٠١	
تستر: ٤٦٨ ، ٧١٣	
نفليس: ٧٥٦	
تهامة: ٤٨٤ ، ٧٤٨ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ،	
١٢٦٥	
تياه: ١٣١٣	
- ث -	
ثنية الأراك: ٤٨٤ ، ١١٣٩	
	- ب -
	بايل: ٨٠١ ، ٨٤١
	بئر أريس: ١٠٤٧
	بانقيا: ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠
	البحرين: ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ،
	١٣٠ ، ١٣٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، ٦٤٢ ،
	٨٠٢ ، ٨٩٦ ، ٩٩٦ ، ١٠٤٧ .

نية الوداع: ٧٥٩

- ج -

الجباية: ٢٣١، ٤٠٥، ٦٣١، ٦٣٩،
٦٤٠، ٦٩٤، ٦٩٦، ٧٠٨، ٧٩٦

٩٤٨

الجيل: ٤٢٥

جبل التنعيم: ٤٦٤

جبل لسان: ٦٨٩

جرزان: ٦٠٨

الجزيرة: ١٥٥، ٤٢٥، ٧٥٤، ٧٥٥

جزيرة العرب: ٤١٥، ٤١٧، ٤٢١

٥١٥، ٤٢٢

الجعرانة: ٦٧١

- ح -

حبرى: ١٠١٦

الجيل: ١٠٢٠

الحجاز: ١١٧، ١١٩، ٤٢١، ٤٢٢

١٢٦١، ١٤٠٥، ١٤٣٠، ١٥٠٨

١٥٢٨، ١٦٤٤، ١٧٣٧، ١٨٥٠

١٨٦٩، ١٩٠٣، ١٩٥٨، ٢٠١٠

حجر: ١٠٢٠

الحدت: ٦٨٨

الحرم: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤

٢٥٥، ٤٥٩

حضر موت: ١٠٤٧

الحفن: ٣٩٣

حلوان: ٢٦٠، ٢٧٦

حام عمر: ١٠٤٧

حام عمرة: ١٠٤٧

حص: ١٦٩، ٩٦١

حير: ٨٤، ٧٦٢

حنين: ٤٨٢، ٥٦٨، ١١٣٨

الحيرة: ١١٠، ١٣١، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤

٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٧١٠

٧١١، ٧١٢، ٩٥٦، ١٠٣٣

- خ -

خراسان: ٤٢٥، ٥٨٨، ٩٤١، ١١٩٨

٢٢٣٥

الخرنق: ١٠٨٢

الخصمة: ١٠٢٠

الخمص: ١٥٦٠

الخورنق: ١٠٠٢

خيبر: ٦٣، ٦٤، ١٤٥، ١٥١، ٢١٧

٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٧

٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٥/أ، ٢٩٧، ٢٩٨

٢٩٩، ٣٠٠، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٦٠

٤٨٢، ٥٦٨، ٥٧٢، ٦١٩، ٦٧٦

٨٨٩، ١٠١١، ١٠٣٢، ١٢٨٥

١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩

١٩٨٠، ١٩٨١، ٢٤١٧

- ذ -

دجلة: ٢٦٠، ٢٧٦، ٤٣٣، ١٠٢٦

الدرب: ١١٩٦

دمشق: ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٩٣، ٧٥٢، ٩٤١

١٠٤١، ١١٩٩

٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٨ ، أ/٢٥٥ ، ٢٣٥
٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٩ ، ٢٧٦ ، ٢٦٤
٣٢٣ ، ٣١٥ ، ٣٠٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦
٣٤٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٤
٤٠٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٥٤ ، ٣٤٩
٥٦٩ ، ٥٦٨ ، ٥٦٠ ، ٤٤٩ ، ٤٢٥
٥٩٥ ، ٥٧٤ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ ، ٥٧٠
١٠٣٨ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٣ ، ٥٩٧
١٠٤٢ ، ١٠٣٩

السوس: ١٢٧٨ ، ٥٤٩

سيراف: ٧٢٥

- ش -

الشام: ٢٧ ، ٨٢ ، ٩٩ ، ١٣١ ، ١٥٥
٢١٩ ، ١٩٤ ، ١٧٤ ، ١٦٢ ، ١٦١
٤١٨ ، ٤٠٥ ، ٢٧٤ ، أ/٢٥٥ ، ٢٣٣
٦٠٠ ، ٥٤٨ ، ٤٦٧ ، ٤٤٩ ، ٤٢٥
٦٥٨ ، ٦٥٦ ، ٦٤٠ ، ٦٣٣ ، ٦٠١
٧٤٦ ، ٧٣٢ ، هـ/٦٩٠ ، ٦٨٩
٨٩٢ ، ٨١٤ ، ٨٠١ ، ٧٩٨ ، ٧٥٩
١٠٣٣ ، ١٠١٦ ، ٩٦٩ ، ٩٢٠ ، ٩٠٦
١١٧١ ، ١١٦٧ ، ١٠٨٢ ، ١٠٤٢
١١٧٧/د ، ١١٩٠ ، ١٤٢٣ ، ١٨٧٦
٢٣٠٢ ، ٢١٥١ ، ١٨٨٥

الشرف: ١١٠٤

شط عثمان: ١٠٤٢ ، ١٠٤٧

الشتق: ٢١٩

دومة الخندل: ٧٤٣ ، ٧٤٠ ، ٤٢٥

دير عبد الرحمن: ١٠٤٧

دير ابن أوفى: ٦٩٤

- ذ -

ذو الحليفة: ٢٧٢ ، ١٥٩

ذو الفصة: ٥٤٨ ، ٤٦٧

ذو المجاز: ٦٦٣

- ر -

راذان: ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣

الربذة: ٢٧ ، ١١٠٤ ، ١١٠٩

الرحبة: ٩٢٨

رعين: ٧٩

الرقعة: ١٠٤٢

الرها: ٧٥٥ ، ٧٥٤

الروحاء: ١٠٤٧

- ز -

الزاره: ١١٥٨

زرارة: ١٠٤٧ ، ٤٢٥ ، ٤١١

زمزم: ٢١٥٥

- س -

سبوحه: ١١٣٨

سقيفة بني ساعدة: ٥٤٨ ، ٤٦٧

السلام: ٢١٩

السلسلة: ١٨٥٨ ، ١٨٤

السواد: ١٢٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٣

٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤

١٧٣٩ ، ١٧٣٧ ، ١٧٠٢ ، ١٦٩٩
١٨٣٩ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٣ ، ١٧٤٠
١٩٠٣ ، ١٨٦٩ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٠
٢٠١٠

عرب السوس: ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٠/و

عرفة: ٩٨٢

العرمة: ١٠٢٠

العقيق: ١٠١٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٦ ، ١٠٦٩

عكاظ: ٧٣٧

عكبر: ٣٤٥

عكبراء: ١٧٣

عما. ١٠٤٧

عوانة: ١٠٢٠

عين التمر: ٣٢٢ ، ٣٦٥

- غ -

الغورة: ١٠٢٠

الغوطة: ٦٢٨

- ف -

فارس: ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ٣٣٤ ، ٤٢٥ ،
١١٦٠

فدك: ٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٤٢٨

الفرات: ١٠٧ ، ١١١ ، ٢٢٨ ، ٢٦٠ ،

٣٠٣ ، ١٠٤٣

الفرع: ١٢٦٤

الفسطاط: ٣٥٥ ، ٦١٤ ، ٨١٤

فلسطين: ٣١٦ ، ٣٧٤ ، ٦١٣ ، ٦٤١ ،

- ص -

الصخرة: ٦٤٠

صعني: ١٠٤٢

الصعيد: ٣٩٣ ، ٦٨٥

الصفاء: ٢٣٩ ، ٢٤٠

الصفير: ٦٩٤

صلوبا: ٣٣٣

صنعاء: ٩٣٧ ، ٩٤٨

- ط -

الطائف: ٤١٥ ، ٤٨٣ ، ٦٧١ ، ١٠٤٧ ،
١٥٥٣

الطور: ٦٨٥

- ع -

العالية: ٨٢٧

عانات: ٩٢٣

عبادان: ٢٧٦

عدن: ١٢٩٠

العذيب: ٢٧٦

العراي: ١١٧ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٠٤ ،

٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ،

٣١٥ ، ٣٣٥ ، ٤٦٧ ، ٥٠٥ ، ٥٤٨ ،

٧٣٢ ، ٧٩٨ ، ٩٠٦ ، ٩٢٤ ، ٩٣٦ ،

١٠٣٣ ، ١٠٤٥ ، ١١٦٧ ، ١١٧١ ،

١٢٥٥ ، ١٢٦١ ، ١٤٠٥ ، ١٤٣٠ ،

١٤٣٣ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٢ ، ١٥٠٨ ،

١٥٢٨ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٧ ، ١٦١١ ،

١٦١٤ ، ١٦٤٤ ، ١٦٥٤ ، ١٦٦٢ ،

المدينة: ٥٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٤ ،
٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٨ ، ٤٩٢ ، ٦٥٣ ،
٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٩ ،
٧٢٠ ، ٧٣١ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٩٥ ،
٨٢١ ، ٨٨٢ ، ٩١٤ ، ٩٥٣ ، ٩٥٦ ،
٩٦٢ ، ١٠٠٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ،
١٠٤٧ ، ١٠٦٥ ، ١٢٧٠ ، ١٣٠١ ،
١٤١٩ ، ١٤٤١ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٩ ،
١٦١١ ، ١٦٤١ ، ١٧٠٥ ، ١٨٨٦ ،
١٩٨٢ ، ٢١٣٢ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٦ ،
٢٢٤٧ ، ٢٤٢٠

مر: ١٥٦١

المزدلفة: ٤٥٩

المسجد الحرام: ٢٥٠ ، ٢٥٢

مصر: ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٩٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ،
٢٥٥ ب/ ، ٢٧٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٩٣ ، ٤٢٥ ، ٥٥٩ ،
٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ،
٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٩٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ،
٦٨٥ ، ٧٢٩ ، ٨٩٩ ، ٩١٤ ، ١٣٢١ ،
١٦٦٧ ، ١٩٤١

المغرب: ١١٩٧

مقام ابراهيم: ٢٥١ ، ٢٥٢

المقسط: ٦٩٥

مكة: ٢٣٨ - ٢٤٨ ، ٢٥٥ أ/ ، ٤٥٠ ،
٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ،
٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٧٠ ،
٤٧٤ ، ٤٨٢ ، ٤٩٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٢

١٠٣٣ ، ١٠١٦

الفلوجة: ٨٠١ ، ٨٤١

- ق -

القادسية: ٢٧٦

قالقلا: ٥٢٦

قبرس: ٦٠٧ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ أ/ ، ٦٩٠ ج/ ،
٦٩٠ د/ ، ٦٩٠ هـ/ ، ٦٩٠ و/ ، ٦٩٠ ز/ ،

القبيلية: ١٠١٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٨ ،
١٢٧٥

قدس: ١٠١٣

قرن الشرقية: ٥٨٢

قفلولية: ١١٩٥

قنسرين: ٦٣٧

- ك -

الكتيبة: ٢١٩

كداء: ٦٧٥

الكعبة: ٧١ ، ١٩٣ ، ٢٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ،
٥٤٢ ، ٦٧٤ ، ٩٩٩ ، ١٢٢٧ ، ١٢٧٨ ،
١٣١٣ ، ١٣٥٥

الكوفة: ١٨٠ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ،

٢٦١ ، ٢٨٥ ، ٣٥٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٦ ،

٨٠١ ، ٩٥٦ ، ١٠٤٧ ، ٢١٥١ ،

٢٣١٠

- م -

مأرب: ١٠٣٦

المدائن: ٢١٣

- ه -

هجري: ٩٨ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ،
٤٢٥ ، ٧٤٥ ، ٨٩١

- و -

وادي جهنم: ٦٤٠
وادي القرى: ٢٤١٧
واسط: ٢٠٤ ، ٤٢٦
الوتير: ٦٧٥
وج: ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨
الوطيح: ٢١٩
الوهط: ١١١٨ ، ١١١٩

- ي -

يثرب: ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٧٥٠
الجماعة: ٤٦٣ ، ٧٤٤ ، ١٠١٤ ، ١٠٣٠ ،
١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٤٧ ، ١٢٥٣
اليمن: ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ،
١٤٤ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ،
١٩٤ ، ٣١٦ ، ٤١٥ ، ٤٨٢ ، ٤٨٩ ،
٧٣٢ ، ٧٤٦ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٨٠١ ،
٩١٢ ، ٩٧٢ ، ١٠٤٧ ، ١١٨٨ ،
١٤١٩ ، ١٤٢٢ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٦ ،
١٤٥٧ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ،
١٤٦٤ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٩ ،
١٥٩٨ ، ١٧٠٥ ، ١٨٨٧ ، ١٨٩٦ ،
١٨٩٧ ، ١٩٠٤ ، ١٩٥٨ ، ٢٠٢١ ،
٢٠٢٤ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٢٣٣ ،
٢٢٣٨ .

٥٦٩ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٥٨ ، ٦٧٣ -
٦٧٥ ، ٦٩٠/ب ، ٧٢٠ ، ٧٤٨ ،
٧٦٥ ، ٧٩٦ ، ٨٢٣ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ،
١٧٣٤ ، ١٨٢٠ ، ٢١٥٩ ، ٢١٦٨ ،
٢٢٤٨ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٩٨

الملح: ١٠١٧

مناذر: ٥٧٠

منى: ٢٦٧ ، ٦٧٢ ، ١٨٨٠ ، ٢٠٢٥

الموصل: ٢٧٦

ميسان: ٥٧١

- ن -

نجف: ٤٦٣ ، ٧٩٥ ، ٨٢١ ، ١١٨٦ ،
١٢٦٥ ، ١٣٨٢

نجران: ١١٠ ، ١٨٥ ، ٤١٨ ، ٤٢١ ،
٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٦٩٠/ب ، ٦٩٩

٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ١٧٠٥

نخيلة: ٣٣٨

نشاسنج: ١٠٤٧

نظاة: ٢١٩

النقيع: ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١١١

نهاوند: ٩٥٦

النهران: ٣٦٤ ، ١٠٤٢

نهر بردى: ٦٢٨

نهر تيرا: ١٠٤٧

نهر سعيد: ١٠٤٢ ، ١٠٤٣

نهر الملك: ٢٧٦ ، ٣٦٣ ، ٨٠١ ، ٨٤١

نهران: ٦٥٦

فهرس الأيَّام وَالْفَزَوَات

- ح -

الحديبية: ٢٢٠، ٦٥٥، ٦٥٦، ٩٣٨
حنين: ٤٨٤، ٦٧١، ١١٣٩، ١١٥١،
١١٧٢، ١١٧٤، ١١٨٧، ١٢١٨،
١٢٣٤، ١٢١٩.

- خ -

الخنديق: ٦٨٢، ٧٣٩
خير: ١٤٥، ١١٨٤، ١٢٠٤/أ، ١٢٤٣
صفين: ٦٥٦

- ف -

الفتح - فتح مكة: ٢٣٩، ٤٥٣، ٤٥٤،
٤٥٥، ٥٤٢، ٦٧٥، ٧٧٠، ٧٧١،
٧٧٢، ٧٧٣، ٧٩٥، ١٥٦٦.

- ق -

القادسية: ٢٣٤، ٣٣٨، ٣٣٩، ١١٥٦،
١١٥٧
فريظة: ٤٦٠، ٥٣٩، ٥٤٠، ٨٦٠،
١١٥٥
قلقولية: ١١٩٥

- أ -

أحد: ٦٥٧، ٨٨٢، ٩١٧
الأحزاب: ٦٥٧، ٦٥٩، ٦٨٣،
أوطاس: ٤٨٢

- ب -

بدر: ٥٨، ١٢٨، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٧٣،
٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢،
٤٩١، ٥٣٠، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥،
٥٤٣، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٨،
٨٠٠، ٨٠٣، ٨٣٥، ٨٨٦، ٨٨٨،
١١٢٦، ١١٣٣، ١١٤٢، ١١٤٤،
١١٤٥، ١١٧٧/ب.

بعات: ٤٦١

بنو النضير: ٥٨، ٧٩٢

- ت -

تبوك: ٩٦، ٩٧، ٦٦٣، ٩٦٠

- ج -

حلولاء: ٤٢٥، ٦٣٠، ٩٧٣
الجهاجم: ١٠٣٩

- ن -

نهاوند: ٤٢٥ ، ٦٣٠ ، ٩٥٦
النهر: ٦٩٢
النهروان: ٦٥٦

- م -

المرج: ١٠٧
المضيق: ١٢٣٣
مهران: ٣٣٨ ، ٣٣٩

فهرس الأشعار

رقم الفقرة	بيت الشعر
- د -	
٦٧٥	اللهم اني ناشد محمدا حلف ابيه واينا الأتلتدا
- ر -	
٤٨٥	امن علينا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وندخر
٩٩٥	ابلق امير المؤمنين رسالة فانت امين الله في المال والامر
٢٢٥٥	اقسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها من نقب ولا دبر
- ل -	
١١٩٩	تهادى قريش في دمشق غيمتي واترك اصحابي وما ذاك بالعدل
١٤٢٠	يوم تراها كشبه اردية الخميس ويوم اديها النفلا
١٠٢٠	ومجامع اليمامة قد اتانا يخبرنا بما قال الرسول
- م -	
٢٢٧١	ونظعم الغنم يوم الغنم مطعمه اني توجه والمحروم محروم
- ه -	
٦٧٥	اتاني ولم اسهد ببطحاء مكة رجال بني كعب نحز رقابها

ثَبَتُ الْمَصَادِرِ

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني.
مطبعة انوار محمدي - الهند.
- ٣ - احكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص.
مطبعة الأوقاف الاسلامية بتركيا. الطبعة الاولى. تصوير
بيروت.
- ٤ - اخبار اصبهان لأبي نعيم الأصبهاني.
طبع في ليدن ١٩٣١.
- ٥ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل. محمد ناصر
الدين الالباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م.
- ٦ - الاستيعاب لابن عبد البر.
انظر الإصابة.
- ٧ - اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري. تحقيق محمد
ابراهيم البنا وزميليه.
مطبعة دار الشعب - القاهرة.
- ٨ - اسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقله الحديث لابن عبد
البر.

- مخطوطة مصورة عن اصل في الخزانة العامة بالرباط .
عندي .
- ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .
المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م . وبهامشه
الاستيعاب .
- ١٠ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الاثار لأبي بكر محمد بن
موسى الحازمي .
ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة . الطبعة الاولى ١٣٤٦ هـ .
- ١١ - الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء . لخير الدين
الزركلي .
دار العلم للملايين - بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م .
- ١٢ - الاكمال لابن ماكولا . تعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
اليمني .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ١٣ - الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي .
نشر ابناء مولوي محمد بن غلام السورتي - الهند .
- ١٤ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل المهراس
مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة . ١٣٩٥ هـ -
١٩٧٥ م .
- ١٥ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر .
نشر مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- ١٦ - أنساب الاشراف أحمد بن يحيى البلاذري . تحقيق د . محمد حميد
الله .
اخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ودار
المعارف بمصر .

- ١٧ - البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن كثير.
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٨ - تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي.
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦.
- ١٩ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢٠ - تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين. ترجمة د. فهمي ابو
الفضل.
- الهيئة المصرية العامة - القاهرة ١٩٧١ م.
- ٢١ - تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق سهيل زكار.
مطابع وزارة الثقافة والسياحة - سوريا.
- ٢٢ - تاريخ دمشق لابن عساكر.
مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- ٢٣ - تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق
محمد ابو الفضل ابراهيم.
- دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٦٣ م.
- ٢٤ - التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
المكتبة الاثرية - باكستان. ومعه كتاب الضعفاء
والمتروكين للنسائي.
- تاريخ الطبري: انظر تاريخ الرسل والملوك.
- ٢٥ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي زكريا يحيى بن معين.
تحقيق د. احمد نور سيف.
دار المأمون للتراث. دمشق.
- ٢٦ - التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٦٣ هـ.

- تاريخ ابن كثير، انظر: البداية والنهاية.
- تاريخ ابن معين انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ.
- ٢٧ - تاريخ واسط لاسلم بن سهل الرزاز الواسطي. تحقيق كوركيس عواد.
- مطبعة المعارف - بغداد ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٨ - تحفة الاحوذى لأبي العلى عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف.
- مطبعة المدني بالقاهرة. الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٢٩ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
- نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. الطبعة الاولى ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م.
- ٣٠ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
- دار احياء التراث العربي - بيروت
- ٣١ - الترغيب والترهيب - عبد العظيم المنذري - بتحقيق مصطفى محمد عمارة
- الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م القاهرة.
- ٣٢ - تصحيح المحدثين لأبي هلال العسكري.
- مصور بمكتبة الاستاذ د. أحمد نور سيف.
- ٣٣ - تعجبل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني. تصحيح عبد الله هاشم.
- دار المحاسن - بالقاهرة. ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

- ٣٤ - تفسير الطبري انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
- ٣٥ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير.
دار المعرفة - بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- تفسير ابن كثير انظر: تفسير القرآن العظيم.
- ٣٦ - تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- ٣٧ - تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني.
دار نشر الكتب الاسلامية - باكستان. الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٨ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لزين الدين العراقي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٩ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير - لابن حجر العسقلاني تصحيح عبد الله هاشم اليامي.
شركة الطباعة الفنية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٤٠ - تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي - انظر مستدرك الحاكم.
- ٤١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. تحقيق مصطفى بن احمد العلوي وآخرين
مطبعة فضالة وغيرها بالمغرب.
- ٤٢ - تهذيب الأسماء واللغات - محيي الدين بن شرف النووي.
ادارة الطباعة المنيرية - بالقاهرة.

- ٤٣ - تهذيب تاريخ دمشق - هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران.
الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م دار المسيرة - بيروت.
- ٤٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢٥هـ.
- ٤٥ - تهذيب سنن ابي داود لابن القيم - انظر مختصر سنن ابي داود للمنزري.
- ٤٦ - تهذيب الكمال للحافظ المزي. مصورة/ مكتبة الحرم المكي - ١٢٩ تراجم.
- ٤٧ - الثقات لابن حبان. مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند. الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر. الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٤٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري. تحقيق الاستاذ محمود شاكر. دار المعارف بمصر.
- ٥٠ - جامع الدروس العربية. الشيخ مصطفى الغلاييني. المكتبة العصرية - بيروت. الطبعة الثانية عشر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٥١ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الرابعة.

- ٥٢ - الجامع الكبير - للسيوطي.
نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية - نشر
الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ٥٣ - الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم.
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند
١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٥٤ - الجوهر النقي على سنن البيهقي - لابن التركماني.
انظر سنن البيهقي.
- ٥٥ - حلية الأولياء وطبقات الاصفياء - لأبي نعيم الأصبهاني.
مطبعة دار السعادة بمصر. ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٥٦ - الخراج - ليحيى بن آدم - بتحقيق الشيخ احمد محمد شاکر.
المطبعة السلفية - القاهرة. الطبعة الثانية / ١٣٨٤هـ.
- ٥٧ - الخراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم.
المطبعة السلفية - القاهرة. الطبعة الثالثة / ١٣٨٢هـ.
- ٥٨ - خلاصة تذهيب الكمال - للخزرجي.
المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ.
- دائرة معارف القرن العشرين - انظر رقم ١٨٧.
- ٥٩ - الدراية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر العسقلاني.
تصحیح عبد الله هاشم الياني.
مطبعة الفحالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٦٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي.
دار المعرفة - بيروت - .
- ٦١ - دلائل النبوة - للبيهقي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الاولى
١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

- ٦٢ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس - شرح وتعليق د. محمد محمد حسين.
المطبعة النموذجية - الخلمية - مصر.
- ٦٣ - ديوان الضعفاء والمتروكين. لشمس الدين الذهبي. تحقيق حماد ابن محمد الأنصاري.
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٦٤ - ذيل القول المسدود في الذب عن مسند الامام احمد - صبغة الله المدراسي - أنظر القول المسدد.
- ٦٥ - الرسالة للامام الشافعي - بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر صور في بيروت.
- ٦٦ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - محمد بن جعفر الكتاني.
دار الفكر بدمشق - الطبعة الثالثة - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- ٦٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم.
مطبعة مصطفى الباوي الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٦٨ - الروض الانف في شرح السيرة النبوية - عبد الرحمن السهيلي - بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.
دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- ٦٩ - الزهد للامام احمد بن حنبل
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٧٠ - الزهد لعبد الله بن المبارك المروزي. تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٧١ - سلسلة الاحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الالباني. نشر المكتب الاسلامي - بيروت.
- ٧٢ - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة. محمد ناصر الدين الالباني. المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة.
- ٧٣ - سنن الترمذي - بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر. نشر المكتبة الاسلامية - بيروت.
- ٧٤ - سنن الدارقطني - تصحيح عبد الله هاشم الياني. شركة الطباعة الفنية - القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٧٥ - سنن الدارمي - ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٧٦ - سنن ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر دار احياء السنة النبوية. بيروت.
- ٧٧ - سنن سعيد بن منصور بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي. المطبع العلمي - الهند ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٧٨ - السنن الكبرى - البيهقي وهامسه الجوهر النقي لابن التركماني. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٤ هـ.
- ٧٩ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- ٨٠ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة. الطبعة الاولى

- ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- ٨١ - سير اعلام النبلاء للذهبي - تحقيق ابراهيم الأباري .
مطابع دار المعارف بمصر ١٩٥٧م .
- ٨٢ - سير اعلام النبلاء للذهبي .
مصورة برقم ٢٢٣٤ / تراجم ، بالمكتبة المركزية / جامعة
أم القرى .
- ٨٣ - سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي الفرج بن الجوزي .
مطبعة الامام - مصر .
- ٨٤ - سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم -
تصحيح أحمد عبيد .
الطبعة الأولى - المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٦هـ -
١٩٢٧م .
- ٨٥ - السيرة النبوية لابن هشام - تحقيق مصطفى السقا وزميليه .
الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة
١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .
- ٨٦ - السير والمغازي لمحمد بن اسحق . تحقيق د . سهيل زكار .
دار الفكر - دمشق . الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م .
- ٨٧ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي .
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .
- ٨٨ - شرح الباجي على الموطأ - انظر المنتقى .
- ٨٩ - شرح التصريح على التوضيح - خالد بن عبد الله الأزهرى .
مطبعة دار احياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي)
القاهرة .
- ٩٠ - شرح الزرقاني على الموطأ .

- مطبعة مصطفى محمد - المكتبة
التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٥ هـ -
١٩٣٦ م.
- ٩١ - شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك. عبد الله بن عقيل
العقيلي. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
صور في بيروت.
- ٩٢ - شرح علل الترمذي لعبد الرحمن احمد بن رجب الحنبلي.
تحقيق نور الدين العتر.
دار الملاح للطباعة والنشر - دمشق. الطبعة الأولى
١٣٩٨ - ١٩٧٨
- ٩٣ - شرح فتح القدير على الهداية - انظر فتح القدير.
شرح قطر الندى وبل الصدى - عبد الله بن هشام
الأنصاري. تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة. الطبعة الحادية
عشرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٩٤ - شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن احمد السرخسي. تحقيق عبد
العزیز احمد.
مطبعة شركة الاعلانات الشرقية. ١٩٧١ م.
- ٩٥ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي. تحقيق محمد سيد جاد الحق.
مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.
- ٩٦ - شرح النووي علي مسلم - محيي الدين بن شرف النووي.
المطبعة المصرية - القاهرة.
- ٩٧ - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد
الجوهري تحقيق احمد عبد الغفور عطار.

- نشر حسن الشربتلي - مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- ٩٨ - صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة.
- ٩٩ - صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري.
المكتبة الاسلامية بتركيا ١٩٧٩ م.
- ١٠٠ - صحيح الجامع الصغير وزياداته. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي - بيروت.
- ١٠١ - صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة. تحقيق د.
محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الاسلامي - بيروت.
- ١٠٢ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد
قواد عبد الباقي.
دار احياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة الأولى
١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ١٠٣ - الضعفاء والمتروكين للنسائي - انظر التاريخ الصغير.
- ١٠٤ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته تحقيق محمد ناصر الدين
الألباني.
المكتب الاسلامي - بيروت.
- ١٠٥ - الطبقات لخليفة بن خياط. تحقيق د. أكرم ضياء العمري.
مطبعة العاني - بغداد. الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ -
١٩٦٧ م.
- ١٠٦ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.
نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٧ - الطبقات الكبرى لابن سعد.

- دار بيروت - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٠٨ - طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني .
المطبعة المحمودية التجارية بمصر .
- ١٠٩ - العلل لعللي بن عبد الله المدبني . تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي .
- المكتب الاسلامي - بيروت ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .
- ١١٠ - علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي .
نشر مكتبة المثني ببغداد . طبع في القاهرة ١٣٤٣ هـ .
- ١١١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني .
ادارة الطباعة المسيرية بالقاهرة .
- ١١٢ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام . تصحيح محمد عظيم الدين .
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند . الطبعة الأولى
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١١٣ - الفائق في غريب الحديث لجار الله الزمخشري . تحقيق علي محمد البجاوي وزميله .
طباعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة . الطبعة الثانية .
- ١١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - احمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
المطبعة السلفية - القاهرة .
١٣٨٠ هـ . ومعه المقدمة : هدى السارى .
- ١١٥ - فتح القدير - شرح الهداية . للكمال بن الهمام .
دار احياء التراث العربي - بيروت .

- ١١٦ - فنوح البلدان للبلاذري. بمراجعة رضوان محمد رضوان.
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١١٧ - فنوح مصر واخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم.
طبع في ليدن ١٩٣٠.
- ١١٨ - الفهرست لابن النديم.
مطبعة الاستقامة - بالقاهرة.
- ١١٩ - فهرسة ما رواه عن شيوخه - ابن خير الأشبيلي. تحقيق فرنسكه قدارة زيدين.
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٢٠ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية. محمد ناصر الدين الألباني.
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- ١٢١ - فوائد تام مخطوطة مصورة بمكتبة الأستاذ عبد الغني أحمد جبر التميمي.
فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي.
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م.
- ١٢٣ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي.
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.
- ١٢٤ - القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند الطبعة الثالثة

- ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م. ومعه ذيل القول المسدد.
- ١٢٥ - الكامل في التاريخ لابن الأثير.
- دار صادر - بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٢٦ - كُتَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - د. محمد مصطفى الأعظمي.
- المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ١٢٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار. الحافظ الهينمي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٢٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خليفة. نشر مكتبة المشنى ببغداد.
- الكنى لأبي احمد الحاكم - انظر رقم ١٨٨.
- الكنى لابن عبد البر - انظر اسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقل الحديث.
- ١٢٩ - الكنى والأسماء للدولابي.
- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٠هـ.
- ١٣٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين علي المتقي الهندي - .
- ضبطه وصححه حسن رزوق وصموت السقا. نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي - حلب. الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ١٣١ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. لأبي البركات ابن الكيال.
- رسالة مقدمة من الأسناذ عبد القيوم عبد رب النبي

- لجامعة الملك عبد العزيز بمكة.
- ١٣٢ - لسان العرب لابن منظور.
دار صادر - بيروت.
- ١٣٣ - لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت. الطبعة الثانية
١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٣٤ - المبسوط لشمس الدين السرخسي.
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.
- ١٣٥ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن
حبان البستي.
تحقيق محمود ابراهيم زايد.
دار الوعي بجلب.
- ١٣٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي.
نشر دار الكتاب - بيروت ١٩٦٧ م.
- ١٣٧ - المجموع شرح المهذب لمحيي الدين بن شرف النووي. تحقيق محمد
نجيب المطيعي.
توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.
- ١٣٨ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة.
جمعها د. محمد حميد الله.
الطبعة الثالثة - دار الارشاد - بيروت ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م.
- ١٣٩ - المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد
شاكر.
دار الفكر - بيروت.
- ١٤٠ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. تحقيق أحمد محمد شاكر

- ومحمد حامد الفقي .
- نشر دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . وبهامشه
تهذيب ابن القيم ومعالم السنن للخطابي .
- ١٤١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - عبد الرحمن بن القاسم
العتقي .
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى .
- ١٤٢ - المراسيل لأبي داود .
المطبعة العلمية بمصر . الطبعة الأولى ١٣١٠ .
- ١٤٣ - المراسيل في الحديث لابن أبي حاتم - تقديم صبحي البديري
السامرائي .
مكتبة المثنى ببغداد ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٤٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . عبد المؤمن بن
عبد الحق البغدادي .
تحقيق علي محمد البجاوي .
نشر دار المعرفة - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ -
١٩٥٤ م .
- ١٤٥ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري .
وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي .
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٢ هـ - .
- ١٤٦ - مسند الامام أحمد .
المكتب الاسلامي - دار صادر - بيروت .
- ١٤٧ - مسند الامام أحمد - بتحقيق أحمد محمد شاكر .
دار المعارف - مصر ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م .
- ١٤٨ - مسند أبي بكر الصديق . لأبي بكر أحمد بن علي المروزي .
تحقيق شعيب الارناؤوط .

- المكتب الاسلامي بدمشق. الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- ١٤٩ - مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود بن الجارود.
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة الأولى
١٣٢١ هـ.
- ١٥٠ - مسند الحميدي - عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي.
نشر عالم الكتب، ومكتبة المثنى ببيروت والقاهرة.
- ١٥١ - مسند الامام الشافعي - محمد بن ادريس الشافعي.
دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م.
- ١٥٢ - مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبه. تحقيق د. سامي
حداد.
الطبعة الأولى - بيروت ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م.
- ١٥٣ - مسند أبي يعلى.
مصور/ مكتبة الحرم المكي.
- ١٥٤ - مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق
محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ/
١٩٧٩ م.
- ١٥٥ - مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي.
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة الأولى
١٣٣٣ هـ.
- ١٥٦ - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه. تحقيق عبد
الخالق الأفغاني.
المطبعة العزيزية - الهند ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

- ١٥٧ - المصنف - لابن أبي شيبة .
مخطوط / مكتبة الحرم المكي . (٧٥ / حديث).
- ١٥٨ - المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
نشر المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ .
- ١٥٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية لابن حجر العسقلاني .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
معالم السنن للخطابي - انظر رقم ١٨٩ .
- ١٦٠ - معجم البلدان لياقوت الحموي .
توزيع دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٦١ - معجم قبائل العرب - عمر رضا كحالة .
مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .
- ١٦٢ - المعجم الكبير لسليمان بن احمد الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
الدار العربية للطباعة - بغداد . الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- ١٦٣ - معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية - عمر رضا كحالة .
نشر مكتبة المثني ودار احياء التراث العربي - بيروت .
- ١٦٤ - المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي . تحقيق
د . اكرم ضياء العمري .
مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٦٥ - معرفة علوم الحديث للحاكم ابي عبد الله النيسابوري . تصحيح
معظم حسين .

- نشر المكتب التجاري - بيروت.
- ١٦٦ - مغازي رسول الله - ﷺ - لعروة بن الزبير (السخنة المستخرجة).
- جمع وتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
- نشر مكتب التربية العربي الرياض ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.
- ١٦٧ - المغازي النبوية - لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري. تحقيق د. سهيل زكار دار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٦٨ - المغازي للواقدي - محمد بن عمر بن واقد. تحقيق د. مارسدن جونز.
- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ١٦٩ - المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة.
- دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م.
- ١٧٠ - المغني في ضبط أسماء الرجال. محمد طاهر الهندي.
- نشر دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م.
- ١٧١ - المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق نور الدين عتر.
- نشر دار المعارف - حلب. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ / ١٩٧١ م.
- ١٧٢ - مناقب عمر بن الخطاب لأبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق د. زينب القاروط.
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- منال الطالب لابن الأثير - انظر رقم ١٩٠
- ١٧٣ - المنتقى شرح موطأ مالك. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

- مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ.
- ١٧٤ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود لأحمد عبد الرحمن البنا. نشر المكتبة الاسلامية - بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٠ هـ.
- ١٧٥ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. للحافظ الهيثمي. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. المطبعة السلفية - القاهرة.
- ١٧٦ - موطأ الامام مالك بن أنس. تحقيق. محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية. القاهرة. ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- ١٧٧ - موطأ محمد بن الحسن الشيباني. تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف. المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية. الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م.
- ١٧٨ - ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن احمد الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي. دار احياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ١٧٩ - نصب الراية للزيلعي. إدارة المجلس العلمي ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٨٠ - النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات ابن الأثير الجزري. تحقيق طاهر احمد الزاوي وزميله. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ١٨١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني .
دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م .
- ١٨٢ - الهداية شرح بداية المبتدى لأبي الحسن علي بن أبي بكر
المرغيناني .
مطبعة مصطفى الباوي الحلبي - بمصر .
- ١٨٣ - هدى الساري مقدمة فتح الباري . انظر فتح الباري .
- ١٨٤ - هدية العارفين: اسماء المؤلفين وآثار المصنفين - اسماعيل باشا
البغدادي .
مطبعة المعارف / استانبول ١٩٥١ م .
- ١٨٥ - الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي .
باعثناء س . ديدرنيغ . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- ١٨٦ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ . دراسة وترتيب وتحقيق د .
أحمد نور سيف .
مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز . الطبعة
الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٧٨ - دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت . الطبعة الثالثة
١٩٧١ م .
- ١٨٨ - الكنى لأبي احمد الحاكم - مصورة في مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى .
- ١٨٩ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي - انظر مختصر سنن أبي داود
للمنذري
- ١٩٠ - منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير الجزري -
تحقيق د . محمود محمد الطناحي .
دار المأمون للتراث - دمشق .

المحتويات

المَوْضُوع	الصَّفْحَة
المقدمة	٥
أهمية كتاب الاموال لابن زنجويه	٥
عملي في الكتاب ومنهج التحقيق	٩
الرموز والمصطلحات المستعملة في الكتاب	١٣
ترجمة المؤلف	١٥
اسمه وشهرته	١٥
مولده	١٥
رحلاته العلمية	١٨
شيوخه	٢٠
تلاميذه	٢٠
مؤلفاته	٢١
منزلته العلمية	٢٢
وفاته	٢٤
وصف نسختي الكتاب	٢٧
النسخة التركية	٢٧
النسخة الظاهرية	٣٠

٣٣	اثبات صحة نسبة المخطوطة للمصنف
٣٣	دراسة اسنادها
٣٤	رسم اسناد الكتاب
٣٨	من عدها من جملة مؤلفات ابن زنجويه
٣٩	الاقتيادات منها
٤٠	السماعات على النسختين
٤٧	فصل في الموازنة بين كتابي الأموال لأبي عبيد وابن زنجويه
٥١	نماذج لبعض أوراق المخطوطة
	باب ما يجب على الامام من النصيحة لرعيته وعلى
٦١	الرعية لامامهم
٦٥	باب فضل أئمة العدل
	باب في وجوب السمع والطاعة على الرعية. وما في منازعتهم
٧١	والطعن عليهم
٨١	باب التشديد في مفارقة الأئمة والخروج من طاعتهم
٨٦	باب ما يستحب من توقيف أئمة العدل وتعزيزهم
	باب صنوف الاموال التي تليها الأئمة للرعية، واصولها في
٩٠	الكتاب والسنة
١١٥	كتاب الفيء ووجوهه وسبيله
١١٥	باب الجزية والسنة في قبولها وهي من الفيء
١٢٥	باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب
١٣٦	باب أخذ الجزية من الجوس
١٥١	باب من تجب عليه الجزية، ومن تسقط عنه
١٥٦	باب فرض الجزية ومبلغها
	باب اجتناء الجزية والخراج. وما يؤمر به من الرفق بأهلها
١٦٤	وينهى عنه من العنف

- باب الجزية من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه ١٧٢
- باب في الجزية من الخمر والخنازير ١٧٩
- باب الجزية كيف تجتبي وما يؤخذ به أهلها من الزي
 وختم الرقاب ١٨٣
- كتاب فتوح الارضين وسننها وأحكامها ١٨٧
- باب فتح الارض عنوة ١٨٧
- باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها
 الطسق والخراج ٢٠٩
- باب في شراء أرض العنوة التي اقر الامام أهلها فيها وصيرها
 أرض خراج ٢٣٣
- باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، عليه فيه عشر
 مع الخراج ٢٥٧
- باب ما يجوز لاهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في امصار
 المسلمين وما لا يجوز لهم ٢٦٩
- باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الاساري والسبي ٢٩٢
- باب ما أمر به من قتل الاساري ٣٣٩
- كتاب افتتاح الارضين صلحا وسننها وأحكامها. وهي من
 الفبيء ولا تكون غنيمة ٣٦٥
- باب الوفاء لاهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك،
 ويكره من الزيادة عليهم ٣٦٥
- باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة. واقروا على
 دينهم ٣٦٨
- باب ما يجز للمسلمين من أهل الذمة، وما صولحووا عليه ٣٧٦
- باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك
 من أمورهم ٣٨٦

	باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه: أرض
٣٩١	خراج أم أرض عشر؟
	باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمتركين
٣٩٤	الى مدة
	باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمتركين الى وقت.
٤٠١	ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا؟ ..
٤٠٧	باب أهل الصلح والعهد ينكثون، من يستحل دماءهم؟
	باب الحكم في رقاب أهل الصلح. وهل يجلب سباؤهم أم
٤٣٧	هم أحرار؟
٤٤٥	باب امان الصبي
	كتاب العهود التي كتبها رسول الله - ﷺ - وأصحابه
٤٤٩	لأهل الصلح
	كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف اليها ويجعل
٤٧٧	فيها
٤٧٧	باب الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق
	باب ما جاء في فرض الاعطية من الفيء. ومن يبدأ
٤٩٩	به فيها
	باب ما جاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على
٥١٠	أهل البادية
٥٢٢	باب الفرض للموالي من الفيء
٥٢٦	باب في الفرض للذرية من الفيء واجراء الأرزاق عليهم
٥٣٦	باب الفرض للنساء والماليك من الفيء
٥٤٤	باب اجراء الطعام على الناس من الفيء
٥٤٩	باب تعجيل اخراج الفيء وقسمه بين أهله
٥٥٢	باب الكسوة التي يكسوها الامام للناس من الفيء

٥٥٩	باب في قسم الامام الأشربة والتوابل والفواكه في الناس
٥٦٢	باب في اطعام الامام الناس عنده من الفئء
٥٧٣	باب السنة بين الناس في الفئء
		باب فصل ما بين الغنيمة والفئء . من اليها تكون اعطيات
٥٨٠	المقاتلة وارزاق الذرية
٥٩٢	باب العطاء يموت صاحبه
٥٩٤	باب في توفير الفئء للمسلمين وايتارهم به
		كتاب أحكام الارضين واقطاعها واحيائها وحماها
٦١٣	ومياهاها
٦١٣	باب الاقطاع
٦٣٦	باب احياء الارض واحيازها والدخول على من أحيهاها
٦٥٩	باب حمى الارضين ذات الكلاً والماء
٦٧٥	كتاب الخمس وأحكامه وسننه
٦٧٥	باب ما جاء في الانفال وتأويلها وما يخمس منها
٦٨٥	باب نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه
٦٩٦	باب النفل بالثلث والرابع بعد الخمس
٧٠٢	باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام
٧١٢	باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس
٧١٧	باب سهم النبي - ﷺ - من الخمس
٧٢٥	باب سهم ذوي القربى من الخمس
٧٣٨	باب الخمس من المعادن والركاز
٧٤٦	باب اخراج الخمس من المال المدفون
٧٥٢	باب الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك
٧٥٩	كتاب الصدقة وأحكامها وسننها
٧٥٩	باب فضل الصدقة والثواب في اعطائها

- باب الترغيب في جهد المقل ٧٧٢
- باب تفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات ٧٧٤
- باب منع الصدقة ٧٧٨
- باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال
- سوى الزكاة ٧٨٥
- باب (وآتوا حقه يوم حساده) ٧٩٣
- باب من قال: ان هذه الآية منسوخة ٧٩٤
- باب من قال: ان الزكاة نسخت كل صدقة في القرآن ٧٩٧
- باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٨٠٠
- باب الامر في أخذ المصدق سنا بعد سن أو سنا دون سن ٨١٣
- باب اختلاف الناس في عوامل الابل ٨٣٢
- باب صدقة البقر وما فيها من السنن ٨٣٧
- باب الاوقاص والاسنان ٨٤١
- باب السنة في عوامل البقر انه لا صدقة فيها ٨٤٥
- باب صدقة الجواميس ٨٥١
- باب من قال: ان صدقة البقر كصدقة الابل ٨٥٢
- باب في صدقة الغنم وسننها ٨٥٣
- باب الجمع بين المفترق وتفريق الجميع، وتراجع الخليطين في
صدقة المواشي ٨٦١
- باب ما امر المصدق من تفريق الغنم ثلاث اثلاث. وأخذ
الصدقة من الثلث الاوسط ٨٧٣
- باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله. وما له في ذلك
من الفضل ٨٧٥
- باب ما على المصدق في عدوانه من الاثم ٨٧٧

- باب في النهي عن التضيق على الناس في الصدقة وأخذ
 ٨٨٠ كرائم أموالهم
- باب ما امر به الناس من ارضاء السعاة وان لا يغيبوا
 ٨٩٠ عنهم شيئاً
- باب في النهي عن شراء الرجل صدقة ماله
 ٨٩٤
- باب الرخصة في ابتياع الرجل صدقة ماله بعد ما تقبض
 ٨٩٨
- باب الامر في الضأن والمعز اذا اجتمعا
 ٨٩٩
- باب مسائل للملك وسفيان في صدقة المواشي
 ٩٠١
- باب فرض زكاة الذهب والفضة وما فيها من السنن
 ٩٠٤
- باب من رأى في الدنانير اذا بلغ صرفها مائتي درهم الزكاة،
 وان نقصت من عشرين ديناراً
 ٩٣٩
- باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما
 لا يجب
 ٩٤١
- باب تزكية المال يكون منجماً على صاحبه
 ٩٦٦
- باب تزكية المهور على الأزواج
 ٩٦٨
- باب الصدقة على الحلي من الذهب والفضة وما في ذلك
 من الاختلاف
 ٩٧٣
- باب من لم ير في الحلي الزكاة
 ٩٧٨
- باب من قال: زكاة الحلي لباسه وعاريتة
 ٩٨٣
- باب من رأى تزكية مال اليتيم وما في ذلك من الأحاديث
 ٩٩٠
- باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة
 ٩٩٥
- باب ما في صدقة مال العبد والمكاتب. وما يجب عليها وما
 لا يجب
 ١٠٠٣
- باب من يرى ان على العبد زكاة في ماله
 ١٠٠٦
- باب ما جاء في صدقة الخيل والرقيق وما فيها من السنة
 ١٠١٩

- ١٠٢٣ باب تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق
- باب في جماع أموال ما تخرج الارض من الحب والثمار، والسنة
- ١٠٢٧ فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الارض
- ١٠٣٤ باب من رأى الصدقة تجب في أكثر مما ذكرنا
- باب من رأى الجمع بين الحبوب في الزكاة. ومن لا
- ١٠٣٦ يرى ذلك
- باب السنة في ان الصدقة لا تجب الا في خمسة أوساق
- ١٠٣٩ فصاعدا
- باب الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين
- ١٠٤٤ عليه
- باب الامر في الرجل يبيع زرعه قبل أن يجصد، أو كرمه عنبا
- ١٠٤٨ أو نخله سرا ان عليه الزكاة
- ١٠٥٠ باب الامر في ألوان العنب والتمر كيف تعثر
- ١٠٥٣ باب الامر في زكاة المواريث
- باب الامر في الطعام والثمار يزكى ثم يمكث عند صاحبه
- ١٠٥٥ أعواما
- ١٠٥٧ باب مسائل في تزكية الثار والزرع
- باب تفسير ما يكون فيه العشر من الثار والزرع، وما يكون
- ١٠٥٩ فيه نصف العشر
- ١٠٦٥ باب خرص الثار للصدقة والعرايا. والسنة في ذلك
- ١٠٧١ باب السنة في ان الكرم يخرص كما يخرص النخل
- باب ما امر به من تخفيف الخرص للأكله والنوائب
- ١٠٧٣ والعمال
- ١٠٧٦ باب الامر في الخارص يخرص فيزيد
- ١٠٧٩ باب الامر في العرايا والوصايا لا تخرص

- باب صدقة الاحباس والاقواف ١٠٨٧
- باب زكاة العسل ١٠٨٩
- باب من لم ير في العسل شيئا ١٠٩٢
- باب ما جاء في جامع ما لا صدقة فيه من الخضر ١٠٩٦
- أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها ١١٠٠
- باب ما يحل الصدقة للأغنياء ووجوه ذلك ١١٠٨
- باب ما يكره من اكتساب الصدقات الا للمتحاجين اليها ١١١٣
- باب التشديد في مسألة الناس من أموالهم ١١١٤
- باب التحضيض على اعطاء السائل وان كان غنيا ١١٢٥
- باب ما يرخص فيه من المسائل وما ينهي عنها ١١٣٠
- باب تفسير المسكين والفقير ١١٣٥
- باب ما نهى عنه من رد السائل ولو بالشيء اليسير ١١٤٠
- باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم ١١٤٣
- باب السنة في دفع الزكاة للسلطان ١١٤٧
- باب من لم ير بأسا ان يولي صاحب الصدقة قسمها ١١٥٣
- باب من قال: ان دفعتها اليهم أجزاءك. وان قسمتها
اجزأك ١١٥٩
- باب من قال: ضعها في قرابتك ١١٦٥
- باب من يعدل بين قرابته وغيرهم ١١٦٧
- باب ما يجوز للرجل من ذوي أرحامه ان
يعطيهم من الزكاة ١١٦٩
- باب تفسير من يجبر الرجل على نفقته ١١٧٢
- باب من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمى
الله جائزا ١١٧٣
- باب الرخصة في العتق في الزكاة ١١٧٦

- باب من كره ذلك ١١٧٧
- باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٧٨
- باب الرخصة في تقطيع الزكاة والكراهية لذلك ١١٨٢
- باب الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ١١٨٣
- باب الامر في الرجل تجب عليه الزكاة فيسرق أصل المال ١١٨٦
- باب ما جاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد الى بلد ١١٨٨
- باب في الامر من تفريق الصدقات في كل قوم في أهل
ناحياتهم ١١٩٠
- باب ما جاء في الرخصة في ان يعطي من الصدقة من له
النشب من المال لا يكفيه ١١٩٧
- باب ما جاء فيمن رأى ان الزكاة لا تحل لمن له خمسون
درهما ١٢٠١
- باب فيما يستحب من أغنى من يعطيه اذا أعطاه ١٢٠٤
- باب السنة في ان لا يعطى من الزكاة الواجبة احد
من الشركين ١٢٠٨
- باب ما جاء في الصدقة على أهل الذمة ١٢١١
- باب النهي عن اعطاء المماليك من الزكاة الواجبة ١٢١٢
- باب ما جاء في الذي يغلط فيعطي صدقته غنيا أو مملوكاً
أو من لا يُعطي ١٢١٣
- باب ما جاء في دفع الزكاة الى الخوارج اذا غلبوا على
قوم ١٢١٥
- باب ما جاء في النهي عن احتساب ما يأخذ العشارون في
الزكاة ١٢١٦
- باب الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة ١٢١٧

- باب تفسير قول الله - عز وجل - ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم﴾ ١٢٢٠
- باب السنة في الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها ١٢٢١
- باب ما جاء فيمن كره ان يرث الصدقة ورأى امضاءها ١٢٢٥
- باب في الكراهة في أكل الرجل من صدقته ١٢٢٨
- باب الامر في الرجل يخرج الصدقة الى المسكين فيجده قد ذهب ١٢٢٨
- باب ما جاء في السائل يعطي الشيء فيتسخطه ١٢٣١
- باب ما يستحب من الاقتصاد في الصدقة وان لا يتصدق الا عن ظهر غني ١٢٣٢
- باب تفسير الكنز ١٢٣٥
- باب السنة في زكاة الفطر ١٢٣٧
- باب من رأى ان البر نصف صاع وما سواه من الحبوب ١٢٤٢
- باب من كان يستحب ان لا ينقص من صاع وان كان برا ١٢٤٨
- باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد ١٢٥١
- باب من رأى زكاة الفطر على الصوماء ولم يرها على الصغار ١٢٥٦
- باب ما جاء في الاطعام عن الرقيق وان كانوا غيابا ١٢٥٧
- باب ما جاء في الرقيق اذا كانوا يهودا او نصارى ان يطعم عنهم ١٢٥٩
- باب في الرقيق يكون للتجارة. ايطعم عنهم؟ ١٢٦١
- باب في العبد الآبق. هل يزكى؟ ١٢٦٢
- باب في المملوك يكون بين الشركاء عليهم ان يطعموا عنه ١٢٦٣

- باب في المكاتب اعلى مولاه ان يطعم عنه؟ ١٢٦٥
- باب في أهل البادية أعليهم زكاة الفطر؟ ١٢٦٦
- باب الرخصة في اخراج الدراهم بالقيمة ١٢٦٧
- باب اخراج المساكين زكاة الفطر مع الأغنياء ١٢٦٩
- باب ما يستحب من اضعاف الصدقة والاخراج عن
الأبوين ١٢٧٢
- باب الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر على المولود، وعلى
من استفاد من الرقيق ١٢٧٢
- باب ما يجب على الرجل ان يزكي عنهم ١٢٧٤
- باب الرخصة في اعطاء اهل الذمة من زكاة الفطر ١٢٧٦
- الملحق ١٢٧٧
- فهارس الكتاب ١٢٨٣
- فهرس الآيات القرآنية ١٢٨٥
- فهرس شيوخ المصنف ١٢٩١
- فهرس الرجال ١٢٩٧
- فهرس القبائل والجماعات ١٣٨١
- فهرس الأماكن والبلدان ١٣٨٧
- فهرس الأيام والغزوات ١٣٩٣
- فهرس الاشعار ١٣٩٥
- ثبت المصادر والمراجع ١٣٩٧
- فهرس الموضوعات ١٤١٩

تنفيذ

مركز الالف الالكفرونل

براج وخطيب

فصملم. افراف. طباعة

• ءءة. المملكة العرسة السعودفة

ص ب ٧٧٧٤ ءءة ٧١٤٦٢ ءاتف ٦٥٢٤٦١٢. ٦٥٢٢٩١٢

فلكس. NESTS.J.E. ٧٢٩.

• برفو. لسمال

ص ب ٤١٥٤ ١١

ءاتف ٨.٤٧.٦.٨.٤٦.٧

فلكس RANIA LE ٤٢٤٦٨

